





موسرى قرزيني، معدد حسن ، ۱۳۱۹ - ۱۳۱۸ن.

| السوت الاصولية: عريرات الآخرية الفراساني / تأليف السيد معدد حسن السوسوى الطباطيات العائزي القرزي السياطية التصوير الطباطيات العائزي القرزية السياطية التصوير الطباطية المستخدمة المستخد

■ موضوع: اصول فقه (فقه و حقوق) ■ گروه مخاطب: ـ تخصصی (طلاب و دانشجویان)

16-1

■ دروه محاطب: ـ تحصصی (طلاب و دانشجویان<u>)</u>





شماره کتابشناسی ملی: ۸۵۵۵۱۲۴

البحوث الأصولية

تقريرات الآخوند الخراساني

تأليف

السيدمحمدحسن الموسوي الطباطبائي الحائري القزويني الشهير به آقامير القزويني» (١٢٩٦-١٣٩٠هـ ق)

> تحقيق السيدحسين آل طه و علي الفاضلي

> > المجلد الثاني



نقريرات الآخوند الخراساني/ج٢

● تأليف: السيدمحمدحسن الموسوي الطباطباني الحائري القزويني الشهير بآقامير القزويني ● تحقيق: السيدحسين ألطه و علي الفاصلي


•ناشر: مؤسسة بوستان كتاب •بالتعاون مع دارالنشر: زورق نور •المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

• الطبعة: الأولى / ١٤٤٢ق، ١٤٠١ش • الكمية: ٥٠٠

جميع الحقوق ۞ محفوظة

اين كتاب با كاغذ جعايتى مئتشر شده است.

	-	
)
		İ
[الأوامر]		
['' و صرا		
)



بسم اللّه الرحمن الرحيم ١

وأمّا المقاصد فتذكر فيها أمور:

المقصد الأوّل في الأوامر

وفيها مباحث:

المبحث الأوّل في ما يتعلّق بمادّة الأمر

ي أعني «أم ر». ويقع الكلام فيه في جهات:

الجهة الأولى

مادة الأمر يُطلق على معانٍ عديدةٍ ترتقي العشرة من «القول المخصوص» المعدود من الكلام، وهذا الإطلاق شائع حتى ادَّعي الاتّفاق عليه وعلى أنّـه حقيقة فيه، و«القلب» و«الشيء» و«الشأن» و«الحادثة» و«الفعل» و«الصنع» و«الغرض» و«الفعل النحوي» الغربة و «الفعل النحوي» المقابل للمستقبل والماضي -سواء استُعمل في الطلب أم لا - إلى غير إذلك من المسطورات في اللُغة ؛ والتي قضت الحاجة إلى ذكرها لأجل تعييز المعنى

١. اعتمدنا في تصحيح مبحث الأوامر على نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف برقم
 (٢٤١) وهي بخط مؤلفه.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: معاني.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: شايع.

٤. انظر لسان العرب، المجلّد الأوّل، مادّة «أم ر».

المجازي عن العقيقي في ما اشتملت على مادّة الأمر مجرّدةً عن القرائـن مـن الخطابات الشرعية كالكتاب والسنّة، فنقول:

تحقيق في مادّة إنّ لمادّة الأمر خصوصيةً تمتاز بها في جهة الاستعمال على وجه الكناية نظير الأمر فضوصيةً تمتاز بها في جهة الاستعمال على وجه الكناية نظير لفظة «شيء» فكما أنّ «الشيء» يُكنى به على الأمر»، غير أنّ الفرق سعة دائرة الكناية في «الشيء» فيكنى به عن الذوات والأفعال والصفات دونه في «الأمر» أفلا يُكنى به الأعراب فعالى عن خصوص الأفعال.

ومنه يظهر أنَّ عَد بعض تلك المعاني من معاني «الأمر» ليس كما ينبغي؛ إذ لم يُستعمل لفظ «الأمر» في شيء من تلك المفاهيم ولو مجازاً وإنّما استُعمل فيها بلحاظ المعنى الكنائي "السِّمي المنظبق على مواردها انطباق الكلّي على مصاديقه، فلفظ «الأمر» في قولك: «جاء زيد لأمر الصلاة» لم يُستعمل في مفهوم «الغرض» كي يكون مرادفاً له، وإنّما كُني بـ«الأمر» عمّا هو مصداق للـ«غرض». وكذا الحال في «الشأن والحادثة والتعجّب» فإنّه لم يُستعمل لفظ «الأمر» فيها وإنّما استُعمل في مواردها في معنى كنائي منطبق عليها نظير استعمال «الشيء» في المعانى المختلفة والمفاهيم المتضادة، ولذا صحّ وقوعه بمفهومه السَّعي قدراً

 [.] في الأصل بلا تشديد والشائع على الألسنة مع التشديد من باب التغيل، ولكن مع التشديد في اللغة بمعنى سنّاه به، والمسلّم بمعنى الكتابة هو الثلاثي كما أثبتناه وكـذا الكـلام فـي الموردين الآتسن.

كذا، والصواب ظاهراً: «دون الأمر» بدلاً من «دونه في الأمر».

كذا في الأصل بالهمز، وهو الصواب ولعل وجهه أن لا يجتمع ثلاث ياءات ونظيره «الكفائي والرواني».

جامعاً بين شتات تلك المختلفات، بل يكون حداً مشتركاً بين الواجب والممكن. ولتا خفي أمر قدر المشترك في «الأمر» على أهل اللُغة توهم المتوهم منهم أنّ لمادّة الأمر معاني عديدةً، وهذا وَهُمُّ نشأ من الخلط بين المفهوم والمصداق الواقع كثيراً، وقد وقع مثله من صاحب الفصول حيث ادّعى كون «الأمر» حقيقة في الطلب والشأن فإنّه لا يكون «الشأن» ـ حسب ما قرّرنا _ معنى للـ «أمر» وإن استعمل «الأمر» فيه كنايةً، نعم، لا يبعد دعوى كونه حقيقة في «الطلب» في الجملة.

وأتا دعوى كونه حقيقة في «الشيء» المكنيّ به عن موارد استعمالاته التي منها الطلب فيدفعها أنّ «الشيء» جامد لا يصلح للاشتقاق منه كـ«أمرّ ويأمر وآمر ومأمور». وجواز تصرّفه لا يكون إلاّ بلحاظ معنى حدثي _أعني الطلب _اعتبر معنى مستقلّ له، لا أنّه استُعمل فيه كنايةً كما يدلّ عليه اختلاف الجمع فإنّ «الأمر» بمعنى الشيء إنّما يجمع على «الأمور»، وما هو بمعنى الطلب يسجمع على «الأوامر».

ف «الأمر» بناءً عليه لغةً وعرفاً حقيقة في «الطلب الإيقاعي» البعثي المعبّر عنه بالفارسية بـ«فرمودن وفرمان دادن» والاسم منه «فرمان» دون «الطلب الحقيقي» الذي هو من صفات النفس كالإرادة وإن صحَّ جعله بهذا المعنى من مبادي الطلب الإنشائي الحاصل باللفظ. ولأجل كونها من مقدّمات الأمر ودواعيه التي يقع البعث اللفظى والتحريك الإنشائي من جهتها تُوهّم كونه بمعناها حقيقةً.

هذا بحسب العرف واللُّغة، وأمّا بحسب الاصطلاح فالذي يقتضيه التحقيق أنّ

۱. الفصول، ص ٦٢.

«الأمر» حقيقة في الطلب الإنشائي وإن تُوهّم اكونه حقيقةً في القول المخصوص _أعنى قول القائل لغيره: «افعل كذا» _ومجازاً في غيره.

ويدفعه أنَّ محلَّ الخلاف وما هو مورد للنفي والإنبات بينهم هو الذي بمفهومه يقع مورداً للتصرَّف الاشتقاقي دون غيره، و«الأمر» بمعنى القول المخصوص جامد لم يتضنّن معنى الحدث حتى يكون متصرّفاً؛ لكونه حيننني من أسماء الأعيان كالماضي والمضارع الموضوعين بإزاء الهيئات المخصوصة من «ضرّب ويضرِب» فلا يصح الاشتقاق منه مع أنّه يصحح بالضرورة كـ«آمر لا ومأمور» وغيرهما ممّا يدلّ على أنّ التصاريف الاشتقاقية الطارية على اللفظ باعتبار المعنى المصطلح عليه في الأصول إنّما هو الطلب فيكون هو معنى لفظ «الأمر» اصطلاحاً كما يقتضيه النبادر أيضاً.

ومنشؤ توهم كون الصيغة من معاني لفظ «الأمر» وقـوع الاصطلاح من النحويين على تسمية الصيغة بـ«فعل الأمر» منضمًا إلى تـمثيل الأصوليين فـي مباحث الأوامر بـ«صيغة افعل»، فلذا اشتبه الأمر ووقع الخلط بين معنى اللفظ والعنوان المنتزع عن القضية اللفظية، فلو كان «الأمر» موضوعاً بإزاء الصيغة لزم كون لفظ الماضي والمضارع واسم الفاعل والمفعول إلى غير ذلك من العناوين موضوعة بإزاء صيغها ولم يقًل بذلك أحد، هذا.

نعم، يبقى سؤال أنّ «الأمر» حقيقة في مطلق الطلب من غير اعتبار كونه

 انظر الفصول، ص ٣٣ حيث قال: «ثمّ إنّ كثيراً منهم نقلوا الاتّفاق على كونه حقيقةً في هذا المعنى أعني قول إكذا في المصدر والصواب: القول المخصوص.
 في الأصل: «كامر» بلا علامة والتناسب يقتضي قراءته كما أثبتناه. مستظهراً من القول مطلقاً، أو غيره أيضاً مثل الكتابة والإيماء والإشارة، أو لخصوص الطلب بالقول؟ ولا يُهتنا التعرّض لذلك سيّما بعد إمكان حمل ما ثبت إمن نقل الإجماع على أنّ معنى «الأمر» هو القول المخصوص، على الطلب بالقول من باب التعبير عن الشيء بما هو كاشف عنه، وإنّما المهمّ بيان المعنى الحقيقي للد أمر» لغة وعرفاً حتى يُحمل عليه إطلاقه الوارد في الخطاب الشرعي بلاقرينة، وحيث لا شاهد على أنّه موضوع بإزاء واحد من المعاني المستعملة فيها في العرف واللُغة بنحو الحقيقة والمجاز أو الاشتراك اللفظي أو المعنوي فلا جَرَم يُموّل على ما هو الأصل في مقام العمل.

وقد أسمعناك في بحث «تعارض الأحوال» أنّ المدار في باب الألفاظ على الظهور \، فلو أحرز كان متبعاً، وإلا فمجرّد كون المجاز خيراً من الاشتراك، أو أنّ الأصل مع الاشتراك المعنوي دون المجاز، والاشتراك اللفظي _ لعدم استلزامه خلاف الأصل _أكثر متا يلزمه الحمل عليهما إلى غير ذلك من الوجوه المزيّقة في محلّم لا يكود يُجدى في الظهور اللفظي.

نعم، لو استظهرنا من اللفظ ما هو المستعمّل فيه لغةً وعرفاً من تـلك المـعاني يؤخذ بالظاهر وإن لم يكن الظهور مستنداً إلى الوضع؛ لكفاية الظهور الحاصل من القرينة ولو كانت الشهرة في الحمل عليه. ولا يبعد دعوى انسباق «الطلب» مـن إطلاق لفظ «الأمر» وإن كان موضوعاً لغيره، أو للأعمّ منه ومن غيره.

۱. راجع ج ۱، ص ۲۲۲.

۲. مبحث تعارض الأحوال. راجع ج ۱، ص ۲۲۲ ـ ۲۲۳.

الجهة الثانية

هل المعتبر في حقيقة «الأمر» وواقع مفهومه العلق أو الاستعلاء أو كلاهما أو واحد' منهما لا بخصوصه، أو لا يُعتبر شيء منهما؟ وجوه عليهما[؟] أقوال^٣.

أسدّها اعتبار خصوص العلو؛ للتبادر الذي هو من علائم الوضع، فإنّ المنسبق إلى الذهن من لفظ «الأمر» بمعنى الطلب المعبّر عنه فارسيّاً بـ«فرمودن وفرمان دادن» كون الآمر بالنسبة إلى المأمور عالياً، ولصحّة سلب «الأمر» عمّا يصدر من الداني نحو العالي ولو على سبيل الاستعلاء وإظهار العلوّ من نفسه دونها من الصادر من العالي ولو مع عدم الاستعلاء، فالطلب الصادر من السافل أو المساوي ليس بأمر حقيقةً وإن استعلى وتكبّر، وإنّما هو التماس أو دعاء حقيقةً، نعم، هو أمر مجازاً نظراً إلى العناية والتنزيل في الإسناد أو الكلمة.

فانقدح أنّ الفرق بين الأمر والدعاء والالتماس من حيث علوّ مرتبة الطـالب وعدمه، فالطلب من العالمي «أمر» وإن استفل^ه، ومن الداني «التماس» وإن كـان مستعلياً: لعدم الجدوى في مجرّد الاستعلاء بعد صحّة السلب عرفاً، فلا يُقال: إنّه أمّر بل استعلى وتأمّر، ولذا تراهم يذمّون الداني المستعلي على استعلائه. وهـذا

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: واحدا.

٢. كذا، والصواب ظاهراً: عليها.

 ^{..} تجد تفصيل هذه الأقوال في تعليقة على معالم الدين، ج ٣. ص ١٤ ـ ١٥ وبدائع الأفكار، ص
 ٢٠١.

كذا والضمير في «دونها» راجع إلى «صحّة السلب»، ولا يخفى عدم سلاسة العبارة والأولى: دون الصادر من العالى.

٥. من السفل، وهو ضد استعلى أي نزل من الرفيع إلى الأسفل.

دليلٌ على عدم اعتباره بمجرّده في صدق «الأمر» وإن كان في ما صير الداني نفسه بمنزلة العالي واعتقد العلوّ من نفسه يكون الصادر منه أمراً مجازاً عقلياً على مذهب السكاكي كما يكون الصادر من العالي أيضاً التماساً أو دعاءً مجازاً إذا تحقّ و حعل نفسه دانياً.

فظهر عدم تمامية ما تمسّك به مدّعي الاستعلاء من أنّ العقلاء يذمّون الداني بسبب أنّه أمر المولى، ولو لا صدق «الأمر» على ما صدر منه من الطلب مع خلوّ نفسه عن العلوّ لما توجّه عليه الذمّ واللوم؛ وذلك للمنع عن أنّ المذمّة كانت على «الأمر»، وإنّما تكون على ما أظهره من العلوّ والاستكبار على المولى كما يفصح عنه قبح قول القائل: «أمرتُ الأمير» فإنّه يدلّ على أنّ التقبيح لأمر راجع إلى المعنى _أعني الاستكبار على الأمير _لا إلى اللفظ؛ إذ ليس فيه شيءً من وجوه القبح. ويشهد لما ذكرنا جواز التوبيخ عليه وإن بنينا على عدم صدق «الأمر» على طلب الدانى نحو العالى استعلاءً.

هذا مضافاً إلى أنّه ليس في مجرّد إطلاق «الأمر» على طلبه دلالة على أنّـه بنحو الحقيقة لِمَّ لا يكون بنحو المجاز؟ كما هو مقتضى استعلائه وشموخه بأنفه ٢ بتنزيل نفسه منزلة المولى.

هذا بالنسبة إلى عدم اعتبار الاستعلاء بالخصوص في حقيقة «الأمر»، وأمّا اعتباره فيه مع العلق فلا وجه له أيضاً بعدما عرفت صدق «الأمر» حقيقةً على الصادر من العالى وإن خفض بجناحه وإن أطلق «السؤال» عليه مجازاً؛ لإظهاره

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: شيئاً.

٢. شمَخ بأنفه أي تكبّر.

٣. في الأصل: السنوال.

الانحطاط.

فما يقال من عدم صدق «الأمر» على طلب العالي إذ احتقر فيلزم ذلك اعتبارَ الاستعلاء في «الأمر»، ظاهره عدم الفرق بين «الأمر» و«الالتماس» إلاّ بحسب علوّ رتبة الطالب في حدّ اعتقاده وإظهار ما اعتقده من نفسه، وليس كذلك. وإنّما الفرق بينهما بحسب رتبة الطالب في الواقع، فالطلب الصادر من العالي مع خفض جناحه «أمر»، كما أنّ طلب المستعلي «التماس» وإن جاز اجتماعهما في طلب واحد، فيجتمع الأمر الحقيقي مع الالتماس أو الدعاء الادّعائي التنزيلي في الصورة الثانية، الصورة الأولى كما يجتمع الدعاء الحقيقي مع الأمر التنزيلي في الصورة الثانية.

ومن جميع ذلك يظهر ما في دعوى عدم اعتبار شيء من «العلوّ والاستعلاء» في «الأمر» مستدلاً عليه بقوله تعالى حكايةً عن قول فـرعون لقــومه: ﴿فَــَمَاذَا تَأْمُـُونَ﴾ 'مع أنّهم رُعاياه لاعلوّ لهم عليه ولا استعلاء.

ووجهه ما عرفت من أن إطلاق «الأمر» على الصادر من الداني مبنيً على أحد الوجهين: إمّا تنزيل الملأ أنفسهم منزلة العالي، أو تنزيل العالي نفسه منزلة الداني كما يفصح عنه المقام _أعني صدور الكلام بغرض الاستمالة لقلوب الرعية ... ونحو هذا الإطلاق بمكانٍ من الفصاحة والبلاغة، ولولا اشتمال المقام على جلب قلوب الرعية لجرى قوله: «ماذا تأثرون؟» مجرى «ماذا تقولون أو تعريدون؟» ونحو ذلك ممّا لا تتربّب عليه فائدة الاستمالة وجلب الخاطر. ومن ذلك أيضاً قول

١ . الأعراف (٧): ١١٠.

بلقيس '؛ لأنّ المستشير في مقام المشورة يلزمه انحطاط النفس للمستشار كائناً من كان، هذا.

وأتما دعوى كفاية أحد الأمرين من «العلوّ والاستعلاء» على سبيل منع الخلوّ لا دون خصوص واحدٍ منهما فيظهر حالها ممّا ذكرنا من أنّ المعتبر خصوص العلوّ لا الاستعلاء مطلقاً بحكم التبادر وصحّة سلب «الأمر» عمّا يصدر من المستعلي الداني أو المساوي، على أنّ عنوان «أحدهما» لم يوضع بإزائه لفظ في الخارج. وإرادة المصداق منه مستلزم لاشتراك لفظ «الأمر» بين العلوّ والاستعلاء، وهد خلاف الظاهر منه وخلاف ما راموه فيه، ولا يلتزم به القائل بذلك. ووجود الجامع أعني مفهوم الطلب من دون اعتبار قيد فيه من خصوصية أحد الأمرين وهو الموضوع له للأمر، يستلزم خلاف المقصود، وهو عدم اعتبار شيء من «العلق والاستعلاء» في حقيقة «الأمر»: حيث اتُخذ الطلب بنحو الإهمال معنى للأمر.

الجهة الثالثة

في أنّ لفظ «الأمر» موضوع لمطلق الطلب فيعمّ الوجوب والندب بل وغيرهما أيضاً أو لخصوص الحتمي منه، قو لان بل أقوال حسب ما يظهر من المطرّلات .. أقواها كونه موضوعاً للطلب الإنشائي الحتمي؛ وذلك بشهادة التبادر فيإنّ المنساق من لفظه مع فقد القرينة هو الوجوب واللزوم، ولصحّة سلب «الأمر» عن الطلب الإنشائي الندبي فلا يُطلق عليه «الأمر» إلّا بالعناية، وهذا دليلٌ قطعيٌ على عدم كو نه موضوعاً له.

هذا مضافاً إلى دلالة قوله (ص): لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة ؟! إذ المراد من «الأمر» هو الإلزام والتحتّم وإلّا لزم الاستهجان؛ فإنّه يقع مورد قوله (ص) «لطلبت منهم».

مضافاً إلى لزوم الكذب فإنّ الطلب الندبي المؤكّد للسواك موجود شرعاً، فنفي «الأمر» مع صدور الطلب ندباً كاشف عن عدم كون اللفظ حقيقة فيه. وهذا النحو من التقريب يرجع إلى بيان بعض مصاديق صحّة سلب «الأمر» عن غير الطلب الالزامي الحتمى.

ومثل الرواية في الجهة المزبورة قوله (ص) لبُريرة لمّا أُعــتقت: ارجـعي إلى

١. تجد تفصيل الأقوال في بدائع الأفكار، ص ٢٠٤.

۲. المعاسن، ص ۲۵۱، م⁻ ۱۵۶ آنگافی، ج ۲، ص ۲۲، ح ۱؛ عل*ل الفرائع، ص ۲۹۳، باب ۲۲،* ح ۱: کتاب من لا یعضره الفقیه، ج ۱، ص ۵۵، ح ۲۲؛ و*سائل الشیعة،* ج ۲، ص ۱۷، باب ۳. ح ۶ وص ۱۵، باب ۵، ح ۳.

زوجك، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: لا، بل السّما أنا شافع "، فإنّه أيضاً متا يدلّ أو يؤيّد كون «الأمر» حقيقة في الوجوب نظراً إلى فهم بريرة أوّلاً ذلك من أمر النبيّ (ص): «ارجعي»، مجرّداً عن القرينة، ولذا قالت: «أتأمرني»، وكذلك فهم النبيّ (ص) الوجوب ثانياً من لفظ «الأمر» في كلام بريرة بشهادة إنكاره (ص)، ولولاء لما كان لقوله (ص): «لا، بل إنّما أنا شافع»، وجـة وجـيه؛ لأنّ الشفاعة تتضمّن أيضاً الطلب في الجملة، فإنكاره (ص) الطلب على جهة الحتم مع وجود أصل الطلب وجه ثالث لدلالة الرواية على كون «الأمر» حقيقة في الوجوب ولا أقلّ من التأييد، وبه الكفاية.

ويُضاف على مم اذكرنا دلالةً أو تأييداً قول الصحابة حين أمروا أن يسلّموا على علي (ع) بإمرة المؤمنين: أمرٌ من الله تعالى ، وقول الصادق (ع) لهشام: إذا أمرتكم بشىء فافعلوا اللي غير ذلك ممّا استُعمل «الأمر» فيه في الطلب الإلزامي

الم ترد في المصادر لفظة «بل».

الحديث ورد في مصادر العامة وقد رواه من العامّة سعيد بن منصور (م ۲۲۷) في السنن، ج

 ش ۲۹۹ ح. ب ۲۹۵ وأحمد بن حنبل (م ۲٤٠) في المسند، ج ١، ص ۲۹۸ وألدارمي (م ۲۵۰) في السنن، ج ٢، ص ۴۹۷ وأبو داود (م ۲۵۰) في السنن، ج ١، ص ۴۹۷ م. ح ۲۳۳ والطبراني (م ۲۳۰) في المعجم الكبير، ج ١٠، ص ۲۷۳ وغيرهم ثمّ ورد منها إلى بمعض مصادر الخاصّة كالغلاف للطبحس، ج ٤، ص ۲۷۳ والذريعة للمرتضى، ج ١، ص ٥٥ ومنهما إلى سائر مصادرنا وفي معظمها: «لو راجعتِه»، وفي بعضها: «راجعيه» بدلاً من «ارجعي».

٣. كذا، ولعلّ الصواب: «إلى» بدلاً من «على».

٤. أي الأمارة كما في اللغة.

٥٠ المسترشد، ص ١٥٨: الاحتجاج، ج ١، ص ١٠٨: بحار الأنوار، ج ٢٨، ص ٩٢. ح ٢ وج ٢٨، ص ٢٦٦، ح ٤٤.

٦٠ الكافي، ج ١، ص ١٦٩، ح ٣؛ أمالي الصدوق، ص ١٨٦، مجلس ٨٦، ح ١٥؛ علل الشرائع،

وكان منساقاً منه.

وأدل من ذلك كلّه على ما قيل ترتب التهديد والتوعيد على مطلق مخالفة
«الأمر» في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذُرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَهْرِو ﴾ الله ولا كون «الأمر»
حقيقة في الوجوب لما صح التهديد على مخالفة أمره تعالى والتوعيد عليه بالحذر
عن إصابة العذاب أو الفتنة. واحتمال رجوع الضمير إلى المعهود من الطلب أعني
الإلزامي منه معدفوع بأنّه تعالى رتب وجوب الحذر عن العقوبة على مخالفة أمره
مجرداً عن القرينة، ومعلوم أنّ إثبات ما هو من لوازم الوجوب لله أمر» في
فالقول بأنّه حقيقة في الندب لاستعماله فيه كثيراً -يُشكَل عليه بأنّ الاستعمال
أعمّ من الحقيقة والمجاز. وصحة التقسيم إلى الوجوب والندب غايتها الدلالة على
أعمّ من الحقيقة والمجاز. وصحة التقسيم إلى الوجوب والندب غايتها الدلالة على
الموضوع له. وأمّا ما يقال من أنّ فعل المندوب طاعة وكلّ طاعة مأمور به، ففيه
منع الكبرى الكلّية لو أريد منه الأمور به معناه الحقيقي؛ لأنّه قد تكون الطاعة بفعل
المندوب، ولا يجدي لو أريد منه الأعمّ من المعنى العقيقي والمجازي.

[⇔]ص ۱۹۳، باب ۱۵۲، ح ۲: *كمال الدين، ص ۲۰۷*، باب ۲۱، ح ۲۳ وعنها في بع*ار الأنوار، ج* ۲۳، ص ۲، م ۱۱ وج ۸۸، ص ۲<u>۶۸،</u> ح ۱.

١ . النور (٢٤): ٦٣.

القول في اتّح الطلب والإراد:

الجهة الرابعة

في مسألة اتّحاد الطلب مع الإرادة واختلافهما

وتحقيق القول فيه هو أنّه لمّا كان «الأمر» حقيقة في الطلب الصادر من العالي بنحو الإلزام والتحتّم فليُعلم أنّ ما هو الموضوع له للأمر هو الطلب الإنشائي الحاصل باللفظ نظير «الإخبار»، دون الطلب الحقيقي الجدّي القائم بالنفس كسائر الصفات القائمة بها فإنّ للآمر الطالب لشيءٍ طلبين ': طلب إنشائي إيقاعي من سنخ الكلام منبعث عن إرادة الإنشاء وإيجاد المعنى وإحداثه بلفظ كاشف عنه كلفظ «آمرك بكذا أو أطلب منك كذا»، وطلب جدّي معنوي من مقولة الكيف النفساني نظير العلم والإرادة ومباديها التصورية والتصديقية من الميل والرغبة والعرزم.

لكنّ الموضوع له للأمر هو الطلب بالمعنى الأوّل فإنّه الظاهر من نقطه المتبادر من إطلاقه، كما أنّه الظاهر أيضاً من لفظ «الطلب» فإنّ المتبادر من قولك: «أطلب» هو طلب الفعل إنشاءً في قيال طلبه إخباراً كما هو الحال في عامّة ألفاظ المقود والإيقاعات فإنّ الموضوع له فيها هي مفاهيمها الإيقاعية الحاصلة بألفاظها من «بعت واشتريت و آجرت وملكت، وأنت حرّ أو طالق» إلى غير ذلك من المداليل الإنشائية المنبعثة عن إرادة إنشائها المخترعة بألفاظها في الخارج، فكما أنّ الموضوع له فيها هي تلك المداليل المنشأة خاصّةً بحكم التبادر الوضعي فكما أنّ الموضوع له للفظ «الطلب» فإنّه هو

١. في الأصل: طلبان.

الإنشائي البعثي منه على نحو الإيجاب والإلزام دون الطلب الحقيقي القائم بالنفس المقتضي لمدم تخلّف المطلوب عن الطلب في مقام الخلق والتكوين، لكن هذا المعنى لا يكون بحيث تُرك استعمال لفظ «الطلب» فيه وهُجر بالنسبة إليه. غاية الأمر أنّ المنساق إلى الذهن من إطلاقه هو الإنشائي الذي هو من مداليل الكلام المنشأ في مقام الإنشاء، كما أنّه من مداليل الكلام المخبر به في مقام الإخبار دون الطلب الحقيقي النفس الأمري الحالً في نفس الطالب كعلمه وإرادته.

ويدلك على ذلك أيضاً صحّة سلبه بمفهومه عن الطلب بهذه العرتبة في ما علم العبدُ بأنّ الشيء الفلاني مطلوب لمولاه في الواقع ولكن لم يصدر منه طلبٌ بعدُ. فإنّه يصحّ أن يقول إنّه شاء ولم يُظهر، وأراد ولم يأمُر. فالتبادر وصحّة السلب عرفاً علامة كون لفظ «الأمر والطلب» موضوع بإزاء المفهرم الإنشائي البعثي.

نعم، الموضوع له للـ «إرادة» على خلاف «الطلب» فتكون موضوعة بـ إزاء المفهوم الحقيقي القائم بنفس المريد دون الإنشائي الإيقاعي؛ نظراً إلى أنّه الظاهر من مادّة «أريد» عند الإطلاق، كما يصحّ سلبها عن الإرادة الإنشائية البعثية فيُقال: فلانٌ أراد كذا ولم يطلبه أو طلبه ولم يُرده.

نعم، الإرادة بهذا المعنى الواقعي عين الطلب الحقيقي فنساوقه رتبةً، دونه إنشاءً وبعثاً. كيف، والإرادة الحقيقية القائمة بالنفس من مبادي الطلب الإنشائي كما يكون من مباديه أيضاً الطلب الجدّي لانبعاث إنشاء الطلب تارةً عن الطلب جداً كما في الأوامر الحقيقية، وأخرى عن غيره من الدواعي كما في الأوامر الامتحانية والإرشادية، وما أمر به لأجل التعجيز والسخرية؛ فإنّها إنشاءات خالية عن

الارادة الجدّية.

ولا يخفي أنَّ هذا التفاوت والاختلاف بحسب الظهور عرفاً صار منشأً لزعم الأشاعرة الله أنّ الطلب غير الإرادة مستدلّاً عليه بـ «الأوامر الامتحانية»، وبصدق قول القائل: «آمرك ولا أريد منك»، وغير ذلك ممّا دعا مصير " بعض أصحابنا الإِمامية ٤ إلى مختار الأشاعرة غفلةً عن لزوم الوقوع في المحاذير الشديدة، منها القول بجواز أمر الآمر بشيءٍ مع العلم بانتفاء شرطه وجواز التكليف بالمحال؛ لبناء الأشاعرة على عدم الامتناع على الحكيم إرادة المحال فيجوز التكليف بـ. لفرضهم التفاوت وعدم الاتّحاد والعينية للطلب مع الإرادة، وغير ذلك من اللوازم الفاسدة التي أهونها محذور المصير إلى الكلام النفسي الذي قامت الحجّة والبراهين الساطعة على فساده.

فالحقّ ما استقرّت عليه آراء أصحابنا الإمامية تبعاً للمعتزلة من المـصير إلى اتّحاد الطلب والإرادة، وليس المراد اتّحادهما مطلقاً حتّى مع اخـتلاف مـراتب

١. قد اشتهر النقل منهم في كتب الإمامية كنقد المحصّل، ص ١٧٠ وغيره كما وقد نقل عنهم أيضاً العامّة كما في شرح المواقف، ج ٨، ص ٩٣ _ ٩٤ وشرح التجريد للقوشجي، ص ٢٤٦.

٢. كذا، والصواب ظاهراً: مستدلّين.

٣. مصدر ميمي بمعنى الصيرورة، كما في التنزيل العزيز: ﴿وَإِلَيْهُ المصيرِ ﴾ في سورة التخابن

٤. المستصفى للخزالي، ص ٢٠٤؛ المحصول للفخر الرازي، ج ٢، ص ١٩ ـ ٢١؛ هداية المسترشدين، ج ١، ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ونسب هذا القول في بدائع الأفكار، ص ٢٠٧ إلى بعض المتأخّرين من أصحابنا حيث قال: «وعليه كلّ الأشاعرة وبعض المتأخّرين من أصحابنا منهم السيّد في المحصول وشيخ المحقّقين في هداية المسترشدين» وقال في ص ٢٥٦: «وخير ما يفتتح به الكلام ما صدر عن بعض الأعلام وهو المحقّق الخوانساري حيث استدلّ في الرسالة المعمولة في مقدّمة الواجب على مغايرة الطلب للإرادة».

تحققهما. وإنّما المراد اتحادهما في ما اتّحدت مرتبتهما، فيكون السفهوم من «الإرادة» عين المفهوم من «الطلب» في ظرف الذهن، كما أنَّ ما بحذاء أحدهما عين ما بحذاء الآخر في النفس والخارج، فيتّحدان في الوجود الذهني الذي هو عالم اللحاظ والتصوّر، وفي الوجود الخارجي النفس الأمري، والوجود الإنشائي، البعثي، فهما متّحدان في الوجودات الثلاث من المفهومي والحقيقي والإنشائي، فالمفهوم من «الطلب» هو المفهوم من «الإرادة»، وما هو مصداق حقيقي للإرادة بالوجدان حيث لا نجد من أنفسنا عند الأمر بشيء معنى قائماً بالنفس يُمبّر عنه بالطلب، وهو غير الإرادة التي هو الشوق الأكيد الموجب لحركة العضلات نحو المراد بالمباشرة أو توجيه الخطاب البعثي نحرً الغير. وإنّما الموجود في النفس هي الإرادة ومباديها، وهي عين الطلب في تلك المرحلة، كما أنّ الإرادة في ظرف الإنشاء عين الطلب الإيقاعي، فكلٌ منهما في موطنه وظرف حصوله عين الآخر في ذلك الموطن.

نعم، يختلفان باختلاف المرتبة وظرف العصول؛ ضرورة أنّ الإرادة الحقيقية غير الطلب الإنشائي، كما أنّ هذا السنخ من الطلب أيضاً غير الطلب حقيقة؛ فإنّ الأول من مقولة «الكيف»، فمراد المعتزلة والإمامية من الاتّحاد والعينية لابدّ وأن يكون في ما لو اتّحد الموطن ووُحدت المرتبة، كما أنّ مقصود الأشاعرة من المغايرة والإثنينية هو الاختلاف في ما إذا تغايرت المرتبة؛ لما عرفت من عدم اتّحاد الإرادة الحقيقية مع الطلب الإنشائي كما يفصح عنه قولهم: «فلان يأمر ولا يريد».

ومن المعلوم أنّ المغايرة بالمعنى العزبور غير قابلة للإنكار والسناقشة فـإنّه مصادم للوجدان والضرورة. كما أنّه مصادم لها\ إنكار اتّحاد الطلب مـع الإرادة باعتبار الوجود الحقيقي منهما أو الإنشائي لهما.

والذي دعا الأشاعرة إلى إنكاره انسباق المعنى الإنشائي من إطلاق «الطلب» إلى الذهن دونه من «الإرادة»؛ فإنّ المنسبق إليه من لفظها هي الإرادة الحقيقية كما ذكرنا، ولأجله تُوهّم المخالفة بينهما غفلةً عن أنّ الطلب الحقيقي متّحد مع الإرادة الحقيقية كاتّحاد الإنشائي من أحدهما مع الإنشائي من الآخر، وأنّ الاختلاف في ما اختلفت المرتبة لا تستلزم المغايرة المطلقة "حتّى مع وحدة المرتبة.

واحتجاجهم بقول القائل: «أمرتك ولا أريد منك» إنّما يتمّ لو أريد من الأمر الطلب الإنشائي دون الحقيقي؛ لمكان عدم تخلّفه عن الإرادة الحقيقية، وإنّمما المتخلّف عنها الإرادة الإنشائية الواقعة بداعي التسجيل وإتمام الحجّة.

في التسالم بيز المتخاصمين فم المسألة وبما ذكرنا بلاغ تمام في التصالح والتسالم من الجانبين ورفع التشاح من البين، فيُحمل كلام من يدّعي الاتتحاد والعينية على صورة اتّحاد المرتبة مفهوماً أو مصداقاً، حقيقةً أو إنشاء، كما يُحمل قول من قال بالمغايرة على صورة اختلاف المرتبة؛ فإنّ الاختلاف في هذا الفرض بمكانٍ من البداهة كوضوح الاتّحاد مع وحدة المرتبة، فلو ادّعت الأشاعرة عدم الاتّحاد مطلقاً حتّى في صورة اتّحاد مراتب الوجود، ففيه أنّ الاتّحاد حينتذٍ لا يحتاج في إثباته إلى مؤونة زائدة على الرجوع إلى الوجدان والضرورة، وهو قاض بالعينية؛ إذ لا نجد في نفوسنا عند

١. أي للضرورة، والأولى: «لهما».

٢. لعلَّ المؤلِّف شطب عليها.

٣. «مكان» مصدر ميمي مرادف لـ «كون».

الأمر بشيء وطلبه وراء الإرادة بعباديها الاختيارية معنىً قائماً بها كــما تــدّعيه الأشاعرة ويُتكره الإمامية والمعتزلة.

وأنت إذا تأمّلت في كلماتهم تعرف أنّ التشاحّ والتشاجر من الطرفين لا يكون في مسألة لفظية هي كون الموضوع له لكلّ من «الطلب والإرادة» عـين الآخــر فيترادفان بحسب المعنى وما هو المفهوم من اللفظ، أو لا فيتغايران، وإنَّما هو في مسألة لُبّية وإنّ الأشاعرةَ تدّعي وجود صفة في النفس عند توجيه الخطاب_أمراً كان أو نهياً _وراء العلم والإرادة بمباديها المترتّبة، ويسمّى ذاك المـوجود فـي النفس بـ«الطلب» وهو تارةً يتّحد مع «الإرادة» وأُخرى يتخلّف، فتكون النسبة هي العموم من وجهِ؛ لاجتماعهما في الخطابات الصادرة والتكاليف المتوجّهة ا إلى العباد بداعي الإرادة الحقيقية، ويتخلّف «الطلب» عن «الإرادة» في الأمر الصادر بداعي التسجيل وإتمام الحجّة كتخلّف «الإرادة» من «الطلب» في ما كان هناك مانع عن الأمر وإظهار ما أراده الآمر، والعدلية تبعاً للمعتزلة أنكرت على الأشاعرة هذا المعنى وفرّعوا عليه فساد الكلام النفسي قائلين بأنّ الوجدان قاض بعدم وجود صفة في النفس لا في الإنشائيات ولا في الحكايات وراء العلم والإرادة التي هي الشوق الأكيد الحاصل عن مقدّماته التصوّرية والتصديقية يكون هو الكلام النفسي.

وعلى تقدير تسليم وجود معنى فيها قائماً بها إلّا أنّه _لفرط خفائه حتّى وقع الخلاف في كيفية تصوّره _لايكاد يصلح أن يكون من مداليل الألفاظ الشــائعة

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المتوجّه.

٢. في الأصل: واراء.

المتداولة في المحاورة.

وقول الشاعر: «إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنّما» أه ' مبنيٌ على المبالغة وضربٍ من العناية، لا أنّ في النفس حقيقةً صفقاً مركوزة كسائر الصفات النفسية تستى بالكلام، فلو كانت فإنّما هي عين الإرادة لا أمر آخر " وراءها، فالطلب القائم بالنفس متّحد مع الإرادة القائمة بها، كما أنّ الحاصل من الخطاب الفظي في الأمر الإنشائي -عين الإرادة الإنشائية -أعني إرادة مضمون الخطاب اللفظي في الأمر بالفعل -، فلا يغايرها أو يتخلف عنها وإنّما يختلف مع الواقعي منها؛ لاختلاف الدواعي في الطلب الإيقاعي، فإنّه قد يكون الداعي هو الطلب الحقيقي وقد يكون غيره، فيتخلّف الطلب الواقعي عن الطلب الإيقاعي ويختلف معه؛ لاختلاف آثاره.

كيف، واختلاف الأثر كاشف علمي عن اختلاف المنشأ. ومعلوم أنّ من آثار وجوده الواقعي ولوازمه حصولَه في النفس عن مقدّمات مخصوصة مترتبّة فـي

١. مصرع بيت وعجزه: «جُعل اللسان على الفؤاد دليلا».

واستشهد به في كثير من الكتب ونسب في بعضها إلى الأخطل النصراني كما في المعصول لفخر الدين الرازي، ج ۲، ص ۲۷ والفصل في الملل لابن حزم، ج ۲، ص ۲۱۹ ولمع الأولّة لعبد الملك الجويني، ص ۹۱ وشرح المقاصد للتفتازاني، ج ۲، ص ۱۰۲ والفتوحات المكيّة، ج ۲، ص ۱۵۵،

قال ابن تيمية في *كتاب الايمان، ص* ١٣٢ بعد نقله عن الأخطل؛ فمن الناس من أنكر أن يكون من شعره، وقالوا: إنَّهم فتَشوا دواوينه فلم يجدوه، وهذا يروى عن محمَّد بن الخشَّاب. قال بعضهم: لفظه: إنَّ البيان لفي الفؤاد.

قال في شرح الشواهد الشعوية، ج ٢، ص ٢١٧: نسبوا إلى الأخطل _غياث بن غوث _وليس في ديوانه.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: أمراً آخرا.

الرجود من حديث النفس وإخطار العمل وإحضاره في الذهن، ثمّ العيل الذي هو هيجان الرغبة، ثمّ التصديق بالفائدة الذي هو الجزم، ثمّ العزم، ثمّ الشوق المؤكّد السوجب للحركة نحو المطلوب أو البعث إليه بلفظ دال عليه. وأمّا الطلب الإنشائي سواء أنشاً بالمادّة أو الهيئة فإنّه معلول للطلب الحقيقي وإنّه من مقدّمات حصوله الإنشاء، وله آثار مخصوصة مترتبة عليه غير أنّه تارةً يقع في الخارج بمجرّد ابنشائه، وربما لا يقع كما في سائر الإنشاءات فإنّها بين ما توجد في الخارج بمجرّد إنشائها فيترتب عليها آثارها إذا أنشأت واجدة لشرائطها وما لا يستحقّق بمحض الإنشاء إذا لم توجد ما يتوقف عليه وجودها، فإنّ الطلب الإنشائي يقع محكّل للأثر خارجاً إذا وقع عن مقدّمات منتجة، منها وقوعه بداعي الطلب الجدّي والإرادة الجدّية دون ما لو أنشأ بداعي الامتحان فإنّ أثره حينئذٍ منحصر في الاختبار والتسجيل ولا يترتب عليه ما يترتب على الأوامر الحقيقية من الآثار الشرعية والعقلية التي منها المثوبة أو العقوبة على الموافقة والمخالفة.

فظهر أنّ للطلب الإنشائي مباديَ غير ما للطلب العقيقي وأنّ دواعيه كثيرة منها الطلب العقيقي، وقد يكون غيره من الدواعي. وعلى الأوّل يكون الطلب الإنشائي كاشفاً عن الطلب العقيقي كشفّ المعلول عن علّته لاكشفّ الحاكي عن المحكن كما في الجمل الخبرية، هذا.

فعلى مدّعي اتّحاد الطلب والإرادة أو المغايرة ملاحظة وحدة المرتبة واختلافها، فمتى لوحظت متّحدةً فلا يُمقل الاختلاف والإثنينية، فهل ترى اختلاف بين الطلب الحقيقي والإرادة الحقيقية؟! كلّا، فإنّه لا يُرى في النفس غير

١. في الأصل: «انشاء»، وكذا الموارد الآتية.

تلك الحالة النفسانية الحاصلة من مبادي العلم والجزم والعزم حالة أخرى تكون هو الطلب، وغيره الإرادة. فإنّ الإنسان إذا تصوّر فعلاً من الأفعال وتصوّر غايته المتربّبة عليه، وحصل له الميل والرغبة ثمّ الجزم والعزم، يجد من نفسه حالة توجب الحركة نحو المطلوب المتصوّر أوّلاً أو توجية الخطاب إلى الغير بالبعث نحوه أو الزجر عنه، وهذه الحالة هي حقيقة الإرادة الحقيقية ويكون البعث المنبعث عنها هي الإرادة التشريعية وهي عين الطلب في هذه المرتبة؛ ضرورة عدم وقوع البعين والتحريكين الإنشائيين من منشئ الطلب، وإن كان حسب ما عرفت " إنّ الظاهر المتبادر من إطلاق «الطلب» هو الإنشائي منه ومن إطلاق «الإرادة» هي الحقيقية حتى أوجب ذلك وقوع الأشاعرة في حسبان دعوى المغايرة وليس كذلك، كما عرفت أ.

ويظهر منه أنَّ صحّة قول القائل: «آمرك ولا أريد منك» تتوقّف على طريقٍ سلكناه، فقوله «آمرك» أي أطلب منك إنشاءً، ولا أريد منك حقيقةً، فكما لا يكون في ما لم يُقصد الامتثال من «الأمر» إرادة حقيقية كذلك لا يكون فيه طلب حقيقي، فالطلب والإرادة الحقيقية قد تخلّفا عن الطلب الإنشائي، وكما أنَّ الموجود إيقاع الطلب بالهيئة أو المادّة كذلك الموجود إيقاع الإرادة وإنشائها بلفظٍ كاشف عنها، ولا يقدح تخلّف الإرادة الحقيقية في صحّة «الأمر»؛ لعدم انحصار دواعي الطلب في تلك الإرادة؛ لجواز وقوعه بلا إرادةٍ حتمية من دواع° أخر مثل الإرشاد أو

١. كذا، والصواب ظاهراً: «غيرها»، أي غير حالة أخرى.

٢. في الأصل: منشاء.

۳. عرفت في ص ۲۰.

٤. عرفت في ص ٢٣.

٥. هذا هو الصواب، وفي الأصل: دواعي.

كان الفعل مأمو رأبه أو منهيّاً عنه شرعاً.

الامتحان.

المغايرة

ثمّ إنّه قد استدلّت الأشاعرة على مغايرة الطلب والإرادة بأنَّ الله تعالى أمر الكافر والعاصي بالإيمان والإطاعة في ظواهر الخطابات الشرعية، ولا يريد منهم ما أمروا به، ولو أراده لامتنع عليهم التخلّف؛ لاستحالة تخلّف المراد عن إرادت متعالى وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَسُعُولَ لَـهُ كُنْ فَيَكُونَ ﴾ (. وكفرهم وعصيانهم ليس إلا لعدم كون إيمانهم أو امتنالهم مراداً له تعالى حقيقةً وإن

وجواب هذا الاستدلال يظهر ممّا قدّمناه من أنّ اتّحاد الطلب والإرادة في ما اتّحدت المرتبة، واختلافهما في ما اختلفت ممّا لا يقبل الإيكار إلاّ من الجاحد المكابر. وتخلّف أحدهما عن الآخر في ما فرضه المستدلّ لأجل كونهما في مرحلتين من الوجود؛ فإنّه تعالى إنّما يأمر المؤمن بالإيمان وينهى الكافر والعاصي عن الكفر والعصيان بالطلب الإنشائي المساوق للإرادة التشريعية ومثله يقبل التخلّف، والذي لا يقبله ويستحيل التفكيك في حقّه إنّما هو طلبه الحقيقي المساوق للإرادة التكوينية المتملّقة بنظام العالم على الوجه الأثمّ دون التشريعية المتعلقة بأفعال العباد في جهة الصلاح والفساد، فإنّ له سبحانه نحوين من الإرادة نش تعدد المراد، وإلّا فهي على حقيقتها وَحدائية بسيطة عبارة عن العلم بالأصلح، وهو تارةً يكون متعلقاً بما فيه صلاح العالم، وأخرى بما فيه الصلاح والفساد والنساد، وأخرى بما فيه الصلاح والفساد من أفضال العباد وإنّ كان على خلاف ما يقتضيه النظام العامّ فإنّ

المصلحة الشخصية ربما تتخلّف عن المصلحة النوعية وبالعكس فيكون في الفعل

۱. یس (۳٦): ۸۲

الخاص لبعض الأشخاص صلاح شخصي مع أنّ فيه فساداً نوعياً \ يرجع إلى النظام الكلّي، ولازمه عدم صدور الفعل من المكلَّف: لكون الإرادة التكوينية على خلافه. نعم قد لا يتخلّف؛ لاشتمال الفعل على المصلحة من الجهتين ولذا تتحقّق الاطاعة من المطبع.

فعلى ما ذكرنا إنّما يكون متعلَّق الأوامر الشرعية والخطابات الإلْـهية مـراداً للشارع بالإرادة التشريعية دون الإرادة التكوينية الراجعة إلى العلم بالنظام التامّ الذي من جملته وجود المؤمن والكافر والمطيع والعاصي عند حصول أسباب الكفر والإيمان والإطاعة والعصيان ولو كان مثل اختيارية العبد. وهذا السنخ من الإرادة _وهو ٢ العلم بترتّب المسبّبات على الأسباب _لا يكاد يتخلّف عن المراد، لا لتأثير العلم في المعلوم ولزوم انقلاب علمه تعالى إلى الجهل بل لاستحالة تخلُّف المعلول عن علَّته التامَّة، فهو سبحانه عَلِم من الكافر والعاصي الترك حيث إنَّـهم بسوء اختيارهم وخبث سريرتهم يختارون ذلك، فالكفر والمعصية في الحقيقة معلولان لاختيارهم لا لعلمه تعالى الترك منهم، فحيث علِم سبحانه من الكافر والعاصى الكفرَ والعصيان؛ لتحقّق علّة كفره ومعصيته كان ذلك قهريّ الحصول من غير تخلُّفِ أصلاً. ولا يأتي مثل ذلك في الإرادة التشريعية فإنّ تخلُّف المراد فيها سائغ. كيف لا، واستعمال الصيغة في إنشاء الإرادة لا يلزم منه عقلاً وجودها في الخارج [بل] غايتها صدور الإرادة الإنشائية من المولى، وأمّــا الإرادة الحقيقية التي هي إرادة بالحمل الشائع فلا، سيّما في ما اقتضت الحكمة النوعية خلافها

١. في الأصل: فساد نوعي.

٢. كان في الأصل ابتداءً: «هي» ولكن غيرت وبدلت بـ «هو» كما أثبتناه.

حسب ما قلنا.

فإن قلت: هَبُ أنَّ حديث التخلُف إنّما يكون بالنسبة إلى الإرادة التشريعية دون التكوينية، غير أنَّ الآمر الحكيم العالم بالعواقب كيف يصح منه الأمر والطلب إنشاء؟! بل يقع لغواً مع علمه بمخالفة العبد عصياناً، وعليه لا باعث على بعث الرُسُل وإنزال الكتب والوعد بالمثوبة على الموافقة والتبهديد بالعقوبة على المافقة والتبهديد بالعقوبة والتبهديد بالعقوبة على المافقة والتبهديد بالعقوبة والتبهديد بالعلاد العقوبة والتبهديد بالعقوبة والتبهديد بالعقوبة والتبهديد بالعقوبة والتبهديد بالعقوبة والتبه

قلت: لا يكاد يلزم من ذلك بمجرّده لغوية الخطاب؛ لأنّه مع عدم تحقّق إرادة الإطاعة من العبد لا محالة يكون الغرض من «الأمر» غير بعث العبد نحو المأمور به، وذلك الغرض يختلف باختلاف العوارد؛ فقد يكون الامتحان وقد يكون التسجيل، والأوامر المتعلّقة بالكفّار والقُصاة من هذا القبيل، ولا صَيْرٌ فيه؛ لأنّه داعٍ اصحيح عقلائي كداعي الإرشاد ونحوه يقع الإنشاء بلحاظه من المدلى؛ لإتمام الحجّة «لِيهلك من هَلكَ عن بيّتةٍ»، ولئلّا يقول الناس «لولا أرسلتُ إلينا رسولاً فنتبّع آياتِك»، والثلا يكون للناس على الله حجّة»؛ وإنّما تكون له تعالى «الحجّة النالفة على عباده».

نعم, ما صدر من الأوامر والنواهي بالنسبة إلى المؤمن والمطيع إنّـما تـعلّقت بالفعل مع علمه تعالى بإيمانه أو إطاعته لينتفع بها فى تكميل نفسه.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: داعي.

٢. اقتباس من الآية الشريفة ٤٣ في سورة الأنفال (٨).

٣. اقتباس من الآية الشريفة ٣٤ في سورة طه (٢٠) و٤٧ في سورة القصص (٢٨).

٤. اقتباس من الآية الشريفة ١٦٥ في سورة النساء (٤).

٥. اقتباس من الآية الشريفة ١٤٩ في سورة الأنعام (٦).

فإن قلت: دَع عن حديث صحّة الأمر أو النهي وكيفية تعلّقهما بالمؤمن والكافر والمطيع والعاصي، لكن إذا أراد الله من المؤمن الإيمان ومن المطيع والعاصي الإطاعة والعصيان فلايكاد يُمكنهم التخلُّف عن المراد، ومعه يخرج الفعل عـن اختيارهم؛ ضرورة أنَّه تعالى إذا علم تكويناً صدور الفعل من المكلُّف أو عـدم صدوره منه، فلا محالة يقع منه أو لا يقع فيكون التكليف بالفعل أو الترك لغواً؛ إذ لا يخلو إمّا أنّه طلب للحاصل أو تكليف بالمحال، فحينتذِ كيف يُثاب العبد أو يُعاقب على الخارج عن قدرته واختياره. ومجرّد التسجيل من غير تعلّق الإرادة المولوية لا يصحّح العقوبة مع أنّ المكلّفين معاقبون على ترك المأمور به وفعل المنهيّ عنه. ومن الضرورة أنَّ العقوبة تترتَّب على المعصية الحقيقية لا على تـخيّل المعصية والتكليف وإن كان قاطعاً للحجّة إلّا أنّ عدم عذر العبد على المخالفة في ما تحقّقت منه المعصية، ولا تحقَّق لها في مفروض المسألة؛ لفرض خلوَّ الفعل عن المصلحة الواقعية والإرادة الجدّية المولوية وإن كان المكلُّف غير مطّلع على حقيقة الحال. قلت: المراد من اختيارية الفعل كونه مسبوقاً بمقدّماتٍ اختيارية تـصوّرية أو تصديقية منتهية إلى الفعل، بخلاف الاضطراري فإنّ المضطرّ يأتي بالفعل لا عـن علم بالنفع وتصديق بالفائدة، فالفعل الاختياري هـو المنبعث عـن العـلم بــه والتصديق بغايته ثمّ حصولِ الميل والرغبة إلى أن ينتهي إلى الإرادة التي هو الجزء الأخير للسبب في حصول الفعل وصدوره عن اختيار في قِبال صدوره عن إجبار واضطرار. وإرادته تعالى بل إرادة كلّ مولى حكيم إنّما تتعلّق بحصول الفعل عن تلك المقدّمات الاختيارية، فالشارع إنّما أراد الإيمان من المؤمن والإطاعة من المطيع باختيار منهم فلابدٌ من صدورهما كذلك، وإلّا لزم تخلّف المراد عن إرادته.

لا يقال: لا محيص عن انتهاء المقدّمات الاختيارية إلى ما ليست بالاختيار؛ للزوم انتهاء ما بالغير إلى ما بالذات، والممكن إلى الواحب، والآلزم التسلسل الباطل عقلاً لو ثبت لتلك المقدّمات مقدّمات اختيارية مثلها، فحينئذ مع الانتهاء إليه يلزم محذور خروج الأفعال ولو ببعض مباديها الغير الاختيارية عن الاختيار. لأنّا نقول: قد عرفت الوجه في اختيارية الأفعال الاختيارية وأنّه هـو كـون الفعل مسبوقاً بمقدّماتِ اختيارية لأجلها كُلّف العبد بالإتيان أو الترك، فيُمدح أو يُدمّ عقلاً أو عقلائياً على الفعل أو تركه، فالفعل بلحاظ سبقه بمقدّماتٍ تصوّرية أو تصديقية مقدورٌ للمكلِّف، ويقع موضوعاً لحكم العقل والعقلاء بالحسن والقبح كما في أفعال الباري تعالى، مع أنَّ فعله عزَّ شأنه مسبّبٌ عن إرادته، وهي عين علمه وهو عين ذاته المقدّسة الخارجة عن تحت قدرته وسلطانه. فالمناط في الفعل الاختياري هو حصوله في الخارج بالإرادة والمشيّة وأنّ المكلُّف إن شاء فعل وإن شاء ترك، وسبق الإرادة والمشيّة الأزلية لا يقدح في ترتّب المثوبة على الإطاعة والعقوبة على المعصية؛ فإنّهما بحكم العقل المستقلّ على الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلُّف بالاختيار وتساوي نسبة الفعل والترك إلى المشيّة وإن انتهى الأمر بالأخرة في المقدّمات إلى ما هو خارج عن تحت القدرة وهو سبق إرادته تعالى في الأزل على صدور الفعل من المكلُّف، هذا.

بقي الكلام في المقام في أنّ مشيّة العبد كذلك _مع أنّه ربما يطيع وربما يعصي. أو أنّه يطيع المطيع بإيمانه دائماً ويعصي الكافر بكفره أبداً _هـل تكـون بـوجمٍ صحيح وعلى وفق القاعدة، أو مبتنية على المجازفة؟

ربما يقال _كما عن شيخنا الأستاد دام ظلَّه العالى _: إنَّ الوجه في ذلك

اختلاف مراتب الخلق بحسب الذات سعادة وشقاوة، وإنّ «السعيد» من العباد لخصوصيةٍ في ذاته يختار الإطاعة ويرتقي - لأجلها - المراتب العالية والدرجات الرفيعة، بخلاف «الشقيّ» فإنّه - لانطباع الشقاوة في ذاته - يختار الملائمات التلك الخصوصية المنظبعة في نفسه فيأتي بالمعصية. والسؤال عن «أنّ السعيد لِمَ صار سعيداً، والشقيّ شقيّاً؟» سؤالٌ عن الذاتيات ولا تكاد تُسأل؛ لأنّ الذاتي لا يعلّل بعدما كان الذات متعلَّقاً للغرض من الجعل، وإن هو إلّا على حدّ السؤال عن «أنّ الممكن لِم صار ممكناً؟» مع أنّ نقصان ذاته الذي هو خصوصية في الذات دعا «الممكن» إلى الإمكان والاحتياج إلى «الواجب». ومثل ذلك الحال في السؤال عن «أنّ الإنسان أو الحيوان لِمّ صار إنساناً أو حيواناً أو الأربعة زوجاً؟» والسرّ في ذلك أنّ لوازم الذات كلّها نِسب ضرورية للذات المجعولة فلا تحتاج إلى العنّه؛ لأنّ مناط الحاجة إليها هو الإمكان، والوجوب مناط الغناء الم

ولا يخفى ما في أخبار الطينة المروية عن أهل بيت العصمة (ع) من الشهادة على ما وجّهنا به الإطاعة والمعصية، فإنّ قوله (ع): «السعيد سعيدٌ في بطن أمّه، والناس معادنٌ كمعادن الذهب

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الملايمات.

٢. الغني والغَناء بمعنيّ.

٣. كتاب التوحيد للصدوق، ص ٣٥٦، باب ٥٨، ح ١٣ وعنه في بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٥٧، ح ١٤ عند الأموار، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ١٤ تفسير القمي، ج ١، ص ٢٢٧ وعنه في بحار الأنوار، ج ١٥، ص ٩، ح ٣١ ورواه أيضاً العامّة، كما أنَّ فقرة «والشقي من» وردت في كتب الفريقين.

ونصّ الحديث في هذه المصادر: «السعيد من سعد في بطن أمّه والشقي من شقي في بطن 1.

والفضة» (واضع الدلالة على أنَّ صفة السعادة والشقاوة من اللوازم الذاتية. بها يكون السعيد سعيداً والشقيّ شقيّاً كخصوصية الذهب الباعثة لامتيازه عن الفضّة، ولا يكاد يخرج المكلَّف بواسطة تلك الخصوصية الذاتية عن كونه مختاراً، فيإنّه وإن خالف العولى وعصى أو أطاع وآمن، لكنّ الفعل الصادر منه بعد إفاضة القدرة والاختيار منه تعالى إليه متر تب على مقدّماته الاختيارية من حصوله عن إرادة ومشيّة، فالإنسان في مقام الإطاعة والعصيان بل مطلق أفعاله نظير الحيوان، فكما أنّ طباعها على اختلاف أصنافها _ من وحوشها وأهليتها وسباعها _ مختلفة الاقتضاء مع أنّها غير مجبورة في أفعالها ولا مقسورة في حركاتها وسكّناتها، كذلك الإنسان فإنّ طباعها على اختلاف أصنافها مختلفة الاقتضاء.

نعم، فرق بينهما في أنّه ليس للحيوان ما يرجّع بـه جـهة الخـير عـلى الشـرّ والصلاح على الفساد، فلا يُقدِم إلاّ عـلى مـقتضى طـبعه، ولذا تشـابه المـجبور والمقسور، بخلاف الإنسان فإنّ مثل الإفاضة المزبورة موجودة فيه، فـهو بـنـور العقل متمكّن من الهداية والخروج عن ظلمة الغواية فلايختار الشرّ على الخـير والفساد على الصلاح بعدما جاءته الدلالة الإلهية والمعرفة الربّانية.

وهمٌ ودفعٌ

أمّا الوهم فمنشؤه ما قد يقال: إنّ مقتضى كونِ الإرادة مطلقاً _ تكوينية كانت أو تشريعية _ عبارةً عن العلم بالأصلح كونُ المُنشأ بـ «مادّة الأمر أو صيغتها» في

۱. الكافي، ج كد ص ۱۷۷، ح ۱۹۷؛ يحاب من لا يعضوه الفقيه، ج ٤، ص ١٣٨٠ ح ٥٣١، ووض البجنال اتفسير أبي الفتوح)، ج ٥، ص ٢١٨؛ بعمار الأنوار، ج ٥٨، ص ٦٥، ح ٥١ عن شهاب الأخبار، ورواه أيضاً العائمة.

الخطابات الإلهية العلم بالمصاحة بناءً على عينية الطلب والإرادة، وبطلانه في غاية البداهة؛ للزوم اللغوية وإن كان الإنشاء خفيف المؤونة، وليس مفهوم «العلم» كمفهوم «الطلب والإرادة» القابل للإنشاء والجعل حييت يحصل له نحو تترّرٍ وثبوتٍ، ويترتّب عليه آثاره، وإنّما هو كمفهوم الإنسان الذي يقع إنشاؤه لغواً لا يصح تنزيل كلام الحكيم عليه.

وأتا الدفع فهو أنّ ما ذكر من الوّهم نشأ من اشتباه المفهوم بالمصداق واختلاط أحدهما بالآخر. كيف، واتّحاد «العلم» و«الإرادة» بالنسبة إليه تعالى إنّما يكون من جهة المصداق والوجود الخارجي دون المفهوم والوجود التصوّري، فإنّ المفهوم من أحدهما غير الآخر، فالمفهومان متغايران، كما أنّ مفهوم كلّ من «العلم» و«الإرادة» مغاير مع ذاته المقدّسة. والوحدة الحقيقية إنّما هي باعتبار الخارج بمعنى أنّ ما بحذاء العلم أو الإرادة عين ما بحذائه تعالى بلا اختلافٍ ولا تعلّي حذراً عن لزوم الزيادة المنفيّة عقلاً ونقلاً ولأجله صحّ القول بأنّ علمه تعالى عين إرادته أي في الخارج لا بحسب المفهوم، ومن المعلوم أنّ المُنشأ هو مفهوم الإرادة لا مصداقها؛ لعدم تعلّق الإنشاء إلا بمداليل الصيغ الإنشائية لا بذواتها الخارجية المتحدة مع الذات مطلقاً أو بنحوٍ من الاتحاد، وهذه العينية لا اختصاص لها بوصف الإرادة بل تجري في سائر صفاته الكمالية، فذاته تعالى علم وقدرة واختيار، وذلك حذراً عن زيادة الصفات على الذات تعالى عن ذلك.

وفي الحديث عن أمير المؤمنين (ع): كمال التوحيد الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفى الصفات عنه ، فإن معنى نفيها نفى الصفات الزائدة المنافية

نهج البلاغة، الخطبة الأولى.

للإخلاص والوحدانية، لا نفيها بالكلّية الموجب لخلوّه تعالى عن الكمالات النفسية، فالحديث دالّ على نفي الصفة زيادةً على الذات بأن تكون لها ما بحذاء في الخارج مغاير للذات منضافة عليها كما في «الممكن» فإنَّ الإرادة فينا عبارة عن الحالة النفسانية المسبوقة بمقدّماتها الاختيارية بخلاف الواجب فإنّ إرادته عين علمه، لا أنّ علمه من مبادي حصول إرادته. نعم، الإرادة بعناها الوّحداني تجري على «الواجب والممكن» من غير فرق من هذه الجهة، وإنّما الفرق من جهة أخرى وهي عينية المحمول مع الموضوع في «الواجب» والمغايرة بينهما في الخارج في «الممكن». فاندفع ما قد يقال من أنّ صفاته تعالى لو كانت عين ذاته لما أفاد الحمل في القضية الحملية فائدةً، بل كان من حمل الشيء على نفسه نظير قولك: «الإنسان إنسان».

وجه الاندفاع أنّ الحمل الشائع في القضايا إنّما يفيد الزيادة بحسب المفهوم، ولا تُنافي هذه الزيادة الموجبة للمغايرة والتعدّد الاتّحاد والوحدة الخارجية، بمعنى أنّ ما بحذاء الصفات في الوجود عين ما بحذاء الذات لا شيء آخر موجودٌ بنفسه محمولٌ على غيره. وصحّة الحمل لا توجب الزيادة وإن أوجبت المغايرة في الجملة بكفاية المغايرة بحسب المفهوم في الحمل وإن اتّحد الموضوع والمحمول في الوجود.

المبحث الثاني في ما يتعلّق بصيغة الأمر

والكلام فيه يقع في طيّ مطالب:

المطلب الأوّل

قد ذكروا لصيغة الأمر معانيَ عُدّ منها الوجوب والندب ومطلق الطلب والإرشاد والإهانة والتحقير والتعجيز والإنذار والتهديد إلى غير ذلك؛ زعماً أنّ صيغة «افعل» قد استُعملت في المذكورات على أن تكون معانيَ لها بنحو الاشتراك لفظاً أو معنىً بإرجاع بعضها إلى بعض، فغفلوا عن أنّها ليست معانيَ للصيغة وُضعت بإزائها؛ لأنّها إنّما وُضعت لإنشاء طلب الفعل إلاّ أنّ الطلب الإيقاعي موقوف على وجود الداعى، ودواعى الإنشاء تختلف:

فتارةً تكون مثل البعث والحَثّ على الفعل، وأخرى يكون إرشاد الفير إلى العمل أو إظهار عجزه أو تهديده، فالمعاني المذكورة دواعٍ الأغراض منقدحة في نفس الطالب تدعوه إلى الطلب، لا أنّ الصيغة استُعبلت فيها، فكم فرقٍ بين الجهات الراجعة إلى الاستعمال وبين ما هو المعتبر في المعنى المستعمّل فيه، وهذا نظير جهتي «الإخبار» و«الإنشاء» حيث تُوهم كونهما جزءي المعنى المنشأ أو

المخبر به، وليس كذلك حسب ما أسلفنا الكلام فيه مستوفئ . وهذا التوهم وأضرابه منشؤه اشتباه المصداق بالمفهوم وعدم الميز بينهما فيّتخيّل من استعمال «الصيغة» في مورد الإرشاد أو التهديد أو التسخير أنّها معانٍ الها غفلةً عن أنّها لم تُستعمل إلّا في إنشاء مدلولها -أعني الطلب -وإن وقعت بـما لهـا مـن المـعنى المطابقي مصداقاً لتلك المعاني.

نعم. الطلب الحقيقي لا يكون إلا بداعي البعث والتحريك الإلزامي أو الندبي. وإلاّ فكتيراً يقع الطلب عن دواعٍ أخر غير البعث، وهذا لا ينبغي الارتياب فيه. لكن يبقى الكلام في أنّ الصيغة حقيقة في ما استُعملت بداعي الطلب الجدّي. ومجاز في غيره، أو حقيقة مطلقاً حتّى أنشأت عن داعٍ عصحيح عقلائي من غير فرق بين دواعي الإنشاء؟

ولا يخفى أنّ استعمال الصيغة في جميع الصور المذكورة على نحو الحقيقة فليست مجازاً إذا لم تُستعمل بداعي الطلب جداً؛ لما عرفت من أنّه استعمال لها في معناها، واختلاف الدواعي لايستدعي كونها مجازاً استعملت إرشاداً أو تهديداً وإن كان ربما يقال بأنّها مجاز لا بالمعنى المصطلح بل بمعنى أنّه استعمال على خلاف غرض الواضع ومقصوده، ولكنّه متوقّف على إحراز كون المقصود من وضع الصيغة استعمالها بداعى الطلب حقيقةً لا غير، وأنّى لنا بذلك؟! مع أنّا نرى

۱. تقدّم في ج ۱، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: معاني.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: دواعي.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: داعي.

كثيراً \استعمال الصيغة لأغراض كثيرة غير البعث والحَثّ وإن كان يُستظهر في ما لم تكن هناك قرينة على إرادة المعاني المزبورة أنَّ الصيغة أنشأت بداعي الطلب عن جدٍّ، لكنَّ استظهار أنَّ ذلك هو متعلَّق الغرض من وضع صيغة «افعل» مـحلً منع.

ولئن أبيت إلا عن ظهور الصيغة وضعاً في ما استُعملت بداعي الطلب حقيقةً فاستعمالها بسائر الدواعي خروج عن كيفية وضع الواضع، فلا ريب في أنّ الاستعمال لسائر الأغراض أيضاً استعمال لها في معانيها الحقيقية وإن كان على خلاف الكيفية التي اعتبرها الواضع، فإنّ أخذه خصوصية داعي الطلب الحقيقي شرطاً لصحة الاستعمال وقيداً فيها لا يوجب تفاوتاً في ناحية المعنى المستعمل فيه، وإنّما هو محفوظ في تمام الموارد وإن أوجب استعمال اللفظ تنجوزاً وراء التجوّز في المعنى، ولذا لا يتوقف على رعاية العلاقة المصحّحة للاستعمال في غير ما وُضع له. كيف، وهو استعمال في ما وُضع له لكن بغير ما وُضع له من الكيفية. ويكفي في صحّته مجرّد استحسان أهل اللسان له وعدم استبشاع طباعهم وتنفّرها عنه كما يشهد بذلك وقوع استعمال الصيغة في المعاني المذكورة عند المحاورات المرفية.

ثمّ إنّه ممّا ذكرنا في «صيغة الأمر» ظهر الحال في سائر الصيغ الإنشائية كصيغ التمنّي والترجّي والاستفهام الواقعة بدواعٍ مختلفة، فـ إنّها تــارةً تُــنشأ بــداعــي حصولها في الخارج حقيقةً، وأخرى بغير ذلك الداعى من إظهار المحبّة أو التوبيخ

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: كثير.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بدواعي.

والمذمّة إلى غير ذلك من الدواعي التي تُوهّم أخذها في المعنى المستعمّل فيه غفلةً عن أنَّ صيفها لم تُستعمل إلاّ في معانيها الإيقاعية؛ سواء كان الغرض الباعث على إنشاء هذه المعاني بألفاظها مثل «ليت ولعلّ» وحرف الاستفهام حصولَها خارجاً فيكون المتمنّي والمترجّي والمستفهم متمنّياً ومترجّياً ومستفهماً في الواقع وبالحمل الشائع، أو كان الغرض إظهار المحبّة في إنشاء التمني أو الإنكار أو التوبيخ أو السخرية في إنشاء الاستفهام.

وقد ذكرنا أنّ اختلاف الدواعي وتفاوت الأغراض لا يوجب اختلاف المعنى وتعدّد المعنى المستعمّل فيه، فما توهّمه النحاة وأهل العربية امن عدّهم الوجوه المذكورة من معاني «الصيغ الإنشائية» خلط واضح بين دواعي الاستعمال والمعنى المستعمّل فيه، والكلام في ظهور هذه الصيغ في إنشاء مداليلها بأيً من الدواعي قد تقدّم القول فيه في «صيغة الأمر» أ. ومقتضى ما ذكرنا ثمّة عدم استظهار كون الاستفهام مثلاً حقيقةً إذا أنشئ بداعي ثبوته واقعاً، ومجازاً إذا أنشئ بداعي غيره، وإن كان الظاهر من لفظه كونه مُنشأ بداعي الاستفهام الحقيقي دون غيره من الدواعي.

ومن جميع ما بيّناه ظهر بطلان المصير إلى انسلاخ صيغ التمنّي والترجّي والاستفهام عن قصد حصولها حقيقةً واستعمالها في غيره مجازاً إذا وقىعت في كلامه تعالى ً لعدم تمشّى هذه الأوصاف التي لازمها الجهل والعجز في حسّة

كابن هشام في المغني، ج ١، ص ٢٤ ـ ٢٧ وكالتفتازاني في شرح المختصر، الجزء الأوّل، ص ٢١٢ ـ ٢١٦.

۲. تقدّم في ص ۳۷_۸۸.

٣. تجد بسط هذه الأقوال في تعليقة على معالم الأصول، ج ٣، ص ٥٨ ـ ٥٩ و ٦٢.

تعالى؛ وذلك لأنّ المستحيل هو الحقيقي من هذه الأوصاف دون الإنشائي الإيقاعي الذي هو قصد حصول المُنشأ بغير داعي إيجاده حقيقةً، بل بداعي إظهار المحبّة أو التقرير أو الإنكار والتوبيخ والسخرية.

المطلب الثاني

في أنّه هل الصيغة حقيقة في الوجوب أو فـي النــدب أو فـي كــليهما بـنحو الاشتراك لفظاً أو معنىً، فتكون حقيقةً في الطلب الجامع بــينهما؟ وجـــوهٌ عــلـيها أقد ال^١.

ودعوى المنع عنه مُجازفة صِرفة تأتي في كلّ مورد صحّ دعوى التبادر فيه. ولا سندَ وثيقَ ٢ في أمثال ذلك غير الإحالة إلى الوجدان، وهــو شــاهد عــلى أنّ المنساق إلى الفهم من إطلاق «الصيغة» عند التجرّد عن القرائن الحالية والمقالية هو الطلب الأكيد الذي يلزمه عدم الرضاء بالترك.

ويؤيّد الحملَ على الوجوب وضعاً دون الندب ولا مطلق الطلب مذّمَّةُ العقلاء التارك لأمر العولى وعدم سماع الاعتذار منه باحتماله الاستحبابَ مع تـصديقه عدم استعمال صيغة «افعل» إلاّ خالياً عن قرينة صارفة. وهذا معنى الوجوب.

ووقوع الاستعمال كثيراً في الطلب على جهة الندب في الخطابات الشرعية من الكتاب والسنّة لا يوجب نقل «الصيغة» من معناها إليه في اللُغة فتُحمل عليه وضعاً

١. تعرّض بذلك ظاهراً بما أفاده الشيخ في نوائد الأصول ج ١، ص ٢٧٧، حيث قال: «إنّ لفظ «لعلّ به بعد انسلاخها عن معنى الترجّي ظاهرة ...».

٢. في نعت اسم «لا» النافية للجنس ثلاثة أوجه: الفتح مبنياً والرفع والنصب.

أو انصرافاً لغةً بل ولا شرعاً؛ لكثرة الاستعمال في الوجوب أيضاً كتاباً وسُنةً. والكثرة الحاصلة في استعمالات مخصوصة من كلام الأئمّة (ع) لا تستلزم كثرة الاستعمال مطلقاً حتّى في كلام غيرهم من الموالي أو في كلامهم (ع) في غير مقام بيان الشرائع والأحكام، وإنّما بالنظر إلى الاستعمالات الواردة في المحاورة نرى شيوع إرادة الوجوب من الأوامر الصادرة بأكثر امن إرادة الندب أو مطلق الطلب؛ نظراً إلى الاهتمام بشأن الواجب، ولا أقلّ من تساوي الاستعمالين.

على أنّ استعمالها في الاستحباب في مقام بيان الأحكام الشرعية إنّ ما هـ و بالقرينة الخارجية، وكثر ته كذلك في المعنى المجازي لا توجب اشتهار الصيغة الباعث لأنس الذهن به وقربه إليه فيترجّح على المعنى الحقيقي أو يتوقّف عـند الدوران بين المجاز المشهور والحقيقة: لتكافؤ قرينة الشهرة مع أصالة الحقيقة.

وفي ما ذكرناكله غنىً وكفايةً في إيطال دعوى كون «الصيغة» حقيقة في الطلب الجامع بين الوجوب والندب لا بما ذكره في المعالم من أنَّ كلِّي الطلب لا يكاد يتحقق إلاّ في ضمن محققاته من الوجوب والاستحباب، فكيف يُستعمل اللفظ فيه، فالطالب بقوله «افعل» إمّا أن يريد المنع من الترك أو لا يريده، والأوّل هو الإيجاب، والثاني هو الاستحباب، فأين القدر المشترك المستعملة فيه لفظة «افعل»؟! أ.

فإنّه يتوجّه عليه _مضافاً إلى الانتقاض بالألفاظ الدالّة على الطلب المعبّر عنه

كذا والظاهر زيادة «ب» في قوله: «بأكثر».

٢. لم نعثر عليه في معالم الدين بهذه التعابير لكنّه مستفاد من عباراته فانظر معالم الدين، ص

بالفارسية بـ«خواستن وخواهش نمودن» وإلى وقوع الاستعمال شرعاً وعرفاً في القدر المشترك، وهو أقوى دليل على الإمكان كما في قوله تعالى: ﴿ أُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ﴾ ' بناءً على عموم «الصلاة والزكاة» للنفل منهما، وقوله (ع): اغتسل للجمعة والجنابة ٢. ومثله كلّ خطاب عرفيّ متوجّه إلى جماعة يختلف حكمهم من حيث الوجوب والندب كما لو قال: أكرم العلماء، وفُهم مـن الخـارج أنَّ إكـرام بعضهم ليس على جهة الحتم والإلزام بحيث لا يرضى المولى بالترك _أنّ عـدم انفكاك الطلب في الخارج عن الوجوب أو الندب لا يستلزم عدم انفكاكــه عــن أحدهما في مرحلة الإنشاء، فإنّه كما يمكن تصوّر مفهوم الطلب الكلّي بلا انضمام خصوصيّته الفردية إليه على حدّ سائر المفاهيم الكلّية كالحيوان والإنسان المتصوَّرة خاليةً عن الخصوصية، كذلك يمكن إنشاء ما تصوّره ولاحظه في الذهن بلفظٍ دالٌ عليه فيوجده به في الخارج بلا لزوم محذور الاستحالة العقلية؛ نظراً إلى أنّ الشيء ما لم يتشخّص لم يوجد، فمتى وُجد «الطلب» في الخارج فلا محالة متشخّص بإحدى الخصوصيتين من الوجوب والندب، وإلّا لزم انخرام القاعدة العقلية، وهذه غفلة عن أنَّ الإنشاء نحو تشخَّص أيضاً للمعنى يوجد به كما يوجد في الذهن والخارج، لكن على فرق وهو أنَّ التشخُّص الخارجي الذي هو سنخ

١. البقرة (٢): ٤٣ ووردت أيضاً في آيات كثيرة.

٧. لم نعثر على هذا التعبير في الروايات وإنّما ورد في كلمات بعض المتأخّرين كما في قوانين الأصول، ج ١، ص ٨٣ وفرائد الأصول، ج ٤، ص ٨٨ و٨٨ وبدائع الأفكار، ص ١٨٤ و ٢٧١ و ٢٧١ وفيها «قوله» من دون جملة دعائية وفي هداية المسترشدين، ج ١، ص ١٤٤٪ «كما لو قبل: اغتسل للجمعة والجنابة» وفي ج ١، ص ٢٠١٠، «كما إذا قال: اغتسل ...».

نعم، ورد في *وسائل الشيعة،* ج⁷، ص ٢٠٦، باب ٤، ح ٢؛ اغتسل يوم الأَضـحى والفـطر والجمعة وإذا غسّلت ميّتاً.

وجود للـ«طلب» يقتضي صدقه على الكثيرين فيكون كـلّياً طبيعياً ابـخلاف التشخّص الذهني والوجود التصوّري؛ إذ لا يكون المتصوَّر والموجود في الذهن إلاّ جزئياً حقيقياً ذهنياً، ومثله الموجود بالوجود الإنشائي، فإنّ المعنى المُـنشأ باللفظ في هذه المرحلة لا يكاد يصدق على الكثيرين.

ثمّ إنّه ربما نقول: إنّه لو مُنع عن كون «الصيغة» ظاهرة في الوجوب وضعاً إلّا أنّه الظاهر المنصرف إليه إطلاقاً عند تمامية مقدّمات الحكمة نظراً إلى أنّ «الأمر» لو لم يكن في مقام إظهار مراده تماماً كان المأمور به هو مطلوبه إجمالاً من غير تعيين أنّه بنحو الإيجاب أو الاستحباب، وهذا بخلاف ما إذا كان بصدد البيان وإظهار تمام المراد باللفظ الدالّ عليه فإنّه حينئذِ متى أمرَ بشيءِ وأطلق طلبَه ولم يقيّده بالرضاء ٢ بالترك كان الظاهر من حال الآمر إرادة الطلب المؤكَّد المانع من النقيض دون الندب المجامع مع الرضاء بالترك، وليس ذلك لأجل ً أنَّ الإيجاب أقصى المراتب وأكملها، فإنّ أكملية المراتب لا توجب تعيّن الوجوب ما لم يوجب ظهور اللفظ في الأكمل، بل الوجه إطلاق الصيغة عند تمامية مقدّمات الحكمة، والوجوب وإن كان خصوصيةً زائدةً على مطلق الطلب الذي هو مدلول الصيغة، كما أنّ الندب كذلك، إلّا أنّه بنظر العرف عين الطلب المطلق الغير المتوقّف بيانه على أزيد من جعل الطلب وإيقاعه مطلقاً غيرَ مقيّد بشيءٍ مـمّا يـدلّ عـلى الاستحباب، وهذا بخلاف «الندب» فإنّه عند العرف بعض مراتب «الطلب» ناقصٌ

١. كذا في الأصل، ولم يتضح لنا المراد والمقصود منه: لأنّ التشخّص منافٍ لصدقه على
 كثيرين.

٢. الرضا والرضاء كلاهما صحيحان.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: لا يجل.

عن أصل حقيقته، فلا يكتفون في جعله بجعل الطلب بل يحتاج إلى مؤونة البيان الزائد _أعنى التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك.

وبالجملة، الطلب المطلق كاشف عن أنّه في العرتبة الأقصى بحيث لا قصور ولا فتور في ما للطالب من الإرادة المنقدحة في النفس فيُحمل اللفظ عمليه مع الإطلاق والإرسال، وذلك نظير الوجود العطلق الغير الملحوظ معه واحمد من التعيّنات الإمكانية، فإنّه حينئذ هو «الواجب» جلّ شأنه دون غيره.

ومن هذا الباب حمل المطلقات على العموم، وإرادة تمام المصاديق من الإطلاق الذي هو اللابشرط القسمي خصوصية زائدة كالتقييد لاحقة للطبيعة المهملة والماهية المبهمة التي عبارة عن اللابشرط المقسمي؛ فإنّ ذلك من أجل أنّ الإطلاق الذي هو الإرسال لا يُعدّ بنظر العرف أمراً آخراً وراء الطبيعة زائداً عليها، بل هي عينها فلا يُحتاج في بيانها على أزيد ممّا يدلّ عليها في ما كان المستكلّم بصدد البيان، بخلاف المقيّد فإنّ خصوصية التقييد اقتضت كونه عندهم أمراً مبايناً للماهية يحتاج إلى البيان الزائد على بيان الطبيعة، وتفصيل الكلام في محلّد.

ثمّ إنّ ما ذكرنا يأتي في الواجب النفسي والغيري والكفائي والتعييني والتغييني والتغييني والتغييني والتغييني والتغييري والتغيري فإنّه وإن كان كلّ منها نحواً خاصّاً من الطلب يباين الآخر إلاّ أنّ كما أنّ قضيّة إطلاقها مطلوبية متعلَّقها مطلقاً لا مشروطاً بحصول الشرط كالوقت بالنسبة إلى الموقّت والاستطاعة في الخجّ. وكذلك وجوبه معيناً لا مخيراً بينه وبين عدل الجاجبات التخييرية. وكذلك وجوبه مع عدم سقوطه عمّن توجّه إليه

١. تقدّم الكلام عن قلب الياء همزةً في هامش ص ٨.

الخطاب كما في الواجب الكفائي، فإنّ جميع ذلك تحديد في مدلول الهيئة يحتاج إلى مؤونة زائدة من تقييد الإيجاب بما هو شرط فيه أو ذكرٍ عدل للواجب أو بيانٍ حصول الامتثال بإتيان الغير، إلى غير ذلك. فالذي يدلّ عليه الإطلاق وإرسال الخطاب من غير توقّف على زيادة تكلّفٍ غيرّ إيقاع الطلب، هو الوجوب النفسي العيني التعييني المطلق؛ لأنّ كلاً من مقابليه لا يكاد يتحقّق بنفس الطلب الإلزامي بل يحتاج إلى مؤونة زائدة كاشفة عن ضيق دائرة الإيجاب.

١. كذا، والأولى: مقابلاته.

المطلب الثالث

اختلفوا _ بعد بنائهم على دلالة صيغة «افعل» على الوجوب بالوضع أو الانصراف _ في دلالة الجملة الخبرية المستعمّلة في مقام الطلب نحو قوله تعالى: ﴿لاَ يَمَشُهُ إِلاَّ المُطَهِّرُونَ﴾ اوقوله (ع): يتوضّأ ويغتسل ويُعيد الى غير ذلك، على الوجوب وعدمها على قولين: نافي ومثبت.

وكان نظر النافين إلى أنّ تلك الجمل موضوعة للإخبار بثبوت النسبة وقد تعذّر حملها على معانيها الحقيقية في ما لو استعملت في مقام الإنشاء وإيقاع الطلب، فمتى تعذّرت الحقيقة وتعدّدت المجازات من الإسجاب والاستحباب ومطلق الطلب لزم التوقّف. غاية الأمر أنّ التابت بها مطلق الرجحان وهو الندب فيحتاج الوجوب إلى ضمّ قرينة دالّة عليه.

ويتوجّه عليه أنّ الجمل الخبرية الواردة مورد الطلب لم تُستعمّل إلّا في مداليلها الخاصّة _ أعني تحقّق النسبة الكلامية في الخارج _ لكن لا بداعي الإخبار والحكاية عن ثبوت النسبة، بل بداعي البعث والحَثّ نحو المطلوب وأنّ الطالب لا يرضى بتركه ولا يلزم أن يكون مجازاً! لعدم استعمال جملة «يتوضّأ أو يُعيد» في إنشاء الوضوء أو الإعادة، وإنّما هي مستعملة في معناها المطابقي، وفهم الإنشاء كالإخبار من الخارج؛ للقرينة.

على أنّ الداعي على الاستعمال إظهار أنّ المتكلّم يريد الفعل لا محالة، وهذا لا

١. الداقعة (٥٦): ٧٩.

٢. قد كثر ورود هذه التعابير في الروايات.

يقتضي انسلاخ القضية عمّا هي حقيقة فيه؛ إذ لا يكون ممثل «الفعل الماضي والمضارع» موضوعاً للدلالة على الإخبار والحكاية وإنّما هو موضوع للدلالة على ثبوت النسبة، والإخبار والحكاية كالإنشاء جهات راجعة إلى كيفية الاستعمال لا أنّها دخيلة في المعنى المستعمّل فيه نظير جهتي الآلية والاستقلالية بالنسبة إلى المعاني الاسمية والحرفية، فالقضايا مطلقاً بحسب وضعها عارية عن جهتي الإخبار والإنشاء، غير أنّ المتكلِّم تارةً يستعملها في مداليلها في مقام الإخبار عنها في موطنها فتكون خبريةً، وأخرى يستعملها في مقام الإنشاء بداعي إيقاع مضمونها فتكون إنشائيةً، واستعمالها بداعي إظهار المحبوبية ليس إلاّكما لو استعمله من «حفظ المخطئ التورية». ومن المعلوم أنّ الاستعمال في هذه الصورة بنحو الحقيقة؛ لتكفّل الجملة الإخبار بنبوت النسبة وإن كان الغرض إظهار المتكلِّم علمه بحفظ المخاطب التورية مثلاً. وكذا الحال لوكان غرضه بيان مطلوبية الفعل.

وقد بينًا في الصيغ الإنشائية أنَّ اختلاف الأغراض والقصود لا يوجب اختلافاً في المعنى المقصود ٢، فكما أنها في جميع مواردها لم تُستعمل إلَّا في معانيها الإيقاعية وإن اختلفت الأغراض والدواعي على الإنشاء، كذلك الجمل الخبرية فإنها في تمام الموارد مستعملة في تحقق مداليلها في الخارج، إلَّا أنَّ الغرض الباعث على التكلم مختلف بين ما هو مجرد الإخبار والإعلام بعضمون الكلام، وبين ما هو إعلام للازم الخبر أو بيان للانتقال إلى لازم المعنى المخبر به أو إظهار

١. في الأصل: فعل.

۲. راجع ص ۲٦ و ۲۸.

لكون الفعل هو المطلوب على الوجه الأثم والأحسن؛ لأنّ مثل هذا الاستعمال آكد في البعث وأشد في الطلب من الإنشاء بالصيغة؛ لأنّ الطالب أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه إظهاراً بأنّه لا يعرضى بتركه، ولا يلزم كذب الجملة الخبرية المستعملة في كلام الشارع فإنّها حينئذٍ كسائر الإنشاءات الغير المتصفة بالصدق والكذب من جهة المطابقة واللامطابقة مع الخارج، وإنّما يكون كذباً إذا لم يكن من الشارع طلب واقعاً كما هو الحال في الكناية أيضاً فإنّه لا يتطرّق الكذب إليها إلا إذا لم يكن معنى مطابقي، فبإنّ قولهم: «فلان كثير الرماد أو طويل النجاد» لا يكون مسوقاً لبيان كثرة الرماد أو طول النجاد حتى تكون القضية كاذبة عند عدم تلك النسبة الكلامية، وإنّما يكون كذباً إذا لم يكن بلإنسان جود وسماحة أو طول القامة الذي هو لازم المعنى المخبر به وسيق الكلام لأجله، هذا.

فالظاهر أنّه لاينكر استعمال القضايا الخبرية في كلام الشارع لإفادة الحكم الشرعي، وإنكاره كما عن بعض تلامذة الشيخنا العلّامة الأنصاري (قده) في غير محلًه.

نعم. لا نُضايق عن ظهور الجملة في كون الغرض منها الإعــلام والحكــاية. وذلك بواسطة إطلاق الكلام وتجريده عثما يصرفه إلى الإنشاء أو الكناية أو بيان لازم الفائدة، فإنّ الكلام الثلقى لتفهيم المعنى يتبادر منه الإخبار به بحيث كانت إرادة غيره بالحمل عليه متوقّفة على قرينة حالية أو مقالية دالّة عــلى الإنشــاء.

لعل نظره الشريف إلى المحقق الرشتي، فراجع بدائع الأفكار، ص ٢٧٦.
 هذا هو الصواب، وفي الأصل: لا نضائق.

ومعها لا مجال للدغدغة ^۱ في صحّتها في كلام الشارع وعدمها، أو في مجازيتها وحقيقتها؛ لما عرفت من صحّتها وحملها على معانيها بلا تصرّفٍ فيها.

ثمّ إنّه لو سُلّم عدم ظهور الجملة الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء في الوجوب لكن ظهورها فيه بقرينة الحكمة غير قابل للخدشة، فإنّه إذا أتى الطالب بالجملة في مقام الطلب، وكان بصدد البيان لتمام المراد دون الإهمال والإجمال، ولم يعين مقصود [ه] من بين محتملاته بقرينة حالٍ أو مقالٍ، فمقتضى إطلاق القضيّة بمقدّمات الحكمة وشدّة مناسبة الإخبار بوقوع مضمون الجملة مع الوجوب حملُها على الإيجاب دون الاستحباب. والقول بكفاية المناسبة المرزبورة في ظهور الجملة في الوجوب بلا حاجةٍ إلى مقدّمات الحكمة، فيه منع كفاية أمثال هذه الناسات المعدودة من الاستحسان والاعتبارات المحضة في انصراف اللفظ المناسب.

فإن قلت: إنّ مقدّمات الحكمة إنّما تجري لتعيين مداليل الألفاظ المطلقة لا لتعيين الجهات اللاحقة الخارجة عن مضامين الخطاب.

قلت: إنّها تجري مطلقاً حتّى بالنسبة إلى الجهات والحيثيات المرتبطة بالكلام ممّا كان بيانه من وظائف المتكلّم.

١. هذا هو الصواب، يعنى الطعن، وفي الأصل: «الدقدقة» وهي بمعنى آخر.

المطلب الرابع

ن ما لو وقعت إذا وقعت صيغة الأمر عقيب الحظر أو في مقام توهّمه، فهل يكون ذلك قرينة صيغة عقيب حظر حظر الإيجاب وضعاً أو إطلاقاً، أو لا

بل هي باقية على ظهورها كما إذا وردت بلا سبق الحظر؟ وجوهٌ عليها أقوال !.
والمشهور على أنّها حينلة ظاهرة في الإباحة ولابدّ من فرض الكلام في مقام
لم توجد قرينة أخرى على الوجوب أو الإباحة غير وقوع الصيغة عقيب الحظر.
وعليه فالاستدلال بموارد الاستعمال على الإيجاب تارةً، والإباحة أخرى، مثل
قوله تمالى: ﴿ وَإِذَا نَسْلَعُ النَّمْهُ لَا لُحُرُمُ قَائِتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَتَهُ * أَ، وقوله تعالى:
﴿ وَإِذَا خَلَلتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ * ، وقوله تمالى: ﴿ وَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأْتُوهُمُ أَنُوهُمُ عَنْ غير محله؛
إذ قلَّ مورد منها لا يخلو عن قرينة حال أو مقال ناهضة على الوجوب أو الإباحة،
واللازم ملاحظة الصيغة مجرّدةً عمّا سوى سبق الحظر من الأمارات الخاصّة أو
المائة.

والإنصاف أنَّ مجرّد وقوعها عقيب الحظر أو توهّمه لا يوجب انعقاد ظهور ثانوي في الإباحة بل غايتها الدلالة على رفع الحكم السابق، فيُحتمل تعقّب الوجوب له أو الإباحة، وليست الإباحة في دلالة الصيغة عليها أولى من الإيجاب؛ لتضاد الأحكام بأسرها، فلو بنينا على الدلالة على الوجوب وضعاً أو إطلاقاً

١. لاحظ تفصيل الأقوال في تعليقة على معالم الدين، ج ٣، ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

۲. التوبة (٩): ٥.

٣. المائدة (٥): ٢.

البقرة (٢): ٢٢٢.

فمقتضى أصالة الحقيقة ومقدّمات الحكمة حمل الصيغة عليه، ولا مخرج عنها لو لم نقل بكون الوقوع عقيب الحظر أمارةً عامّةً أو بياناً فينتلم به بعض مقدّمات الحكمة. ودعوى ظهورها في الإباحة ممنوعة؛ إذ غايتها انتلام الظهور في الوجوب فيصير اللفظ مجملاً يُلتمس الحكم من الخارج أو يُرجع إلى الأصول العملية من استصحاب أو براءةٍ.

فإن قلت: إنَّ وقوع الأمر تلو الحظر موجب لظهوره في توجِّهه إلى رفع النهي السابق، وأنَّ المراد منه الرخصة في الفعل، ومنشؤ الاستظهار ظهور حال الآمر في أنَّ غرضه رفع الحظر السابق.

قلت: مجرد ظهور حال الآمر في رفع اليدعن نهيه لا يجدي في ثبوت الرخصة الخاصة. ومجرد الرخصة التي هي جنس للأحكام الأربعة ما عدا الحرمة من الوجوب والندب والكراهة والإباحة لا يفي بتعيين الأخيرة، فإن رفع النهي يُمكن بإرادة إحدى الأربعة بالخصوص فلا يبقى للفظ اظهور في شيء منها إلا بالقرينة المخصوصة.

وادّعاءُ أنّ الإباحة هي القدر المتيقن من الأمر، والوجوب شيء زائد والأصل عدمه مدفوع بأنّ الإباحة التي هو فرد خاصّ من الأحكام ومباين لسائرها ليست متيقن الإرادة من الخطاب بل هي محتملة، والمعتبر من القدر المتيقّن هو المتيقّن في مقام التخاطب.

فانقدح ممّا ذكرنا أنّ في المسألة منشأين لدعوى الظهور: إما الوضعي ... في الوجوب أو الظهور النوعي في الإباحة والترخيص، وفي مثله وجب التوقّف ...

١. في الأصل: لللفظ.

من التشخيص و... ' وقوع الأمر عقيب الحظر من غير قدرينة خاصة إن أوجب ظهور الأمر في الرخصة ظهوراً نوعياً بحيث لو أريد خلافه كان ارتكاباً لخلاف الظاهر متوقّفاً على قرينة صارفة من الظهور النوعي فذلك هـ و المستبع والمعوّل عليه، وإلاّ فلا وجه للخروج عن «أصل الحقيقة» الموجب للظهور في الوجوب، فهو المقتضي للحمل عليه بلا مانع منه، إلاّ أن يجعل المانع عن حمل الأمر على الوجوب نفس وقوعه عقيب الحظر الموجب للظهور الثانوي الراجع على الظهور في المعنى الحقيقي وقد عرفت ما فيه.

١. كتب قوله: «منشأين» إلى هنا في الهامش وانخرمت كلماتُ منه وبعضها لا يمكن قراء تبها
ونشير إليها بـ«...» وقرأنا بعضها حدساً. ويمكن أن تقرأ العبارة الأخيرة هكذا: «وجب
التوقف فلابدٌ من التشخيص و».

المطلب الخامس

قد عرفت ظهور «الأمر» وضعاً أو إطلاقاً في الوجوب ، وعليه أو على تقدير ظهوره كذلك في مطلق الطلب أو الطلب الندبي، فهل يقتضي إطلاقه بظاهره كونَ الإيجاب أو الاستحباب المستفاد منه مطلقاً أيضاً غير مقيّد بكون الواجب أو المستحبّ ممّا يؤتى به بـ«داعي الأمر وقصد امتثاله» حتى إنّه لو شُكَ في اعتباره في المأمور به جزءً أو شرطاً كسائر ما يُشكّ في اعتباره فيه كذلك يُدفع بالإطلاق أوّلاً فيُلتمس في دخل القيد وعدمه من دليل آخر أو أصل معتبر؟

ومن هنا يُنقّح البحث في أنّ الأصل في الواجبات كونها توصّليةً يُجزي الإتيان بالواجب مطلقاً بدون النيّة وقصد القربة، بل لا عن قصد وإرادة كما إذا وقع عن المكلَّف على وجه الذهول والغفلة وإن لم يُعدّ الفاعل ممتثلاً ومطيعاً؛ لعدم إتيانه بداعي الأمر، أو هو تعبّدي مقيّد بلزوم إتيان الفعل المأمور به بداعي أمره وقصد

وتنقيح الكلام فيه يتوقّف على تمهيد مقدّمة تتّضح بها حقيقة المرام، فنقول:

إنّ الإطلاق والتقييد من الأمور المتضايفة، ففي كلّ مورد صحّ فرض الإطلاق يصحّ فرض التقييد وبالعكس بدلالة آقولك: «أعتق رقبة» و«أعتق رقبة مؤمنة» فإنّ «الرقبة» يصحّ اتّصافها بكلٍّ من الكافرة والمؤمنة وانقسامها إليهما قبل توجّه الأمر بالعتق إليها، فإطلاق «الأمر» يُجدى في عدم تقييد المأمور به بشيءٍ منهما

١ . عرفت في «المطلب الثاني» في ص ٤٢.

كذا، والأولى: «كدلالة».

بخلاف ما لو لم يكن متملَّق الأمر قابلاً للتقييد بواحدٍ منهما، فإنّه لا يتأتّى الإطلاق بالنسبة إليه لرفع الشكّ عمّا احتَّمل التقييد به جزءً أو شرطاً، وهذا واضح كوضوح أنّ القُربة المعتبرة في العبادة - بمعنى إتيان الفعل العبادي بداعي أمره - من القيود التي يعتنع عقلاً تقيّد المأمور به بها وأخذها جزءً أو شرطاً فيه، وذلك لعدم تأتيها إلا من قِبل «الأمر» ومن ناحية «الطلب»، فهي متأخّرة عنه رتبةً فكيف تؤخذ في المأمور به شرعاً؟! وكذلك الحال في جميع ما هو من شؤون الامتئال والإطاعة الحاكم بها العقل، وذلك مثل «قصد الوجه» غايةً أو توصيفاً، فإنّ الإتيان بالواجب؛ لوجوبه إنّما هو بعد وجوبه، فكيف يمكن اعتباره في المأمور به قبل تعلق الخطاب به؟! وإنّما يجب ذلك بحكم العقل؛ لأنّه من الجهات الراجعة إلى امتئال الواجب. ومثله الحال في تمييز المأمور به عن غيره؛ فإنّه إنّما هو بعد توجّه «الأمر» واتّصاف الفعل بكونه واجباً أو مستحباً.

فتحصل أنّه كلّ ما ينشأ من ناحية «الأمر» كالأمور العزبورة لايكاد يُسكن أخذه في متعلَّقه على أن يكون من مقوّمات حقيقته، فإنّ القيود اللاحقة للمأمور به تارةً تلحقه قبل تعلق «الأمر»، بمعنى أنّه من الأمور التي يلاحظها المولى في المأمور به و يجعلها قيداً له فيورد الأمر على ذلك المقيّد، وأخرى تلحقه بعد تعلق الأمر به كالأمور المذكورة، فما يصح التمسّك فيه بإطلاق السادة لرفع القيود المسكوكة هو القسم الأول دون الثاني؛ حيث إنّه ليس من شأنه تقييد المادّة فيه، وجواز الرجوع إلى الإطلاق متقرّع على إمكان التقييد.

نعم، إن فسّرنا «القُربة» المعتبرة في العبادة بالإتيان بالواجب أو المستحبّ بداعي حُسنه أو رجحانه الذاتي كما هو المقدار الكافي وعليه البناء في الحكم بصحّة العبادات الواجبة أو المستحبّة المزاحَمة بـ«الأهمّ»؛ لانتفاء الأمر بـ«المهمّ» من جهة الابتلاء بالخطاب الفعلى فكيف يُقصد امتثاله؛ إذ لا يحكم العقل بـــلزوم إطاعة الخطابات الشأنية _فحينئذٍ لا مانع من اعتبارها في المأمور به جزءً أو قيداً. والكلام في مجرّد الإمكان في قِبال استحالة اتّخاذ «قصد القربة» بمعنى موافقة الأمر في المأمور به؛ نظراً إلى قيام الضرورة على عدم إمكان اعتباره؛ لما أسمعناك من أنّ «القربة» التي هي قصد امتثال الأمر جهة ناشئة من ناحية «الأمر» المتأخّر طبعاً عن المأمور به، فكيف يُعتبر فيه، وإن هو إلّا تقدّمٌ للشيء العلى نفسه. واعتباره فيه عند من يُصحّحه إنّما هو بعد سبق أمر نفسي ٢ متعلّق بذات العبادة حتّى يتحقّق به موضوع الأمر بالصلاة فيدخل قصد امتثال أمرها في متعلّق الأمر الثاني "، إلّا أنّ المفروض وحدة «الأمر»، وهو لا يكاد يدعو إلّا إلى ما تعلّق بــــــ دون غيره، فيكشف ذلك عن عدم توجّه الطلب إلى الفعل المقيّد، وإلّا لزم الخلف أو التخلُّف المحالان^٤، فإنّ العقل مستقلّ بحصول الامتثال وسقوط الأمر إذا قصد المكلُّف ذات العبادة المطلقة، فلو كان الأمر متعلَّقاً بالعبادة المقيّدة بداعي الأمر كان الواجب الإتيان بالعبادة المقيّدة بداعي القربة ٠؛ إذ الأمر لا يـدعو إلّا إلى

١. كذا، والأولى: تقدَّمُ الشيء.

 [.] في البداية بدلاً من قوله: «واعتباره فيه عند من يصحّحه إنّما هو بعد سبق أمر نفسي»: «نعم،
 يمكن اعتباره فيه، لكن بعد سبق أمر» ثمّ شطب على مواضع منها وصحّح بما أثبتناه في
 المتن.

في الأصل: «المتوجّه إلى الصلاة المقيّدة بقصد القربة» ثمّ شطب عليها وكتب في هامشها بدلاً منها كما في المتن: «بالصلاة فيدخل قصد ... الأمر الثاني».

٤. في الأصل: المحالين.

٥. كرّرت في الأصل: «بداعي القربة».

متعلَّقه، وحيث لم يكن الواجب عقلاً في مقام الإطاعة إلا الإتيان بذات العبادة بنيَّة القربة كشف ذلك عن تعلَّق «الأمر» بذات الصلاة مثلاً المطلقة من هذه الجهة وإن استقل العقل بعدم حصول الامتثال إلاّ مع النيّة وقصد الأمر.

ودعوى أنّ الواجب إذا كان إتيان الصلاة بداعي امتثال الأمر وكان المكلّف متمكّناً من الإتيان كذلك حسب الفرض فلا محالة كان المأمور به الصلاة إذا أتي بها مقرونة بالنيّة مدفوعة باستحالة كونها مأموراً بها بسئل ﴿ أَقِيمُوا الصّلاَةَ ﴾ ا ونحوه من خطاب الشرع مع وحدته حسب ما عرفت، ولا نمنع عنه بغطابٍ آخر عقلي أو شرعي متملّق بـ«الصلاة» لا بعنوانها بل بعنوان أنّها مأمورً لا بها.

فإن قلت: لا مانع عن شوق دليل العبادة بنحو القضيّة الطبيعية فيكون هو المصحّع مع وحدته لاعتبار القربة في المكلَّف به فيعمّ الحكم، وهو الوجوب المستفاد من الخطاب نفسه بعد جعله وترتبه على موضوعه كما في قولك: «كلّ خبري صادق» ونحوه ممّا يكون الحكم فيه محمولاً على نفس الطبيعة السارية بوجودها السِعي في جميع المصاديق التي منها نفس ما أخبر به في القضيّة من غير لزوم محذور تقدّم الشيء على نفسه.

قلت: عدم لزوم المحذور في المثال المذكور إنّما هو لأجل كون المحمول في القضيّة الخبرية أو الإنشائية سبباً الحصول فردٍ مئله في عرضه ومرتبته بلا ترتّبٍ في الوجود، فمتى قُرض تحقّق عنوان الخبرية بعين الحمل في المثال لا مانع عن

١. وردت في آيات كثيرة.

ر. ٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مأموراً.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: سبب.

كونه مشمولاً للمحمول، وهذا بخلاف ما أريد من «الحكم» مجعولان طوليان ليس أحدهما في مرتبة الآخر ولا في ساحة اعتباره، فإنّ اعتبار المتأخّر منهما مقدّماً في عرض الآخر مستلزم للمحذور المزبور.

وبالجملة، لم يتّخذ الموضوع في أدلة العبادات بنحو القضية الطبيعية، وإنّما الحكم فيها واحد مترتّب على ذات العبادة، ولا مانع عن القرينة الناهضة على تعدّد الجعل فتدلّ عليه القضيّة بنحو تعدّد الدّال والمدلول إلاّ أنّها غير موجودة ولا يكاد أثر فع اليد عن الظهور بمقتضى أصالة الحقيقة أو أصالة عدم القرينة، ومقتضاه عقلاً وجوب الإتيان بالعبادة بداعي أمرها من غير أن يكون امتثال الأمر دخيلاً في ماهيتها؛ لأنّ الطلب الوحداني المتعلّق بماهية العبادة حسب الفرض لا يُجدي في جعل نفسه من أجزاء متعلّقه أو قيوده.

فإن قلت: سلّمنا مع وحدة «الأمر» استحالة اعتبار قصد امتثاله في المأمور به لكنّه ليست الإطاعة منحصرة في الإتيان بالعبادة بداعي امتثال أمرها، بل تتحقّق أيضاً ولو أتي بها بداعي القربة وقصد كون الفعل للّه تعالى، وعليه لا محذور في متعلَّق الأمر شطراً أو شرطاً.

قلت: اعتبار قصد القربة في العأمور به بالمعنى المزبور لا يُجدي في صيرورة قصد امتثال الأمر من أجزاء متعلَّقه أو شرائطه لا بخصوصه ولا بجامعه الذي يعته وغيره، فإنّ الإتيان بالعمل للّه تعالى وإن كان يعمّ إتيانه بداعي امتثال الأمـر أو مطلق الرجحان والمحبوبية إلاّ أنّه في ما يصدق على الإتيان بالفعل بداعي امتثال أمره لايكاد يمكن أخذه في متعلَّقه حتّى يكون قصد امتثال الأمر مصداقاً للقربة

١ . كذا، والأولى: لا تكاد.

المأخوذة في المأمور به: إذ معناه حينئذٍ إتيان الفعل بداعي الأمر، وقد فُرض تعلَّق الأمر بذات الفعل من غير لحاظ شيء من وجوه القربة فيه، واعتباره فيه يؤدّي إلى عدم تعلَّقه به إلاّ مقيّداً بكونه قُربياً، وهو خلاف الفرض.

فما قيل في مجلس بحث شيخنا الأستاد، دام ظلّه العالي ـ من أنّه لا يلزم أن يكون قصد الامتثال بخصوصه معتبراً في المأمور به قيداً، بل ربما يكون معتبراً بجامعه فيتعلق الأمر بالفعل القربي بنحو الكلّي الساري في جميع محققاته الغارجي وإن كان مثل إتيانه بداعي أمره؛ لأنّه أحد وجوه القُرب إلى اللّه تعالى بل أظهر مصاديقه _ يزيّهه ما عرفت من امتناع اعتبار قصد استثال الأمر في المأمور به مع وحدة الأمر لا مع تعدّده، ولا معنى لاتخاذ مفهوم القربة فيه، وإنّما المعتبر على تقديره ما هو مصداق القرب بالحمل الشائع وليس إلا قصد استثال الأمر، واعتباره جزءً أو قيداً في المأمور به متوقف على سبق الأمركي يلاحظه الآمر في يلاحظه الآمر في يلاحظه.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر فساد ما رامه بعض التهرة تصحيحاً لتعلّق التكليف بالعبادة المقيّدة بالقربة المتنويّة بدعوى إمكان تعلّق التكليف بالصلاة بداعي أمرها حيث لا مانع عقلاً من جواز لحاظ أن يأمر العولى بشيء مقيّداً بداعي أمره ولا استحالة فيه، ويكفي إمكانه التصوّري في رفع الامتناع العقلي، وفي الخارج لتا كان المكلَّف قادراً متمكّناً بالوجدان والضرورة من الإتيان بالعبادة بداعي القربة كان ذلك مُجدياً في توجّه التكليف إليه ولا يكون تكليفاً بالمحال.

وبالجملة. إن كان المانع عن اعتبار قصد القربة في متعلّق الأمر عدم إمكان أخذه فيه لحاظاً وتصوّراً فمن البداهة أنّ تصوّر ذلك بمكان من الإمكان، وإن كان عدم تمكن المكلَّف عن الإتيان بالصلاة بداعي أمرها، ففيه أنّه وإن لم يكن متمكّناً منه قبل توجَّه الأمر لكن عدم القدرة عليه بهذا الداعي _ لعدم الأمر _ لا يـنافي القدرة عليه بعد الأمر، والتمكن حال العمل كافٍ فسي صحّة الخطاب وتوجّه التكليف.

هذا غاية ما يقال في المجال، ويتوجّه عليه أنّ المكلَّف وإن كان متمكِّناً من المبادة مع قصد القُربة غير أنّ الذي يتمكّن منه هي ذات العبادة المطلقة فيأتي بها بداعي امتثال أمرها دون المقيّدة، فلا يتمكّن المكلَّف من الصلاة مع داعي الأمر بداعي الأمر المتعلَّق بالمجموع من القيد والمقيّد؛ إذ لا تعدّد لقصد امتثال الأمر، وذات الصلاة لا أمر بها حسب الفرض فكيف يؤتى بها بداعي أمرها؟! فلو أتى بها كذلك لم يكن ممتئلاً؛ لأنّ «الأمر» يدعو إلى ما تعلّق به لا إلى غيره أ.

ومجرّد إمكان تصوير أن يأمر الشارع بالواجب مقيّداً بقصد القربة لا يُجدي في رفع الاستحالة إن أريد الأمر مولوياً لا إرشادياً".

نعم، الواجب بحكم العقل الإتيان بالعمل بداعي امتثال الأمر، وأين هذا مـن

١. كتب في البداية بدلاً من قوله: «فلا يتمكن المكلف ... لا إلى غيره»: «فإنّ التمكن منها موقوفٌ على سبق أمر محقّق لموضوع المقيّد، فيؤتى به بداعي أمره، فلو أتي الصلاة بداعي أمرها لم يكن المكلف ممتثلاً؛ لعدم الأمر بها مع قصد القربة وجعل هذا الأمر [...] مستلزم لعود محذور المحال، مضافاً إلى أنّ الأمر لا يدعو إلّا إلى ما تعلّق به إجعل علامة فزاد في الهامش قوله:] - أعني نفس الصلاة وحدها لا إليها منضمة إلى غيرها _ دون ما تعلّق به غيره» ثمّ شطب على ما في المتن دون ما زاد في الهامش وإن غفل المؤلف أن يشطب عليها أيضاً وكتب في الهامش ما أتبتناه في المتن.

بعدها في الأصل: «لإمكان تصوّر المحال وإلّا لما صحّ الحكم عليه بأنّه محال» ثمّ شطب عليها.

دخل النيّة في المكلُّف به بعين أمره شرعاً؟! هذا.

وقد تصدّى بعض الأساطين\ لتصحيح اعتبار النيّة في ماهية العبادة جـزءً أو شرطًا بتعدّد الأمر من وجهين:

أحدهما أنَّ الأمر المتعلَق بالمقيّد ينحلَّ إلى أسرين بـالنسبة إلى ذات المـقيّد وقيده، فنفس الفعل العبادي يكون مأموراً به ولو بالأمر الفيري المتوجّه إلى ما هو شرطً فيه المترشّح من الأمر النفسي المتعلّق بذات العملٌ، هذا.

وبطلانه واضح. كيف، والحكم الواحد لا يتعدّد فلا ينحل حقيقة إلى أحكام متعدّدة حسب تعدّد الأجزاء العقلية التحليلية لذات الواجب، والمقيّد أمر واحد ووجود خاصّ من المطلق لا أنّه وجودات عديدة عبارة عن ذات المقيّد وقيده، فالمأمور به هي «الصلاة» الخاصة المقترنة بالنيّة دون «الصلاة» و«النيّة»، فلو فرض الانحلال بالنسبة إلى الأجزاء التحليلية لزم منه التعدّي إلى جميع الأجزاء حتى العقلية من الجنس والفصل وجنس الأجناس، ولم يقل أحد بوجوبها تبعاً بملا الملازمة.

فإن قلت: ذلك بالنسبة إلى الأجزاء الخارجية دون الأجزاء الحدّية فإنّها أجزاء عقلية خارجة عن توجّه «الأمر» بالكلّ إليها، بخلاف غيرها فيإنّه حيث كان المركّب في الخارج عبارةً أخرى عن أجزائه، وليس له وجود على حِدةٍ غير وجود ما يقع مورداً للإشارة الحسّية، فلا محالة يتوجّه الأمر بالكلّ إلى أجزائه المادّية فتجب بعين وجوب الكلّ، فالصلاة بتمام أجزائها التي منها قصد استثال

ذكر الوجه الثاني من «الوجهين» في بدائع الأفكار، ص ٣٣٥ بلا نسبةٍ إلى الشيخ الأنصاري.
 كذا في الأصل، وفي العبارة خلل.

الأمر تكون مأموراً بها بعين أمرها ، فيؤتى بها بداعي الطلب المتوجّه إليها.

قلت ـ مضافاً إلى عدم كون الواجب العبادي مركباً من العمل الأركاني والأمر الجناني ..: إنّه ليس للأجزاء وجود غير وجود الكلّ الذي هو الواحد بالأسر فلا انتصف بوجوبٍ على حِدةٍ غير وجوبه. وعليه، فاتّخاذ «النيّة» بمعنى قصد امتثال الأمر جزءً للصلاة بعين ذلك الأمر المتوجّه إليها مستحيلٌ عقلاً، ولو فُرض تعدد الأمر كذلك فالوجوب المتوجّه إلى الأجزاء يكون غيرياً للتوسّل به إلى الكلّ فلا يصلح لوقوعه داعياً عبادياً ومحقّفاً للامتثال.

وثانيهما ما أفاده شيخنا العلّامة الأنصاري (قده) ' من تعدّد الأمر وجعل الفعل العبادي مأموراً به بأمرين:

أحدهما متعلّق بذات العبادة وحقيقتها المطلقة الغير المقيّدة بإتيانها بــداعــي الله مة.

وثانيهما ما تعلّق بها لاكذلك بل مقيّدة بإتيانها بداعي القربة، ولا يلزم من ذلك محذور عدم التمكّن من الإتيان بالعبادة المقيّدة بقصد الأمر.

ويتوجّه عليه:

أمّا أوّلاً فلأنّ الحيلة في تعدّد الأمر إن كان من جهة الوسيلة إلى الإتيان بالعبادة بقصد امتثال الأمر ففي ما يأتي المكلَّف بذات العبادة غير قاصد بها موافقة أمرِها، فإمّا أن يسقط الأمر الأوّل بمحض الموافقة فيكون توصّلياً كالأمر الثاني فإنّه توصّلي لا محالة؛ لأنّ كونه تعبّدياً موجب لإيجاد المولى إيجاباً ثالثاً تصحيحاً لتعبّديته فيتسلسل أو يدور، وعليه فمع سقوطه بالموافقة كيفما اتّفق يسقط الأمر

١. راجع مطارح الأنظار، ج ١، ص ٣٠٣.

الثاني أيضاً لارتفاع موضوعه، فهذه في الحقيقة حيلة من العبد في إسقاط أمر المولى المتعلِّق بالمقيِّد عن نفسه، فكيف يتوسِّل المولى بـمثل هـذا التـعدُّد إلى غرضه؟! وإمّا أن لا يسقط بمحض الموافقة بل يتوقّف سقوطه على الموافقة على الجهة الخاصّة، فلا وجه لعدم سقوطه إلّا عدم حصول غرض المولى من طلبه، فإنّ سقوط الأمر مع عدم استيفاء الغرض خلاف الحكمة والمصلحة اللازمة الرعاية، فهو خُلفٌ أو تخلُّفٌ أو نقضٌ للغرض القبيحُ كلِّ ذلك على الحكيم، فمتى لم يسقط الأمر استقلَّ العقل بإتيان العمل على وجهِ محصّل للمقصود ويخرج المكلُّف لأجله عن تبعة التكليف، وذلك منحصر في الموافقة على نحو الطاعة، وعليه فلا نحتاج في لزوم إتيان الواجب بداعي الأمر إلى تعدّده؛ لكفاية حكم العقل بذلك من غير توقَّفِ على كون النيَّة من مقوّمات ماهية العبادة. وإنّما تكون خارجاً عنها استقلّ بها العقل الحاكم بلزوم الإطاعة؛ لأنَّها من الجهات الراجعة إليها في التعبِّديات، ولذا لو ورد الأمر بها من الشارع في قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ١ كان إر شادياً محضاً لا يترتّب على مو افقته و مخالفته من الثواب والعقاب أزيد ممّا يترتّب على المرشد إليه.

وبالجملة. التكليف مطلقاً لا يكاد يسقط إلّا بالموافقة المحصَّلة للغرض الباعث عليه والسبب لحدوثه فيبقى ببقائه ويتوقّف سقوطه على سقوط الفرض بإيجاد متعلَّقه لكن لا مطلقاً بل بداعي الأمر، ولا يُقصر على الإتيان بداعي القسربة بـــل يجب عقلاً الإتيان بالواجب بكلّ وجدٍ يُحتمل دخله في الغرض النُملزم.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يُعلم من الخارج كفاية مجرّد الموافقة في حصول الغرض كما في

١. النساء (٤): ٥٩.

الواجبات التوصلية حيث عُلم عدم توقف سقوط أمرها على الإتسان بداعي القرية؛ لعدم كون الداعي والغرض الباعث عليها إيجابها الطاعة والعبودية بل حصولها كيفما اتفق، وإن كان التواب متوقفاً على إتيانها بداعي الامتثال بخلاف الواجب التعبدي التي عُلم عدم حصول الغرض منه بمحض الإتيان به حسيث إن المطلوب منه هو ما يوافق مقصود المولى، عكس الواجب التوصلي؛ لأن الأمر فيه متعلق بما هو أعم ممتا يحصل به الغرض؛ لحصوله بمطلق الإتيان بالواجب ولو من غير المخاطب.

فظهر الفرق بين الواجب التوصّلي والواجب التعبّدي وأنّ دائرة المكلَّف به في الثاني أضيق؟؛ حيث لا يتأتّى المقصود المهمّ منه من مجرّد الموافقة بل بالإتيان به على نحو العبودية.

ولا يذهب إلى وهمك أنّه إذا لم يكن متعلّق التكليف هو المأمور به أو المنهيّ عنه حقيقةً وكان ممّا لا يُهتمّ به واقعاً فكيف يحرّك العبد نحوه ويبعثه إليه أو يزجره عنه؛ وذلك لأنّ حصول الغرض لمّا كان هو المقصود بالطلب فلا محالة يتوقّف حصوله على الأمر بشيءٍ محصّل لذلك الغرض الذي تجب موافقته، وليس ذلك المحصّل إلاّ ذات العبادة، فأمر بها تحصيلاً للغرض منها. ولمّا علمنا أنّ بمجرّد موافقته لا يحصل المقصود ولا طريق للمولى على إدخال ما له دخل في غرضه في متعلّق أمره، فلا محالة يحكم العقل باتيانها بداعي الامتثال.

١. في الأصل: «أخصّ» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها: «أعمّ».

كتب في البداية بدلاً من قوله: «في الثاني أضيق»: «في الأول أضيق من دائرة الغرض عكس الأخير، فإنَّ دائرة المأمور به فيه أوسع من دائرة الغرض» ثمّ شطب عليها وكتب ما أثبتناه في المتن.

وأمّا ثانياً فلاته يتوجّه عليه أنّ تعدّد الأمر خلاف المعهود من الأوامر الشرعية فإنّها واحدة متعلّقة بذات العبادة تدور مدارها العصيان والإطاعة ويتربّب عليها المعتبة والعقوبة، وهذا ظاهر بعد ملاحظة الأوامر التوصّلية فإنّها واحدة متعلّقة بذات العمل تكفيها مؤونة امتئالها. ومثلها الأوامر التعبّدية من ﴿ أَقِيمُوا الصّلاة وَآتُوا الزّكَاةَ ﴾ فإنّها أيضاً تكون واحدةً من غير تعدّد فيها وتكفي مؤونة امتئال العبادة إذا أني بها بداعي القربة؛ لكفاية الأمر في وجوب اليّبة عقلاً إذا كان الغرض منه متوقفاً عليها، فحينئذ لو فرض تعدّد الأوامر يكون بعضها إرشادياً محضاً كما في ﴿ أَطِيعُوا الرَّسُولُ ﴾ لا يُطلب منه سوى حصول المرشد إليه واجباً كان أو مندوباً ولا يتربّب على تمرك الإنيان بالواجب أو فعل الحرام.

فإذا عرفت ما مهدناه لك ظهر أنّه لا أصل لفظياً في المسألة يقتضي الوجوب التوصّلي. وما ذهب إليه الشيخ (قده) في حاشيته على المسعلم "من التسمسك بإطلاق الصيغة لدفع احتمال اعتبار القربة في المأمور به غفلة واضحة ناشئة عن توهّم أنّ الشكّ في اعتبار النيّة في المأمور به راجع إلى الشكّ في تقييد مدلول الصيغة، وإطلاقها كاشف عن التوصّلية وعدم اعتبار قصد القربة.

ويُشكَل عليه بأنّ ذلك في ما تكون خصوصية «القربة» ممّا أمكن دخلها في ماهية المأمور به وصحّ تقييد إطلاق المادّة بهاكحا في «أعـتق رقـبة مـؤمنةً ،

١. البقرة (٢): ٤٣ ووردت أيضاً في آيات كثيرة.

٢. النساء (٤): ٥٩.

٣. انظر هداية المسترشدين، ج ١، ص ٦٨٣، ٦٨٥ - ٦٨٦.

٤. في الأصل: «مؤنة».

والإنسان الأبيض»، فما لم يكن كذلك لا معنى للتمسك بالطلاق المادّة لدفع الخصوصية.

نعم، في ما أحرز كون الآمر في مقام بيان جميع ما له دخل في غرضه المهم وإن لم يكن بداخلٍ في متعلق أمره، وبيّن بعض ما له مدخلية في حصوله من الجهات، وسكت عن بيان «بيّة القربة» ولم يسكت عنها نسياناً أو إهمالاً كان سكوته والحال هذه دليلاً على عدم دخلها في الغرض، وإلاّ كان إخلالاً به منافياً للحكمة، ولعل هذا مراد من استدل بالإطلاق لعدم التقييد، ومقصوده تمامية مقدّمات الحكمة لإطلاق المقام دون إطلاق الكلام. ولا يختص ذلك بنيّة القربة بل يجري بالنسبة إلى سائر الجهات المحتملة الدخالة في الغرض اللازم كقصد الوجه وتمييز المأمور به عن غيره، فإنّه متى أحرز كون الآمر في مقام بيان جميع ما له دخل في غرضه إخصوصاً إذا كان ما يُحتمل اعتباره ممّا يغفل عنه المكلف غالباً كقصد الوجه والتمييز فمجرّد عدم بيانه في ما يكون المولى بصدده كاشف عن عدم اعتباره في حصول المقصود، وإلّا لكان عليه البيان.

والفرق بين الجهات المغفول عنها وغيرها هو أنّه متى كان الشيء متا يُلتفت إليه غالباً كقصد القربة فإنّه أمرٌ مركوز في أذهان المتشرّعة بل مطلق الناس فــي أوامرهم العرفية أمكن إحالة المكلّف إلى حكم عقله بوجوب تــحصيل الغــرض والخروج عن عهدة التكليف الثابت، فلا يُستكشف عدم اعتباره من عدم بيانه.

وهذا بخلاف ما يُغفل عنه غالباً فإنّه حيث لا مسرح للإحالة؛ لفرض الذهول والغفلة فعدم البيان كاشف عن عدم الدخالة، وإلّا يلزم خلاف الحكمة. وليس ذلك من التمسّك بإطلاق المادّة بل رجوع إلى قرينة الحكمة في موارد إحسراز الأمسر الفعلي وإحراز متعلَّقه بكافّة أجزائه وشرائطه وسائر الجهات الدخيلة في حصول الفرض من الأمر، ولكن شُكّ في دخل شيء فيه أيضاً، وكان العولى في مقام البيان ولم يُبيّنه، فإنّه نقطع بعدم مدخليته فيه بوجهٍ من الوجوه أصلاً، ولعلّه من أجل ما ذكرنا ذهب المشهور اللي عدم اعتبار قصد الوجه والتمييز في العبادات حيث لم يجدوا لاعتباره عيناً ولا أتراً في الأخبار العرويّة عن أهل بيت العصمة وإن ذهب إلى اعتباره في العبادات بعض الخاصّة ال

هذا كلّه بحسب الأصل اللفظي، وأمّا بحسب الأصل العملي فربعا يُستوهّم أنّ الشكّ في اعتبار النيّة من صغريات دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين فيأتي فيه الخلاف الثابت هناك من حيث جريان البراءة أو الاشتغال، فعن قال بالبراءة في تلك المسألة يلزمه القول بها في المقام، ومن قال بالاحتياط يقول به هاهنا.

ولكنّه غفلة واضحة فإنّه لا مسرح إلّا لأصالة الاشتغال في المقام وإن قبلنا بالبراءة في سائر الأجزاء والشرائط، وذلك لعدم رجوع الشلّة في مسألتها إلى التكليف ولا إلى المكلّف به: لمعلوميتهما تفصيلاً، واستحالة اعتبار «النيّة» في المأمور به شرطاً وشطراً. وإنّما الشكّ في حصول الإطاعة والخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالتفصيل بالإتيان بما تعلّق الأمر به بدون قصد القربة، ولا إشكال في استقلال العقل بلزوم تحصيل اليقين بالامتثال بإتيان المحتمّل، وهو الكافي في

١. ضبط في الأصل بشكل الرمز؛ أعنى المش.

نسب صاحب مفتاح الكرامة إلى جماعة كثيرين ونقل عن جامع السقاصد أنّه قول جمع من الأصحاب، وعن شرح المفاتيع أنّه قول جماعة من المتأخّرين فراجع مفتاح الكرامة، ج ١٢. ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

قطع العذر وصحّة المؤاخذة، فلا يكون العقاب عليها عقاباً بلا بيانٍ ومؤاخذة بلا برهانٍ.كيف، ويكفيك حكم العقل بلزوم الإطاعة بعد العلم بالتكليف حجّةً وبياناً.

فلا يتوجّه ما يقال: إنّ قصد الامتثال حيث يتوقّف عليه حصول الغرض كان اللازم على المولى بيانه فإذا لم يُبيّنه كان المرجع السراءة عقلاً كما فسي سائر التكاليف المجهولة التي استقلّ فيها بعدم العقوبة.

فإن قلت: سلّمنا عدم تأتّي البراءة العقلية؛ لوصول البيان العقلي المُجدي في قطع الحجّة لكنّ البراءة النقلية التي هي مفاد قوله (ع): رفع ما لا يعلمون لا مانع عن جريانها، ومقتضاها عدم اعتبار قصد القربة وكفاية مجرّد الموافقة في حصول الإطاعة.

قلت: إنّما تجري البراءة الشرعية المأخوذة من النقل في ماكان المشكوك قابلاً للوضع والرفع والإثبات والنفي من ناحية الشارع، فما لا يقبل الوضع لا يصحّ نسبة الرفع إليه. وقصد القربة لمّاكان من محصّلات الغرض ومحقِّقات الاستثال والإطاعة كان من المستقلّات العقلية وليس للشارع رفعه، كما أنّـه لا يكون له وضعه.

ولاينتقض بمثل الجزئية والشرطية والمانعية ونحوها من الأحكام الوضعية؛ فإنها وإن لم تكن مجعولة بالاستقلال الله أنها مجعولة بتبع منشأ انتزاعها _أعني الأحكام التكليفية _فتنالها يد التصرّف التبعي، فالجزئية حيث كانت منتزعة عن الجزء بلحاظ الأمر بالمجموع المركّب منه ومن غيره، وكذلك الشرطية المنتزعة

١. يأتي الحديث بتمامه وتخريجه في ج ٣، ص ١٥.

بعدها في الأصل: «كالأحكام التكليفية» ثمّ شطب عليها.

من الأمر بالمقيّد به كان رفعهما برفع الأمر بالجزء أو الشرط، كما أنّ إثباتهما منوط بإثبات التكليف بالمركّب من الجزء وغيره أو الشرط ومشروطه، وهذا القدر كافٍ في جريان البراءة، وتمام ذلك في محلّه \

ثم إنّ هذا كلّه في ما كانت «القربة» عبارةً عن خصوص قصد الامتئال وإنيان الواجب بداعي أمره، وأمّا سائر وجوه القرب من قصد رجحان العبادة وحُسنها أو مصلحتها الكائنة فيها فإنّه يصحّ اعتبارها في المأمور به جزءً أو قيداً، فإنّها ليست ناشئة من ناحية «الأمر» حتّى يستحيل عقلاً أخذها في متعلّقه بل الأمر إنّما نشأ منها. نعم، اعتبارها كذلك مستازم لعدم حصول الامتئال لو أتى بالمأمور به بداعي أمره الم أمره؛ إذ المفروض تقييده بإحدى الدواعي المذكورة، فإذا أتى به بداعي أمره لم يأت بالمأمور به على وجهه، مع أنّه خلاف الإجماع والضرورة من الشريعة؛ إذ من المعلوم كفاية قصد الامتئال في تحقق العبادة وسقوط الأمر وحصول الإطاعة. ومن هنا ربعا يُستكشف عدم اعتبار شيء من الوجوه القربية في ماهية العبادة وإنّما الأمر تعلق بها بنفسها من دون اعتبار شيء من وجوه القرب في حقيقتها وإن

فالمحصّل من جميع ما ذكرنا أنَّ الأمر في العبادات _واجبها ومستحبّها _كما في التوصّليات واحد متعلّق بذات الأفعال، وإنّما الفرق في ناحية حكم العقل بلزوم الإطاعة، وهي تحصل في التوصّليات بمحض الإنيان بها كيفما كان، وفي العبادات لا تحصل إلاّ بالإنيان بها بإحدى الوجوه المُقرّبة للعبد إلى الربّ: لبقاء الفرض الموجب لبقاء الطلب مع الإنيان لا معها.

١. في مبحث الأصول العملية فراجع ج ٣، ص ١٣٢.

المطلب السادس

في عدم دلا الصيغة عا المسيخة و التكرار

الحقّ عدم دلالة الصيغة لا على المرّة ولا على التكرار، بل المتبادر منها عند إطلاقها طلب إيجاد الطبيعة من غير دلالة على أنحاء الإيبجاد، وذلك علامة الحقيقة. ولا ينافي ذلك كون بعض التكاليف للتكرار أو المرّة أكما بالنسبة إلى «الصلاة والصوم والحج»؛ لأنّ ذلك بواسطة القرينة أ، ومحلّ البحث كسائر الأحاث ما فقدت الله ننة الحالة والمقالة فعه.

ولمّا كانت المسألة لفظية أغنانا التبادر عن الاستدلال عليها؛ لكونه الحجّة في تشخيص الوضع.

وعليه فلا نحتاج إلى التمسك ببعض الوجوه مثل أنّ «الصيغة» مركبة من الهيئة والمادّة، ولا دلالة لكلّ واحدة منهما لا على المرّة ولا على التكرار؛ أمّا الهميئة فلأنها طلب إيجاد الماهية، وكونُ القدر المتيقّن منها إيجادها مرّةً في ما أطلق وكان في مقام البيان غيرُ وضع الصيغة بإزاء المررّة على أن تكون قيداً في المطلوب. وأمّا المادّة ما عنى المصدر المجرّد عن اللام والتنوين مفلا تدلّ أيضاً إلا على الماهية المعرّاة عن لحاظ القلّة والكثرة.

فإنّه يتوجّه عليه أنّ «المادّة» المدّعاة عدم اعتبار تقييدها بــوجودٍ واحــد أو وجودات أو دفعة أو دفعات غيرُ المصدر، وأنّه لا يكون مادّةً لصيغ المشــتقّات، وأنّ له مادّةً وهيئةً أيضاً في عرض سائر الهيئات، ولذا اعتُبر أن يكون على أوزان

١. كذا، ولا يخفي عدم سلاستها، والأولى: كون التكرار أو المرّة في بعض التكاليف.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: القربة.

مخصوصة لا يدلَّ على معانيها المصدرية بدونها، فدعوى الاتَّفاق على أنَّ المصدر للماهية المحضة لا تقتضي وضع الصيغة بإزاء الطبيعة الصرفة.

وأمّا ما اشتهر من أنّ «المصدر» أصل في الكلام - فعع كونه محلّ الخلاف - معناه أنّ مادة الكلمة وما تطرء عليه الهيئة المصدرية تنتهي إلى المصدر وأنّه الذي وُضع أوّلاً بإزاء معناه ثمّ بملاحظته وُضعت سائر المشتقّات، لا أنّ المصدر له هيئة، وهيئة ا تكون معروضةً لسائر الهيئات حتى يستحيل اجتماع هيئتين دالّتين على معنيين متناقضين - أعني النسبة الناقصة المصدرية والنسبة التامّة الفعلية - عملى مادة، واحدة، ولا يكاد يتفوّه بذلك جاهل فضلاً عن عاقل.

نعم، المعنى المصدري الذي هو مدلول ما دّته وهيئته محفوظ في معاني المشتقّات على بساطتها لا لأجل دلالتها على نسبتين _ تامّة وناقصة _ بل لانتزاع نسبة ناقصة تقييدية من ملاحظة نسبة الحدث إلى الذات و تحقّقه منها، وهذا غير كون المصدر مادّة المشتقّات.

ولا يُمنع عن دعوى دلالة المادّة المحفوظة في هيئة «افعل» عـلى المـرّة أو التكرار. والاتفاق على عدم أخذ واحدٍ منهما في مفهوم «المصدر» بمادّته وهيئته لا ينافى إثبات واحدٍ منهما في غيره كذلك.

فإذن الحقّ _كما هو التحقيق _ما ذكرنا من أنّ صيغة «افعل» كسائر الصيغ لها معنى خاصٌّ بسيطٌ، والمنساق منها عند الإطلاق نفس ذلك المعنى _أعني طلب إيجاد الفعل _من غير اعتبار تقييده بالمرّة أو التكرار _سواء قلنا بأنّ المراد منهما

١. كذا، والصواب ظاهراً: وبهذه الهيئة.

٢. في الأصل: ماة.

الدفعة والدفعات أو الفرد والأفراد _: لأنّهما بكلا المعنيين قابلان لوقوعهما محلّ البحث وإن كان اللفظ ظاهراً في الأوّل.

لكن قد يقال: إنّه لو أريد منهما المعنى الأوّل كان اللازم جعل هذا البحث من متفرّعات مسألة تعلق الأوامر بالطبيعة أو الفرد، وأنّه بناءً على تعلقه بـ«الفرد» متعلّق بفرد واحد أو أفراد متعدّدة. ولعلّه زعم من كلامهم «أنّ كون الصيغة للطبيعة، أو للمرّة أو التكرار» أنّ المراد بالطبيعة هنا هو المراد منها في تلك المسألة، كما أنّ المراد بالعرّة والتكرار بقرينة جعلهما قسيماً لإضادتها «الطبيعة» هو الفرد أو الأفراد.

نعم، لو أريد بهما الدفعة والدفعات فلا ارتباط بين المسألتين؛ فإنّ الدفعة قد تنطبق على الفرد وقد تنطبق على الأفراد كما لو أتى بأفرادٍ عديدة دفعةً واحدة فأعتق رقاباً بصيغةٍ واحدة، كما تنطبق الدفعات على الفرد والأفراد، فالنسبة بينهما هي العموم من وجه لكن من إفرادهم البحث هاهنا يُستكشف أنّ المراد «الدفعة والدفعات» دون «الفرد والأفراد» (.

ويُجاب عنه بأنّ النزاع في المسألة الآنية في تعيين أصل المأمور به وأنّه «الفرد أو الطبيعة»، وفي المقام في كمّية ما تعلّقت به الصيغة بعد الفراغ عن تعيين أصله، فالقائل بالمرّة أو التكرار بناءً على تعلّق الأوامر بـ«الأفراد» يقول بدلالة الصيغة على طلب إيجاد فرد من الطبيعة مرّةً أو مكرّراً، كما أنّ القائل بـ«الطبيعة» يقول بدلالتها على طلب الإيجاد الواحد أو الإيجادات المتعاقبة على حـد الوسح

۱. انظر *الفصول، ص* ۷۱.

٢. في الأصل: إيجاد.

والطاقة فإنّ العراد بالعرّة عند القائل بها المعنى العبّر عنه بالفارسية بـ«يك بار»،
وبالتكرار ما يعبّر عنه بـ«آوردن هميشه»، فكما يتّصف الفرد بـالعرّة أو التكرار
كذلك تتّصف الطبيعة بهما؛ إذ ليس العراد منها الطبيعة من حيث هي؛ لأنّها ليست
إلاً هي إلا مطلوبةً ولا غير مطلوبة، بل العراد من تعلّق الأوامر بـ«الطبائع» تعلّقها
بها مقيّدة بوجودها في الخارج على أن يكون القيد خارجاً والتقيّد بالوجود داخلاً
في متعلق «الأمر» بخلافه (بناءً على تعلّقها بالأفراد الخارجية المتشخصة فيانّ
القيد حينئذ يكون داخلاً في متعلَّقه حقيقةً، وعلى كلا التقديرين يأتي الخلاف في
البين فيبحث عن أن متعلَق «الأمر» هو الفرد الواحد أو الأفراد أو أنّ متعلَّقه الطبيعة
الموجودة بوجود واحد أو وجودات متعدّدة؟

تذييلٌ

في النسمة لا إشكال في وجوب الإتيان بالمأمور به مكرّراً ثمانياً وثمالتاً على القول السقوعة على التفوية المستانة التكرار، فيكون كلّ مرّة إطاعةً واستثالاً على جدةٍ وافسياً "ببعض المصلحة اللسائة اللازمة، كما لا إشكال في أنّه لا مجال للإتيان به ثانياً على القول بالمرّة مطلقاً؛

لاستيفاء الغرض بإتيان المأمور به مرّةً واحدةً، ولا امتثال عقيب الامتثال؛ لوقوعه لغواً و تحصيلاً للحاصل الممتنع عقلاً.

وأمّا على المختار من الدلالة على مطلق طلب الماهية وإيجاد الطبيعة من غير

١ . أي بخلاف المراد.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: امتثال.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: وافِ.

دلالة على التكرار أو المرّة فكذلك لكن لا مطلقاً بل في ما كان المتكلِّم في مقام البيان دون الإهمال والإجمال، فإنّه حيننذ إذا أطلق الخطاب بإيجاد الطبيعة ولم يقتره بشيء من التكرار أو المرّة فمعناه أنّ المصلحة المهتة قائمة بذات الطبيعة فمتى أوجدها المكلَّف في ضمن فرد أو أفراد دفعةً واحدة فقد استوفى المصلحة، وحصل الغرض فيسقط الأمر لا محالة، وإلاّ لزم بقاء المعلول بلا علّة، وإذا سقط الأمر و وتحقق الامتثال لم يبق مجال لامتثال آخر؛ لأنّه منوط بوجود الأمر ولا أمر. وليس المراد أنّ مقتضى الإطلاق المرّة حتى يقال بأنّه تقييد بلا قرينة؛ لأنّ نسبة الطبيعة إليها وإلى التكرار على السوية، بل المراد أنّه لو أتى بالمأمور به مع الإطلاق إنّما أتى بالمحصّل للغرض المهمّ فلا مجال للإتيان ثانياً وثالثاً، وليس على المكلّف أن يجعل الدفعتين أو الدفعات امتثالاً واحداً بعد حصول الغرض المستيفاء المصلحة بالدفعة.

نعم، لو كان غرض المولى على نحوٍ لا يحصل بإيجاد المأمور به أؤلاً مثل ما لو أمر بإتيان الماء فأتى به وبعد لم يشربه فللعبد حينئذٍ اختيار فرد آخر مثله أو أحسن أو أدون وتبديل «المأمور به» به، فيأتي ثانياً وثالثاً بالماء فإنّ التكليف وإن سقط بما أتى به ابتداءً إلاّ أنّه بملاكه باقٍ فيبقى مجالُ امتثالِه بإتيان متعلَّقه في ضمن فرد آخر مثله إلى أن يسقط به الغرض؛ لأنّ حال الإتيان بذلك الفرد قبل حصول غرض المولى في الخارج كحال قبل الإتيان بالمأمور به في شبوت الاختيار للمكلّف، وأنّ له اختيار أيً مصداقٍ شاء، فكما يجوز له اختيار أحسن الأفراد أوّلاً في مقام الإطاعة كذلك يجوز له بعد اختياره اختيار أوحسن فرضه فإنّه المأمور به أفضل منه وأحسنُ إن كان ما يختاره قبل استيفاء المولى غرضه فإنّه المأمور به أفضلُ المولى غرضه فإنّه

حينئذٍ يتملّق الغرض بالفرد الأحسن دون الأدون _أوّلاًكان أو ثانياً _ويكون هو المحسوب عن المكلَّف به وإن كان المولى مكتفياً بغير الأفضل إن اقتصر المكلَّف علـه.

ومن هنا ظهر اندفاع توهّم عدم جواز الإتيان بغير ما أتى به أوّلاً بعنوان كونه هو المأمور به الواجب، مع أنّ المفروض سقوط الأمر الفعلي البعثي، فلابدّ حينتندٍ من التصرّف والتأويل في ما دلَّ على جواز ذلك في الشريعة أو طرحه؛ لمخالفته المقل والبداهة.

وجه الاندفاع أنّ حقيقة الامتثال والإطاعة إتيان العبد بما يوافق ميل المولى جدّاً ويحصل به غرضه، وفي ما فُرض علم المولى أو احتماله صدورَ الأفضل من العبد ولم يكتف المولى بغيره فقد توقّف سقوط غرضه على حصوله، فلو أتى به والحال هذه فقد أتى به بعين ذلك الغرض الباعث على الطلب الفعلي البعثي، وهذا معنى امتثال أمر المولى لا أنّه يعاقب عبدًه على تركه. كيف، وإنّ غير الأفضل مصداق المأمور به حسب الفرض وإلّا فلا معنى لاختياره أحبّهما إليه، فإنّ معنى اختيار «الأحبّ» كونهما متعلقا للغرض المهم، ولذا يُقتصر على غير الأفضل مع فقد الأفضل ويُتاب عليه أو يُعاقب على تركه، هذا.

وعلى ما ذكرنا تُحمل الأخبار الواردة في باب استحباب إعادة الصلاة جماعةً، كما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له (ع): أُصلّي ثمّ أدخلُ المسجد فتُكام (الصلاة) وقد صلّيت؟ فقال (ع): صلَّ معهم، يختار الله أحبَّهما إليه '؛

الكاني، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٢٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٧٠، م ٢٧٠، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٠، باب ٥٤، م ١٠.

فإنّ قوله (ع): «يختار الله تعالى أحبّهما إليه» ظاهر أو صريح في احتساب الأفضل المأتيّ به عن المأمور به، ومنه يظهر أنّ المأتيّ به ثانياً لا يلزم أن يكون هو الأحسن؛ إذ ربما يكون ما أتى به أوّلاً منفرداً أحسن؛ لاشتماله على بعض الخصوصيات الفاضلة مثل حضور القلب والخشوع وغير ذلك.

هذا كلّه إذا كان الآمر في مقام البيان، فلو كان في مقام الإهمال والإجمال واحتُمل أن يكون للمرّة أو التكرار مدخلية في ما يحصل به الغرض فالمرجع الأصول العملية، فإن احتُمل اعتبار «المرّة» بخصوصها كان من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وإن قُرض على نحوٍ يكون الأمر دائراً بين المتباينين عُمل بالموافقة الاحتمالية؛ لعدم التمكّن من الموافقة القطعية في المرّة والتكرار مع الدوران المزبور.

المطلب السابع

نسي عدم دلالة الحقّ أنّه لا دلالة للـ«أمر» لا على الفور ولا على التراخي؛ لما عرفت في الأمر على الغور المسألة السابقة [من] أنّ المتباور من الصيغة عند إطلاقها طلب إيجاد الطبيعة، أو التراخي

تنقيدها بأحد الأمرين يحتاج إلى القرينة. نعم، إطلاق الصيغة في ما كان المتكلّم في مقام البيان يدلّ على جواز الاكتفاء بكلّ من الفور والتراخي، وإلاّ فهي مجملة غير ناهضة بتعيين كيفية الإطاعة. والمرجع الأصول المقرّرة في دوران الأمر بين التعيين والتخيير لو جُعل الخلاف في اعتبار الفورية وعدمه بناءً على جواز الإتيان بالمأمور به فوراً عند القائلين بالتراخي، وأمّا بناءً على عدمه كما لا يكون المطلوب إلاّ إتيان الفعل فوراً لا متراخياً أو إتيانه متراخياً لا فوراً فيرجع الشكّ في اعتبار الفورية إلى دوران الأمر بين المتباينين؛ لتباين وصفّي «الفور» في اعتبار الفورية والاحتياط باتيان المأمور به تارةً فوراً وأخرى متراخياً، من لكنّ الظاهر أنّ الخلاف في خصوص الفور وجواز التأخير وعدمه؛ إذ لم يُنقل من أحدٍ القول بتعيين التأخير، وقد عرفت أنّ المرجع حينئذٍ إطلاق المأمور به أو أطراق» ينفية.

ودعوى أنّ المأمور به وإن كان ً طبيعةً مجرّدةً عن إحدى الخصوصيتين إلّا أنّ العقل في مقام الامتثال والإطاعة يستقلّ بـلزوم المبادرة خـروجاً عـن عـهدة

١ . عرفت في ص ٧١.

٢. يأتي الحديث وتخريجه في ج ٣، ص ١٥.

٣. في الأصل «كانت» ثمّ شطب عليها وبدّلها بما في المتن.

التكليف المعلوم. والفورية وإن لم تكن معتبرةً في المأمور به شرعاً لكنّها معتبرة عشرة عشرة عشرة عقلاً كقيمة الاستثال، عقلاً كقصد القُربة، والمرجع قاعدة الاشتغال؛ لكون الشكّ في كيفية الاستثال، مدفوعةً بالمنع عن استقلال العقل بالفورية، ولا وجه للزوم المبادرة لا إلّا احتمال كون الفور واجباً، وعدمه موجباً للعقوبة فلا يأمن منها، لكنّ احتمالها منفيّ بالبراءة المقلية والشرعية فلا يبقى موضوع لقاعدة الشغل.

نعم، لا يبعد استقلال العقل بحُسن الاستباق والمسارعة كما هو مفاد الآيــة ". فيكون الأمر بهما إرشاداً إلى حكم العقل بحسنهما في مقام الإطاعة والعبودية.

وبما ذكرنا يسقط الاستدلال بالآيتين على اعتبار الفور؛ إذ لا دلالة للأمر بالاستباق والمسارعة على وجوبهما مولوياً، بل يكون إرشاداً محضاً إلى حكم العقل نظيرَ أوامر «الإطاعة». غاية الأمر أنّها ترشد إلى حكم العقل بأصل الإطاعة، والآيةً إرشادٌ إلى كيفية الإطاعة وأنّها بالمبادرة.

هذا، مضافاً إلى أنّه لو حُمل الأمر فيها على الوجوب لزم تخصيص الأكثر: لخروج المستحبّات طُرِّاً فإنّها أيضاً سبب للمغفرة مع عدم وجوب المسارعة فيها، ويخرج أيضاً كثير من الواجبات الموسّعة الموقّتة أو غير الموقّتة فلم يبق إلاّ قليل من الموسّعات الغير الموقّتة، فكان الأولى حمل «الأمر» على الاستحباب أو الإرشاد إلى ما يدلّ عليه نفس المادّة من الغيرات والمغفرة: لحسن الاستباق والمسارعة إليهما عقلاً، وينافي ذلك لو كان الأمر والبعث مولوياً بمملاك حكم العقل، نعا الظلم والغصب.

١. في الأصل ابتداءً: «الفورية» ثمّ شطب عليها وكتب أعلاها: «المبادرة» كما أثبتناه.

٢. البقرة (٢): ١٤٨؛ آل عمران (٣): ١٣٣.

هذا، مضافاً إلى دلالة الآية عليه شرعاً؛ اظهورها في الحَثّ على المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير، وهذا غير الدلالة على البعث إلى المأمور به بـنحو الإنذار والتهديد وإيجاب الوعد والوعيد كما هو المناسب للطلب مولوياً.

ولعلّ ما ذكرنا هو المتعيّن في الجواب دون ما ذكره بعضهم من أنّ حمل «الأمر» على الوجوب موجب للتنافي بين الهيئة والمادّة؛ لاقتضاء مادّة «المسارعة» التوسعة على خلاف مقتضى الهيئة فيدور الأمر بين التصرّف فيها بحملها على الاستحباب، أو التصرّف في المادّة بحملها على المبادرة وإتيان الفعل في أوّل الأزمنة.

وذلك لأنّه يتوجّه عليه أنّ المنافاة إنّما هي بناءً على تفسير «الفور» بما يقتضي سقوط الأمر على تقدير التأخير كالموقّت بأوّل الأزمنة. وأمّا الفور بمعنى الإتيان بالمأمور به فوراً ففوراً بعيث كلّما أخّر المكلَّف كان عاصياً ومكلّفاً بالإتيان أيضاً، فلا تنافيّ بين المادّة والهيئة؛ لكفاية امتداد زمان مطلوبية الطبيعة في صحّة توجّه الأم بالمسارعة.

بقي الكلام في شيء وهو أنّه لو قيل بالفور وأخلَّ به المكلَّف وعصى فهل يجب عليه الإتيان فوراً ففوراً، أو يسقط التكليف رأساً؟ فيه خلاف.

والتحقيق أنّه لو قلنا بكون الفور معتبرة بحكم العقل وأنّه من وجوه الإطاعة كما احتملناه ، فكما أنّ العقل يستقلّ بلزوم المبادرة في الآن الأوّل كذلك يستقلّ

لملة هو العضدي تبعاً للحاجبي كما ورد في الفصول. ص ٧٦. وفي السمالم. ص ٥٧ ـ ٥٨ أخير إلى التنافي، وأوضح التنافي السيّد عليّ القزويني في تعليقة على المعالم. ج ٦٣. ص ٢٥١ بعبارات قريبة من عبارات المتن.

٢. في الصفحة السابقة.

بلزومه في الآن الثاني والثالث وهكذا إلى آخر أزمنة الإمكان، فيخرج عن عهدته بالعصيان أو الإطاعة.

وأثمّا إن قلنا باعتباره في المأمور به إمّا بنفس الخطاب أو بالقرينة الخارجية أو بدلالة «آية الاستباق والمسارعة» فمقتضى القاعدة سقوط التكليف؛ إذ المطلوب حينئذٍ الإتيان بالمأمور به على وجهٍ خاصّ، ولم يؤت ابه كذلك فيسقط الأمر بالعصيان والمخالفة في وقته، إلّا أن يُحرز كونه بنحو تعدّد المطلوب بأن يكون أصل الفعل مطلوباً، والمسارعة إليه مطلوباً آخر على عِدةٍ، فمخالفة أحدهما لا بوحب سقوط الطلب عن الآخر.

لكنّ الكلام في دلالة الخطاب على ذلك أو قيام القرينة على أنّ السطلوب يكون متعدّداً، وللمنع عنهما مجال واسع؛ لأنّ «الأمر» بناءً على ظهوره في القور لا يكون متعدّداً، وللمنع عنهما مجال واسع؛ لأنّ «الأمر» بناءً على ظهوره في القور لا دلالة فيه على نحو المطلوب وأنّه واحد أو متعدّد، ولا يكاد يُصار إلى تعدّد المطلوب في نصب قرينة، وأنّى لنا بذلك في «صبغة الأمر» والمصير إلى تعدّد المطلوب في باب العقود ببركة القرينة النوعية على أنّ المقصود بالعقد هو الواجد للقيد أوّلاً، وإلا فالفاقد يكون مقصوداً بعيث لو فُرض عدم إرادة المتعاقدين إلاّ الواجد دون الفاقد فلابد من نصب قرينة عليه، وإلاّ كان العقد بمعونة تلك القرينة النوعية ظاهراً في تعدّد المطلوب، وليس التقييد بالفورية متضمّناً لقرينةٍ نوعية دالة على التعدّد، بل اللفظ بالنسبة إليه كما يمكن أن يكون بنحو تعدّد المطلوب كذلك يمكن أن يكون

١. في الأصل: لم يؤتى.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مطلوب.

بنحو وحدته فيكون مجملاً من هذه الجهة. والمرجع هــو الأصــل فــي المسألة الفرعية. وهو يقتضى البراءة عن وجوب الإتيان ثانياً بعد العصيان أوّلاً.

ولا مجال للاستصحاب؛ لانتفاء المقيّد بانتفاء قيده فلا يبقى الموضوع حقيقةً. اللّهمّ إلاّ أن يُتسامح فيه بحكم العرف على بقائه؛ لإناطة تشخيص الموضوع فــي باب الاستصحاب بنظر العرف المسامحي دون النظر العقلى الدقيقي '، فافهم جدّاً.

١. كذا، والأولى: الدقيي.

المطلب الثامن ١

القول في مسأ الإجزاء المعروف بين الأصحاب أنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء وسقوط الإعادة والقضاء خلافاً لما تُقل عن بعض العامّة ^٢ مـن جـواز أن يـقول المولى لعبده: «أطعتَ وأثبتَ ولكن يجب عليك امتثال آخر وإطاعة أخرى ثانيةً ه ثالثةً».

وتحقيق الحال موقوف على تمهيد أمور:

أوّلها: إنّ المراد من قولهم: «على وجهه»، هو النهج الذي ينبغي إتيان المأمور به شرعاً وعقلاً عليه من اشتماله على جميع ما يُعتبر فيه جزءً أو شرطاً حتى مثل قصد القربة في ما كان العمل عبادياً. وليس المراد خصوص الأجزاء والشرائط المأخوذة في المأمور به شرعاً؛ لانثلام عنوان البحث بخروج الواجبات العبادية المعتبر فيها قصد القربة عقلاً من غير دخل له في الماهية مع ما يلزم أيضاً من كون القيد حينئذ توضيحياً لا احترازياً، وهو خلاف الظهر.

١. ظاهر هذا العنوان يقتضي أنّ «مسألة الإجزاء» من المطالب المبحوثة في ما يتعلّق بصيغة الأمر، والأمر ليس كذلك لأنها لا تعدّ من مباحث «صيغة الأمر» والصواب ما فعله في كفاية الأمر، والأمر ليس كذلك لأنها لا تعدّ من مباحث «صيغة الأمر» الفصل الأول في ما يتعلّق بصيغة الأمر، الفصل الثالث في الإجزاء». وكذا الكلام في المطالب الآتية: في مقدّمة الواجب، وفي أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه أو لا، وفي أنّ أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه جائز أو لا، وفي أنّ متعلّق الأوامر والتواهي الظبائع أو الأفراد، وفي أنّه أؤا أنسخ الوجوب هل تبقى معه دلدلة على الجواز أم لا، والمطلب الرابع في الوجوب الكفائي وفي الواجب الموسّع.
والمطلب الرابع في الوجوب الكفائي وفي الواجب الموسّع.
٢. نقل العلامة عن أي هاشم وأتباعه والقاضي عبد الجبّار في نهاية الوصول، ج ٢، ص ٢٠٥٣.

وليس المراد من «الوجه» أيضاً ما هو المصطلح عند الفقهاء من إتيان الواجب لوجوبه غايةً أو توصيفاً، ولا المصطلح عند المتكلِّمين من جهة الحسن والقسح: فإنه مضافاً إلى عدم اعتبار الوجه بهذا المعنى في «الواجب» -أنّه الا وجه لاختصاصه بالذكر من بين سائر ما يُعتبر فيه من الأجزاء والشرائط الشرعية والعقلية مع ما يلزم أيضاً خروج التوصليات عن حريم البحث.

وثانيها: الظاهر أنّ المراد من «الاقتضاء» التأثير والعلّية في مقام الشبوت لا الاقتضاء بمعنى الكشف والدلالة في مرحلة الإثبات كما في قولهم: «الأمر يقتضي الرجوب»؛ وذلك بدليل إسناد الاقتضاء إلى الفعل _أعني الإتيان بالمأمور به _لا إلى «الأمر أو الصيغة».

فمرجع الكلام إلى أنَّ الإتيان بالمأمور به هل يكون عقلاً سبباً لسقوط «الأمر». أو ليس بسببٍ كذلك، فالمسألة عقلية كمباحث مقدّمة الواجب ومسألة اقـتضاء الأمر بالشيء النهيّ عن ضدّه، فلا تكون من المباحث اللُغوية في تعيين مدلول «الأمر أو الصيغة» وضعاً أو إطلاقاً.

وقد يُشكَل على ما ذكرنا من كون النزاع في المقام عقلياً بأنَّ عمدة الكلام في المسألة في الأوامر الواقعية الثانوية والظاهرية الأوّلية، ولو كان فيهما خلاف فإنّما هو في دلالة دليل اعتبارهما وأنّه هل يمقتضي البدلية عمن الواقع عملى نحو الإطلاق، أو يدلّ على كفايتهما عن الواقع ما دام العذر باقياً، فمتى زال الصذر وأمكن التدارك كان عليه واجباً بالإعادة أو القضاء؟ ومن المعلوم حينئذٍ أنّ

١. كذا، والظاهر زيادتها كما لا يخفى.

٢. كذا، والصواب ظاهراً: يُستشكل.

البحث عن الجهة المزبورة لفظية ١.

ويندفع الإشكال بأنّ اختصاص النزاع فيهما من حيث الدلالة واقتضاء الأدلّة إنَّما هو بعد الفراغ عن أنَّ المأتيِّ به بالأمر الواقعي يقتضي الإجزاء، وإلَّا فـمجرّد إثبات أنّهما كالأمر الواقعي لا يُجدي في حديث الإجزاء وعدم وجوب الإعادة والقضاء، فالنزاع بالنسبة إلى الأمر الواقعي متمحّض في أمر عقلي، وهو أنّ العقل [يستقلّ] بعدم جواز التعبّد بالإتيان بالمأمور به ثانياً وثالثاً بعد الإتيان به أوّلاً علم. وجهه، وبالنسبة إلى الأمر الاضطراري أو الظاهري وإن كان على بعض الفروض في أمر لفظي من جهة دلالة الأدلّة على البدلية بنحو الإطلاق أو في الجملة، لكنّه بعد إثبات هذه المقدّمة يكون البحث في إجزاء أمرهما في الأمر العقلي، فالنزاع فيهما عقلي بعد إثبات مقدّمة هي بمنزلة الصغرى لكبرى النزاع في الإجزاء وعدمه، وتطرّق النزاع اللفظى في الصغرى لا يقتضى كون النزاع من أصله لفظياً حتّى في الكبري. وإنّما البحث في أمرهما في جهتين: جهة لفظية ـ وهي اقتضاء الأدلَّة البدلية مطلقاً أو في الجملة _، وجهة عقلية _هي اقتضاء الإتيان بالمأمور به فيهما بعد إثبات أنّهما كالأمر الواقعي في الوفاء بـالمصلحة الواقـعية فـيقتضي الاحزاء وسقوط الاعادة والقضاء.

وثالثها: الفرق بين هـذه المسألة ومسألة «المـرّة والتكـرار» ومسألة «تـبعية القضاء للأداء وعدم تبعيته له» هو في المأمور به وتعيين أنَّ المطلوب بالصيغة هو المهية المقيدة بالتكرار أو المرّة، وفي مسألة تبعية القضاء للأداء ـحيث إنّ المراد

في الفرق بين هـــذه المسألة ومسألة المـــرة والتكرار

١. كذا، والصواب ظاهراً: لفظي.

كذا، وهي مخفّف «الماهية».

بالقضاء الإتيان بالعمل ثانياً بعد إتيانه أوّلاً في الوقت ـفي دلالة الأمر وأنّ مقتضى تعلّقه بشىء فى وقتٍ خاصٌ وجوب الإتيان به بعده قضاءً أم لا؟

فالمسألة المتقدِّمة بناءً على هذه لفظية بخلاف مسألتنا فإنها _حسب ما ذكرنا _ تكون عقلمة.

نعم، القول بالإجزاء وعدمه يجري على المسلكين في المسألتين؛ فإنّه -بعد
تعيين كون المكلَّف به هو المرّة أو التكرار - يقع البحث في أنّه لو أتي به مرّة أو
مكرّراً يُجزي أو لا يُجزي، فيجب أن يؤتى به ثانياً مرّة أو على التكرار، وكذلك
-بعد تعيين المطلوب بالأمر الموقّت وأنّه واحد أو متعدّد - يقع البحث في أنّه لو
أتى به المكلَّف في وقته أو خارجه يُجزي أو لا يُجزي، لكنّه بناءً على القول بلزوم
التكرار على نحو الاستمرار كان عملاً موافقاً لعدم الإجزاء، إلا أنّه بسملاك آخر
وهو أنّه كلّما أتى بالفعل أتى بفرد من المأمور به ومع ذلك يجب الإتيان به تانياً
وثالثاً كما هو كذلك عند من ينسب إليه عدم الإجزاء.

ورابعها: المراد من «الإجزاء» ما هـو المـتبادر مـنه عـند الإطـلاق ـ أعـني الاجتزاء والاكتفاء ـ والمعنى أنّ الإتيان بالمأمور به هل يُكتفى به عن إتيانه ثانياً، وليس له وضع جديد واصطلاح مخصوص حتّى يقع البحث عنه وأنّ معناه عدم التعبّد به ثانياً أو حصول الامتثال أو إسقاط القضاء إلى غير ذلك ممّا قبل أو يمكن أن مقال.

نعم. لازم «الكفاية» مصول الإطاعة وعدم الفائدة في التعبّد بـــ«الواجب»

 [.] وهو بمعناه لفةً، كما في كفاية الأصول، ج ١، ص ١١٩ حيث قال: «الظاهر أنَّ الإجزاء هاهنا بمعناه لفة وهو الكفاية».

في اقتضاء الأه الواقعي الإجزاء ثاني مرّة ا فيسقط القضاء أيضاً، فما وقع التعبير به عـنه فــي مـطوّلاتهم " تـعبير بلوازمه كما لا يخفى.

إذا عرفت ما مهّدناه لك فتنقيح الكلام في المقام يستدعي البحث في مقامين:

المقام الأوّل

في اقتضاء الأمر الواقعي الإجزاء

ولا شبهة في اقتضائه له إذا أتي بالواجب على وجهه من اشتماله لجميع ما يُعتبر فيه شرعاً وعقلاً، وذلك لاستقلال العقل بالاجتزاء به عن التعبّد به ثانياً، ولا نحتاج في إثباته إلى مزيد بيان وإضافة برهان؛ لأنّه من البداهة بمكانٍ عدم بقاء الأسر عبد الإتيان بالمأمور به بجميع ما يُعتبر فيه _ لو كان وافياً بتمام غرض المولى ومقصوده من الأمر، من غير فرق في ذلك بين كون المصلحة الباعثة على البعث في الأمر أو في المأمور به. وبقاؤه موقوف على صورة الإخلال بالواجب أو انكشاف عدم حصول الغرض بالإتيان به مرّة واحدة، وهما منتفيان حسب الفرض. ولازمه عدم لزوم الإتيان بالمأمور به ثانياً عقلاً، فلو أتى به كان لغواً وتحصيلاً للحاصل؛ لحصول الغرض الذي هو غاية للأمر وعلة له حدوثاً وبقاءً، فلو أمر به المولى الغير المجازف بالإتيان ثانياً فلابدً أن يكون لغرضٍ جديد غير ما سقط. كيف، والزائل المعدوم لا يكاد يعود.

كذا، والأولى: «ثانياً أو مرّة أخرى» بدلاً من «ثاني مرّة».

٢. انظر الفصول، ص ١٦٦ ومطارح الأنظار، ج ١، ص ١١٠ ـ ١١٢ وتعليقة على المعالم، ج ٤. ص. ١٨٤ ـ ١٨٧.

نعم، للعبد تبديل المأتيّ به بفر د مثله أو أحسن إذا لم يكن الغرض بمحض الإتيان حاصلاً، وقد أشرنا سابقاً اللي أنّه لو لم يكن الإتيان بالمأمور به علّة تامّة لحصول الغرض واستيفائه مثل ما إذا أمر المولى بالماء لا لمجرّد حضور الماء عنده بل ليشربه ويرتفع به عطشه فإنّه حينئذِ للمكلّف عدم الاكتفاء بالمأتيّ بــه وتبديله بماء آخر ليشرب المولى أو يتوضّأ منه، وليس ذلك من الإطاعة بعد الإطاعة حتى يكشف ذلك عن عدم الإجزاء في المسألة؛ إذ ليست حقيقة الإطاعة إلّا الموافقة الخاصّة، وهو الإتيان بالمأمور به على وجهٍ محصِّل للغرض، فما دام الغرض باقياً لم يكن الامتثال حاصلاً، ولازمه عدم الإجزاء بما أتى المكلُّف به من الماء فيأتي به ثانياً بملاك ما أتى به لأجله في الابتداء؛ لبقاء صلاحية غير ذلك الماء لرفع عطش المولى، ولازم صلاحيته بقاء اختيار المكلُّف بالنسبة إليه، فكما أنَّه من بدو الأمر يقصد امتثال الأمر بإتيان الكأس المعيّن مع أنَّه لم يكـن إلزام تعييني بالنسبة إليه بل لمجرّد صلاحية ما أتى به لحصول الغرض، كذلك له أن يأتي بكأس آخر قاصداً لامتثال الواجب بملاك الصلاحية وعدم سقوط الغرض.

ومن هنا ظهر عدم تمامية ما يمكن أن يُحتيجٌ به لعدم الإجزاء من دلالة أخبار المعادة ٢ على الإطاعة بعد الإطاعة ٢، فإنّه لو كان الإتيان بالمأمور به مسقطاً للأمر لما كان معنى للأمر بالمعادة، ولما كان وجهٌ لقصد الأمر الواجب بالصلاة حسيث

١. أشار إليه في ص ٧٥.

كذا في الأصل وهو مصدر صيمي بمعنى الإعادة، والأولى التعبير بـ«الإعادة» وكذا الموردان الآنيان.

انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٩٩٤، باب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات وج ١١. ص ١٠٤٠، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة.

فُرض سقوطه، ولما كان معنى لظاهر ما يُستفاد من بعض الأخبار من أنّ الله تعالى يختار أحبّهما إليه ! إذ لو كان الأمر بالمعادة أمراً آخر الجباً أو ندباً يلزم أن يختار أحبّهما إليه ! إذ لو كان الأمر بالمعادة أمراً آخر الجباً أو ندباً يلزم أن يختارهما معاً لوفاء كلَّ منهما بالغرض من أمره مستقلاً، فلا يكون للإعادة معنى. واحتمال أنّ المراد من «الاختيار» هو القبول الذي أضيق دائرةً من الامتثال، فلا يلزم عدم تحقق الامتثال مدفوع مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر وأنّه خلاف الإجماع في ما فُرض تساوي الفردين المأتين في الفضل وعدم ترجّع في البين ليالله و فُرض أفضلية أحدهما عن الآخر مع فرض كون الآخر فاضلاً لما كان حينئذ وجه لاختيار خصوص الأفضل وقبوله، بل غير الأفضل الذي هو فاضل مقبول أيضاً، فتلك قرينة على أنّ المراد من «الاختيار» هو سقوط الغرض من الأمر.

ووجه الظهور هو أنّه "_مضافاً إلى أنّه لو كان الأمر بالإعادة لغاية الامتثال بما يغتاره المولى لزم عدم حصول الإطاعة لو فُرض الإتبان بغير الأفضل من غير إعادة، مع أنّه خلاف الإجماع والضرورة _ أنّ الظاهر من الأخبار هو أنّه في صورة تحقّق الفردين من المأمور به مع صلاحية كلِّ منهما لسقوط الفرض به يختار الله تعالى أحبّهما إليه، وبه يسقط غرضه تعالى من «الأمر بالصلاة»، ولا يكاد يمكن فرض سقوط الفرض بالأحبّ مع الإتيان بغير الأحبّ أيضاً إلّا في ما لم يكن مجرّد الإتيان بالمأمور به علّة لحصول الغرض وإن كان موجباً لسقوط

١. سبق الحديث وتخريجه في ص ٧٦.

٢. في الأصل: آخراً.

٣. الظاهر زيادة قوله: «هو أنَّه».

الإلزام والبعث، ولا يتوقّف صدق الامتثال والتعبّد على وجود الطلب فـعلاً بـل يكفي فيه بقاء الطبيعة على المحبوبية وبقاء الغرض الذي هي الغاية للطلب، وهذا المقدار يكفى في صدق الإعادة.

نعم، لو قُرض أنّ مجرّد الإتيان بالمأمور به علّة تامّة لحصول الغرض استقلّ العقل بالإجزاء وعدم لزوم الإعادة والقضاء، فإنّ الإجزاء وعدمه يدور مدار حصول الغرض من المأتيّ به، ومع عدمه ولو لعدم اكتفاء العبد به يؤتى به ثمانياً تحصيلاً للغرض في ضمن ما هو أفضل الأفراد _أولاً كان أو ثانياً _ولأجل هذه الفضيلة والاشتمال على أكثرية المصلحة أمر العولى ببالإعادة، ولا يكون مستا ينحصر غرض المولى في مجرّد الإتيان حتى يُدّعى أنّ الإتيان بالصلاة ثمانياً جماعةً بعد الإتيان بها فرادى ينافي قاعدة الإجزاء؛ وذلك لعدم انحصار الغرض فيه، بل كما يُحتمل أن يكون هو الغرض من «الأمر» يمكن أن يكون شيئاً آخر _أعني الإتيان بأفضل الأفراد حتى يختار الله تعالى أحبّهما إليه _وهذا دليل على عدم كون الإتيان بالأفضل إطاعةً بعد إطاعة، وإلاّ كان اللازم وقوع التعبير بـ«أنّه تعالى يختارهما معاً».

فالناظر في أخبار المعادة بعد التأمّل يقطع أنّ مجرّد الإتيان بالصلاة ليس علّة تامّة لحصول الإطاعة وإن كان له اقتضاؤها في ما لو اكتفى المكلَّف بـها، فـإنّها حينئذٍ تقع هي الناهية عن الفحشاء، كما أنّ المتأمّل فيها يعلم بعدم توقّف الإعادة على اشتمال المعادة على أكثرية الفضيلة بل للمكلّف الإتيان بالمماثل باحتمال الاشتمال على المرتمة الوائدة.

١. كذا، والصواب ظاهراً: جواز.

في اقتضاء الأ. الاضـــطراري

الاجزاء وعدمه

ومن هنا توجّه إعادة بعض أصحابنا عباداتِهم الصادرة عنهم في سنواتهم، فوجه الإعادة احتمالهم أفضلية المعادة حتّى يختارها الله تعالى: لأنّها أحبّ إليه تعالى.

المقام الثاني

في أنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقعي الأوّلي يفيد الإجزاء أو لا؟

والكلام فيه يتمّ في مبحثين:

المبحث الأوّل

إنّ الأمر الاضطراري الذي يكون مناط جعله اضطرارَ المكلَّف في الجملة إمّا شرعاً أو عقلاً هل يقتضي الإجزاء والاكتفاء بالنسبة إلى الأمر الواقعي أم لا؟

وتحقيق القول فيه يقع تارةً بحسب الواقع، وأُخرى بحسب الوقوع.

أمّا الكلام فيه في المرحلة الأولى فهو أنّ المأمور به بالأمر الاضطراري الواقع بجهة الخوف أو التقيّة أو الضرر أو العُسر والحَرْج وأمثال ذلك ممّا يجمعها عنوان «الضرورة» يختلف حسب اختلاف كيفية جعله وأنحاء صيرورته بدلاً عن الواقع؛ فإنّه ربما يكون بحيث يفي بتمام المصلحة الواقعية التابتة في المأمور به بالأمر الاختياري، فتكون صلاة المضطر إلى الإيماء والإشارة كالصلاة المستكملة للأجزاء والشرائط. وكذلك الصلاة مع الطهارة الترابية بالنسبة إليها مع الطهارة المائية، من غير فرق بين تلك المصاديق الطولية في الوفاء بالمصلحة والغرض من

«الأمر» على حدّ المصاديق العرضية من القصر والإسمام بالنسبة إلى الحاضر والمسافر في كون كلٍّ منهما وافياً بتمام المصلحة الكائنة في طبيعة الصلاة المأمور معا.

نعم، فرقٌ بين المقامين في كون مصلحة «القصر» في عرض مصلحة «الإتمام»، وأمّا المصلحة القائمة بالصلاة مع الطهارة الترابية فهي في طول المصلحة الكائنة فيها مع الطهارة المائية.

وبالجملة، الحالات المنوعة للتكليف والمكلَّف به قد تكون عرضية، وقد تكون طولية. والطولية منها قد تكون بحيث لا توجب تفويتاً في المصلحة ونقضاً في تمام الفرض أصلاً، وأخرى لا يكون كذلك وإنّما يكون البدل الاضطراري واجمداً لبعض المصلحة ووافياً ببعض الغرض المهم، وهذا على قسمين:

فإنّ المقدار الفائت إمّا أن لا يمكن استيفاؤه بالمصداق الكامل مطلقاً لا إعادةً في الوقت ولا قضاءً في خارجه، أو يتمكّن المكلّف منه كذلك، وما تمكّن منه كان بمرتبة يجب تداركه أو يُستحبّ، فهذه أربع صور:

أوّلها ما لو كان المأمور به حال الاضطرار كالمأمور به حال الاختيار في اشتماله على تمام المصلحة والوفاء بغرض المولى، فإنّه لا شبهة حينئذ في اقتضاء الإتيان به الإجزاء عن الواقع، وسقوط الأمر به مطلقاً حتى حال الاختيار؛ لحصول الفرض حسب الفرض فلا يجب تداركه بعد رفع العذر، وإلا كان اللازم إمّا تخلّف المعلول عن العلّة أو تحصيل الحاصل، فإنّه متى فُرض أنّ لطبيعة «الصلاة» مصاديق طولية نظير مصاديقها العرضية في ما إذا أتى المكلّف

١. وبعدها في الأصل: «الأمر الظاهري» ثمّ شطب عليها.

بواحدٍ منها في مواردها أدرك مصلحة الطبيعة، وحصل الغرض الموجب لسقوط الأمر لايبقى مجال عقلاً لإدراك تلك المصلحة الحاصلة بالإعادة أو القضاء، هذا.

وأتما مسألة جواز البدار بمجرّد الاضطرار أو عدمه، والانتظار إلى آخر الوقت فهي تدور مدار أنّ مقتضى وفاء «الأمر الاضطراري» بما ثبت للمأمور به بالأمر الاختياري هل هو مطلق أو مشروط بيأس المكلَّف عن التمكّن وعلمه أو ظنّه استمرار العذر في الوقت؟ أو لا يجوز البدار أصلاً كما هو قول في المسألة ، فلابد فيه من الرجوع إلى الأدلة وملاحظة ما هو الظاهر منها من الوفاء مطلقاً أو بشرط استمرار العجز في الوقت أو غير ذلك.

١ . كذا، والأولى: فلايبقى.

٢. قال النراقي في مستند الشيعة، ج ٦، ص ٥٨ ٤: لا يصحّ التيكم للصلاة قبل دخول الوقت وإن علم استمرار العذر ... وفي صحّته بعد دخوله وعند السعة أقوال: الأوّل: النع مطلقاً، وهو مختار الشيخين والسيّد القاضي والحلي والديلمي والشهيد الثاني في الروض، بل أكثر علمائنا كما في التفرّق والمنتهى والدروس وشرح القواعد والحبل المتين وغيرها، بـل بالإجماع كما في التاصويات والانتصار والسرائر وعن الشيخ والفنية وأحكام الراوندي والطبرسي وشرح جمل السيّد للقاضي واختاره بعض مشايخنا المحقّقين إوهـو الوحـيد المههاني) وهو الأتوى.

قال في الجواهر، ج 0، ص ١٥٧ عند قول المحقّق: «وهل يصحّ التيمّم مع سعة الوقت، فيه تردّ»: والمشهور كما في المختلف والمسالك وغير هما على المنع مطلقاً، بل في السوائر أنّه مذهب جميع أصحابنا إلاّ من شدِّ ممّن لا يعتد بقوله: لانّه عرف باسمه ونسبه، بل في الانصار والفنية وعن الناصريات وشرح جمل السيّد للقاضي وأحكام الراوندي الإجماع عليه، بل ربما حكي ذلك عن الشيخ أيضاً إلاّ أنّه لم يثبت، وهو الحجّة سيّما بعد اعتضاده بالشهرة والاحتياط اللازم المراعاة هنا في وجمه.

وثانيها ما لم يكن المأتيّ به حال الضرورة وافياً بتمام المصلحة ولم يمكن استيفاء الغرض بتمامه انظير ما لو أمر المولى باتيان الماء الصافي بحيث كان لصفائه دخلٌ في الغرض اللازم لكنّ العبد لم يأت به وأتى بغيره وشربه المولى، ومعه لم يبق مجال لبقاء الغرض بالنسبة إلى الماء الصافي كى يجب رعايته. وإنّما تكون المصلحة الناقصة مفوّتاً للمصلحة النامة، فإنّه في هذه الصورة لا يجوز على المولى تشريع الناقص والأمر به بدلاً عن الكامل، بل يلزمه انتظار رفع المانع في الوقت أو خارجه؛ لأنّ التكليف به موجب لتفويت مقدار من المصلحة الملزمة ونتفضٌ للفرض المهمّ، والمفروض عدم إمكان التدارك لا منفرداً ولا في ضمن فرد آخر كامل.

اللهم إلا أن تكون هناك مصلحة ملزمة وافية بالمصلحة الفائنة كمصلحة البدار والإتيان في أوّل الوقت أو كمصلحة أصل الوقت فإنّه حينئذٍ يصح الأمر لو كانت المصلحة المزبورة مهمّة لازمة الرعاية، ويجب على المكلَّف البدار أو الإتيان به في الوقت حتّى يستوفي به تمام المصلحة، ولا يجوز له التأخير وانتظار رفع العذر؛ للزوم تتميم مصلحة المأمور به بالمصلحة المهمّة.

نعم، لو لم يكن في البدار مصلحة ملزمة وإنّما الثلزم المقدار الفائت، أو فُرض كون مصلحة الوقت لا يكون بالمقدار الفائت فلا يصح الأمر بالناقص مطلقاً إلاّ مع اليأس عن رفع الاضطرار في الوقت أو خارجه؛ لاستلزام الأمر به نقض الغرض وتفويت المصلحة الممكنة الاستيفاء بالإعادة أو القضاء، فلو أتى المكلَّف به بزعم استمرار العذر فانكشف زواله ظهر أنّه لا أمر من المولى الحكيم واقعاً.

١. كتب في الأصل ابتداءً: «منه» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها «بتمامه» كما في المتن.

نعم، الفعل الاضطراري في محل الفرض يُجزي عن الواقع في ما أمر به لا لحصول المصلحة بل لاستحالة تحصيل البقية وعدم التمكّن من التدارك بالإعادة أو القضاء، بل نقول بالإجزاء وإن لم نقل بتوجّه «الأمر» من العولى في ما لو أتى بالناقص بداعي رجحانه في الجملة، وعدم الأمر به لكونه تفويتاً لمقدارٍ من المصلحة اللازمة، فإذا أتى المكلَّف بالفعل بداعي كونه محبوباً وراجحاً أجزاً عن الواقع وإن أيم كما في الجاهل المقصّر بالقصر والإتمام والجهر والإخفات فأتم في محلّ الجهر، فإنّ الصلاة تقع صحيحةً مُجزية عن الواقع؛ لاشتمالها على مقدار من مصلحة الطبيعة المانع استيفاؤها عن استيفاء البقيّة فيسقط به القضاء والإعادة. والإثم والعقوبة إنّما هو لتفويت المكلَّف لبعض الصلحة اللازمة عن تقصير.

وثالثها ما إذا تمكّن المكلَّف من استيفاء ما فاتته من المصلحة: فإن كان الباقي ممّا يجب تداركه فلا إشكال في عدم الإجزاء والاجتزاء بالناقص عن الكامل، بل يجب التدارك إعادةً أو قضاءً بعد ارتفاع المانع، وإن كان ممّا يُستحبّ فلا يُجزي أيضاً بمعنى أنّه لابدّ من التدارك استحباباً. وعلى كِلا الفرضين لا محذور في الأمر بالناقص مع فرض التمكّن من إدراك الكامل. غاية الأمر يتخيّر المولى في الفرض الأوّل بين إيجاب الفرد الناقص حال الضرورة لدرك ذلك المقدار من المربّة اللازمة ثمّ إيجاب الفرد الكامل عند ارتفاع العذر لإدراك تمام المصلحة، وبيين الاتصار على خصوص إيجاب الفرد الكامل عند رفع العجز فيتخيّر المكلَّف حينئذٍ بين المبادرة إلى العمل في الوقت وإن لم يكن في أوّله والإتيان بفعلين: الفعل الاضطراري حال العجز، والاختياري حال الاختيار، حتّى يستوفي الغرض

ويدرك مصلحة الواقع، وبين الصبر وانتظار ارتفاع العذر وحصول التمكّن فيقتصر على ما هو وظيفة المتمكّن. وفي الفرض الثاني يستعيّن عمليه اسستحباب البدار واستحباب إعادة المأتي به بعد طرو الاختيار، والتخيير المتقدّم في ما نحن فيه استحبابي لا وجوبي.

هذا كلّه بحسب مقام التبوت، وأمّا مقام الإثبات وإحراز أنَّ الأمر الاضطراري على أيّ نحوٍ، فنقول: الظاهر من إطلاق الأدلّة مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَا هُ﴾ الآية، وقوله (ص): «التراب إحدى الطهورين يكفيك عشر سنين» "هو الإجزاء والاجتزاء وعدم وجوب الإعادة والقضاء ولو قُرض عدم استمرار العذر وزواله في الوقت أو خارجه، وذلك لاستظهار البدلية المطلقة من إطلاق أدلّة البدلية، ومقتضى كون البدل بدلاً مطلقاً وفاء البدل بتمام الغرض من المُبدل.

فإذا ورد أمرٌ من الشارع بالإعادة أو القضاء يُحمَل على الاستحباب جمعاً إن لم يكن ظهوره في الوجوب أقوى من ظهور الإطلاق في البدلية المطلقة، وإلاّ

١ . النساء (٤): ٤٣.

٢. كذا، والصواب: أحد.

ليست هذه رواية واحدة وإنّما شاع التعبير بها في كلمات بعض الفقهاء المستأخّرين ونـصّ الفقرة الأولى من الرواية هكذا: هؤن التيمّم أحد الطهورين» كما في الكافي. ج ٢. ص ١٤٠ ح ٤ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٠٠٠ ح ٥٨٠ وورد بسياق «التراب أحد الطهورين» في جمام المقاصد، ج ١٠ ص ٥٠٦ وروض الجنان. ج ١٠ ص ٣٥٠ ومجمع الفائدة والبرهان. ج ١٠ ص ١٧٥.

ونصّ الفقرة الثانية من الرواية هكذا: «يا أبا ذرّ يكفيك الصعيد عشر سنين» كما في كستاب مسن لا يعضمه *الفقيه، ج* ١، ص ١٠٨٨م ٢٢٢ وتهذيب الأحكام. ج ١، ص ١٩٤ و ٢٠٠. ح ٥٦١ و ٥٨٥ و*وسائل الشيعة. ج ١*. ص ٣٦٩، باب ١٤، ح ١٢.

فيُرجِّح ظهوره في الوجوب على ظهوره في الإطلاق ويُستكشف منه عدم وفاء المأتىّ به بمصلحة الواقع، هذا.

فإن ثبت إطلاق لدليل البدلية فالرجوع إليه، وإلا فمع الشك في كيفية البدلية كان المرجع الأصول العملية، ومقتضى أصالة البراءة عدم وجوب شيء من القضاء والإعادة؛ لأنّه بعد ثبوت التكليف بالناقص كان التكليف بالكامل تكليفاً مستقلاً على جدةٍ، والأصل فيه البراءة أداءً في الوقت وقضاءً خارجه بطريق أولى؛ لأنّ ما يسقط به الإعادة يسقط به القضاء أيضاً بناءً على ثبوت القيضاء بالأمر الأوّل، واستفادة تعدّد المطلوب منه وأنّ المقصود بـ«الطلب» أمران: مطلوبية أصل الفعل، وكونه في الوقت.

نعم، لو قلنا إنّ القضاء بفرضٍ جديد؛ لمصلحةٍ فيه وراء مصلحة درك الواقع وكان موضوعه فوت الفريضة فلا إشكال في ثبوته بمقتضى قوله (ع): «مَن فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» \.

ولا ينافيه الدليل الدال على البدلية المطلقة، وذلك لصدق «الفوت» الذي هو الموضوع لإيجاب القضاء وإن كانت مصلحة الوقت متداركة، وليست المصلحة الموجبة للفعل خارج الوقت بمنحصرةٍ في المصلحة المتداركة حتّى لا يبقى مجال

ا. النخلاف، ج ١، ص ١٧٢، مسألة ٤٤٦ قال: «روينا عنهم ـ عليهم السلام ـ في ما تقدّم أنّهم قالوا «من فاتته صلاة ...» ورواه مرسلاً في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤ وعوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٥٥ ورد في صحيحة زرارة في رجل فاتته صلاة ٢، ص ١٥٥، ورد في صحيحة زرارة في رجل فاتته صلاة من صلاة الشفر فذكرها في الحضر؟قال: يقضي ما فاته كما فاته. رواه الكليني في الكافي، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٧٠ وفي النخلاف، ج ١، ص ١٣٥، ح ١٥٠ وفي النخلاف، ج ١، ص ١٨٥، مسألة ١٤٠ وقال: وهذا عام في جميع هيئات الصلاة، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٢٨، باب ٢ في وجوب قضاء ما فات كما فات.

لوجوب القضاء، لكن ذلك مجرّدٌ فرضٍ مرجعُه إلى أنَّ وجوب القـضاء تكـليفٌ مستقلٌ على مَن فاتنه فريضة؛ لمصلحةٍ فيه وراء تدارك الفائت، وهو كـما تـرى خلاف معنى «القضاء»، فإنَّ الظاهر منه ـكما في الرواية ـأنَّ الفعل خارج الوقت يقع بدلاً عن الفائت في الوقت. ومجرّد تكرار العمل في ما تعدّد الأمـر لا يُـعدًا تداركاً لما فات عن المكلَّف.

اللّهم إلا أن يُوجه التسمية بأنّ التكليف ثانياً بالفعل خارج الوقت حيث كان من تبعات التكليف به أوّلاً في الوقت وقد فات بسبب العجز عنه سُمّي ذلك قضاءً مسامحةً وعنايةً، فإنّ مثل هذه العناية لازم الرعاية في التسمية حتّى في موارد إيجاب القضاء لأجل التدارك؛ لأنّ المطلوب الفائت المقيّد بالوقت لا يمكن تدارك؛ لفوات وقته، وأصل الفعل غير فائت بناءً على تعدّد المطلوب.

المقام ⁴ الثاني

في كفاية الامتثال الظاهري الثابت بالأُصول الشـرعية والأمــارات المـعتبرة المضروبة للجاهل بالواقع.

والبحث فيه في موضعين:

أحدهما في ما كان الأمر الظاهري منقّحاً لموضوع التكليف الواقعي ومحقّقاً لما هو المعتبر فيه جزءً أو شرطاً.

وثانيهما ما يجري لإثبات أصل التكليف وبيان الحكم الشرعي كـما إذا أدّى

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: لاتعد.

٢. كذا، والصواب: «المبحث» حيث عنون المطالب بـ «المبحث» وتقدّم «المبحث الأوّل» في ص ٩١.

الطريق إلى وجوب غُسل الجمعة أو استحباب الدعاء عند الرؤية.

أمّا الموضع الأوّل فالبحث فيه تارةً في الأوامر الظاهرية التعبّدية كـقاعدة الطهارة والحلّية والاستصحاب بناءً على التعبّد دون الظنّ الشخصي أو النـوعي، وأخرى في الأوامر الطريقية كالأمارات والاستصحاب على بعض الأتوال.

أمّا الكلام في الأوّل فنقول: إنّ الأحكام الظاهرية الشابتة في حقّ الشّاك بواسطة القواعد والأصول الشرعية ربما تكون امختلفة بمحسب مقام الشبوت كالأوامر الاضطرارية، فيمكن أن تكون مقرّرة بحيث تفيد الإجزاء، كأن تكون بحيث لا بدلاً عن الواقع مطلقاً حتّى في صورة الخطاء، كما أنّه يمكن أن تكون بحيث لا تفيد الإجزاء بناءً على أن يكون الأمر في مورد الأصل لمجرّد العذر في ترك الواقع عند الخطاء من غير انقلاب التكليف الواقعي الفعلي إلى التعلّق بالأعمّ من المبدل أو بدله حال الجهل والنسيان ".

لكن بحسب مقام الإثبات تفيد الإجزاء وتوجب سقوط الإعادة والقضاء؛ لأنّ مقتضى إطلاق أدلّتها كونها ثابتة للشّاك مطلقاً، وأنّ التكليف الفعلي للشّاك ذلك وإن ارتفع الشكّ وتبدّل باليقين بالخلاف، فإنّ ارتفاعه وتبدّله نظير تبدّل الحالات المنوّعة لموضوع المكلَّف به كالحاضر والمسافر، فلا مجال للتوقّف في الإجزاء

١. في الأصل: «حيث كانت» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها في الهامش: «ربما تكون» كما في المتن.

 [.] في الأصل: «مع الانكشاف ليمكن» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها في الهامش: «في صورة الخطاء كما أنّه يمكن» كما في المتن.

 [.] في الأصل: «كما لو قيدت باستمرار الجهل وعدم انكشاف الواقع بحيث إذا ارتفع الجهل ظهر أنه لا حكم للثاني من بدو الأمر» ثم شطب عليها وكتب بدلاً منها: «بناءً على أن يكون الأمر ... أو بدله حال الجهل والنسيان» كما في المتن.

في ما لو أتى بالصلاة المستصحبة للطهارة أو مع الطهارة الظاهرية وإن انكشف الخلاف؛ وذلك لحكومة مثل قوله (ع)؛ لا تنقض اليقين بالشّك وقوله (ع)؛ كلّ شيء طاهر على أدلّة الواقعيات، وكونها ناظرة إليها ببيان سعة دائرة شرطية «الطهارة» في «الصلاة» وتعميم الشرط إلى الواقعي والظاهري، فظاهر دليل اشتراط «الطهارة» هي الطهارة الواقعية؛ لأنّ الألفاظ موضوع بإزاء المعاني النفس الأمرية، غير أنّ مقتضى الاستصحاب والقاعدة كون الطهارة المصحرزة بسركتهما طهارةً كما لو كان دليل اعتبارها كذلك من بدو الأمر. ومثل ذلك ما إذا شُكّ في جزئية «السورة» للدهلة عالم والذكر لا مطلقاً حتى حال الجهل والنسيان، فلو ظهر النخلاف لم يكن لإعادة الواقع وجة فكيف بقضائه؟!

فإن قلت: هذا إذا لم يكن الواقع فعلياً وكان مورد الأصول بدلاً عن الواقع، وأمّا إذا كان فعلياً وكان الجهل عذراً فبعد ارتفاع العذر يصير الواقع الفعلي منجّزاً فيجب امتثاله كما هو الظاهر من قوله (ع): «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» فإنّه دالّ على ثبوت المعنى بعد كشف الخلاف.

قلت: أقصى ما دلّ عليه ثبوتُ الحكم في جانب المغيّى إلى قبل ارتفاع الغاية

١. كذا، والصواب ظاهراً: الطهارة.

٢. يأتي الحديث بتفاوت يسير مع تخريجه في ج ٣، ص ٢٥٠.

٢. المقتع للصدوق، ص ١٥ وعنه في مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٨٣، باب ٢٠٠ ع ٤ وقد شاع بهذا السياق في بعض الكتب الفقهة كروض الجنان، ج ١، ص ٤٥٩ وغيره. وورد في المتون الروائية هكذا: «الماء كلّه طاهر ...» و«كلّ ضء نظيف ...».

٤. سيأتي تخريجه في بحث البراءة، ج ٣، ص ١٥.

٥. سيأتي الحديث وتخريجه في ج ٣، ص ٢٨١.

وأنّ الطهارة الظاهرية تكون إلى زمان العلم بالنجاسة، وأمّا بعده فيكون الشرط هي الطهارة الواقعية وهذا مسلّم، لكنّه لا يقتضي عدم الاجتزاء بالطهارة الظاهرية قبل العلم، بل يكون مقتضى القاعدة الاجتزاء بها بدلاً عن الطهارة الواقعية نظراً إلى إيجاب دليلها توسعة ما دلّ على اشتراط «الطهارة» وأنّ الشرط حال العذر أعمّ من الواقعي والظاهري، ولا تقدح فعلية مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الذي يعمّ حال العلم والجهل؛ وذلك لأنّه في ما لم يكن فاغيلُوا وبجُوهَكُمْ ﴾ الذي يعمّ حال العلم والجهل؛ وذلك لأنّه في ما لم يكن الحكم الفعلي متوجّه ألي البدل في طول العبدل، وأمّا مع توجّه مثل قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ إلى الصلاة مع الطهارة الواقعية وإلى بدلها القائم مقامها بحمل الاستصحاب والقاعدة، فإنّه لا إشكال في استقلال العقل بلزوم امتثال التكاليف الظاهرية المترجّهة إلى المكلّف في مورد الأصول كالتكاليف الواقعية ويُجتزى بالأولى عن الثانية؛ لعدم تعدّد التكليف الفعلي ؟.

وهذا وإن أمكن تقييد الأمر الظاهري بصورة عدم كشف الخلاف إلّا أنّه مجرّدٌ إمكان يرفعه إطلاق دليله المسوق في مقام البيان.

نعم، لو قام دليل من الخارج على التقييد، وأنّ مشكوك الطهارة طاهر مـــا لم ينكشف الخلاف نستكشف أنّ الطهارة الظــاهرية غــير وافــية بــتمام المــصلحة

١ . المائدة (٥): ٦.

٢. وردت في آيات كثيرة.

٣. كتب في الأصل بدلاً من قوله: «الطهارة المحرزة ببركتهما طهارة» في الصفحة السابقة إلى قوله: «المسابقة إلى قوله: «المملكة وله: «المملكة وله: «المملكة والمعراً والعراً والعالم، وإقاماً فإذا أتى المملكة الصلاة مع الثوب المشكوك طهره كان آتياً بجميع ما يعتبر فيها» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها ما أثبتناه في المتن.

الواقعية، هذا بالنسبة إلى الأصول التعبّدية الجارية لتنقيح الموضوع.

وأمّا الكلام في الثاني ' _أعنى الأوامر الظاهرية الطريقية الجارية فـي ذلك المقام _ فالإجزاء وعدمه يختلف حسب اختلاف كيفية اعتبارها، فان كان الثابت بدليل اعتبار الأمارة مثل «صَدِّق العادل» مجرّد جمعل الحبحّة وإن لم يستتبع أحكاماً تكليفية فيترتّب على قول العادل ما يترتّب على الحجّة من الآثار العقلية كالحجج المنجعلة من القطع أو الظنّ حال الانسداد على تقرير الحكومة من غير فرق من حيث ترتّب الأثر إلّا في ثبوت الحجّة بالجعل والانجعال، فلا إشكال في عدم إجزاء المأتيّ به بحكم الأمارة عن الواقع إذا انكشف الخلاف في الوقت أو خارجه؛ لأنَّ مقتضى الحجَّة تنجّز الواقع عند المصادفة والعذر عن الوقـوع فـي الخلاف عند المخالفة لا سقوط الواقع بالحجّة على تقدير الخطاء، فلا شيء يُسقطه مع فعلية الأمر به، بل يجب الخروج عن عهدته إذا اطَّلع المكلُّف عليه، فإذا أخبر العادل بوجود شرط أو فقد مانع كان مقتضى حجّية قوله العملَ على طبقه بإتيان المأمور به مع الشرط المشكوك، فإن ظهر خطاؤه كان المكلُّف بـ عـلى ذمّـة المكلُّف وإن كان معذوراً من قبل المولى؛ لاقتضاء الحجِّية المعذوريةَ من الجانبين على فرضي الخطاء والإصابة، وقضيّة بقائه على ذمّته الخروج عن عهدته بحكم العقل؛ لعدم حصول الغرض منه، والمفروض التمكّن من استيفائه بعد ارتفاع الجهل.

ولا يخفى أنّ ما ذكرنا هو أحد الوجوه المحتملة في معنى التعبّد بالطرق الغير العلمية، بل لا يخلو عن قوّة كما بيّناه غير مرّة؛ لأنّ معنى اعتبار الطرق والأمارات

عِدْل لقوله: «أمّا الكلام في الأوّل» في ص ٩٩.

شرعاً _حسب ما تقتضيه أدلّة اعتبارها من «صَدِّق العادل» وبناء العقلاء _جعل الحجّية وإن كان بلسان الكناية؛ فإنّ جعل الحجّة تارةً تكون بالتصريح بأنّ الأمارة الكذائية حجّة، وأخرى بما ينبي عن جعلها بالكناية من الأمر بالأخذ بـ«قـول العادل» والجري عليه. ولا ريب أنّ الحجّية من المفاهيم العقلائية الصحيحة نظير الولاية والحكومة قابلة للوضع والرفع مستقلاً بلا تبعية لجعل التكليف. وتكون حالها بعد البعمل حال الحجج المنجعلة، وتترتّب عليها الآثار العقلية والأحكام التكليفية، وحيث إنّ الحجج الطبيعية غير مقتضية للإجزاء وكفاية الامتثال بها عن الوضعة بملاكٍ واحد ومناطٍ فارد، وهو بقاء الواقع على حاله وعدم سقوط الفرض منه.

لا يقال: يتوجّه على هذا الاحتمال عدم تمكّن المكلَّف من قصد الامتثال لو قامت أمارة على وجوب شيء؛ إذ لا أمر على هذه الطريقة حتّى يأتي بالمأمور به بداعى القُربة.

لاّنًا نقول: التزام ذلك لا ينافي ما اعتُبر في العبادة من قصد التقرّب: لجواز أن يأتي المكلَّف بالعمل رجاءً للأمر به بعد تمامية الحجّة أو بداعي المحبوبية.

ودعوى أنّ المعتبر هو قصد الأمر جزماً مدفوعةٌ:

أوّلاً بالمنع عن ذلك.

وثانياً أنّ الإيجاب المتوجّه من ناحية المولى بعد إخبار العادل بالوجوب هو حكمٌ طريقيّ لم تحدث بسببه إرادةٌ أو كراهة أو مصلحة أو مفسدة وراء ما فــي الواقع من الجهات النفس الأمرية، فليس كسائر الأحكام المولوية النفسية كاشفة

١. كذا في الأصل وهو الصحيح أيضاً لقاعدة تخفيف الهمزة جوازاً ولا يلزم تغييره بـ«ينبي».

عن إرادة باعنة أو كراهة زاجرة كما هو الظاهر من أدلة اعتبار الطرق بعد التنزّل عمّا ذكرنا؛ فإنّ الإخبار عن الأمور السادية لا يقتضي إيجاد المصلحة في المخبر به غير ما هو عليه في الواقع، ولا يلزم أن يكون في متعلّق كلّ أمر مصلحة واقعية ويكون الإيجاب لتلك المصلحة، بل يصحح الإيجاب فعلاً نحو الطريق لأجل إحراز مصلحة ذي الطريق؛ لكونه أكثر إيصالاً إلى الواقع وأقلّ خطاءً، فمجرّد الأمر بتصديق العادل لا يصلح أن يُحكم على متعلّقه بكون مؤدّاه ذا مصلحة نفسية وإن كان من المحتمل ذلك، إلا أنّ الظاهر كون المصلحة الثابتة هي مصلحة الواقه.

وكيفماكان، فلو تنزلنا عمّا قلنا وبنينا على أنّ الثابت بدليل اعتبار الأمارة جعل الأحكام التكليفية دون الوضعية إمّا لاستنباع جعل الحجّية مستقلاً جعل تلك الأحكام التكليفية دون الوضعية إمّا لاستنباع جعل الحجّية مستقلاً جعل تلك الأحكام تبعاً، أو بأنّه لا معنى لجعلها إلاّ جعل أحكامها شرعاً، فحيننذٍ إمّا أن نقول بكون المجعول تكليفاً حكماً طريقياً بملاك إدراك الواقع لا لمصلحةٍ أخرى في المؤدّى وراء مصلحة الواقع، فالمعلوم عدم الاجتزاء بمثل هذا الامتئال الظاهري الصوري عن الامتئال الواقعي، وأنّ المكلّف معذور ما لم ينكشف الخلاف، فلو أتى بالصلاة مع الطهارة الظاهرية تقظهر الخطاء لا وجه للحكم بوقوع الصلاة مع الطهارة على الطريقية، بل الواجب باق على حاله من المهارة على العربة على الطريقية، بل الواجب باق على حاله من المن أن يستقط عن ذمّة المكلّف؛ لعدم سقوط ملاكه، وهو الغرض الباعث عليه

١. كذا، والظاهر أنَّ الصواب: «فبمجرّد» وعلى فرض ثبوته كما في المستن والأولى أن يـقال:
 فمجرّد الأمر بتصديق العادل لا يصلح لأن يحكم

بعدها في الأصل: «كما هو مقتضى البناء على تصديق العادل» ثمّ شطب عليها.

فيجب عقلاً الخروج عن عهدته بالإعادة أو القضاء، فهذا الوجه وسابقه في اعتبار الأمارة سبّان في حديث عدم الإجزاء والكفاية.

هذا بناءً على الطريقية، وأمّا لو قلنا بالسببية والموضوعية ـ بسمعنى أنّ قيام الأمارة على شيء من الأحكام الخمسة التكليفية تمام العلّة لجعلها شرعاً مولوياً نفسياً لمصلحة أو مفسدة في متعلّقها بعنوان اأنّه مؤدّى الطُرّق والأمارة نظيرَ ما يثبت للفعل بعنوانه الأوّلي من مصلحة الواقع أو مفسدته ـ فالحال في هذه الصورة بحسب مقام النبوت حال الأوامر الاضطرارية؛ لأنّ الأوامر الظاهرية حينئذ أحكام حقيقية منبعثة عن المصلحة كالأحكام الاضطرارية غير أنّها ثابتة في حقّ أنها ثابتة في حقّ من قامت عنده الأمارة، فالأنحاء المتصورة هناك جارية في مفروض المسألة فإنّها ربما تكون عن مصلحة تُجزي عن الواقع إمّا لأجل وفائها بتمام المصلحة أو ببعضها مع امتناع استيفاء بعضها الآخر ـ كما لو أدّت إلى وجوب الجهر محلّ الإخفات أو بالعكس ـ وأخرى لا تُجزي عنه فيجب أو يستحبّ تداركه في الوقت أو خارجه.

هذا بحسب مقام الثبوت، ومنه يظهر أنّ القول بحجّية الأمارة من باب السببية لا يقتضي الإجزاء مطلقاً في جميع فروضه ومحتملاته، وأمّا بحسب مقام الإثبات فنقول:

ظاهر إطلاق ما دلّ على حجّية ٢ قول العادل وقاعدة اليد وسوق المسلم

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بعنوانه.

٢. في الأصل: حجّيته.

وأصالة الصحّة وغيرها من الأمارات والطرق النوعية هو' الإجزاء وعـدم لزوم الإعادة والقضاء؛ لدلالة الإطلاق على البدلية العطلقة في ما أدّت إليه الأمارة وأنّ مؤدّاها* وظيفة الجاهل بحيث لا يرتفع الحكم الظاهري بارتفاع الجهل ويكـون ارتفاعه راجعاً إلى تبدّل الموضوع، ولا ضَيْر في ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه أو انقلابه.

هذا، ولكنّ المحقّق في محلّه أنّ اعتبار الأمارة من باب الموضوعية والسببية خلاف التحقيق وأنّ المستفاد من أدلّة اعتبارها مجرّد جعل الحجّية فيلحقها ما لها من الآثار الشرعية والعقلية.

ولتن أبيت إلا عن ذلك نظراً إلى استفادة الحكم من قوله (ع): «صدّق العادل» " قلنا: إنّ المستفاد منه ومن أمثاله هو الحكم الطريقي المحض دون المولوي النفسي، كما يفصح عنه بناء العقلاء في أمثالها: فإنّ همّهم في سلوك الأمارات والطرق عندهم ليس إلّا التوصّل إلى الواقعيات، وعليه فلا ريب في عدم الإجزاء ولزوم الإعادة والقضاء عند كشف الخلاف؛ لبقاء الأمر الواقعي الفعلي، والغرض النفس الأمري على حاله بلا مسقطٍ عنه.

هذا كلّه مع إحراز كيفية اعتبار الأمارات الشرعية من الأدلّة، وأمّا لو شُكّ في أنّ حجّية الأمارة بنحو السببية أو الكاشفية والطريقية، أو أنّه مجرّد جعل الوضع

 [.] ورد في الأصل بدلاً من قوله: «ومنه يظهر أنّ القول ... والطرق النوعية هو»: «وأمّا بحسب مقام الإثبات فظاهر إطلاق صَدِّق العادل» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منه ما أفسبتناه فـي المتن.

٢. في الأصل: مؤدّيها.

٣. لم يرد هذا التعبير في أيَّة رواية وإنَّما هو اصطياد من أدلَّة حجَّية خبر الواحد مثل آية النبأ.

نظيرَ القطع الطريقي كان مقتضى الأصل الاشتغالَ؛ لأنَّه الثابت قبلاً بالنسبة إلى التكليف بالصلاة، وهو قاض عقلاً بلزوم البراءة يقيناً بالإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، فعدم الإجزاء كما هو مقتضى الاشتغال بالتكليف الفعلى قبل الإتيان بمؤدّى الأمارة، كذلك هو مقتضى استصحاب الأمر الواقعي والطلب الفعلي النفس الأمرى واستصحاب عدم إتيان المكلُّف بما يسقط معه التكليف الذي لابـدّ مـن امتثاله. ولا يُعارَض هذا الاستصحاب وسابقه باستصحاب عدم كـون التكـليف بالواقع فعلياً في مورد الأمارة، فإنّه إنّما يُسلّم عدم الفعلية بناءً على كون مؤدّى الأمارة جعل الحكم النفسي الظاهري لا الحكم الوضعي _أعنى الحجّية _، ولا الحكم الطريقي. وأمّا بناءً عليهما فالواقع لا محالة يكون هو الفعلي البعثي، ولذا يتنجّز بالعلم والعلمي فيُستصحب إلى ما بعد كشف الخلاف فيجب استثاله فــإنّه _ببركة الاستصحاب وتوسعة زمانه _يكون باقياً على حاله فلا مجال لاستصحاب عدمه، فهذا هو الوجه لعدم جريانه غير أنّ شيخنا الأستاد (قده) ا زاد عليه في الكفاية قائلاً: ولا يُثبت كونَ ما أتى به مسقطاً إلّا على القول بالأصل المشبت ، انتهى.

ويتوجّه عليه أنّه على فرض تسليم عدم كون الواقع فعلياً فلا إشكال في صحّة استصحاب عدم فعليته كصحّة استصحاب عدم فعلية التكليف الواقعي بناءً على

 [.] تدلَّ هذه الجملة الدعائية على وفاة شيخه الأستاد الآخوند الخراساني كما تقدّم مثلها في ج
 ١٠ ص ١٣ وقد نتهها هنا على أنّها سهو من قلمه الشريف وقد دعا له في السابق واللاحق بجملٍ تدلّ على حياته كـ«مدّ ظلّه» كما في ص ٢٣. ١٠. ١٣. ١١٥، ١٥٥ وفي ج ١٠ ص
 ٧٠٠ . ٢٢٠ . ٢٥٢ (هـ)، ٤٨٩ وفي ج ٢. ص ٤٢٠ . ٢٩٥ . ٢٩١ ، ٥٣٥ وفي ج ٤. ص ١٠٥ .
 ١٣١ . ٢٢٥ . ٥٢٥ .

٢. كفاية الأصول، ج ١، ص ١٢٦.

الحجّية من باب السببية كما صرّح بذلك في الكفاية في عبارتها الآتية (ولا نحتاج في الإجزاء إلى إثبات كون المأتيّ به حينئذٍ مسقطاً حتّى يكون ذلك أصلاً مثبتاً! وذلك لأنّ التكليف الذي له الامتثال هو الفعلي منه دون غير ٢، فلو شُكّ بعد الإتيان بما كان فعلياً في حقّه بمقتضى الأمارة وموجباً لفراغ ذمّته في وقته في بلوغ الواقع إلى حدٍّ يجب عليه الخروج عن عهدته أو لا، فالأصل قاضٍ بعدمه، وعليه لا إعادة ولا قضاء.

ثمّ إنّه ربما يُتوهم رجوع الشكّ في كيفية الاعتبار إلى الشكّ في التعين والتخيير العقلي وأنّ المأمور إبه إ في حقّ الجاهل هل الواقع معيّناً أو مخيّراً بينه وبين المأتيّ به فيُرجع إلى ما هو الأصل في تلك المسألة من الاحتياط والبراءة. ولكنّه يندفع ذلك بأنّ المأمور به الذي هو مؤدّى الأمارة ليس في عرض الواقع وفي مرتبته وإنّما هو في طوله -بمعنى توجّه التكليف ابتداءً إلى الواقع، ثمّ نظراً إلى حكمة التسهيل على المكلّفين توجّه الخطاب الظاهري حال الجهل بالحكم الواقعي أو مقيداً به إلى ما هو مؤدّى الأمارة من وجود الجزء أو الشرط أو فَقْد المانع - فالواجب على المكلّف أوّلاً هو الصلاة مع الطهارة الواقعية، واكتفاء الشارع بها ثانياً مع الطهارة الظاهرية لا يُصيّر المأتيّ به فرداً للمأمور به في عرض سائر أفراده كما في الأوامر الاضطرارية، فإنّ تملّق الأمر بالطهارة الترابية حيين المائية يفصح عن أنّ الفاقد كالواجد مصداق للطبيعة الجنسية، ولذا كان

١. كفاية الأصول، ج ١، ص ١٩٢٨، حيث قال: «وهذا بخلاف ... بناءً على أن تكون العجية على نحو السبية فقضية الأصل فيها كما أشرنا إليه عدم وجوب الإعادة؛ للإنيان بما اشتغلت به الدُمّة يقيناً وأصالة عدم فعلية التكليف الواقعي بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف».
٢. كذا، والأولى: غيره.

مقتضى القاعدة فيه البراءة، فإنّ الشكّ في أنّ «المضطرّ» بعد رفع الاضطرار وتبدّل الموضوع مكلّف بما هو تكليف «المختار»، شكّ في أصل التكليف؛ لعدم كونه مكلّفاً بالتكليف الاختياري حال الاضطرار أصلاً، وبعد رفع العجز عن المكلَّف يُشكّ في توجّه خطاب جديد إليه، والأصل يقتضي البراءة عنه. وهذا بخلاف ما لو كان من قامت عنده الأمارة والطرق مكلَّفاً واقعاً بتكليفٍ مشترك بين العالم والجاهل من غير تقييد بأحدهما، ثمّ بعد الإتيان ورفع الجهل شُكّ في كيفية اعتبار الأمارة؛ لرجوع الشكّ في كيفية اعتبار لكونه فرداً منها أم لا حتى يجب الإتيان بها؟

هذا هو الكلام في الأوامر الظاهرية الجارية لتنقيح ما هو الموضوع للتكاليف الواقعية.

وأتما الأوامر الظاهرية المثبتة لأصل التكليف كما إذا قمامت الأمارة عملى وجوب صلاة الجمعة أو حُكم بوجوبها حال الغيبة استصحاباً لوجوبها حال العضور فانكشف عدم وجوبها ووجوب صلاة الظهر فمقتضى القماعدة عمدم الإجزاء والكفاية بناءً على حجّية الأمارة على الكشف والطريقية، أو أنّ المجعول شرعاً هو الححّة.

وأمّا بناءً على السببية فربما يُتوهّم الإجزاء؛ لإطلاق الأمر بـتصديق العـادل وجرى العمل على طبق المؤدّى مطلقاً فيكون الحال في ما قام الأصل أو الأمارة على إثبات الحكم كما هو الحال في ما قام على تعيين موضوعه عـلى السـببية والموضوعية.

ويتوجّه عليه أنّ قضيّة السببية ليست إلّا أنّ قيام السبب على حكمٍ مـوضوعٍ

موجب لحدوث مصلحة فيه يوجب التكليف به نفسياً مولوياً وصيرورة ما أخبر العادل بوجربه أو حرمته أو اقتضى الاستصحاب وجوبه أو حرمته واجباً أو حرماً، إلاّ أنّ مجرّد ذلك لا يقتضى الاستصحاب وجوبه أو حرمته واجباً أو حرماً، إلاّ أنّ مجرّد ذلك لا يقتضى الإجزاء عند تبيّن الخطاء ما لم يُحرِز المكلَّف من الخارج وفاء ما قام على حكمه الأصلُ أو الطريق بتمام مصلحة الواقع أو بعضها مع عدم التمكّن من استيفاء باقبها. وإطلاق الأمر بالتصديق إنّما يُجدي في الدلالة على الإجزاء في ما إذا دلَّ على موافقة المصلحة في المؤدى مع المصلحة في الواقع بتمامها أو ببعضٍ منها مع المجز عن استيفاء البقيّة. ودون إثبات هذه الدلالة لإطلاقات أدلة الأوامر الظاهرية خرط القتاد، فأقصى ما تقتضيه السببية صيرورة متعلَّقها ذات مصلحة، وهي لا توجب سقوط المصلحة الواقعية إلاّ مع إحراز كونها متدازكة فلا يكون في البين إلاّ احتمال سقوط الواقع المدفوع إمادض وإطلاق ما دلّ على وجوب صلاة الظهر.

نعم، لو أحرز تداركها بتمامها أو مقدارٍ منها كما ذكرنا _صح العكم بالإجزاء وسقوط الإعادة والقضاء، وإلا فمحض قيام الأمارة وإحداثها المصلحة في المؤدّى لا ينافي بقاء مصلحة الواقع والغرض منه على حالها فيلزم تداركها بالإتيان بالمأمور به الواقعي.

اللّهمّ إلّا أن يُدّعى قيام دليل آخر على تدارك مصلحة الظهر بمصلحة الجمعة أو عدم التمكّن من استيفاء البقيّة؛ لقيام الدليل على أنّ الواجب يوم الجمعة صلاة واحدة لا صلاتان '، فافهم جنداً.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: صلاتين.

ثمّ إنّه ينبغي التنبيه على أمرين:

الأوّل

في عدم اقتضا الأمــر العـقلمِ الإجزاء لا ينبغي الإشكال في عدم اقتضاء الأمر العقلي - أعني القطع بالأمر أو الظنّ به حال الانسداد على الحكومة - الإجزاء عند انكشاف الخلاف وتبيّن الواقع، وذلك لبقاء الأمر الواقعي بلا امتثال. وموافقة الأمر المتوهَّم لا تُجدي في حصول الغرض من الأمر واقعاً فيجب تحصيله بالخروج عن عهدته. ومجرّد القطع أو الظنّ الطريقي لا يُحدث المصلحة في المتعلَّق وراء مصلحة الواقع وافيةً بتمامها أو بعضها مع العجز عن استيفاء باقيها، وكون المكلَّف معذوراً بحكم العقل حين قيام الطريق العقلي من جهة انحصار طريق الامتثال فيه لا يستلزم أن يكون معذوراً شرعاً بمعنى أمر الشارع بالعمل به مولوياً نفسياً فلا يستلزم حكم العقل بالعمل به أو شاداً حكم الشارع به إلا إرشاداً، فغاية ما يتربّب على الرجوع إليه معذورية المكلَّف ما لم ينكشف الخلاف، ومع انكشافه يبقى الأمر في الواقع على حاله ولا مخلص عنه إلا بامتثاله.

فعلى مدّعى الإجزاء وعدم لزوم الإعادة والقضاء دعوى أحد اُمورٍ ثلاثة على سبيل منم الخلوّ:

منها دعوى أنّ التكاليف الواقعية الثابتة في حقّ المكلّفين مقيّدة بما لم يُـقطع بالخلاف، فأدلّنها بإطلاقها قاصرة عن إثباتها في صورة الإتـيان بشـيء جـهلاً مركّباً.

ومنها أنَّ القطع بالخلاف موجب لعدم تنجَّز الواقع وارتفاع فعليته عن القاطع

كسائر الأسباب الموجبة لارتفاع التكليف الواقعي من الحرج والعسر والضرر وغير [ها] ممّا يعنع عن التكليف فعلاً مع ثبوت مقتضيه.

ومنها كون المأتيّ به بتوهم الأمر مشتملاً على تمام مصلحة الواقع أو بمقدارٍ يمتنع استيفاء الباقي. وذلك الاشتمال إمّا لخصوصيةٍ في المقطوع حال القطع، أو لخصوصيةٍ في نفس القطع موجبة لحدوث المصلحة في متعلَّقه. والفرق بين الوجهين واضح؛ فإنّ القطع في الفرض الأوّل لم يُلحظ إلّا بنحو الظرفية، وفي النائي بنحو السببية والعلّية.

ولا يخفى أنّ الحكم بالإجزاء في هذه الصور على تقدير تماميتها ليس لاقتضاء الأمر العقلي ذلك، وإنّما هو في الصورتين الأوّلتين الله لصول المانع عن تنتجز الواقع على القاطع، فعدم الإعادة أو القضاء لانتفاء الأمر الفعلي المنجّز لا لقيام الأمر الظاهري الفعلي بالمقطوع لأجل القطع، وفي الصورة الشالئة إنّما يكون الإجزاء بالمأتق و مثل التوسعة على

١٠ كذا، وهو الصواب وإن لم ترد في اللغة، وقد استعملت في المصادر الروائية وغيرها كثيراً. ونتل قاضي بن كاشف الدين محمّد اليزدي في التحفة الرضوية في شرح الصحيفة السجّادية، ص ٩٩ عند شرح قوله - عليه السلام -: «الأوّل بلا أوّل» من بعض المحقّيين في اللغة أنّه لا يُعبأ بما يوجد في كلام بعضهم من لفظ «أوّلة» و«أوّلتان»، فإنّه من كلام العوام وليس بصحيح. ثمّ قال قاضي بن كاشف الدين: قلت: قد وقع في كثير من الأحاديث التي رواها شيخ الطائفة من أهل بيت المصمة في كتابي الطهارة من أهل بيت المصمة في كتابي الطهارة والصلاة في النسخ المصحّحة المتداولة بين جماهير أصحابنا بخطوط العلماء الأعلام لفظ «الوّلة» و«الأوّلة» و«الأوّلتين»، فما قيل: «إنّه من كلام العوام» نظرٌ واضح، وفي هذا نوع تأييد لمذهب الكوفيين.

أقول: الأمر كما قال، فقد وردت كلمة «الأوّلة» في الاستبصار ٢٣٧ مرّة، وفي التهذيب ٤٠ مرّة، وفي التهذيب ٥٤ مرّة، وكلمة «الأوّلتين» في الاستبصار ٣٤ مرّة، وفي التهذيب ٨٦ مرّة. سيأتي في ج ٤، ص ١٩٥٤

المكلّفين لتلا يقع المكلّف في كُلفة الإتيان بالفعل ثانياً، فالوفاء بالغرض من الواقع الفعلي اقتضى سقوطه عن المكلّف لا لاقتضاء الأمر المتوهّم ذلك.

هذا، لكنّ الشأن في تمامية هذه الوجوه، وللمنع عنها صغرى' _ كالمنع عنها كبرى' حسب ما سمعت _ مجالٌ واسع، فإنّ دعوى قصور شمول الواقع لمحلّ الفرض وتقييد الخطاب به بما إذا لم يؤتَ بخلافه جهلاً وعدم تنجّزه في تلك الحالة مدفوعةٌ بإطلاق الأمر بالواقع الدال على كونه مطلوباً مطلقاً.

فإن قلت: من الجائز أن يكون الإتيان بخلاف الواقع باعتقاد «الأمر» مانعاً عن تنجّز الخطاب به: لحكمة التوسّع على المكلّفين كما في نظائره من موارد العسر والحرج، فيحصل الإجزاء لا لاقتضاء في «الأمر الاعتقادي» بل لقصورٍ في ناحية الأمر الواقعي إثباتاً أو ثبوتاً عن شموله للمورد.

قلت: مجرّد إمكانه ثبوتاً _كإمكان اشتمال المأتيّ به على مصلحة الواقع أو على شطرٍ منه مع تعذّر الباقي _لا يُجدي فيه إثباتاً؛ لتمامية الأمر الواقعي وكفايته في رفع احتمال التقييد، ولازمه عدم إجزاء الأمر العقلي عن الأمر الواقعي في صورة الخطاء وإن كان المكلّف معذوراً حينه إلاّ أنّه مع ارتفاعه يبقى الواقع على حاله من لزوم الخروج عن عهدته بحكم العقل.

نعم, لو قام الدليل على سقوط الإعادة والقضاء في هذه الصورة نستكشف أنّه لأجل اشتمال المأتيّ به باعتقاد الأمر على ما يفي بغرض المولى لولا إطلاق ما دلّ على عدم معذورية الجاهل المقصّر، لكنّه يمكن الجمع بينه وبين ما دلّ على

١. الصواب ظاهراً: صغروياً أو من جهة الصغرى.

٢. مرّ الكلام في الهامش السابق.

تمامية المأتيّ به بأنّ التمامية لإدراك المكلّف قسطاً لازماً من المصلحة لا يمكن عن استيفاء البقيّة (، وأنّ العقاب لتفويته المقدار اللازم من المصلحة في ما إذا كان القطع بالأمر الاعتقادي عن تقصير وتهاون في المقدّمة، فلو اعتقد المكلَّف عدم وجوب السورة مثلاً كانت صلاته لا معها صحيحةً؛ لدرك المقدار الوافي بمصلحة الطبيعة الواجبة (ولاينافيها تربّب العقوبة؛ لأجل ما فوّت على نفسه شطراً من المصلحة اللازمة القائمة بالصلاة المخصوصة _أعنى الصلاة مع السورة.

ومن هذا الباب نفي الإعادة والحكم بالتمامية في من أتمَّ في موضع القصر جهلاً ولو عن تقصير، والالتزامُ بعقابه لإتيانِه بالشطر الوافي بالغرض من المأمور به وإخلاله بالمقدار الباقي منه مع العجز عن تداركه، وهذا من غير فرق بين كون الزيادة المفوّتة مسانخةً للقدر المشترك ويكون الاختلاف والتفاوت في المرتبة لا بحسب الحقيقة فيكون «القصر» بعد اشتراكه مع «التمام» في مصلحة الطبيعة الواجبة واجدةً لمرتبة عالية من المزيّة الناهية عن الفحشاء وإن كانت هي في المرتبة التازلة القائمة بـ«الإتمام» تائمٌ ملزمة، أو كانت الزيادة القائمة بـ«القصر» من غير سنخ المزيد عليه، فتكون في «القصر» مصلحتان ملزمتان أ:

إحداهما المصلحة القائمة بالطبيعة النوعية المشتركة بين القصر والإتمام.

وثانيهما المصلحة الصنفية القائمة بالصنف الخاصّ من النوع، لما فيه من الخصوصة.

١. كذا في الأصل، والصواب ظاهراً: لا يمكن استيفاء البقيّة معه.

وردت تعليقة في هامش الأصل وهي: «أي الناهية للفحشاء». (منه).

٣. كذا، والأولى: واجداً.

٤. في الأصل: مصلحتين ملزمتين.

فلو أتمَّ المكلَّف في موضع «القصر» جمهلاً ولو عن تـقصيرٍ وقـع صحيحاً؛ لاشتماله على ما تقوم به الطبيعة الواجبة المقتضي لإيجاب «التمام» لولا اشتمال «القصر» على أزيد منه بحيث يجب مراعاته والاهتمام به ويسقط بــه الإعــادة والقضاء: لتعذّر تدارك ما فات عنه وإن كان يُعاقَب على تفويته إيّاه.

ونظير ما ذكرنا ما لو أجهر المكلَّف في صلاته جهلاً في موضع «الإخفات» وبالعكس. وطريق التوفيق بين ما دل على الصحّة أ، وعموم ما دل على عقاب الجاهل المقصّر هو ما أسمعناك من أنَّ الصحّة والتمامية في جميع الفروض المزبورة لوفاء المأتيّ به بمصلحة الصلاة الناهية عن الفحشاء وأنَّها «قُربان كلّ تقيّ»، وأنَّ العقوبة لتقصير الجاهل في إدراك الخصوصية الزائدة اللازمة.

ثمّ إنّه ربعا يسبق إلى بعض الأوهام منافاة ما ذكرنا في كيفية الجمع مع ما دلّ على جواز الإعادة قصراً جماعةً فيكون ممّا يختار الله تعالى أحبّهما إليه بتقريب أنّ مقتضى جواز إعادة المأمور به واستحبابها في ضمن المصداق الأفضل تمكُّن المكلَّف من مصلحة القصر بالجماعة وإن لم يتمكّن منها بالفرادى، فيلو أتبى بنه كذلك فلا يكاد يعاقب على تفويته المقدار الزائد من المصلحة، كما لا يكاد يوجه الصحة والتمامية بعدم التمكّن من تدارك البقيّة؛ لتمكّنه منها بالجماعة.

ويندفع التوهم المزبور بأنّ استحباب الإعادة قصراً جماعة عند انكشاف الخلاف إنّما توجب إدراك مصلحة كاملة كانت في «التمام» بسبب الإتيان بالأفضل لا إدراك ما فات عن المكلّف بسبب الإنمام جهلاً، لعدم إمكان تداركه

١. انظر وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٦، الباب ٢٦ من أبواب القراءة، الحديث الأوّل.

٢. أي الإعادة.

٣. في الأصل: فاة.

حسب الفرض، فتكون صلاة الإتمام في محلّ القصر واجدةً لمقدار مصلحة القصر مانعة عن تدارك التنتق. لكن وفاؤها بالنسبة إلى هذا المقدار أيضاً مراعى على عدم تبديلها بالقصر جماعةً، وإلّا يختار الله أحبّهما إليه بالنسبة إلى ذلك المقدار من المصلحة، فالإعادة جماعة قصراً لاختيار ما هو الأفضل بالقياس إلى المقدار الذي يفي به «الإتمام»؛ لأنّه القابل للتدارك لو اجتزى المكلّف بالمأتيّ به، وتوجّهُ العقاب للإخلال بشطر منه الممتنع تداركه ولو بالقصر جماعةً.

الأمر الثاني

إنّ الإجزاء على القول به في بعض موارد الأمر الظاهري غير مستلزم للتصويب المُجمع على بطلانه كما يظهر ذلك من شيخنا العلّامة الأنصاري\! نظراً إلى أنّ مقتضى الإجزاء كون الواقع الواجب الرعاية هو مؤدّى الطرق والأمارة فلا يكون في الواقع حكم تكليفي يشترك فيه العالم والجاهل.

وفيه أنَّ التصويب الباطل هو ما يوجب نفيَ الأحكام الواقعية بالكلّية وجملَها بتبع آراء العلماء في موارد أنظارهم، فكلّ ما أدّت إليه يكون هو الواقع دون ما لو قلنا ببقاء الحكم الواقعي في موارد الأمارات والطرق المؤدّية إلى الخلاف على اقتضائه وشأنيته من دون أن يتعلّق به بعث وإرادة أو زجر وكراهة، وإنّما تعلّقت بعوديات الأمارة فتكون هي الأحكام الفعلية بناءً على السببية، ولا يكون ذلك من التصويب الباطل عقلاً ونقلاً.

كيف، وشأنية الحكم الواقعي وفعلية المؤدّى لا يقتضي ارتفاع الواقع عن أصله وإن اقتضى عدم لزوم امتثاله والخروج عن عهدته، فكما أنّ عدم فعلية الحكم الواقعي لفقد المقتضي غير قادح في ثبوت الحكم واقعاً كذلك عدم فعليته؛ لوجود المانع. والقائل بالإجزاء يدّعي كفاية امتثال الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي في حقّ وهذا كالقول بالإجزاء في الأمر الاضطراري من جهة أنّ الحكم الواقعي في حقّ العاجز ليس بفعلي ٢.

۱. انظر مط*ارح الأنظار،* ج ۱، ص ۱٤۸ و ۱٦١.

وبعدها في الأصل: «فافهم» ثمّ شطب عليها.

نعم، لا ضيرَ في تسمية ذلك تصويباً: نظراً إلى أنّ الحكم الفعلي تابع لمـؤدّى الأمارات والطُرق لكنّه لا يستلزم المحال عقلاً ولا يكون ممّا انعقد الإجماع على بطلانه شرعاً.

هذا مع أنّ جعل الطُرق قِبالاً للواقع توصل إليه تارة وتتخلّف عنه أخرى يفصح عن وجود الحكم الواقعي المعيّن المشترك بين الأكمّة الذي لا يتبدّل بتخلّف الأمارة حتى على القول بالموضوعية؛ ضرورة أنّ حجيتها على هذه الطريقة ليست بمعنى أنّ مؤدّياتها أحكام واقعية. كيف، وقد اعتُبر الجهل بالواقع في موضوعها ولازمه حفظ الواقع في مرتبته، وأنّه على ما هو عليه. غاية الأمر كون الجهل عنذراً للمكلّف لا يجب عليه امتثال التكليف الواقعي في ما تخطّى عنه الطريق، وكان الواجب عليه امتثال التكليف الظاهري الذي هو مؤدّى الأصل أو الطريق الشرعي؛ لأنّه الحكم الفعلي المنتجز المنبعث عن المصلحة أ، وهذا لا دخل له بحديث التصويب في شيء.

درد في الأصل بدلاً من قوله: «التكليف الظاهري ... الأصل أو»: «ما قام عليه» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها ما أثبتناه في المتن.

٢. بعدها في الأصل: «بسبب قيام الأمارة» ثمّ شطب عليها.

المطلب التاسسع (في مقدّمة الواجب وتوضيح البحث فيه يستدعى رسم أمور:

القول في مقدّ الواجب

الأوّل

الحق أنّ البحث عن وجوب المقدّمة بحث عن ثبوت المسلازمة العقلية بين وجوب المقدّمة ووجوب ذيها، فتكون المسألة أصوليةً واقعة في طريق استنباط الأحكام الفرعية كما هو الشأن في مسائلها، وليست بمسألة فرعية يُبحث فيها عن أنّ مقدّمة الواجب واجبة نظيرَ البحث عن «أنّ صلاة الجمعة في زمان الفيبة واجبة أم لا؟» فيكون ذكرها في علم الأصول من باب الاستطراد وبعض المناسبات، كما أنّها أيضاً ليست من المبادي الأحكامية "بناءً على وقوع البحث عن لوازم الحكم، فإنّ وجوب المقدّمة من لوازم وجوب ذي المقدّمة "؛ وذلك لأنّمه لا وجمه للاستطراد، مع أنّ المهم عند الأصولي البحث عمّا تقع نتيجته في طريق الاستنباط، ومجرّد كون الوجوب في المقدّمة من لوازم الحكم لا يلزم أن يكون من المبادي.

١. ظاهر هذا العنوان يقتضي أن تكون «مقدّمة الواجب» من المطالب المبحوثة في ما يتملّق بصيغة الأمر والأمر ليس كذلك لأنّها لا تعدّ من مباحث «صيغة الأمر» وقد سبق الكلام عن ذلك في المطلب الثامن في ص ٨٣.

 [.] في البداية: «مسائل مبادي الأحكام» ثمّ شطب على قوله: «مسائل» وبـدلّت «الأحكـام»
 بـ«الأحكامية» وصارت: «المبادى الأحكامية» كما في المتن.

٣. ورد في الأصل بدلاً من قوله: «فإنّ وجوب المقدّمة من لوازم وجوب ذي المقدّمة»: «أعني وجوب الشيء» ثمّ شطب عليها وكتب ما أثبتناه في المتن.

واختلاف الاعتبارات باعتبار وقوع السؤال في المسألة عن لوازم الحكم فتندرج في العبادي الأحكامية أو عن حكم فعل المكلّف _أعني المقدّمة _فتكون من المسائل الفقهية الباحثة عمّا يتملّق بأفعال المكلّفين لا يقدح في المهمّ بعد صحّة جريان البحث على وجه يدخل العبحث في مسائل الأصول، فيبحث عن الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدّماته وتكون نتيجته ممّا يُستوصّل بمه إلى الحكم الشرعي فيقال: هذه مقدّمة وكل مقدّمة واجبة: لأجل الملازمة بين الوجوبين فهذه واجبة. فإذا صحّ البحث كذلك بوجبت بناسب وظيفة الأصولي تعين ذلك ووجبت المحافظة عليه خروجاً عن مخالفة المسلك.

وعلى ما ذكرنا يُنزَّل بعض العناوين الموهِم للخلاف كقولهم: «مقدَّمة الواجب واجبة، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به واجب أم لا؟» والقولُ بأنَّ المقصود البحثُ عن وجوب المقدَّمة والتعرُّض للملازمة من جهة بيان مدرك الوجوب مدفعٌ بما ذكرنا. هذا، مضافاً إلى أنَّ البحث عن وجوب المقدّمة لوكان مع قطع النظر عن المدرك أعني التلازم بين الوجوبين فهو كما ترى لا محصَّل له، وإن كان معه فالبحث عنه يُغني عن البحث عن وجوب المقدّمة. كيف لا، وحكم العقل بالملازمة يقتضي الانتقال منه إلى الحكم الشرعي، وهو وجوب المقدّمة.

ولمّا كانت الملازمة بين وجوب المقدّمة وذيها عقليةً كانت المسألة من المسائل المقلية وقع البحث فيها عن حكم العقل بالملازمة بين وجوب المقدّمة ووجــوب ذيها، ولا يختصّ المبحوث عنه في الأدلّة العقلية بالعقليات المحضة المستقلّ بها العقل، بل يعمّ غير المستقلّ أيضاً، وذلك فـى مـا استفيد

الحكم العقلي من الخطاب الشرعي، وهذا الايقتضي الخروج عن كونه حكماً عقلياً، بل الحكم العقلي باعتبار طريق استنباطه ينقسم إلى المستقل الذي تكون جميع مقدّماته من الصغرى والكبرى عقليةً، وإلى غير المستقل الذي يكون حكم العقل بتوسيطه المن الشرع وخطابٍ من الشارع بالنسبة إلى الصغرى أو الكبرى. ثمّ إنّ النزاع في الملازمة العقلية بين الوجوبين وجوب الشيء ووجوب مقدّماته عامّ يشمل الوجوب المستفاد من الأدلة اللبية من الإجماع والضرورة

مقدّماته عامَّ يشمل الوجوب المستفاد من الأدلة اللبيّة من الإجماع والضرورة والعقل، أو من الأدلة اللفظية. ولا يختصّ النزاع بالواجبات التي يكون الدّال عليها الأوامر اللفظية، فلا وجه لاندراج المسألة في مباحث الألفاظ وجمعلها من مسائلها كما ربعا يظهر من صاحب المعالم عيث استدلّ على عدم الملازمة بانتفاء الدلالات الثلاث .

اللّهمّ إلاّ أن يُراد من الدلالة خصوص الدلالة الالتزامية بالمعنى الأعمّ، فيُراد من الانتفاء انتفاء الدلالة الالتزامية، ومن انتفائها يُستكشف لمّاً المحدم الملازمة واقعاً! لأنّ الملازمة الواقعية لوكانت ثابتةً لكان اللفظ دالاً عليها، فمن عدم الدلالة

١. في الأصل بدايةً: «ذلك» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها: «هذا» كما في المتن.

٢. كذا، والأولى: بتوسيط.

٣. ورد في الأصل: بدلاً من قوله: «بل الحكم العقلي باعتبار طريق ... من مسائلها»: «فالنزاع في المقام عام للوجوب المستفاد من الأدلة اللئية كالإجماع والسيرة والضرورة من غير اختصاص له بما يستفاد من الأدلة اللفظية. فلا وجه لجعلها من مباديها» ثم شطب عمليها وكتب ما أثبتناه في المنن.

في الأصل: «لم» وهو رمز إلى المعالم.

٥. معالم الدين، ص ٦٢.

٦. كذا، والصواب ظاهراً: إنّاً.

يُستكشف عدم الملازمة وإن أمكن إرادة نـفي العــلازمة وبـنفيها تــنتفي الدلالة استكشافاً لذلك إنّاً، وعلى أيّ نحوٍ فُرض تكون العسألة عقلية.

الأمر الثاني

إنّ المقدّمة عندهم منقسمة إلى أقسام عديدة:

[۱] منها الداخلية والخارجية. والأولى عبارة عن الأجزاء التركيبية للماهية المطلوبة، والثانية عبارة عمّا لا يكاد توجد الماهية في الخارج بدونها كالسبب والشرط وعدم المانع والقاطع، وحيث عُدّت «الأجزاء» من المقدّمات الداخلية أشكل عليهم الأمر من جهتين:

الأولى من جهة اتصافها بالمقدّمية والفرق بينها و«الكلّ» الذي هو ذو المقدّمة. والثانية في اتصافها بالوجوب النيسي. والثانية في اتصافها بالوجوب النيسي. فإنّه على الأولى قد يُقال بأنّ المقدّمة تُغاير ذي المقدّمة لا محالة، وليست الأجزاء إلاّ عبارة أخرى عن الكلّ، ولا يكون الكلّ كلاَّ والمركّب موجوداً إلاّ بعين وجود أجزائه خارجاً، ومع هذه الاتحاد والعينية كيف تتّصف الأجزاء بالمقدّمية والسبق والمليّة.

ويندفع الإشكال بأنَّ الكلّية والجزئية من الأمور الاعتبارية ". وإنّما العقل متى لاحظ الأجزاء في الخارج لا مجتمعةً ينتزع عنها الجزئية، ومتى لاحظها مجتمعةً

١. كذا، والأولى: لا تكاد.

كذا، والصواب ظاهراً: «هذه العينية والاتّحاد» أو «هذا الاتّحاد والعينية».

وبعدها في الأصل: «المعتبرة لدى العرف والعقلاء»، ثمّ شطب عليها.

على أن تكون الهيئة الاجتماعية دخيلةً لا بنحو الجزئية ينتزع عنها الكلّية. وهذا المقدار من المغايرة بحسب اللحاظ والاعتبار يكفي في اتّصاف الأجزاء بالمقدّمة وحصول الترتّب بينها وبين ذي المقدّمة بالسبق واللحوق والتقدّم والتأخّر الاعتباريين لا الخارجيين، فالأجزاء بالأسر _أعنى ذات المجموع _لا مع الوصف العنواني تكون مقدّمةً، وتكون ذيها المجموعُ من المعروض والعارض التي هي هيئتها الاجتماعية، فكما أنّ ذات الواحد شيء ووصف الوحــدة شــيءٌ آخر كذلك ذات المجموع [شيء] والهيئة الاجتماعية شيء آخر وإن كان اعتباراً عقلائياً لا جزءً خارجياً؛ لأدائه إلى التسلسل، فإنّ وصف الاجتماع العارض ... ٢ العشرة إذا اعتبر جزءً ... ميئة اجتماعية ... غيرها فتصير أجزاء ... الأحد عشر اثني عشر ... هيئة اجتماعية أُخرى وهكذا فيتسلسل ... ٤ في الفرق الاعتباري ... ° بنائهم في المعقول ... الاجتزاء به نظير الفرق بين «الأجزاء الحدّية» _أعنى الجنس والفصل ـ وبين «المادّة والصورة»؛ فإنّ تـغايرها بـالاعتبار وأنّـه مـتي أُخذت لا بشرط كانت «جنساً وفصلاً» وعُدّت أجزاءً محمولة متصادقة، ومـتى أُخذت بشرط لاكانت «صورة وهيولي» وعُدّت متباينة؛ لعدم صدق بعضها حينئذِ على بعض.

١. كذا، والصواب ظاهراً: يكون ذوها؛ أي ذو المقدّمة.

 [.] وقعت عبارات العؤلف من هنا إلى قوله: «الاجتزاء به» في الهامش وانخرمت كلمات منها قرأنا بعضها حدساً، كما نرمز إلى بعضها الذى لا يمكن قراءته بـ».

٣. موضع كلمة لعلّها تقرأ: «تضمّنت».

موضع كلمة لعلّها تقرأ: «لا ضير».

موضع كلمة لعلّها تقرأ: «أنّ».

ثمّ إنّه قد يُتوهّم منافاة (ما ذكر هنا من اعتبار الأجزاء الخارجية لابشرط لما ذكروه في المعقول من اعتبار الأجزاء الخارجية للماهية المركّبة من المادّة والصورة بشرط لا.

وفيه أنّ اعتبار الأجزاء الخارجية لا بشرط هنا إنّما هو في المركّبات الانضمامية الغير المطلوب منها الحمل والاتّحاد، بل الانضمام والتركّب الخارجي يُنافي الحمل والصدق الحقيقي. واعتبارها بشرط لا هناك يكون في المركّبات الحقيقية للفرق بين أجزاء الماهية الحدّية ... والخارجية، فبإنّ الماهية متى اعتبرت بشرط لاكانت هيولي وصورة تأبي عن الحمل والاتّحاد، وإذا اعتبرت لا بشرط كانت إجنساً وفصلاً لا يأبي عن الحمل والاتّحاد) ."

نعم أ، لمّا كان التغاير بين المركّب وأجزائه اعتبارياً أمكن دعوى خروج «الأجزاء» عن محلّ البحث؛ إذ لا يتوقف حقيقة وجود المركّب على الأجزاء حتى يترشّح الوجوب من الشيء إلى نفسه، وإن يترشّح الوجوب من الشيء إلى نفسه، وإن هو إلاّ مستلزم لاجتماع المثلين المستحيل عقلاً نحو اجتماع الفسدّين ولو قبلنا بكفاية تعدد الجهة لرفع الاستحالة في «باب اجتماع الأمر والنهي»، لكن ذلك مفقود في المقام؛ لأنّ المحكوم بالوجوب في الحقيقة نفس المعنون لا عنوان المقدّمة، وليس المعنون إلا خصوص الأجزاء بأسرها، وهي واجبة بنفسها؛ للأمر بالمركّب الذي هو عبارة عنها.

١. في الأصل: منافات.

٢. انخرمت هنا كلمة لا يمكن قراءتها.

٣. موضع ما أثبتناه بين المعقوفين انخرمت في الأصل؛ لكونها وقعت في الهامش.

شطب على قوله «نعم» ولكن سوق العبارة يقتضيه.

ومن هنا ظهر أنّ الوجوب المتعلّق بالجزء يكون نفسياً لا غيرياً؛ لأنّ الوجوب الفيري عبارة عمّا يكون متعلَّقه مقدّمة لفعلٍ واجبٍ آخر، وليس هنا فعل آخر غير تلك الأجزاء. فالوجوب فيها واحد بملاكٍ واحد لا بملاكين؛ إذ لا يكون مملاك للوجوب الغيري بعد عدم وجود الغير، فلا مغايرة في الوجود ولا تعدّد في الخارج ولا يكون هناك غرض باعث نحو الأمر المقدّمي زيادةً على الغرض الباعث للأمر النقسى المولوي _أعنى تحريك العبد وبعثه نحو الفعل المركّب.

وكما لا تتصف الأجزاء بالوجوب الغيري مع اتصافها بالوجوب النفسي كذلك لا تتصف بالوجوب الضمني بمعنى انحلال الطلب الواحد البسيط إلى أوامرَ متعددة بحسب تكثّر الأجزاء؛ وذلك لأنّ الطلب في المركّب واحد بسيط تعلّق بالأجزاء مجتمعة، والانحلال فرع التركّب فدعوى تضمّن الأمر بالكلّ للأمر بالجزء باطلة إن أريد انحلال الطلب، والتركّب الثابت في متعلَّقه لا يقتضيه، وإنّما يقتضي ما ذكرنا من أنّ الأجزاء لتا كانت في الخارج عين المركّب لا محالة لا تتصف إلّا بالوجوب النفسي البسيط لا بالوجوب الغيري ولا أن يكون كلّ جزء واجباً بوجوبٍ على حِدةٍ بانحلال الأمر بالكلّ إلى أوامر متكثّرة، والعلّه إلى بعض ما ذكرنا أمرَ بالتأكل شيخنا الأستاد (قده) في الكفاية ".

[٢] ومنها تقسيم المقدّمة إلى العقلية والشرعية والعادية.

والمقدّمة العقلية عبارة عـمّا يسـتحيل عـقلاً تـحقّق الواجب بـدونها واقـعاً. والشرعية عمّا لا يتحقّق المأمور به بدونها شرعاً.

وبعدها في الأصل: «لجميع ما ذكرنا» ثمّ شطب عليها.

٢. كفاية الأصول، ج ١، ص ١٣٦، وفي هامشه حاشية للآخوند بيّن فيها وجه تأمّله.

ولا يخفى أنّ المقدّمة الشرعية راجعة إلى العقلية؛ ضرورة استحالة تحقّق المشروط بدون الشرط عقلاً وإن كان الحاكم بالاشتراط هو الشارع، فإنّه بعد جعل الشرط لا يكون عقلاً وجود المشروط الذي هو المأمور به إلاّ مع شرطه، وإلّا لزم تخلّف المعلول عن بعض أجزاء علته. وهذا معنى دخالة العقل بعد حكم الشرع بالاشتراط والربط، ثمّ إنّه هذا ابناءً على كون الشرط مجعولاً شرعياً وإنّما ؟ بناءً على كون الشرط محمولاً شرعياً وإنّما ؟ لا شرعياً .

والمراد بالمقدّمة العادية أحد الأمرين على سبيل منع الخلوّ: إمّا المتعارف بين الناس للتوسّل به إلى المأمور به مع وجود غير المتعارف أيضاً، وإمّا ما يمتنع عادةً حصول الواجب بدونها مع إمكان التوسّل بغيرها عنصب السُلمَّ بالنسبة إلى الطبران الممكن عقلاً لا عادةً.

وعلى الأوّل تكون المقدّمة خارجة عن محلّ البحث، فلا وجه لدعوى سراية الوجوب عقلاً من ذي المقدّمة إليها خاصّةً؛ لفرض التمكّن فعلاً من الواجب بغير تلك المقدّمة العادية.

وأمّا على الثاني فترجع المقدّمة العادية إلى المقدّمة العقلية؛ لأنّه بـعد قـضاء

١. كذا في الأصل وليس بسليس، والأولى: ثمّ إنّ هذا.

٢. كذا، والصواب ظاهراً: أمّا.

ورد في الأصل بدلاً من قوله: «بعد جعل الشرط ... لا شرعياً»: «بعده يكون الحاكم بالارتباط وازوم دخالة المقدّمة هو العقل»، ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها في الهامش ما أثبتناه في المتن.

أدرج في الأصل هنا في الأعلى كلمة «عقلاً» ثمّ شطب عليها.

٥. «الطيران» و«نصب السلم» مقدّمتان للصعود لا أنّ النصب مقدّمة للطيران.

العادة بعدم التمكّن من الطيران فعلاً استقلّ العقل باستحالة «الصعود» حينئذٍ بدون نصب السُلَّم وإن كان غيره ممكناً عقلاً. فإذن لا فائدة في تقسيم «المـقدّمة» إلى الشرعية والعادية: لرجوعهما إلى العقلية حسب ما ذُكر، فيخرج التـقسيم عـن المقابلة.

وجعل التقسيم باعتبار الإدراك وأنّ المُدرِك للتوقف إمّا هو العقل أو الشارع، فيه أنّه يلزم عليه خروج المقدّمة العادية: إذ لا إدراك للعادة، كما أنّه يلزم خروج العقلية والعادية عن المقابلة إذاكان التقسيم باعتبار الجاعل فإنّه لا ينطبق إلاّ على المقدّمة الشرعية التي جاعلها الشارع، فلا تُقابَل بالعقلية والعادية: إذ لا جعل لهما للتوقّف والربط والملازمة بين المقدّمة وذي المقدّمة.

 [٣] ومنها تقسيم المقدّمة إلى مقدّمة الوجود ومقدّمة الوجوب ومقدّمة الصحّة ومقدّمة العلم.

ولايخفى خروج «مقدّمة الوجوب» عن حريم البحث؛ لعدم تعقّل سراية الوجوب من الواجب المشروط إلى شرطه؛ ضرورة أنَّ وجوب المشروط النّما يكون لأجل وجود الشرط، وقبل تحقّقه لا وجوب، فكيف يمكن أن يسترشّح الوجوب المتأخّر عنه إليه؟!

ومثل مقدّمة الوجوب في الخروج عن محلّ البحث «مقدّمة العلم»؛ وذلك لأنّ العلم بإتيان الواجب كالصلاة إلى القبلة في مورد الاشتباه، أو الجمع بين القصر والإتمام، أو الظهر والجمعة عند إجمال المكلَّف به _وإن كان متوقّفاً على إتيانها متعدداً إلاّ أنّ نفس الواجب _أعنى ذات الصلاة _غير متوقّف على التعدّد.

١. أي وجوب الواجب المشروط.

والكلام في المقام في سراية الوجوب من ذات الواجب إلى مقدّمته _أعني ما يتوقّف حصوله في الخارج به \ _ فتكون واجبة بوجوبه، فمع إمكان الامتثال بلا تعدّد في الإتيان لا وجه للسريان، ومع عدم الإمكان فلا محالة يستقل المقل بوجوب الإتيان متعدّداً إرشاداً خروجاً عن عهدة التكليف بـ«الصلاة» واقعاً بعد القطع بالاشتغال بها لا وجوباً مولوياً من باب الملازمة وترشّع الوجوب من ذي المقدّمة العلمية.

وبعبارةٍ أخرى، وجوب كل مقدّمة شرعاً يكون من ناحية وجوب ذيها. ومن المعلوم عدم وجوب ذيها. وإزامه المعلوم عدم وجوب تحصيل العلم بالواجب شرعاً وإنّما هو بحكم العقل. وإلزامه من باب الإرشاد للأمن من تبعة العقاب بعد العلم بشغل الذمّة بتكليف العولى، فإذا لم يتّصف ذو المقدّمة - أعني تحصيل العلم بالوجوب الشرعي - فلا معنى لاتصاف مقدّمته بالوجوب، فلا يُعقل النزاع فيها من الجهة المزبورة، بل طريق تعميم النزاع للمقدّمة العلمية منجصر في أحد الأمرين:

إمّا دعوى وجوب تعصيل العلم الذي هو ذو المقدّمة نفسياً شرعاً فتكون مقدّمة العلم بالنسبة إلى المعرفة الواجبة من المقدّمات الوجبودية ومحكومة بحكمها شرعاً نظير الاحتياط في الشبهة التحريمية عند الأخباريين وفي أطراف العلم الإجمالي بناءً على ثبوته بالنقل نظراً إلى أخبار الاحتياط.

وإمّا دعوى عموم النزاع في المقدّمات للواجبات العقلية، بتقريب أنّه هل يلزم من وجوب شيء وجوب مقدّمته إن شرعاً فشرع " وإن عقلاً فعقلاً تبعاً لوجوب

١ . كذا، والصواب ظاهراً: عليه.

٢. في الأصل: «فشرع» وكان في ما يلي أيضاً «فعقل» ثمّ بدّلها بـ «فعقلاً» ولعـلّه غـفل عـن

ذلك الشيء، فلذا كان وجوب ذي المقدّمة عقلياً ' فهل العقل يـحكم مـن جـهته بوجوب مقدّمته أيضاً أو لا؟ ^٢

وأمّا «مقدّمة الصحّة» فهي راجعة إلى مقدّمة الوجود: لأنّ المراد هو الوجود الصحيح وإن قلنا بالوضع للأعمّ: إذ ليس الكلام في وجـوب مـقدّمة المسـمّى بـ«الصلاة»، وإنّما الكلام في وجوب مقدّمة «الصلاة» المأمور بـها، وهـي كـما تتوقّف على مقدّمة الوجود كذلك تتوقّف على مقدّمة الصحّة.

نهم، مقدّمة الصحّة تنفكّ عن مقدّمة الوجود كما في غير الأركان المنوط بـها صدق المسمّى على الوضع للأعمّ دونه على القول بالوضع للصحيح فإنّه لا تفكيك بينهما، كما لا تفكيك بينهما بل يتساويان لو جُمل مقدّمةً لصحّة المأمور به.

[3] ومنها تقسيمها إلى السابق واللاحق والمقارن، وحيث إنّ العقل مستقلّ بعدم تخلّف العلّة عن المعلول امتنع عقلاً تأثير المتأخّر في المتقدّم؛ لاستلزامـــه وجود المعلول بلا علّةٍ. ومقتضى العلّية والتأثير والتأثّر سبق العلّة طبعاً والمقارنة ذماناً.

وعليه فيُشكل الأمر في الموارد التي جُعل شرعاً المتأخّر زماناً مؤثّراً في

[⇔]تصحيح «فشرع» ولكن «فشرعٌ» صحيحٌ وإن كانت المشــاكــلة تــقتضي تــغيير «فشــرعٌ» بــ«فشرعاً».

كذا في الأصل، والصواب ظاهراً: «فلذا إن كان وجوب ذي المقدّمة عقلياً كما في ما نحن فيد».

٢. ورد في الأصل بدلاً من قوله: «وبعبارةٍ أخرى، وجوب كلَّ مقدّمة ...» في الصحفة السابقة إلى قديمة السابقة الي قديمة المسابقة الله عن يضربه عن الله عن يضربه عن الوجوب التبعي ويدخله في الواجب النفسي فلا يكون مقدّمة للواجب» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها في الهامش ما أثبتناه في المتن.

المتقدّم كالإجازة في الفضولي على الكشف، وكالأغسال الليلية لصدة صوم المستحاضة في النهار، وجعل الإجازة ناقلة من حينها لا من حين العقد وإن ارتفع معه تأثير المتقدّم في المتقدّم لكنّه يبقى إشكال تأثير المتقدّم في المتأخّر - أعني العقد المتصرّم بجزءيه بالنسبة إلى النقل والانتقال - فإنّ إشكال انخرام القاعدة العقلية غير مختص بالشرط المتأخّر بل يجري في الشرط المتقدّم أو المقتضي المركّب الحاصل تدريجاً فإنّه يستلزم أيضاً تأثير الجزء المعدوم في الموجود كتأثير الإيجاب المتصرّم حال القبول في التعليك. ومنه تدوقف صحة الأجزاء اللاحقة على صحة الأجزاء السابقة، مع أنّ تأثير المعدوم في الموجود أو عدم سبق المؤثر خلاف مقتضى العقل، والعلل الشرعية إذا فُرضت مؤثرة كانت كالعلل الحقيقية في حديث الاستحالة العزبورة، هذا.

وقد تصدّى جماعة من الأعلام لرفع الشُّبهة العقلية عمّا تُوُهّم ورودها فيه في الشريعة بوجوه:

أحدها ما عن شيخنا المرتضى (قده) من أنّ الشرط لم يتأخّر عن المشــروط وإنّما الشيء بوصف كونه متأخّراً جُعل شرطاً !.

وتفصيل هذا الإجمال _كما عن الميرزا محمّد حسن الشيرازي (قده) حهو أنّ الشرط قد يكون الوجود المطلق _أعني الغير المقيّد بحالٍ مخصوص _كاشتراط الحجّ بالاستطاعة في أيّ زمانٍ حصلت، وقد يكون الوجود المقيّد بزمانٍ كالطهارة

لم نعثر عليه في كلمات الشيخ ـ قـدّس سـرّه ـ ولكـن نُسب إليـه فـي تـقريرات المجدّد الفيرازي، ج ٢، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

٢. انظر تقريرات المجدّد الشيرازي، ج ٢، ص ٢٦٨ ـ ٢٧٠.

في الليل لوجوب الصوم على المرأة في الغد، فإن كان الشرط على النحو الأوّل فلا محالة \ متى وُجد الشرط وُجد المشروط وإلّا فلا يوجد أصلاً، وإن كان على النحو الثاني كأن اعتبر الشرط على نحوٍ خاصّ من التقدّم والتأخّر والتقارن فيمتنع وجود المشروط قبل ذلك الوصف؛ إذ الوجود المقيّد بكونه في الغد يمتنع حصوله في غيره، وإلّا خرج عن كونه الوجود في الغد ولا يلزم عليه تخلّف الشرط عن المسروط؛ لأنّ الشرط هو الأمر المنقضي أو ما سيأتي، لا أنّ الشرط انقضى أو ما المثروط؛ فوصف السبق واللحوق له دخل في وجود الشرط، ومعلوم أنّ الوجود الكذائي حاصل في موطنه ولم يتجاوز عنه، وإلّا لزم الخلف أو التخلّف. وفي ظرف حصوله له تأثيرٌ في حصول المشروط فيكون الشيء بوصف كونه في الغد أو المستقبل منشاً لوجود سابقٍ أو لاحقٍ، ودونه يلزم انخرام القاعدة العقلية فإنّ الرط لو كان هو الأمر المقيّد بزمانٍ لا يُعقل تخلّف عن قيده، هذا.

ويتوجّه عليه بقاء ملاك الإشكال فإنّ الشرط والمشروط متى كانا زمانيين لزم تقارئهما زماناً وسبق الشرط طبعاً، وإلّا لزم تأثير المتقدّم منهما فمي اللاحق أو اللاحق في السابق.

وتانيها ما في تقريرات أستاد شيخنا الطوسي _مدّ ظلّه العالي _من أنّ الشيء المتقدّم والمتأخّر جُعلا شرطاً بوجودهما الدهري لا بوجودهما الزساني، وهما مقارنان للمشروط باعتبار ذلك الوجود".

١. في الأصل: «فلامح» وهو رمز إلى ما ذكرناه.

٢. كذا، والأولى: يأتي.

٣. نسب هذا القولَ الآخوند _ قدّس سرّه _ في فوائد الأصول، ص ٥٨ إلى «سيّدنا الأستاد أطال

وفيه أنّ تأثير الإجازة في النقل. والظهارة عن الحيض في صوم الغد إنّما هو باعتبار الوجود الزماني لا بالوجود الدهري كما لا يخفى.

وثالثها ما عن الفصول من جعل الشرط هو العنوان المنتزع ممتا يسطرء فسي المستقبل، وهو غير متأخّر عن المشروط؛ لأنّ الوصف الانتزاعي حماصل فسلاً مقارن له وإن تأخّر ما يُنتزع عنه، فالشرط في صحّة العقد الفضولي هو كونه بحيث يتعقّبه الإجازة وليست مشروطةً بنفس الإجازة، وإلّا لامتنعت قبلها !.

وفيه _مضافاً إلى أنّه خلاف ظاهر الأدلّة؛ لأنّ المستفاد منها كون الشرط نفس الإجازة لا المفهوم المنتزع _أنّ تأثير الأمر الاعتباري في المتأصّل الخارجـي خلاف ضرورة العقل.

ورابعها: ما عن *البدائع* من جعل الشرط أمراً واقعياً مقارناً للمشروط تكشف عنه تلك الأمور السابقة أو اللاحقة.

قال (قده): إذا ورد في الشرع ما يُتراءى كونه شرطاً متأخّراً نظرنا إلى دليل الاشتراط فإن كان هناك مسرح للتصرّف في الشرط أو المشروط أو فيهما ارتكبناه، وإلّا كشف ذلك علماً عن أنّ الذي سمّاه الشارع شرطاً ليس بشرطٍ بل

خياللًا بقاء،» وهو المجدَّد الشيرازي، وفي تعليقة الكفاية للقوجاني، ح ١، ص ٢٥٤ نـقل عـن السيّد الشيرازي لكن قال في نهاية الأفكار، ج ١ ـ ٢، ص ٢٨٥: هو المنسوب إلى المـلّامة الشيرازي ـ قدّس سرّه ـ وإن كان نفى هذه النسبة عنه بعض الأعلام مدّعياً بأتي كنت سألتُه عن هذه النسبة شامدًا عن هذه النسبة شامدًا فأنكرها وبالغ في الإنكار. ثمّ قال بأتّي إنّما ذكرت ذلك في أشناء البحث احتمالاً لا مختاراً.

ومن راجع تقريرات المجدّد الشيرازي، ج ٢، ص ٢٧٠ حكم بصحّة هذه النسبة كما أفاده الآخوند.

۱. القصول، ص ۸۰.

الشرط أمر سابق مقارن للحكم الشرعي مكشوف بوجود ما جعله شرطاً متأخّراً في الأدلّة \.

ويتوجّه عليه _ مضافاً إلى أنّ كون العلل الشرعية معرّفاتٍ ٢ خـــلاف ظــاهر الأدلّة _أنّه لا يجري في الشروط العقلية؛ لأنّ الحاكم بالاشتراط العقل، ولا يُعقل خفاء ما يُحكم به عنده. نعم، يجري في الشروط الشرعية وأنّها معرّفات للــعلل الواقعية التي لا تصير إليها أوهام العامّة.

والتحقيق في الجواب يقتضي البسط في الكلام حتى ترتفع غواشي الأوهام: إنّ تأثير المعدوم في الموجود ـ سواء وُجد وانعدم أو لم يوجد بعد ـ تارةً يُلاخظ بالنسبة إلى الأحكام التكليفية، وأخرى بالنسبة إلى الأحكام الوضعية، وثالثةً بالنسبة إلى ما تعلقت به الأحكام التكليفية، ففي هذه الأقسام يمكن المصير إلى التأثير من غير مخالفة لحكم العقل.

أمّا الأوّل فلأنّ تأثير المتأخّر في الإيجاب المتقدّم ليس بوجوده الخارجي، بل بوجوده العلمي الموجود في الذهن الباعث على الإيجاب كالشرط المقارن الذي لتصوّره دخلٌ في التكليف والبعث والتحريك، فييكون هو الباعث علمه؛ لأنّ الإيجاب من المولى فعلٌ اختياريّ، وهو متوقّف على مباديه الاختيارية التي منها تصرّر الفعل على ما هو عليه من الحدود والقيود الموجبة لرغبة النفس، ثمّ الجزم، ثمّ الإرادة الموجبة للبعث والحركة، فإذا كان صدور الإيجاب متوقّفاً على هذه التصوّرات بحيث لولاها لما صدر من المولى، ومعها يصدر ولو لم يكن فعل في

١. بدائع الأفكار، ص ٣٢٢.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: معرفاتاً.

الخارج عُلم أنّ ما له الدخل في الإيجاب الفعلي هو الوجود العلمي، وليس بمتأخّرٍ عنه بل مقارن له كسائر الشرائط المقارنة، ففي الأمر بوجوب الإكرام في صورة مجيء زيد في الغد كان المؤثّر في الأمر لحاظ المجيء في المستقبل وما يترتّب عليه من الفع دون نفس المجيء في الغد الذي هو الأمر الغير الاختياري ولا ينوط 'به الأمر الاختياري، أو لأنّه من أفعال الجوارج، والتكليف فعل النفس ولابد من المسانخة بين المتأثّر والمؤثّر وهي مفقودة؛ لأنّ السنخية إنّما تكون بين الوجودات الخارجية، فإذن المؤثّر في التكليف الذي هو من أفعال النفس مقدّماته الإرادية الاختيارية من تصوّره وتصوّر ما يدعو إليه، وهو مقدّم على التكليف ذاتاً لا ملحق به خارجاً، فلم يكن شرط متأخّر عن التكليف أثر فيه بل الشرط مقارن للمشروط. وإطلاق «الشرط» على المتأخّر وجوداً مبنيّ على إغير] الحقيقة نظراً إلى أنّ المؤثّر حقيقةً في الإيجاب هو لحاظ وجوداً مبنيّ على المتأخّر نفسه.

ومثله الحال في الشرط المتقدّم؛ فإنّ المـؤثّر وجـوده اللـحاظي لا وجـوده الخارجي المعدوم عند وجود المشروط، فالشرط والمشروط مقارنان في ظرف اللحاظ، وليس للمتقدّم والمتأخّر بوجودهما الخارجي اقتضاءٌ وتأثيرٌ في التكليف بل تأثيرهما فيه كتأثير الشرط المقارن، فكما أنّ اشتراط التكليف بالمقارن معناه أنّ تصوّره من مبادي إيجاب الفعل والأمر به كذلك اشتراطه بالمتأخّر والمتقدّم.

ولعلّ المتأمّل بأدنى تأمّلٍ يرى صحّة ما ذكرنا من غير اختصاص بالتكليف من بين الأفعال، بل جميع الأفعال الاختيارية كذلك؛ فإنّها بواسطة لحاظ الفاعل ما

١. كذا، والصواب ظاهراً: يناط.

يتر تّب عليها من الفوائد فعلاً أو في ما بعد تكتسب صلاحيةً توجب الإقدام عليها فعلاً، فلو علم زيد مجيء أبيه من السفر في الغد كان علمه به داعمياً وبـاعثاً إلى استقباله في اليوم وإن لم يأت في الغد، ومثله سائر الأفعال، وهذا واضح غير قابل للإنكار.

وأمّا الثاني _أعنى الأحكام الوضعية كالملكية والزوجية وأشباههما _فيُقال: إنّها من الأُمور الاعتبارية لدى العرف والشرع، ولابدّ لها من مَنشأ انتزاع صحيح كى يصحّ لأجله الجعلُ والاختراع، وحيث إنّ الانتزاع يكون في ظـرف العـقل توقُّف على ملاحظة المَنشأ بتمام حدوده وقيوده، وبدون لحاظه كذلك لا انتزاع ولا جعل. ومنشؤ انتزاع «الملك» في العقد الفضولي هو لحاظ صدور العـقد مـع تعقّب الإجازة من المالك ولو بعد مدّة، ومعلوم أنّ اللحاظ الدخيل في الانـتزاع فعلى وإن كان المنشؤ استقبالياً. ولا يلزم منه انــخرام القــاعدة العــقلية؛ لوجــود المصحّح في الوضع _أعنى اقتران اللحاظ المزبور _ولولاه لما صحّ اعتبار الوضع فإنّ صدور العقد في زمانِ والإجازة في زمانِ آخر من دون اللحاظ لا يكاد يصحّ معه جعل الوضع واعتبار «الملك» للمشتري؛ لعدم السنخية بين العلَّة بـوجودها الخارجي وبين المعلول بوجوده العقلي، فإنّ منشأ الانتزاع شريك العلّة فلا محالة يكون العلَّة للإضافات والاعتبارات ما يصحّ به اعتبارها بوجوده الذهني _أعنى لحاظه وتصوّره _؛ لأنّه بهذا الوجود يسانخ الأمر الاعتباري، فالتأثير والتأثّر بين الاعتباريات يكون في ظرف الاعتبار دون الخارج _سواء قارن الأثر أو سابق عليه أو لحق به _فإنّ نحو الدخالة في الصور المزبورة في مرتبة واحدة وإنّ كلّ واحد من السابق واللاحق كالمقارن يقارن الأثر من غير تفكيك وإن تُوهّم ذلك نظراً إلى الانفكاك في الخارج الذي لا اعتبار به.

وما ذكرناه لا يختصّ بـ«الملك» من بين الإضافات والعلائق بل يجري فيي تمام أبواب العقود الموضوعة بإزاء المعاني المسبّبة عن الإنشاء الصحيح نـظير الصلح والإجارة والرهانة ونحوها ممّا هي من الخارج المحمول كالفوق والتحت لا من المحمول بالضميمة كالبياض والسواد، وحيث إنَّها من الأعراض الغير المتأصّلة وكانت من المعقولات الثانوية لم تكن لها واقعية خارجية، وإنّما واقعية تلك المفاهيم منوطة بالاختراع والانتزاع من مناشئها الصحيحة، وإلَّا فـمجرَّد وجود المنشأ غير كافٍ في الانتزاع لولا اللحاظ، كما أنَّه لابدَّ من كون المَنشأ على وجهِ يصحّ الانتزاع منه، وإلّا لصحّ انتزاع كلّ شيء من كلّ شيء، وبعد مساعدة العرف والشرع على حصول «الملك» من العقد الصادر عن الرضاء وطيب النفس كان اعتباره بملاحظة العقد مع الرضاء، وكما أمكن انتزاعه عن العقد مع الرضاء المقارن أمكن انتزاعه فيه بملاحظة الرضاء السابق واللاحق؛ لمقارنة الشرط _أعنى لحاظ اللاحق _من غير تفكيكِ وإن كان الملحوظ منفكًّا، ولا ضير فيه؛ إذ لا يكون شرطاً وإنّما الشرط لحاظه فبلا يبلزم محذور الخلف أو التخلّف؛ إذ المتخلِّف _أعنى الملحوظ _ليس بشرط.

وبالجملة، التأثير في الصور الثلاث بملالاٍ واحد، وإطلاق الشرط على كلَّ من المتقدّم والمتأخّر نظير إطلاقه على المقارن، فإن كان بنحو العقيقة ـ لأنَّ التأثير والدخالة باعتبار الوجود، وهو أعمّ من الذهني والعيني ـكان إطلاقه على السابق واللاحق حقيقياً، وإن كان إطلاقه على المقارن بنحو المسامحة وتنزيل الوجـود الذهني منزلة الوجود الخارجي كان إطلاقه على المتقدّم والمتأخّر كذلك. ثمّ إنّه ربما يُشكّل على ما قرّرنا بما لو انكشف عدم حصول الإجــازة فــي الفضولي فمقتضى اعتبارية الملكية الحكم بالملك وصحّة الانــتزاع، مــع أنّــه لا يُحكم به، وذلك قرينة على أنّ المؤثّر هى الإجازة لالحاظها.

ويندفع بأنّ الأمر الاعتباري لابدّ له من منشأ صحيح عند العقلاء حتّى بلحاظه يُنتزع منه ذلك الأمر الاعتباري، وفي صورة كشف الخلاف يُقطع بعدم المنشأ فكيف يُنتزع «الملك» مع أنّ المنتزع منه لابدّ له من الوجود في الخارج.

ومنشؤ الإشكال توهم أنّ الملكية إذا صارت من الأمور الاعتبارية لا تحتاج في ظرف اعتبارها إلى أزيد من الاعتبار وإن لم يوجد المنشأ في الخارج، وذلك غفلة واضحة عن أنّ الأمور الاعتبارية إذا كانت عقلائية تحتاج إلى منشأ صحيح، ومع عدم وجود المنشأ يُكشف عن عدم صحّة الجعل.

وبالجملة، ليس الشرط للتكليف أو الوضع مجرد اللحاظ ومحض التصور و لا الفعل الخارجي بنفسه من غير توسيط حالاً عنه، وإنّما الشرط هو الفعل الخاص بتوسيط حالاً عنه وهو العلم، فهو بوجوده العلمي المطابق لوجوده الخارجي يقع مؤثّراً، وهذا نحو جمع بين حكم بلزوم السنخية بين العلّة والمعلول، وبين ظواهر الادلّة على أنّ السرط كذا وكذا الصادق على وجوده الخارجي، هذا ".

وأمّا الثالث _أعني ما تعلّقت به التكاليف الشرعية من خصوص المأمور به إذا كان مشروطاً بشرطٍ متقدّم متصرّم أو بشيءٍ متأخّر غير موجود _ فـحاله حـال

١. كذا، والصواب ظاهراً: يُستشكل.

ورد في الأصل بدلاً من قوله: «وبالجملة ليس ... هذا»: «هذا فبالشرط لا يكنون مجرّد اللحاظ والتصوّر بل بما هو حالةٍ وطريق إلى الخارج. هذا» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها في الهامش ما أثبتناه في المتن.

اشتراطه بالشيء المقارن الموجود.

بيان ذلك أنّ دخـل الشرط المقارن فـي المأمـور به كـالطهارة إنّـما يكـون ... الشرط المتأصّلة وأنّ المراد من الأولى هو مجرّد كونه طرفاً، والنسبة بمعنى أنَّ العقل بملاحظة المشروط والشرط ... الشيء بـذلك العـنوان، ... وذلك مـثل الدخول في المقارن للرضا فإنَّه يكون ... الحسن، ومع عدم الرضا ... عند العقلاء، ومثل دم المستحاضة الكثيرة بناءً على ... بالأغسال الليلية فإنّ دخلها ... لأجل أنَّه بواسطة لحاظ الطهارة ... يحصل لصومها خصوصية ... مصلحة موجبة للأمر به ... وعليه من الخصوصية فتجب عليها الموافقة ... الصوم في النهار والغسل في الليل اللاحق، فلو لا اللحوق أو السبق لما اتَّصف المسبوق أو الملحوق به بعنوان حسن مرغوب للمولى نظير الشرط المقارن كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة الموجبة لصير ورتها مأموراً بها، وليس حال الشرط المتقدّم أو المتأخّر إلّا حال الشرط المقارن في كونه طرف النسبة للأمور المجعولة وأنَّـه بـوجوده العــلمي يـوجب حدوث العنوان العرضي فلا تكون الصلاة في ظرف الاعتبار والجعل مأموراً بها وذاتَ مصلحة إلّا إذا كانت مقرونة بالطهارة، ولمّا كانت الإضافة مقارنة لم تتفاوت فيها تقدّم المضاف إليه أو تأخّره وجوداً؛ إذ لا يكون التأثير له بوجوده الخارجي حتّى يلزم منه خلاف حكم العقل، وإنّما يكون وجوده سابقاً أو حــدوثه لاحــقاً طرف الإضافة، بمعنى أنَّ الشيء المسبوق بكذا أو الملحوق به كذا يكون مرغوباً

انخرم موضع هذه الكلمة في الأصل حيث وقعت هذه السطور في الهامش وكـذا السوارد
 الآتية المنقوطة، وبعض الكلمات الواقعة في الهامش لا يمكن قراءتها وقرأنابعضها حدساً.

ومطلوباً للمولى ولا بدع في حصول العنوان العرضي بواسطة أمر سابق أو لاحق أو مقارن كعنوان «الهدية» الحاصلة من إرسال شيء للمهدى إليه على جهةٍ خاصة، وكعنوان «السؤال والجواب» الذي هو الكلام المخصوص المنتزع أحدهما عن سبقه ولحوق الآخر به، وكعنوان «الاستقبال» المنتزع عن مجيء زيد في الغد، كما لا إشكال في اختلاف الأفعال في جهة الحسن والقبح للخصوصيات اللاحقة بها بناءً على أنَّ الحسن والقبح يختلفان بالاعتبار لا.

.. فإن قلت: إنّ هذا عود إلى المحذور من تأثير المتقدّم أو المتأخّر في حسـن الفعل أو قبحه، بل وفي صلاحه وفساده، فالمؤثّر فيهما إن كان الشرط بـوجوده الخارجي لزم انفكاك العلّة عن معلوله، وإن كان بوجوده العملي "النـصوّري لزم

١. كذا في الأصل، ولم يتّضح لنا معناها ولعلّ الصواب: لا بُعد.

٢. ورد في الأصل بدلاً من قوله: «الشرط المتأصلة وأنّ المراد...» في الصنعجة السابقة إلى قوله: «يختلفان بالاعتبار»: «من جهة صيرورة المأمور به بملاحظته معنوناً بعنواني حسن بذلك العنوان يكون المترط من حدود الموضوع ومحققاته لبنك العنوان يكون موضوعاً للتكليف ومحلاً للحكم مثلاً الدخول في دار الغير أو كان مع الرضاء يكون مطلوباً للمولى وموجهاً بجهة الحسن ومع عدم الرضاء يكون مبغوضاً وموجهاً بجهة القبح بناءً على أنّ الحسن والقبح في الأشياء يختلف بالوجوه والاعتبار فالشيء الواحد يمكن أن يكون من جهة تعنون المأمور به بعنواني خاص يكون لأجلم محبوباً ومن جهة أخرى قبيحاً، واعتبار الشيء ومطلوباً، فكما أنّ العنوان العرضي يحصل للمأمور به بعنواني خاص يكون لأجلم محبوباً ومطلوباً، فكما أنّ العنوان العرضي يحصل للمأمور به بسبب إضافته إلى أمر مقارن له كذلك يحصل بسبب أمر سابق عليه أو لاحق به كما في عنوان السؤال والجواب الذي هو الكلام مجيء زيد في الغذ إلى غير ذلك» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها ما أثبتناه في المتن. مجيء زيد في الغذ إلى غير ذلك» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها ما أثبتناه في المتن.
7. كذاء والصواب ظاهراً: العلم.

تأثير الأمر العقلي في الأمر التأصّلي.

قلت: ليس المتأخّر أو المتقدّم مؤثّراً حقيقياً، وإنّما هو طرف الإضافة والنسبة، بمعنى أنّ لحاظها في العقل يوجب انتزاع عنوان مخصوص له حَسنٍ أو قبيح، فإنّ العناوين ربما يلحق الأفعال لذاتها بمعنى أنّ نفس تصوّرها يكفي في الانتزاع، وتارةً يلحقها بملاحظة أمر خارج عن الذات، فالذات المتصوَّرة أو الملحوظة مع أمر مقارن أو سابق أو لاحق محصّلة لذلك العنوان العرضي فعلاً، فالشرط بالنسبة إلى نفس انتزاع العنوان هو الوجود اللحاظي وهو حاصل، لا أنّه يكون مؤثراً في المأمور به كي يلزم خلاف حكم القاعدة العقلية في صورة اعتباره متقدِّماً أو متاخراً، بل أمره فيهما كالمقارن.

ولا يخفى أنَّ الأمور المتقدّمة عـلى المأمـور بــه أو المــتأخّرة عـنه تـتّصف بالوجوب على الملازمة فيترشّح الوجوب إليها ولا يقدح تخلّفها عن ذي المقدّمة. فإنَّ الأمر بها مسبّب عن الأمر بذيها. هذه كلّها فى تقسيم المقدّمة.

الأمر الثالث في تقسيم الواجب

وله أقسام عديدة:

أحدها المطلق والمشروط، وعُرّف كلّ منهما بتعاريف لفظيةٍ وحدودٍ غير مبتنية على شرح الحقيقة والماهية كما في قولهم: «الصعيد وجه الأرض»، مع أنّ تسلك الحدود تختلف مع المحدود عكساً وطرداً، ولذا كان الإعراض عنها أولى.

والظاهر أنّ التعبير بالوصفين ليس مبنيّاً على اصطلاح خاصّ بل المراد منهما

في المقام ما هو المراد في غيره، فـ «الواجب المطلق» ما هو الغير الممقيد بأمرٍ وجودي أو عدمي، و «الواجب المشروط» ما هو المقيد به، كما أنَّ الظاهر كون وصفي «الإطلاق والاشتراط» إضافياً لاحقيقياً فيلاحظ الواجب مع كلَّ ما يُحتمل دخله فيه فإن توقف عليه فهو مشروط، وإلاّ فهو مطلق بالنسبة إليه وإن كان مشروطاً بالنسبة إلى غيره، ولذا كان «الصلاة» من الواجب المطلق بالنسبة إلى الطهارة والقبلة، ومن المشروط بالنسبة إلى الوقت كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة. ولولا لحاظ الإضافة في الوصفين لما وُجد واجب مطلق بل كلَّ ما يوجد فهو واجب مشروط ولو بالنسبة إلى الشرائط العامة كالعقل والقدرة.

ثمّ إنّ الظاهر من عناوينهم كون المقصود من «الواجب المشروط» أنّ تنفس الحكم متوقّف على الشرط فلا إيجاب حقيقةً قبل حصوله وإن كان الخطاب موجوداً، وهو الظاهر أيضاً من مثالهم بالخطاب التعليقي بقولهم: «إن جاءك زيد فأكرمه»: فإنّ الظاهر كون وجوب الإكرام مسبّباً عن المسجيء فلا يكون قبل حصوله بل يحصل على تقدير حصوله، فالشرط بناءً على ذلك راجع إلى الهيئة ولا يكون من قيود المادّة - أعني الفعل الواجب، فيكون هو المشروط دون الوجوب يكون من قيود المادّة - أعني الفعل الواجب، فيكون هو المشروط دون الوجوب كما هو المنسوب إلى شيخنا العلامة الأنصاري (قده) قائلاً؛ إن الكلما يوجد في المحاورة ما ظاهره الرجوع إلى الهيئة فهو راجع في الحقيقة إلى المادّة اكما تقتضيه أيضاً القواعد العربية ".

١. كذا، والظاهر زيادتها.

۲. مطارح الأنظار، ج ۱، ص ۲٦٧.

٣. انظر مطارح الأنظار، ج ١، ص ٢٣٦، ٢٦٨.

وحاصل ما أفاده في التقريرات أنّ الهيئات حالها حال الحروف والسهمات فيكون الوضع فيها عامّاً والموضوع له خاصّاً وجزئياً حقيقياً لا يقبل التقييد والتنويع، ومتى لم يصحّ تقييده لم يصحّ أيضاً إطلاقه؛ لأنّ الإطلاق والتقييد من المتضايفين اللذين لا ينفك لحاظ أحدهما عن الآخر، وهذا بخلاف المادّة فإنّها عبارة عن الطبيعة والماهية اللابشرط فيصحّ تقييدها لفظاً كما يصحّ إطلاقها أيضاً. هذا بالنسبة إلى عدم رجوع القيد إلى الهيئة حسب ما تقتضيه القواعد اللفظية، وأمّا لزوم رجوعه إلى المادّة لُبّاً فلأنّ المولى الحكيم إذا أراد شيئاً فإمّا أن يريده مطلقاً على ما هو عليه من الحالات والصفات، أو يريده على بعض تلك الوجوه والإضافات. فعلى الأول يكون الفعل مطلوباً ومأموراً به مطلقاً.

وعلى الثاني فبناءً على مذهب العدلية ربما تكون المصلحة في الوجود الخاصّ من الشيء كالحجّ عن الاستطاعة فيكون المطلوب وما هو الواجب الفعلَ عـلى بعض الوجوه والتقادير.

وأتما على مذهب الأشاعرة فحيث إنهم يعترفون بصدور الفعل من الحكيم لغاية من الغايات، والإيجاب فعله تعالى، ولابدّ أن يكون عن مصلحةٍ فيه فيتعلّق بالفعل لا مطلقاً بل على بعض النقادير، فيكون الواجب الفعل المقيّد بوجهٍ خاصّ. غاية الأمر اعتبار القيد في الواجب لا يكون بنحوٍ يترشّح الوجوب منه إليه في ما هو مقدور للمكلّف فإنّ إضافة الشيء إلى خواصّه ولوازمه تـختلف، فـربما تكون بحيث يتعدّى الحكم منه إليهاكما في الواجب المطلق بالنسبة إلى مقدّماته

١. مطارح الأنظار، ج ١، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

الوجودية، وآخر تكون لا بهذه المشابة كالحجّ بالنسبة إلى الاستطاعة فإنّ المأمور به الحجّ على تقدير حصولها فلا يجب تحصيلها كما يجب تحصيل الطهارة فإنّ الواجب الصلاة مم الطهارة لا على تقدير الطهارة "، هذا.

وأنت خبير بعدم تمامية ما ذكره (قده) في وجه رجوع القيد إلى المادّة دون الهيئة:

أمّا ما عوّل عليه من مساعدة القواعد العربية على عدم رجوع القيد إلى نفس الطلب فيتوجّه عليه ما أسلفناه في مقدّمة الكتاب من أنّ الوضع في الحروف عام كعموم الموضوع له والمستعمل فيه كما في وضع أسماء الأجناس، فلا فرق بين «الابتداء» المستفاد من لفظه أو من لفظة «من» إلاّ من حيث الآلية والاستقلالية الخارجة عن الموضوع له شطراً أو شرطاً وإن كانت معتبرة من عيث الاستعمال كالإنشاء والإخبار والإثبات والنفي والاستفهام إلى غير ذلك من المزايا الراجعة إلى الاستعمال دون المعنى المستعمل فيه، فإذن الطلب المستفاد من الهيئة كالطلب المستفاد من الهدة كالطلب المستفاد من مادة «أطلب» مطلق قابل للتقييد وإن كان إطلاقه بضميمة مقدّمات الحكمة ربما يكون قرينةً على إرادة الخاصّ منه، وهو الوجوب لكنّه يُستعمل في الاعمّ كقوله (ع): اغتسل للجمعة والجنابة ف. هذا.

ولو سلّم كون الطلب المُنشأ أمراً خاصّاً خارجياً لا يقبل التقييد فإنّما هو في ما

١. كذا، والأولى: «لا يكون بهذه» بدلاً من «تكون لا بهذه».

۲. انظر مطا*رح الأنظار*، ج ۱، ص ۲٦٦ ـ ۲٦۸.

٣. تقدّم في ج ١، ص ١٤٧.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: في.

٥. قد سبق في ص ٤٤.

لو أنشئ المعنى أوّلاً ثمّ قُيّد دون ما إذا قيّد ثمّ أنشئ ذلك المعنى المقيّد. ومعلوم أنّ الإنشاء خفيف المؤونة يتعلّق بالمقيّد كما يتعلّق بالمطلق فيريد المولى ويـطلب على تقدير حصول الشرط بحيث لا يكون طلب فعلاً قبل حصوله.

وربما يُتوهّم بأنّه من التعليق في الإنشاء كما يُتوهّم أنّـه مـن التـفكيك بـين الإنشاء والمنشأ وتخلّف ً لأحدهما عن الآخر، فإنّ الإنشاء حالي والمُنشأ أمـرٌ استقبالي.

ويندفع أوّلهما بأنّ التعليق في الثنشأ دون الإنشاء نظير تعليق المملكية على الموت في «الوصية»، كما يندفع ثانيهما بأنّ منشأه تخيّل لزوم المطابقة وعدم التأخير بحسب الأزمنة وليس كذلك، بل المقصود من استحالة تخلّف الإنشاء عن الثنشأ هو عدم تخلّفه عنه قصداً بمعنى حصول المنشأ على خلاف ما أنشئ، لا عدم تخلّف عنه زماناً وإن كان على خلاف المقصود فإنّ ذلك تخلّف محال ليس منه المقام؛ لأنّ الإنشاء تعلق بالطلب على تقدير الشرط، وهو موجود حال الإنشاء غير متخلّف عنه. ولو لا تحقّق المطلوب بهذا النحو من الوجود لزم التخلّف المزية في «التدبير» والمملكية في «الوصية»، بل وعقد الإجارة فإنّه إنشاء تمليك للمنفعة بعد مدّة وليس ذلك من موارد التفكيك وإنّما ذلك أو حر الملك بعد مدّة واستخاء المنفعة قبلها.

هذه بالنسبة إلى ما تقتضيه القواعد العربية وقد عرفت عدم منعها عن رجــوع القيد إلى الهيئة.

هذا هو الصواب، وفي الأصل: «انشاء» وكذا الموارد الآتية.

٢. كذا في الأصل، والأولى: التخلُّف.

وأمّا حديث لزوم رجوع القيد إلى المادّة أبّاً فالكلام فيه ليس مقصوراً على ما هو الأصل عند العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الكائنة في ذوات الافعال، بل يجري حتى على مذهب الأشاعرة أيضاً، وذلك لأنّ المولى العكيم العالم بوقائع الأمور إذا ترجّه إليها ورأى أنّها تُوافق غرضه فتارةً يأمر بها مطلقاً فيطلبها على كلّ تقديرٍ، فالطلب الحقيقي منه موجود والواجب معه مطلق، وأخرى يأمر بها لا مطلقاً وإنّما يطلبها على بعض الوجوه والتقادير، فالصادر منه هو الطلب بالفعل المقيّد بتقديرٍ خاصّ؛ إذ مرجع القيد حينئذٍ إلى المطلوب دون الطلب.

هذا على مذهب هؤلاء، وأمّا على مذهب العدلية القائلين بتبعية الأحكام لمصالح في متعلَّقاتها، فلأنّ الطلب عندهم لا يتعلّق إلّا بشيءٍ يتر تبّ عليه الفائدة والمصلحة، وتلك المصلحة الداعية إلى طلبه إمّا أن تكون موجودة فيه مطلقاً أو على تقدير وجوده الخاصّ بحيث لا توجد تلك المصلحة الملزمة مع غير تلك الخصوصية، فعلى الأوّل لابدّ من تعلّق الأمر بالفعل على سبيل الإطلاق، وعلى الثاني لابدّ من تعلّقه به على الوجه المشتمل على المصلحة بأن يكون المطلوب الفعل الميقيد ولا يُعقل في البين قسم ثالث يكون القيد راجعاً إلى نفس الطلب دون الطلوب، هذا.

وفي كلا الوجهين ما لا يخفي:

أمّا الأوّل منهما فلأنّه كما يمكن أن يكون الصادر من العولى الحكيم الطلب بالفعل مطلقاً حالاً فيكون من الواجبات المطلقة التي يجب معه تحصيل الخصوصية، كذلك يمكن صدور الطلب منه استقبالاً على تقدير شرط متوقّع الحصول، وليس ذلك لعدم المقتضي في الطلب بل لوجود المانع عنه فعلاً قبل

حصول المعلّق عليه.

هذا بالنسبة إلى مقام التبوت، فإذا ثبت إمكان ذلك في هذه المرحلة فسلتف بمقام الإثبات ظواهر القضايا الشرطية القاضية برجـوع القـيد إلى الطـلب دون المطلوب.

وأمّا الثاني منهما فلأنّ الأحكام الواقعية وإن لم يكن فيها تعليق من الشارع بل هي ثابتة في حقّ المكلِّفين إلّا أنّ الذي هو حقيقة الحكم وواقعه المؤتّر في البعث هو الطلب الفعلي، والتعليق فيه بمكان من الإمكان؛ لأنَّ فعليتها منوطة بعدم قيام أمارة معتبرة أو أصل معتبر على خلافه وإلّا لم يكن بفعلي. وهذا ممّا لا نُكر فيه حتى على التعبد أو الطريقية في حجّية الأصول والأمارة فضلاً عن السببية والموضوعية، فعدم فعلية الأحكام الواقعية إمّا لوجود المانع _ أعنى الحكم الظاهري الفعلي على الخلاف _أو لعدم المقتضى _أعنى استعداد العباد _ كالأحكام في أوائل البعثة والتكاليف الثابتة عـند الحـجّة (ع) فـإنّها مشـروطة بالكمال والاستعدادات الذاتية كما بالنسبة إلى الأطفال والمجانين. ولأجـل مـا ذكرنا منعنا عن الملازمة وقلنا إنّ مجرّد العلم بالمصلحة الملزمة ولو في حقّه تعالى لا يقتضي الإرادة الباعثة نحوَ الفعل؛ وذلك لإمكان اجتماع علمه مع ما يمنع عقلاً عن البعث كما في صورة مزاحمة ما فيه المصلحة الملزمة بما كان أهمٌ: لقبح البعث لا إليه مع أنّ المهمّ على ما هو عليه من المصلحة كما إذا لم تكن مزاحمة.

وبالجملة، تبعية الأحكام لمصالح في متعلَّقاتها إنّما هي بحسب مرحلة الاقتضاء دون الفعلية. وإنّما لابدّ في تحقّق التكليف الفعلي من وجود المصلحة فيه

١. في الأصل: فلتفي.

وحُسنه بنظر المولى، ولا يكفي مجرّد المصلحة في المكلُّف به لولا المصلحة في التكليف كما يكشف عنه الرجوع إلى الأوامر المولوية العرفية بل وملاحظة الإنسان إرادات نفسه؛ إذ _كما لا يصحّ الأمر فعلاً من السلطان في حقّ رعايا غيره، وإجراء قوانين مملكته بالنسبة إلى مَن لم يدخل تحت سلطته ويصحّ مشروطاً بكونهم رعيّته مع عدم الفرق في ناحية المصلحة والمفسدة والحسـن والقبح في الفعل ـكذلك لا يصحّ الأمر حالاً بالنسبة إلى غير البالغ وإن كان مميّزاً حسن الذوق والإدراك، ولا بالنسبة إلى مَن قرُب عهده بـالإسلام وإن لم يكن مستعدًّا لقبول كلّ ما يعرض عليه من التكاليف، ويصحّ مشروطاً بالبلوغ والكمال أو فعلاً إرشاداً كما في الأمر بـ«الإطاعة» ، فإذا أمكن سراية التعليق إلى نفس الحكم فلا باعث على صرف ظواهر القضايا الشرطية عن ظهورها في تعليق الوجوب دون الواجب فلا يكون التكليف موجوداً قبل وجود المعلَّق عـليه وإن كان الخطاب به موجوداً حالاً، وتكون ثمر ته بلوغ الخطاب التعليقي مبلغ الخطاب الفعلي بعد حصول المعلِّق عليه من دون توقُّف على خطاب جديد، ويكون إنشاء الحكم معلَّقاً شبيهاً بتأسيس قاعدة كلِّية يعمّ الواجد والفاقد، غير أنّ الطلب المُنشأ فعليّ في حقّ الواجد، وتقديريّ بالنسبة إلى الفاقد.

ثمّ إنّ ثمرة الخلاف بين القولين هي عدم وجوب المقدّمات الوجودية للواجب المشروط على القول برجوع القيد إلى الطلب حيث لا تكليف بشيءٍ حالاً قبل حصول الشرط المنوط به الحكم، فلا واجب حتى ينترشّح الوجوب صنه إلى

١. وبعدها في الأصل: «ونحوه من موارد عدم التبعية وانفكاك التكليف الفعلي عن موارد المصلحة» ثمّ شطب عليها.

مقدّماته الوجودية.

نعم، لا بأس بسراية الحكم التعليقي إلى المقدّمة نحو ما تعلق بذي المقدّمة، وأمّا على القول برجوع القيد إلى الفعل المطلوب فإنّه تتصف المقدّمة بالوجوب حالاً؛ لوجوب ذي المقدّمة كذلك، ولا فرق حينئذ في الواجب بين كونه حاليًا منجّراً أو استقبائياً عملقاً، فإنّ العقل بناءً على الملازمة يحكم بترشّح الإيجاب من الواجب إلى سائر مقدّماته الوجودية غير ما عُلّق عليه من المقدّمات. ومقتضى وجوبها وجوب تحصيلها قبل حصول الواجب في وقته إذا علم المكلّف باقتداره على المكلّف به: لأنّ علمه بإتيان زمان الواجب وتمكّنه منه كافٍ عند العقل في الحكم بالوجوب على المقدّمة. نعم، لو علم بعدم قدرته على الواجب في وقته فلا يجب عليه تحصيل مقدّماته نظير ما لو علم بعدم التمكّن من الواجب المطلق فإنّه لا يحكم العقل بلزوم ما يتوقّف عليه الواجب في الخارج.

هذه بالإضافة إلى المقدّمات الوجودية للواجب المشروط غير ما عُلَق عليها في ظاهر الخطاب. وأمّا الشرط المملّق عليه فإنّه لا يكون واجباً أصلاً. وهـذا ظاهر بناءً على كونه من مقدّمات الوجوب.

وأمّا بناءً على كونه من مقدّمات الواجب _ حسب ما اختاره شيخنا العدّمة الأنصاري (قده) _ فلاّنّه بنى على كون الشيء واجباً على تقدير الشرط فبجعًل الموضوع وجوداً خاصًا ثمّ حكّم عليه، ومعلوم أنّه قبل تحقّق الخصوصية لا يكون الخاصّ محكوماً عليه حتّى يسري الحكم منه إلى مقدّماته، وبعد حصولها لا يجب تحصيلها. كيف، وذلك تحصيل للحاصل وهو باطل.

ثمّ إنّ ما ذكرنا في غير «العلم والمعرفة» من المقدّمات الوجودية للواجب،

وأمّا بالنسبة إليهما فقد حُكم عليهما بالوجوب حتّى على القول برجوع القيد إلى الهيئة لكن لا لأجل الملازمة بين وجوب المقدّمة ووجوب ذيها، بل من جهة حكم العقل بتنجّز التكاليف المجهولة على المكلَّف بمجرّد احتمالها وعدم العذر في ترك الواجب المستند إلى ترك معرفتها، فبعد علم المكلَّف بحصول شرط الوجوب وقدرته على الواجب مع سائر مقدّماته في وقته يحكم العقل بوجوب تحصيل معرفته قبله.

اللّهم إلاّ أن يقال: إنّ استقلال تنجّر الأحكام عند احتمالها إنّما هـو فـي الواجبات العطلقة دون المشروطة الغير الموجودة قبل حـصول شـرطها، وبـعد حصول الشرط لا يتمكّن المكلَّف من معرفتها في وقتها.

نعم، ربما يقال باتّحاد المناط في المقامين وأنّ العقاب بملاك تفويت التكليف. وهو حاصل في الواجبات المشروطة إذا كان تركها في وقتها مستنداً إلى تـرك العلم بها قبله، هذا.

ننبيه

اختلفوا في كون «الواجب» حقيقةً في الواجب المطلق، ومجازاً ' في الواجب المشروط، أو مشتركاً بينهما لفظأً أو معنى، على أقوال "لاطائل في ذكرها.

ولكنّ التحقيق أنّ إطلاق «الواجب» على الواجب المشروط حـ قيقة بـلحاظ

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مجاز.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مشترك.

هذه الأقوال مذكورة في مطارح الأنظار، ج ١، ص ٣٣٦ ولم تنسب إلى قائلٍ معلوم إلا القول الأوّل فقد نسبه إلى الشيخ البهائي فراجع زبعة الأصول، ص ١٥٧.

حال التلبّس وزمان اتّصافه بالوجوب _أعني زمان حصول الشرط _ على ما هو الأصل في «باب المستق». ولا ريب في أنّ الحجّ المعقد بالاستطاعة متّصف بالوجوب وإن لم تحصل الاستطاعة بعد، نظير تحريم العصير العنبي التغليّ وإن لم يحصل الغلبان، وهذا من غير فرق بين المسلكين في الواجب المشروط.

وأمّا بلحاظ حال قبل حصول الشرط فهو بنحو العقيقة على مختار شيخنا العلّامة الأنصاري (قده)؛ لاتّصافه بالوجوب فعلاً وإن كان ظرف تحقّقه في ما بعد، ولكنّه مجاز على مذهب العشهور؛ لعدم اتّصافه بالوجوب حالاً ولو أطلق عليه «الواجب» فإنّما هو بعلاقة الأول والإشراف كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَتِتُ وَإِنَّهُمْ مَتَّوَىنَ ﴾ كما هو الحال في سائر المشتقّات التي تُطلَق على ما لم يتلبّس بالمبدأ؛ للاتفاق على كونها مجازاً.

هذا في الواجب، وأمّا الوجوب الذي هو مفاد الهيئة فحيث إنّه على مختار الشيخ (قده) لا يقبل التقييد، ويكون القيد خارجاً عن مدلول الصيغة كان استعمالها في القضيّة الشرطية مع القيد بنحو الحقيقة؛ إذ هي حينتذ مستعملة في الطلب المطلق. وأمّا على مختار المشهور فكذلك بنحو الحقيقة؛ لاستعمالها أيضاً في الطلب المطلق المقابل للمقيد، وكان القيد منهماً من لفظٍ آخر على نحو تعدّد الدّال والمدلول نظير الإطلاق المفهوم بقرينة الحكمة فلا تجوّز أصلاً.

نعم، إرادة الطلب المقيّد إذا لم تكن بدالٍّ آخر كان استعمال الصيغة العوضوعة لمطلق الوجوب في الخاصّ منه وهو المقيّد مستلزماً للتجوّز، كما أنّه يستلزمه إذا أطلقت الصيغة وأريد منها الطلب المطلق لا بواسطة قرينة الحكمة؛ لأنّ الإطلاق

۱ . الزمر (۳۹): ۳۰.

والتقييد كلاهما خارجان عن مدلول اللفظ، ولابدّ من قيام دليل عليهما من اللفظ أو من دليل العقل كما في سائر موارد الإطلاق والتقييد.

نعم، فرق بين الإطلاق في صيغة «افعل» وبين سائر المطلقات، وهو أنّــه إذا أطلقت الصيغة فإنّما تُحمل على أحد فردي طبيعة مطلق الطلب بخلاف المطلقات فإنّها تُحمل على الشمول؛ لعموم أفراد الطبيعة المبهمة.

ولعلّ ما ذكرناه هو بعض ما يُراد من أمر شيخنا الأعظم فـي *الكـفاية* بـقوله: «فافهم»^٧.

وثانيها المنجّز والمعلّق كما في الفصول على ما أسّسه (قده) وتفرّد به. وعرّف الأوّل بما لا يتوقّف تعلّق الإيجاب بالمكلّف على حصول أمر غير مقدور، والثاني بما يتوقّف تعلّق الإيجاب بالمكلّف على حصول أمر غير مقدور، وجعّل الفرق بين «المعلّق» في كلامه وبين «المشروط» كلامه وبين «المشروط» كلامه وبين «المعلّق» للواجب، في كلام المشهور ما حاصله أنّ التوقّف في «المشروط» للوجوب، وفي «المعلّق» للواجب، فيمتنع حصول الإيجاب في الأوّل قبل حصول الشرط، بخلاف الثاني فإنّ الإيجاب فيه ثابت قبل حصول المعلّق عليه، وإنّما يكون زمان الفعل المأمور به متأخّراً".

ولكنّه حيث اختار شيخنا العلّامة الأنصاري (ره) في «الواجب المشروط» الذي في كلامهم ما هو «الواجب المعلّق» في كلام الفصول؛ لأنّه (قده) بنى على رجوع القيود والإضافات والأحوال المقدور عليها وغيرها إلى المادّة دون الهيئة

١. كذا، والأولى: كليهما.

۲. كفاية الأصول، ج ١، ص ١٤٣.

٣. القصول، ص ٧٩.

التي هي من المعاني الحرفية الغير القابلة للتقييد، أنكر على صاحب الفصول هذا التقسيم، فإنّ الذي سمّاء في الفصول واجباً ممّلقاً وجعله من أقسام المطلق هو عند شيخنا العلاّمة من الواجب المشروط على خلاف ظاهر القضيّة الشرطية والقواعد العربية كما اعترف به (قده)، وخلاف ما سلكه المشهور في ظاهر عناوينهم كما يفصح عنه ما عن البهائي (ره) مصرّحاً بأنّ الواجب مجاز في المشروط؛ لعلاقة ما يؤول إليه ويصير واجباً عند حصول الشرط أ، فإنّ كونه مجازاً فيه يتمّ على كون القيد راجعاً إلى الهيئة وعدم ثبوت الوجوب للحجّ مع عدم الاستطاعة، وللصلاة قبل دخول الوقت.

وأنت بعدما عرفت إمن إصحّة رجوع القيد إلى الهيئة من غير مانع عنه لا عقلاً ولا نقلاً ولا بحسب القراعد النحوية " ترى تمامية تفسيم «الواجب» إلى المنجّز والمعلّق، وإنكار [ه] (قده) يرجع في الحقيقة إلى نـفي الواجب المشروط عند الأصحاب دون الواجب المعلّق في الفصول فإنّه _على ما أسّسه _صحيح لفظاً ومعنى؛ لصحّة رجوع القيد إلى المطلوب فيكون الواجب الفعل في وقت كذا.

نعم، الذي يتوجّه على صاحب الفصول (ره) هو أنّ التقسيم المزبور لا يُشمر في ما هو المهمّ؛ لرجوعه إلى بيان بعض ما هو مصداق للواجب المطلق الذي هو مقابل المشروط. وكون الواجب في المنجّز حاليّاً وفي المعلّق استقباليّاً لا يُجدي فرقاً في ما هو المهمّ من وجوب المقدّمة الوجودية على الملازمة فإنّ وجوبها من لوازم وجوب ذيها، فإن كان وجوب الواجب حاليّاً كانت المقدّمة الوجودية واجبة، وإن

نسب إلى الشيخ البهائي في مطارح الأنظار كما مرّ في ص ١٤٩.

۲. عرفت في ص ۱۶۳ ـ ۱٤۷.

كان ظرفُ الواجب المستقبلَ، فالمدار في وجوب المقدّمة على فعلية الإيـجاب المتعلّق بذي المقدّمة وإن كان قبل زمانه.

هذا، مضافاً إلى أنّه أنّا لو أغمضنا النظر عن صحّة التقسيم إلى المنجّز والمعلّق، غير أنّه يتوجّه عليه الإشكال من جهة عدم وجاهة اختصاص الواجب المعلّق بما يكون المعلّق عليه فيه أمراً غير مقدور.

ودعوى اختصاص النزاع بالواجب المطلق، والمعلّق قسم منه، والوجوب فيه حاليّ وإن كان بعض مقدّمات الواجب خارجاً عن قدرة المكلّف كالموسم بالنسبة إلى الحج ولانا يجب المشي إليه، فالحج بالنسبة إلى نفس بلوغ الموسم مطلق معلّق، وبالنسبة إلى الاستطاعة مشروط، وشرطه حاصل قبل بلوغ الموسم فيجب مدفوعة بأنّه لا فرق من هذه الجهة بين كون المقدّمة المقدّرة المواجب خارجة عن تحت القدرة كالوقت في الحج ، أو كانت مقدورة أخذت في الواجب على نحو يجب بإيجابه كأن يُعتبر الواجب الحج عن الاستطاعة فإنّه حينئذ كالصلاة عن الطهارة - يجب تحصيل الاستطاعة لوجوب "تحصيل الطهارة، أو لا يجب بإيجابه كأن يُعتبر الواجب الحج على تقدير حصول الاستطاعة فإنّه كالصلاة على تقدير دخول الوقت. ونحوه قوله: إذا خفي الأذان فقصّر، وغير ذلك ممّا يكون الملق عليه غير لازم التحصيل من ناحية إيجاب الواجب.

وهذا بخلاف المشروط الذي لا تبجب مبقدّماته الوجبودية ولو بنينا عبلي

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل كان ابتداءً: «المقدورة» ثمّ حُكّت «الواو» وبقى أثرٌ مّا.

٢. كذا في الأصل، والأولى أن تكون العبارة هكذا: أو داخلة تحت القدرة ومأخوذةً إلى آخره.

٣. كذا والصواب ظاهراً: كوجوب.

الملازمة؛ لعدم تحقق الوجوب فيه حالاً حين الخطاب. وإنّما يجب بعد حصول الشرط المأخوذ فيه مقدّماً أو مقارناً أو متاخّراً كالموسم بالنسبة إلى الحجّ، ولذا لا يسري الوجوب فيه بخلاف الواجب إلى مقدّماته؛ لعدم الوجوب فيه بخلاف الواجب المملّق فأنّه وجوبه حاليّ، وإنّما الواجب في الاستقبال؛ لتوقّفه على شرطٍ غير حاصلٍ مقدورٍ للمكلّف أو غير مقدورٍ، ولكون الإيجاب فيه موجوداً فعلاً يستقلّ المقل بناءً على الملازمة بوجوب مقدّماته الوجودية ممّا يكون تحت قدرة وحيطة اختياره إذا صار الفعل عن أمرٍ خاصّ واجباً فلا محالة يجب تحصيل ذلك الأمر الخاص المناوط به الواجب من باب الملازمة.

نعم، الواجب المشروط يجب بعض مقدّماته الوجودية من حين الخطاب إذا كان الشرط مأخوذاً بنحو الشرط المتأخّر المؤثّر ' في الواجب من حين وجوبه كالإجازة النافذة في البيع من مبدء إيقاعه، لكنّه في ما عُلم تحقّق الواجب في وقته فإنّه يجب تحصيل تلك المقدّمة بحكم العقل؛ لفعلية الوجوب المشروط بها وتحقّقه فعلاً. وبهذا يتّحد مع «الواجب المعلّق» حكماً وإن اختلفا موضوعاً حيث إنّ الوجوب فيه غير منوط بشرطٍ وإن أنيط به الواجب، وفي «الواجب المشروط» كان الوجوب منوطاً بشرطٍ متوقَّع الحصول وإن لم يكن بمقدورٍ كالوقت، وهذا غير قادح في المهمّ من وجوب المقدّمة بوجوب ذيها بعد فرض أخذ الشرط على نحو الشرط المتأخّر.

نعم، الواجب المشروط لا يجب تحصيل مقدّماته الوجودية إذا كان مشروطاً بنحو الشرط المتقدّم، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الواجب المعلّق.

١. في الأصل: المأثر.

وما ذكرناه لا إشكال فيه، وإن كان ربما يُشكَل على الواجب المعلّق بأنّ المكلَّف به إذا توقف على مقدّمة غير مقدورة فلا وجوب قبلها؛ لتوقّف الواجب عليها؛ لكون القدرة على المكلَّف به من الشرائط العامّة.

ولكنّه يندفع بأنّ المعتبر عقلاً ثبوت القدرة في زمان الإتيان بالمكلّف به لا في زمان الإيجاب، ومن الضرورة أنّ الواجب هو المقدور عليه في زمان الامتثال به. ثمّ إنّ بعض الأساطين من معاصري شيخنا الأستاد _مدّ ظلّه _اختلط عليه الأمر في «الواجب المعلّق» فاعترض عليه بما حاصله أنّ الطلب والبعث لمّا كانا منبعثين عن الإرادة الحالة في النفس المحرّكة للعضلات فلا محالة لا يكاد يتعلّق إلّا بشيءٍ فعليّ الثبوت والتحقّق، كما أنّ الإرادة الباعثة عليه كذلك حذراً عن الفكاكها عن المراد. والطلب الإيجابي في الخارج يكون بإزاء هذه الإرادة فلا يكاد يتعلّق بأمر استقبالي متأخّر زمانه عن زمان الطلب.

وإن شئت قلت: الإرادة التشريعية المتعلّقة بفعل الغير نظير الإرادة التكوينية المتعلّقة بفعل النفس، فكما أنَّ الثانية تكون علّة تامَّة مؤثّرة في فعل نفس الفاعل في الخارج من غير فصل زمان، فكذلك الأولى متى تعلّقت بفعل الغير فيمتنع أن تكون في الحال ومتعلَّقها في الاستقبال.

ويتوجّه عليه:

أَوَّلاً نقضاً بعلم الباري جلِّ شأنه وإرادته المتعلَّقة بالحوادث الكونية مع أنَّــه

١. قال الميرزا أبو الحسن المشكيني في حاشيته على تفاية الأصول، ج ١، ص ٥١١. وصرّح الأستاد _ رحمه الله _ بأنّ هذا البعض هو المحقق النهاوندي _ قدّس سرّه.

نقول: قد نسب النهاوندي هذا القول في تشريح *الأصبول، ص* ١٦٤ _ ١٦٥ وص ١٩١ إلى. السيّد الفشاركي، راجع *ارشاد العقول، ج* ١، ص ٤٧٦.

يستحيل مقارنة الممكن الحادث للواجب القديم.

وثانياً بالنقض بإرادة الشخص إذا تعلّقت مباشرةً بفعل نفسه، وهو مركّب ذو أجزاء متدرّجة أو ممتدّة مستمرّة، وله أيضاً مقدّمات عديدة لا يصل إليه إلاّ بإعداد تلك المقدّمات. ومن الواضح انفكاك الإرادة في بدو الحركة عن المراد في هذه الصورة وعن الجزء الأخير من الأجزاء اللاحقة، فالجزء الأخير من «الصلاة أو الصحّ» متطّق للإرادة الباعثة نحوَها في أوّلها.

وثالثاً بالحلّ، وذلك بالمنع عن كبرى عدم تعلّق الإرادة بما سيأتي في وقـــّته. وذلك واضح بعد وقوعه كثيراً، ولولا تعلّقها بمثله لما التزم أحدٌ من العــقلاء فــي تحصيل مراده بتمهيد مقدّمات عديدة توصله إليه إذا كان بعيد المسافة كالحجّ في وقته، وإنّما تهيئة المؤونة وتقديم المقدّمة من آثار تعلّقها به. ولولا أنّه يؤكّده لما كان ينافيه.

وقد نشأت الغفلة عن تــعريفهم للــ«إرادة» بأنّـها الشــوق المــوَكَّد المـــعرَّك للعضلات نحو المراد، فإنّه توهَّم من التعبير بــ«الحركة» لزوم كون المراد فعلياً وقد غفل عن أنّ المقصود تحريكها نحوه ولو بإعداد وتمهيد مقدّمات في ما إذا \ توقّف الوصول إليه عليها فإنّ ذلك أيضاً من تحريك العضلات نحو المراد.

نعم، في ما لا مقدّمة له يكون الحاصل بالإرادة نفس حركة العضلات، وعلى التقديرين يكون البعث والتحريك فعلاً، وحديث لزوم المقارنة إنّما هو في ما لم يكن للفعل مقدّمات غير حاصلة.

هذا مضافاً إلى أنّ ذكر قيد «الحركة» بيان لمرتبة من الشوق الأكيد، وهذا ربما

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: إذ.

لا تكون معه حركة نحو المطلوب فعلاً؛ لكونه أمراً استقبالياً يوجد بنفسه في زمانه وإن كان قد يكون الشوق إليه آكد من الشوق نحوّ أمرٍ في الحال.

فالمحصّل أنَّ الاقتران بين الإرادة والمراد إنّما هـو فـي غـير صـورة تـوقّف الواجب على إعداد المقدّمة وفي غير صورة كون الواجب نحو الصوم في الفـد، وإلاّ ففي الصورة الأولى تكون الإرادة متعلّقة بتحصيل المقدّمة الوجودية للواجب المطلق وتكون الحركة نحو المقدّمة لا نحو ذيها، وفي الصورة الثانية لا حركة نحو الواجب المعلّق قبل مجىء وقته.

ورابعاً أنّه لو سلّمنا لزوم تعلّق الإرادة بأمرٍ غير استقبالي لكن لا نقول به فعي الطلب التشريعي المنبعث عنها؛ فإنّه لا يقع من الآمر إلا بداعي إحداث الداعي للغير نحو المكلّف به، وهذا يُترقّب فيه زمان سابق على زمان المأتيّ به ولو بفصلٍ يسير يُتصوّر فيه حسن الفعل أو الترك أو الشواب والعقاب والوعيد والوعيد الموجب لإحداث الداعي في المكلَّف. وهذا المقدار من الفصل الزماني لازم خارجاً بل وعقلاً؛ لتقدّم الطلب التشريعي على حصول المطلوب من الغير زماناً، وإلّا لزم إيجاد الموجود وطلب الأمر الحاصل.

وبعبارةٍ أخرى، لو كان الفعل من الغير حاصلاً بإرادته من غير أن تكون الحركة منه منبعثة عن إيجاب المولى كان الطلب منه حينئذٍ في معنى طلب الحاصل، ومتى صحَّ تقدَّم الإرادة التشريعية وانفصالها عن الواجب الذي هو فعل المكلَّف، فـلا محالة لا فرق بين طول الفصل الزماني وقصره في جهة الامتناع وانخرام القاعدة العقلية وإمكان التخلَف.

ثمّ إنّه قد اتّضح ممّا ذكرنا أنّ المقدّمات الوجودية للواجب المشروط تتّصف

بالوجوب فعلاً إذا كان الوجوب فعلياً حالاً وإن كان الواجب استغبالياً كالصلاة بعد دخول الوقت والصوم في الغد إذا أنبط الحكم بشرطٍ حاصل، أو كان متحقق الحصول وكان مأخوذاً فيه بنحو الشرط المتأخّر، أو كان الواجب معلّقاً بإرجاع القيد إليه خاصةً دون الوجوب، ودونه والواجب معاً فإنّه في الصورتين _كما لو كان الواجب مطلقاً منجّزاً _ يجب تحصيل المقدّمة بناءً على الملازمة حتى في مثل الاستطاعة بناءً على إيجاب الحجّ عنها كوجوب الصلاة عن الطهارة، بل و يجب تحصيل الزاد والراحلة إذا عُلم بحصول الاستطاعة في أوّل الخروج مع الرفقة.

نعم، لا يجب تحصيل المقدّمة الوجودية في ما إذا كانت مع أنّها ممّا يتوقّف عليها الواجب موقوفاً عليها الوجوب؛ بداهة عدم تحقّق الحكم الإيجابي في هذا الفرض قبل حصول ما يتوقّف عليه كي يترشّح الحكم منه إليه، وبعده كيف يصير واجباً مع أنّ طلبه تحصيل للحاصل. ومثله الحال في شرائط الواجب إذا وقع مورداً للإيجاب معلقاً على فرض حصولها بنفسها في الخارج فلا يجب تحصيل هذه الشروط إذا كانت تحت قدرة المكلّف فضلاً عمّا لم يكن كالزمان. وكذلك لا يجب الإتيان بالمقدّمة إذا كانت مأخوذة عنواناً للمكلّف ومنوّعاً له في الخارج كالحاضر والمسافر والمستطيع والقادر والمتمكّن؛ بداهة عدم ترتّب الحكم على غير موضوعه، وعدم وجوب إيجاد الموضوع لإدراج المكلّف نفسه فيه.

نعم. في ما لم يكن الشيء العوقوف عليه الوجوب من قيود المكلّف وما يختلف به أنواعه، بل كان من قيود المكلَّف بـه ومـنوّعاً له كـالزمان والمكـان وغيرهما منّا اعتبره العولى في الفعل الواجب فالواجب حينتذِ تحصيل المقدّمات

١. كذا، والأولى: حالياً.

الوجودية للواجب المشروط بشرطٍ متأخّر كان معلومَ التحقّق في زمان الواجب؛ لفعلية الوجوب وكونه حاليّاً فتجب على المكلَّف المبادرة إلى المقدّمات وجــوباً موسَّعاً إذا علم ببقاء القدرة له عليها في زمان الواجب، ومضيَّقاً إن علم بعدم بقاء القدرة له عليها في زمانه لو لم يبادر، وهذا لا يتوقّف على القول بالملازمة العقلية بل العقل مستقلّ بوجوب المقدّمة وإن لم يحصل شرط الواجب.

وبذلك ينحل إشكال أنّه كيف تتّصف المقدّمة بالوجوب قبل إيجاب ذيها، مع أنّ وجوبها مسبّب عن وجوبه؛ وذلك لأنّ لازم ما ذكرنا وجوب الإنيان بالمقدّمة عقلاً قبل حصول ذي المقدّمة وجوداً لا قبل صير ور ته واجباً فلا انخرام لحكم العقل من عدم تقدّم المعلول على علّته، كما لا انخرام له أيضاً في المسوارد التي حكم الشارع بالإنيان بالمقدّمة قبل زمان الواجب كفسل الليل في شهر رمضان قبل الصبح، مع أنّ وجوب الصوم مشروط بطلوع الفجر على حدّ سائر الواجبات المسروطة بأوقاتها فإنّه يكشف ا إيجاب الشارع الفسر قبل الفجر عن سبق الوجوب للواجب، وإنّما المتأخّر وجوده، فلا يكون الوقت قيداً للوجوب بل هو ظرف للواجب، فالزمان كالمكان في عدم دخله في الوجوب، بل الواجب بالنسبة إليه عملق يجب تحصيل مقدّماته كسائر الواجبات المطلقة فيجب على المكلّف خلق «الطهارة» قبل دخول وقت الصلاة أو قبل الصوم في الغد؛ لتنجّز التكليف حفظ «الطهارة» قبل دخول وقت الصلاة أو قبل الصوم في الغد؛ لتنجّز التكليف عليه باجتماع شرائطه لولا سوء اختيار المكلّف فإنّه حينئذ عاص متمرّد.

نعم، لو فُرض أحياناً العلم بعدم سبق الوجوب وعدم تنجّز الواجب، ومع ذلك

 [.] موضع كلمة هنا في الأصل بياض ولعلّه كانت في الابتداء «عن» ثمّ حكّت وأمحيت.
 . في الأصل: «إلى التكليف» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها: «إليه» كما في المتن.

كالواجبات الغير الموقَّتة بوقت.

قام الدليل الشرعي على وجوب المقدّمة فلا محالة يُحمل الأمر بها على وجوبها نفسياً بملاك الاستعداد والتهيّق للواجب والقدرة عليه في وقته، فإنّ المصلحة في الرجوب النفسي عند العدلية لا تجب أن تكون في نفس الواجب بل قد يجب الشيء: لمصلحة أخرى ككون المكلَّف أهلاً وقابلاً للتكليف بشيء آخر؛ ضرورة أنّه لو لا إيجاب تلك المقدّمات كمعرفة مسائل الصلاة لما قدر المكلَّف على الواجبات، فملاك وجوب المقدّمة نفسياً إيقاء القدرة على ذي المقدّمة إلى وقته. فإن قلت: مقتضى وجوب المقدّمة قبل الوقت نظراً إلى عدم كون الوقت شرطاً للرجوب كون الواجب بالنسبة إليه مطلقاً يجب تحصيل مقدّماته الوجودية

قلت: لا مضايقة عن ذلك إلا أن يقوم دليل على عدم وجوب مقدّمة خاصّة قبل الوقت وجب الطهور الوقت كالطهارة للصلاة مثلاً نظراً إلى قوله (ع): إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ا فإنّه دلً على أنّ الشارع جعل خصوص القدرة على الطهارة في الوقت شرطاً للوجوب، وذلك لا مانع عنه، فإذا جعلها هكذا شرطاً للصلاة فلا تجب قبل وقتها، فعليه ليس الشرط الطهارة مطلقاً من بدو العلم بالتكليف حتى يجب إحراز الماء قبل الوقت إذا علم بفقده بعده، وإنّما الشرط الوضوء في وقت الصلاة، وهي القدرة الخاصة كما أنّها المستفاد من قوله تعالى: ﴿إذا قُمثُم إلى الصّلاة وذلك بعد دخول الوقت

كتاب من لا يعضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣. ح ١٧: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠ ح ٥٤٠ ع و ٥٤٠ ع ١٠٥٠.
 وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٧، باب ٤، ح ١ وج ٢، ص ٢٠٠٣. باب ١٤٠ ح ٢.
 المائدة (٥): ٢.

فاغسلوا وجوهكم إن وجدتم الماء، وإن لم تجدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيّباً»، فيستفاد من المجموع اشتراط وجوب «الوضوء» بالقدرة عليه بعد الوقت، فلا إيجاب للوضوء قبله.

تذنيب

قد ظهر من جميع ما ذكرنا اختلاف القيود وكونُها راجعة:

تارةً إلى الهيئة بنحو الشرط المتقدِّم الموجب لعدم كون الوجوب حاليًا إلاّ بعد حصوله أو بنحو الشرط المتأخِّر المؤتِّر في كـونه \ حـاليًّا مـن حـين الخـطاب كالإجازة في الفضولي.

وأخرى إلى المادّة على نحوِ يجب تحصيلها أو لا يجب:

فإن عُلم حالها من الخارج أو بظاهر اللفظ كما قيل في الفرق بين قول القائل: «صُم غذاً». وقوله: «صم إن جاءك الغد» حيث يُغهم من الأوّل كون «الغد» قيداً للصوم المأمور به دون الهيئة، ومن الثاني عكس ذلك؛ فيدخل الأوّل في المطلق المعلّق، والثاني في المشروط، فلا إشكال حينئذ.

وإن تردد أمرها بين أن تكون قيداً للهيئة بأحد الوجهين أو المادّة كذلك ولم يمكن التعيين؛ لتعارض الأصول اللفظية الاجتهادية من أصالة الإطلاق في الهيئة المعارضة لأصالة الإطلاق في المادّة فالمرجع حينتذ الأصول العملية، وهي البراءة عن التكليف عقلاً وشرعاً إذا شك في كون الواجب مطلقاً أو مشروطاً في ما لم يحصل الشرط وإن عُلم بحصوله في ما بعد. وكذلك في الواجب المشروط إذا

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: كون.

شُكَّ في رجوع القيد إلى الهيئة بنحو الشرط المتأخّر الموجب لحاليّة الوجوب واستقبالية الواجب، أو بنحو الشرط المتقدّم الذي معه التكليف الفعلي. وكذلك في الواجب المعلّق لو شُكّ في أخذ القيد في الواجب بنحوٍ يكون مورداً للإيجاب أو لا يكون، فإنّ المرجع في الجميع البراءة عند عدم العلم بحصول الشرط.

نعم، ربما يقال بثبوت المرجّح للأخذ بإطلاق الهيئة وإرجاع القيد إلى الســـادّة وجهين:

أحدهما أنَّ إطلاق الهيئة استغراقي شمولي نظير العام المستغرق فيعم صورتي حصول الشرط وعدمه، بل يعم جميع التقادير التي احتُملت كونها تقديراً له على حدٍّ سواء وفي عرض واحد _ بمعنى وجوب الإتيان بالفعل مطلقاً سواء وُجد الشرط أو فُقد أو احتُمل دخالته أم لا _وهذا بخلاف إطلاق المادة فإنَّ مفاده عمومٌ بدلي كما هو مقتضى تعلق الحكم بالطبيعة المطلقة، فيكون الواجب أيَّ فردٍ على سبيل التغيير والبدل لا جميع الأفراد، ومتى دار الأمر بين هذين النحوين من المعرم كان الترجيح لجانب الأوّل؛ لقوّة ظهوره وضعف ما يقابله بنظر العرف.

وثانيهما أنّ تقييد الهيئة تقبيد للمادّة أيضاً ولا عكس، فيكون تقييد المادّة أولى اقتصاراً في ما خالف الأصل على المقدار الأقلّ من التقييد في ما دار الأمر بين تقييد واحد أو تقييدين.

أمّا صغرى كون تقييد الهيئة تقييداً للمادّة المطلوبة فلأنّ الشرط الراجع إلى الوجوب شرط للفعل المطلوب أيضاً فلا يقع امتثالاً قبل حصول الشرط: إذ لا وجوب للحجّ قبل الاستطاعة فلا واجب فلا مورد لأصالة الإطلاق في المعادّة، بخلاف العكس وجعل القيد راجعاً إلى المادّة وكون الشرط شرطاً لها: لتحقّق

الوجوب على كلّ تقدير من فرضَي وجود الشرط وعـدمه، فـلا تكـون أصـالة الإطلاق في جانب الطلب عارية عن الفائدة بخلاف الأصل في طرف المطلوب __أعني المادّة __مم التقييد في جانب الهيئة _أعني الطلب _ فإنَّ إطلاق المادّة لا يُثبت وجوب الفعل على كلّ فرضٍ، بل ولا جوازه؛ لخلوّه عن الدليل فتعرى أصالة الإطلاق في المادّة عن الفائدة.

وأتما كبرى أولوية تقييد المادّة من تقييد الهيئة فلأنّ التقييد خلاف الأصل. والمقرّر في محلّه لزوم اختيار ما هو أقلّ مخالفةً للظاهر على ما هو أكثر مخالفةً له. وتقييد الهيئة وإن لم يوجب تقييد المادّة في الحقيقة إلاّ أنّه إيطال لمحلّ الإطلاق في المادّة ورفعٌ لمورده، وهذا أيضاً ارتكاب لخلاف الظاهر \.

وأنت خبير بعدم صلاحية واحد من الوجهين المذكورين لترجيح رجوع القيد إلى المادّة دون الهيئة.

أمّا الوجه الأوّل فلأنّ كون مفاد إطلاق الهيئة شمولياً لا يوجب ترجيح إطلاقها على إطلاق المادّة بعدما كان الإطلاق فيهما بمقدّمات الحكمة ، وهي تارة تقتضي الاستغراق والعموم الشمولي، وأخرى البدلي، كما أنّه ربما يقتضي التعيين أيضاً فيكون الواجب عينياً تعيينياً لم ولا يُقاس بترجيح ظهور العامّ على ظهور المطلق فإنّ ترجيح عموم العامّ على إطلاق المطلق ليس من جهة أنّ العامّ أشمل لأفراده من المطلق، بل لكون دلالته على مصاديقه بالوضع بخلاف المطلق فإنّه بمقدّمات الحكمة التي لا تتمّ مع ورود البيان، ويكفي العامّ حينية بياناً على خلافه فيقدّم

۱. انظر م*طارح الأنظار*، ج ۱، ص ۲۵۱ ــ ۲۵۳.

٢. في الأصل: تعيينا.

عليه كما يدلّك على ذلك ما لو كان عموم العامّ بالوضع بدلياً كما في قولك: «زوّج الأبكار» بناءً على أنّ «الجمع المحلّى باللام» يفيد العموم وضعاً، وكما في قولك: «أكرم أيّ رجل جاءك» وكان إطلاق المطلق بمقدّمات الحكمة شمولياً كالطبيعة الواقعة في سياق النفي. وكقوله (ع): إذا بلغ الماء قدرَ كرّ لم ينجّسه شيء مانة . أيضاً يقدّ كرّ لم ينجّسه شيء مانة .

وأمّا الوجه الثاني فلاّته ليس المقام من موارد الدوران بين ارتكاب مخالفة ظاهرين من إطلاق ظاهر واحد أو مخالفة ظاهرين، بل من الدوران بين مخالفة ظاهرين من إطلاق الهيئة أو إطلاق المادّة، وتقييد شيء ابتداة وإن كان خلاف الأصل إلاّ أنَّ إعمال ما يوجب رفع اليد عن الإطلاق بإبطال بعض مقدّمات الحكمة ليس على خلاف القاعدة، فخلاف الظاهر في جانب الهيئة إنّما يتولّد منه إبطال الإطلاق وعدم انعقاد الظهور الإطلاقي في جانب الهادة لا عدم العمل به بعد فرض الظهور حتى يكون على خلاف الأصل.

ولعلّ توهم أنّه أيضاً ارتكابٌ لضلاف الظاهر نشأ "من قياس «السطلق» بـ«العام» فظُنّ أنّ إطلاق العطلق كعموم العامّ ثابت على كلّ حالٍ، ورفع اليد عنه تارةً يكون بالتقييد، وأخرى بما يُبطل الأخذ به، وهذا يشترك مع التنقييد في ارتكاب خلاف الأصل.

١. في المصادر: كان.

ويندفع ذلك بأنّ الإطلاق إنّما يثبت بمقدّمات الحكمة التي لا تــتمّ مـع ورود البيان في جانب الهيئة، وعليه فيبقى الدوران المزبور على حاله.

نعم، هذا التوهّم إنّما يُتصوّر في ما إذا كان القيد في كلام منفصل لا المتّصل

وشُكّ في رجوعه إلى أيٍّ من الهيئة والمادة فإنّه في هذه الصورة حيث استقرّ الظهور لكلّ منهما على حدةٍ كان الأمر دائراً بين رفع اليد عن ظهور واحد بتقييد الطاقة، أو عن ظهورين بتقييد الهيئة، ولا محالة يكون الشكّ في التقييد الزائد كالشّك في أصله الموجب للرجوع في نفيه إلى أصالة الإطلاق من غير معارض. ولكنّه يتوجّه عليه أنّه _ بعد الفراغ عن صحّة إناطة مفاد الهيئة بالشرط ثبوتاً وإثباتاً من غير محذور كما عليه شيخنا المرتضى (ره) _ يبقى الدوران على حاله بين رفع اليد عن أيًّ من الإطلاق الواجب بين رفع اليد عن إطلاق الواجب وإن أوجب رفع موضوعه، إلا أنّه لا يكون ارتكاباً لخلاف الظاهر فإنّه إنّما هو في الظهور الثابت، والأصل اللفظي إنّما يقضي بإبقاء الظاهر على ظهوره لا جعل الظهور وإثباته بعدما لم يكن.

اللَّهُمّ إلاَّ أن يُقال: لا مجال للرجوع إلى أصالة الإطلاق في المادّة؛ إمّا لأجل التقييد أو لرفع الموضوع فيبقى الشكّ في تقييد الهيئة فيُتفى بأصالة الإطلاق فيكون الطلب مطلقاً ويبقى المطلوب على غير وصف المطلوبية إلّا بعد حصول القيد.

هذا هو الكلام في الواجب المنجّز والواجب المعلّق.

وثالثها تقسيم الواجب بالنظر إلى ما يدعو إليه من الأغراض المـنقدحة فــي نفس الطالب إلى النفسى والغيري. وقد فُسر كلّ واحدٍ منهما بدها أمر به لنفسه أو لغيره ، («اللام» ظاهر في الغاية. والمراد أنّه واجب لنفسه أو للتوصّل به إلى الواجب . وهذا واضح ما لم يكن الطلب من الحكيم لغواً وعبناً بل لدواع صحيحة وأغراض عقلائية مرعيّة تدعو إلى طلب شيء وإيجابه في الخارج. وذلك الداعي المحرِّك إن كان هو الإيصال بالواجب إلى واجب آخر لا يمكن الوصول إليه بدونه؛ لتوقفه عليه فهو واجب آخر غير ما صار واجباً أوّلاً ، وإلاّ فإن لم تكن الجهة المرعيّة فيه الإيصال والتوصّل بل لخصوصية هي واجباً أوّلاً ، وإلاّ فإن لم تكن الجهة المرعيّة فيه الإيصال والتوصّل بل لخصوصية هي محبوبية الواجب وحسنه ذاتاً كالمعرفة لله تعالى، أو محبوبيته لما يترتب عليه من الفوائد والغايات كما في كثير من الواجبات في الشارع إنّما لاحظها بأنفسها ورأى حسنها في ذاتها فأمر بها وإن كان ربما أظهر بعض ما يترتب عليها بقوله: ﴿ إِلنّ الشّلاكِ فَي عَنِ الفَحْشَاءِ والنُنْكَرَ ﴾ أو إنّها قربان كلّ تقيّ أو إنّ الصوم جُنّة من النار !.

ثمّ إنّه قد يُشكّل * عـلى الفـرق بـين الواجب النـفسي والواجب الغـيري بأنّ الواجبات على مذهب العـدلية لابـدّ أن تكـون لدواع عـقلائية، وذلك الفـرض

هذا التفسير ورد في هداية المسترشدين. ج ٢. ص ٨٩ والفصول. ص ٨٠ والمناهج. ص ٨٤.
 في الأصل: «غير الواجب» ولم يتضح لنا وجه له. نعم. إن كان «غيره» فهو صحيح.
 هذا هو الصواب. وفي الأصل: «لدواعي» وكذا المورد الآتي.

٤. العنكبوت (٢٩): ٥٤.

٥. سبق الحديث وتخريجه في ج ١، ص ٢٤٣.

٦. سبق الحديث وتخريجه في ج ١، ص ٢٨٩.

٧. كذا، والصواب ظاهراً: يستشكّل.

والداعي قد يكون واجباً آخر ' وقد يكون أمراً آخر غير الواجب من سائر وجوه المصلحة فيلزم كون أغلب الواجبات _ لو لا كلّها _ غيريةً؛ لأنّه ما من واجبٍ إلاّ ويترتّب عليه فائدة مهمّة إمّا دنيوية أو أخروية '.

وقد يجاب بأنّ الغير الذي يُعلَّل به وجوب الواجب هو ما يكون فعلَ واجبٍ آخرَ مندرجٍ تحت الاختيار، والغايات التي تكون من الخواصّ ليست من سنخ «الأفعال» فلا تدخل تحت قدرة المكلَّف فلا تكون مورداً للتكليف؟.

وأشكل ⁴ عليه بأنّ المقدور بالواسطة مقدور، وإلّا لخرجت الأفعال التوليدية عن القدرة، وليست كذلك؛ لدخولها تحت القدرة بواسطة القدرة على أسبابها المولّدة لها، ولذا وقعت مورداً للأحكام الشرعية من التكليفية والوضعية كالطهارة والنجاسة والملكية والزوجية والطلاق والعتاق والولاية، وكان الواجب الأعمّ من الفعل المباشري والتسبيبي، فما في التقريرات من تعريف الواجب الغيري بـ«أنّه ما يكون واجباً لأجل الغير» لايسلم عن الانتقاض بالواجب النفسي الذي كان وجوبه لأجل التوصّل إلى مصلحة فيه أو في غيره 6.

فإذن المتعيّن في الجواب القول بأنّ الواجبات النفسية كلّها محبوبات ذاتية وإن كانت مشتملة أيضاً على ملاك الوجوب الغيري _ أعني تـلك الفـوائـد والآتـار المهمّة _ ففيها ملاك النفسية والغيرية، مثلاً الصـلاة _ لاشـتمالها عـلى الخـضوع

١. في الأصل: «آخراً»، وكذا المورد الآتي.

٢. راجع مطارح الأنظار، ج ١، ص ٣٣٠.

٣. انظر بدائع الأفكار، ص ٣٢٦.

٤. كذا، والصواب ظاهراً: استُشكل.

٥. لاحظ مطارح الأنظار، ج ١، ص ٣٣١.

والتذلّل وإظهار عظمة المولى _ تكون حسنةً ومحبوبة كخسن معرفة الله تمالى واجبةً وجوباً نفسياً وإن كانت موجّهة بالجهة الغيرية أيضاً لكنّ الجهة النفسية الملزمة حيث كانت سابقة _ أثّرت في وجوبها النفسي، وبقيت الجهة الغيرية مؤكّدةً لا مؤثّرةً في الإيجاب؛ للاستحالة المقلية.

وهذا بخلاف الواجب الغيري؛ لتمتض طلبه في كونه للوصول إلى مطلوب آخر وإن كان قد يترتب عليه ما يقضي بحسنه الذاتي كما في الطهارات الشلاث الحدثية فإن كُشف عن محبوبيتها في حدّ نفسها بقوله: ﴿إِنَّ اللهُ يُحِبُّ التَّوَّالِسِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ٢، وقوله (ع)؛ الوضوء نور، والوضوء على الوضوء نورً على نور كفكانت من أجلها عبادة شرعية مع أنها أيضاً واجبات غيرية لما يترتب عليها من الغايات المأمور بها. ومعنى أنها مستحبة اشتمالها على ملاك الاستحباب نفسياً؛ لتضاد الأحكام، ولازمه اندكاك الأضعف في الأقوى فلا يكون إذن أ إلاً طلب مؤدًّد.

فما يُتوهّم من عدم تأتّي الملاك النفسي في «التيمّم» مندفعٌ بـإطلاق دليــل التنزيل من قوله (ع): هو أحد الطهورين ٢-٠٠.

هذا كلَّه بحسب مقام الثبوت وإمكان كون الغرض الباعث إلى الإيجاب نفسَ

 [.] في الأصل: «واجبت إيالتاء الممدودة] وجوبها» ولعلّ المؤلّف كان بصدد تبديل «وجوبها»
 بـ «وجوباً» كما في المتن.
 ٢. القرة (٢٠) ٢٢٢.

٣. سبق الحديث وتخريجه في ج ١، ص ٣٣٨.

٤. كذا، والصواب ظاهراً: حينئذٍ.

٥. قد سبق الحديث وتخريجه في ص ٩٦.

٦. انظر مطارح الأنظار، ج ١، ص ٣٤٨.

الواجب، فليف ا بمقام الإتبات ظواهر الأدلّة من قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاة وَ اَتُوا الرُّكَاة ﴾ القاضي بإطلاقه المنساق في مقام البيان بالوجوب النفسي فإنّ الوجوب الغيري الذي يكون تابعاً لوجوب غيره تقييدٌ في حقيقة الطلب، وكان على المولى بيانه، وحيث أطلق الطلب دلَّ ذلك على أنّ الفعل مطلوب في حدّ نفسه لا من أجل غيره. وهذا نظير الإطلاق في الواجب المطلق؛ إذ لم يُملّق على شيء آخر، فالواجب المشروط والواجب الغيري حيث يكون الإيبجاب فيهما منوطاً بالغير من شرط أو واجب آخر احتاج إلى زيادة بيان على أصل بيان الوجوب، ومع تركه يُحمل الخطاب المجرّد على «الواجب المطلق» وعلى «الواجب النفسي»، فتجريد الخطاب عن البيان في مقام البيان بيان لإرادته دون الواجب الغيري.

نعم، الصيغة بظاهرها تعمّ كلاً من الإيجاب النفسي والغيري فيكون بحسب الوضع حقيقة فيهما وتكون نسبة الغيري إلى النفسي نسبة المقيّد إلى المطلق، غير أنّ الإطلاق قرينة على إرادة النفسي كما في سائر المطلقات الظاهرة مع عدم قرينة التقييد في المطلق، فخصوصيته النفسية وإن كانت كالغيرية يحتاج تعيينها إلى المعين إلا أنّه يكفي إطلاق الإيجاب بالصيغة قرينةً على تعيين الوجوب النفسي دون الغيري.

ولو سلّمنا عدم اقتضاء الإطلاق الوجوبَ النفسي إلّا أنّه المنصرَف إليه عـند الإطلاق فيكون الواجب مطلوباً نفساً إلى أن يـظهر خــلافه. وهـذا واضـح بـعد

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: فليفي.

٢. البقرة (٢): ٤٣ ووردت في آيات كثيرة.

ملاحظة الأوامر الواردة من العوالي العرفية في كـلّ زمـانٍ وبأيّ لغـةٍ وفـي أيّ شريعةٍ.

ثمّ إنّه يُشكّل على أصل التمسّك بإطلاق الهيئة لإثبات الوجوب النفسي بما يرجع إلى منع الإطلاق لها: لكون وضعها وضع الحروف فيكون الوضع فيها عامّاً والموضوع له خاصّاً، أو لأجل خصوصية فيها فيكون الموضوع له في «الصيغة» خصوص أفراد الطلب الموجودة المُنشأة بها دون الطلب الكلّي المتصوّر في الذهن فإنّه مفهوم «الطلب»، والهيئة لم توضع بإزائه وإنّما وُضعت بإزاء مصداق «الطلب الذي هو طلب حقيقي بالحمل الشائع الصناعي. ولولا وضع الهيئة بإزاء مصداق «الطلب» لما اتصفت المادة بالمطلوبية؛ فإنّه إنّما يتصف الفعل بكونه مطلوباً إذا تعلّق به الطلب المفهومي وهو المنشأ بـ«صيغة أفعل» لا مفهوم الطلب.

وإن شئت فاستوضع الحال في «الطلب» من مقايسته بـ«الإرادة»، فهل يكون العمل مراداً بمفهوم «الإرادة»، بـل هــو العمراد إن تـعلّقت بــه الإرادة العــقيقية الخارجية. ونحوها «الطلب» المنبعث عنها فيكون الفعل في الخارج مـطلوباً إذا تعلّق به واقع الطلب المُنشأ الذي هو جزئي حقيقي الكاشف عمّا في النفس مـن الطلب أنضاً.

ومن هنا يدّعى أنّ عدم صحّة استعمال «الصيفة» في الطلب الكلّي ليس راجعاً إلى شرط وضعي، بل لعدم قابلية المعنى الكلّي للاستعمال الإنشائي الاختراعي، وإنّما القابل لذلك ما هو المصداق له، وهذا من غير اختصاص له بالطلب الإنشائي

١. انظر مطارح الأنظار، ج ١، ص ٣٣٣.

بل يجري في سائر المعاني الإنشائية المخترعة فإنّ ألفاظها لم تُستعمل إلّا في جزئيات عموم معانيها التي هي واقعها، فلا يُراد من لفظ «بعتُ» إلّا التمليك الخاص الخارجي بالعوض.

هذا أقصى ما يقال لبيان أن وضع الهيئات كوضع الحروف الموضوعة بإزاء النسب الجزئية، فلا إطلاق لها حتى يؤخذ به عند الشك في النفسية والغيرية والكفائية والمينية والتنجيز والتعليق والتعيين والتخيير \. وإنّما الأخذ بالإطلاق في ما إذا ثبت وضع الهيئات بإزاء المفاهيم الكلّية أو ثبت وضع الحروف بإزاء الإضافات والنسب الكلّية كالأسماء إلّا في جهة الاستعمال حسب ما أسمعناك في وضع الحروف.

والتحقيق في دفع الإشكال:

أمّا أوّلاً فلما أسمعناك في وضع الحروف من أنّ الموضوع له والمستعمل فيه فيها عامّان وأنّ لفظة «من وإلى وفي وعلى» لم تستعمل إلاّ في مفاهيمها القابلة للصدق على كثيرين ولو بنحو الجزئي الإضافي، فلو استُعملت وأريد منها المعنى الجزئي فإنّما هو بتعدّد الدّال والمدلول، وأنّ الجهة الآلية في الحروف كالجهة الاستقلالية في الأسماء إنّما هي من دواعي الاستعمال ومن مقوّماته وليست مأخوذة في المعنى المستعمّل فيه.

وأمّا ثانياً فلأنّ «الطلب» إمّا مفهومي وإمّا إنشائي وإمّا واقعي قائم بالنفس أو

١. في الأصل: التخير.

۲. راجع ج ۱، ص ۱٤٧.

موجود في الخارج بحيث يؤتر في الحركة نحو المطلوب. والفرق بين الأوّل والبواقي هو الفرق بين الطبيعي والجزئي المصداقي، والموضوع للهيئة هو الطلب الكيّ؛ إذ هو القابل للإنشاء بالآلة وهي الصيغة، فيقصد بها الطلب الذي يعبّر عنه ب«خواستن» كلفظ «الطلب» من غير فرق، إلّا أنّ قصد المعنى في الأوّل بالهيئة وفي الثاني بالمادّة، وبذلك يحصل للمفهوم الكلّي وجود إنشائي وإن لم يبلغ مرتبة الإنشاء والاختراع وجوداً مصداقياً بحيث المعنى الفلب في مرتبة الإنشاء والاختراع وجوداً مصداقياً بحيث الذي هو المنشؤ للطلب الإنشائي فإنّه أيضاً جزئي حقيقي ظرف وجوده الذهن، ولا يمكن إنشاؤها بقصد حصولها، وإنّما الذي يمكن تعلق الإنشاء به هو المفهوم من «الطلب» لقبوله الإنشاء باللفظ كما يقبل الإخبار به عنه من غير فرقٍ بينهما إلّا في أنّ المتكلّم يقصد بالإنشاء إلياضا لمعنى وحصوله بخلافه في الإخبار و فيانًه يقصد أنّ المتكلّم يقصد بالإنشاء إيجاد المعنى وحصوله بخلافه في الإخبار وأنّه أنه تيقيد المعنى وحصوله بخلافه في الإخبار وأنّه أنه تيقيد المناهوم من تحقّق المعنى وحصوله بغلافه في الإخبار وأنّه أنه تيقيد المعنى وحصوله بغلافه في الإخبار وأنها أنه يقصد بالإنشاء إيجاد المعنى وحصوله بغلافه في الإخبار وأنها أنه يقصد بالإنشاء يتحقّق المعنى وحصوله بغلافه في الإخبار وأنها أنه يقصد بالإنشاء يتحقّق المعنى وحصوله بغلافه في الإخبار وأنها أنه المناه عن تحقّق المعنى وحصوله بغلامه في الإخبار وأنها أنه المناه المخاطب عن تحقّق المعنى وحصوله في موطنه.

ومن المعلوم أنَّ أصل المفهوم في الموردين واحد، والفارق إنَّما هو القصد من جهة تعلّقه تارةً بإيجاد المعنى وأخرى بالحكاية عن وجوده، ومثل هذا القصد غير مأخوذ في المعنى المستعمل فيه وإن كان مسقوماً للاستعمال، ومع ذلك يكون المفهوم هو القدر المشترك بين المخبر به والمُنشأ _أعنى طبيعة الطلب.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: وجود مصداقي.

r . هذا هو الصواب، وفي الأصل: «انشاء» وكذا المورد الآتي.

٣. في الأصل: آخراً.

٤. كذا، والأولى: بخلاف الإخبار.

نعم، في ما إذا أنشئ الطلب بمثل قوله: «اضرب»، كشف ذلك عن كونه طالباً للضرب قلباً كما كشف عنه أيضاً قوله: «أطلب منك الضرب» إخباراً.

وعلى ذلك فالطلب الإنشائي اللفظي والطلب الإخباري وكذلك الطلب البعثي الإرادي مصاديق للطلب الكلّي، وكلّ واحدٍ منها جزئي حقيقي نظير الطلب الخارجي المؤثّر في حركة الإنسان نحو الفعل، فإنّ للطلب والبعث مصاديق حقيقية متأصلة حاصلة في النفس تكويناً عن مباديها الاختيارية، ومصاديق أخرى تشريعية مجعولة تنزيلاً له منزلة البعث التكويني، لكنّ اللفظ لم يوضع بإزاء هذا البعث الإنشائي كما لم يوضع بإزاء البعث القلبي وإن كان ربعا يصير داعياً إلى إنشائه كما ربعا يكون الداعي إليه غيره من الإرشاد والامتحان والتسجيل.

ومن هنا حصل الخلط بين «المفهوم» و«المصداق»، فظُنّ أنّ المعنى المُنشأ بالصيغة هو الطلب القائم بالنفس وأنّه هو حقيقة الطلب لا مفهومه، ولم يعلم أنّ ما هو القائم بالنفس يكون من صفاتها الغير القابلة للجعل. وما يُرى من دلالة الهيئة على كون الفعل مراداً جداً فيكون متعلقاً لواقع الإرادة وحقيقتها إنّ ما ذلك لما يُتراءى من ظاهر الهيئة كون إنشاء الطلب عن الإرادة الجدّية واتّحاد الطلب الإنشائي مع الطلب الجدّي.

والعجب من إحالة المستشكل ما ادّعاه إلى الوجدان، ومن الواضح نهوض الوجدان بخلافه، وأنّ الذي تكون الهيئة موضوعة بإزائه هو مفهوم «الطلب» وهو

١. بعدها في الأصل: «الكاشفين» ثمّ شطب عليها.

٢. في الأصل كانت ابتداءً: «تكوينها» ثمّ صحّحها بـ «تكويناً» كما في المتن.

٣. هو الشيخ الأنصاري في *مطارح الأنظار* وقد سبق في ص ١٧٠.

معنى عام يعم الطلب الطلق الغير المقيد بقيد والطلب المقيد، فيُستأ ا من أول الخطاب مقيداً "كما يُنشأ مطلقاً ثمّ يقيد؛ وذلك لقلّة مؤونة الإنشاء وكونه بنظر المنشئ ، فتارة يقصد حصول الطلب والبعث على إطلاقه فيكون نفسياً، وأخرى مقيداً ومر تبطأ بطلب غيره فيكون غيرياً. كما أنّه يُنشأ إيجاباً أو ينشأ ندباً. وإنشاؤه كذلك برهان قوي على وضع الصيغة بإزاء القدر المشترك، فلو كانت موضوعة لإنشاء الطلب الخاص القائم بالنفس وذلك معناها لما تمكن المتكلم من إنشاء مطلقه إلا منضماً إلى شيء من خصوصياته؛ لعدم انفكاكه عنها، فهو لا محالة في الضمير إمّا متخصص بخصوصية الإيجاب أو بالندب، مع أنّه يصبح إنشاء مطلق الطلب باللفظ فهو أدل دليل على تعلق الإنشاء بالجامع بينهما وذلك مفهوم «الطلب» لا ما هو القائم بالنفس.

هذا. مضافاً إلى أنَّ ما في النفس مجعول بالجعل التكويني دون التشــريعي. فكف نتعلَّق به الانشاء؟!

تنبيه

لا إشكال في ترتّب المئوبة والعقوبة عـلى الواجــبات النـفسية ــامــتثالها أو معصيتِها ـــوأمّا ترتّبهما على امتثال الأمر الغيري أو مخالفته ففيه أقـــوال: ثــالثها التفصيل بين النواب والعقاب والتزام ترتّب الأوّل دون الثاني، ورابعها عكس ذلك

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «فينشاء»، وكذا الموارد الآتية.

٢. كذا في الأصل، والصواب ظاهراً: الأوّل أو من أوّل الأمر.

٣. بعدها في الأصل: «كالحجّ» ثمّ شطب عليها.

٤. في الأصل: المنشاء.

بالتزام ترتّب المثوبة دون العقوبة ١.

و تحقيق الحال في المسألة هو القول بعدم ترتّب كلّ منهما على موافقة الأمر الغيري ومخالفته، والحاكم فيه العقل؛ إذ إنّه مستقلّ بأنّ تــارك الواجب يســتحقّ عقاباً واحداً ٢ على مخالفته وإن لم يأت بواحدةٍ من مقدّماته أو ثواباً واحداً ٢ على موافقته مع إتيانه في ضمن جميع مقدّماته. والوجه في ذلك هــو كــون الشـواب والعقاب على الإطاعة والمعصية، وذلك كبرى مسلّمة.

وأمّا صغرى وحدة الإطاعة والمعصية وتعدّدهما بتعدّد الأمر النفسي والغيري فالشأن في إثباتها فنقول: إنّ ما هو الملاك التامّ لحكم العقل بالنواب والعقاب في المسألة ليس إلّا الإطاعة والمعصية فيدوران مدارهما وجوداً وعدماً، ووحدةً وتعدداً، لكنّ الإتيان بالمأمور به بجميع مقدّماته إنّما هي إطاعة واحدة للمكلّف به النفسي، والإتيان بالمقدّمات توصّلٌ إليه وإقدارٌ عليه، فكيفية إطاعته عند العقلاء هو الإتيان به عن جميع مقدّماته، كما أنّ تركه بترك تلك المقدّمات ولو بعضها.

ففي المقام امتثال واحد حاصل من موافقة الأمر النفسي الذي هو الداعي إلى الإتيان بالواجب عن مقدّماته وإن كانت كثيرة كما في الحجّ والجمهاد. وكذلك عصيان واحد عن مخالفة ذلك الأمر النفسي ولو من حين ترك المقدّمة في مدّة الطويلة لأدائه إلى ترك الواجب وصيرورته بسوء اختياره ممتنعاً عليه في زمانه. وأمّا الواجبات الغيرية فحيث إنّها ليست مطلوبة في الحقيقة وكانت مطلوبيتها

تجد تفصيل الأقوال والقائلين لها مطارح الأنظار، ج ١، ص ٣٣٧ ـ ٣٤٠ وبدائع الأفكار، ص

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: عقاب واحد.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: ثواب واحد.

راجعة إلى مطلوبية ذيها انحصر الامتثال كالمعصية في واحدة، وهــ والإتــيان بالمطلوب الحقيقي للمولى أو تــركه دون الإتــيان بــالمقدّمة وإن كــانت مــتملَّقةً للخطاب بالأصالة إلاّ أنّ تعلّقه بها لأجل مطلوبية الغير من دون مـلاحظتها فــي نفسها، فهي من هذه الجهة نظير المعاني الحرفية، فلولا وجود الغير لما دُعي إليها بل يكون طلبها بياناً لمقدّميتها، ولذا لا يحتاج لزوم إيجادها إلى خطاب شرعي مولوي.

وبالجملة، الظاهر إطباق العقل والعقلاء على عدم استحقاق الثواب والعقاب لأزيد منهما على نفس الواجب النفسي أو تركه، ولذا لو أتى بالمقدّمات جميعها ولم يأت بذيها لما استحقّ الثواب أصلاً وإنّما استحقّ العقاب على تركه الواجب،

وأمّا ما ورد مستفيضاً من ترتّب النواب على المقدّمات من قطع المسافة أو المشي على الأقدام وتحمّل المشقّة (، أو على إنفاق المال في مثل الحجّ والجهاد، وزيارة مولانا أبي عبد اللّه (ع) حتّى ورد في ثوابها: أنّ لكلّ قدمٍ ثوابَ عتق رقبة " فهو محمول:

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٨٠ باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً ذهاباً وعوداً.

وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٨، باب (٣٢) في استحباب اختيار المشيى في الحج على الركوب والحفا على الانتعال إلا ما استثنى، وج ١١، ص ١٩٤٥، باب (٥٥) في استحباب كثرة الإثفاق في الحج وباب (٥٦) في استحباب النهيئة للحج في كل وقت.

وسائل الشيفة، ج ١٤، ص ٤٤، بال (٤١) في استحباب المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام وغيره، ح ٦١ وفيه: «عتق رقبة من ولد إسماعيل».

إمّا على التفضّل كما ربما يستفاد من قوله تعالى: ﴿أَتِّي لَا أَضِيعُ ۚ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾ "الدالّ على إعطاء كلّ أجرٍ وثواب بإزاء كلّ عمل.

١. في الأصل: إنّ اللّه لا يُضيع.

۲. آل عمران (۳): ۱۹۵.

⁻٣. كذا في الأصل، ولعلّ الأولى: «لأنّه» بدلاً من «وأنّه».

^{3.} أشار إلى حديث «أفضل الأعمال أحمزها» أي «أشقها» ولم يرد في الجوامع الروائية وورد مرسلاً في بعض مصادر الخاصة والعامة كأجوبة المسائل العربة العطبوعة في الرسائل التسع للمحقق الحلي، ص ٢٧ والمسائك في أصول الدين، للمحقق الحلي أيضاً، ص ٢٥ ومعارج الأصول للمحقق الحلي أيضاً، ص ٢٠٥ ثم سرى إلى بعض مصادرنا، وأمّا في مصادر العامة فقد ورد في كتاب غريب العديث للحربي (م ٢٠٥)، ج ٢، ص ٤٠٠ في مادة «حمز» وفيه هكذا: «يقال: أفضل الأعمال أحمزها، يعنى أقواها. رجل حميز الغؤاد، أي شديد» وفي صحاح الجوهري (م ٢٣٣)، ج ٢، ص ٨٥٠ وفيه حديث ابن عبّاس: أفضل الأعمال أحمزها، أي أمنها وأقواها.

وأورده الزمخشري (م ٥٣٨) في *أساس البلاغة. ص* ١٩٧٧ من دون إشارة إلى أنَّه حديث وفخر الدين الرازي (م ١٩٠٦) في *المحصول، ص* ٦ وكذا أورده الفخر الرازي في مواضع من تفسيره ثمّ من بعدهم ورد في بعض مصادرهم.

قال ملّا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار السوضوعة، ص ١٢٣ عند نقله: قـال الزركشي: لا يعرف. وسكت عليه السيوطي. وقال ابن القيّم في شرح المنازل: لا أصل له. قلت: معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة: الأُجر على قدر التعب. وهو في النهاية منسوب إلى ابن عبّاس وهو بالمهملة والزاي. انتهى.

أقول: لفظ الحديث عند بعضهم: أفضل العبادات أحمزها.

٥. كذا في الأصل، والصواب: «يومئي» أو «يومي»؛ لأنّ أصله «وماً» وهو مهموز اللام لامهموز الفاء.

سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَنُّونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الكُفَّارُ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوْ تَنِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَّلُ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِعِمُ أَخَرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ 'فإنّ المستظهر منها أنّه إذا أصابهم في الجهاد تلك المشاق كان ثوابهم على الجهاد أكثر ممّا لو جاهدوا بدون إصابتها.

أو يُحمل على انطباق عنوان خارجي راجع في نفسه على المقدّمات مشل تعظيم الشعائر الذي هو من العناوين التي يُتاب عليها، ولعلَّ من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخُرُجُ مِنْ يَبْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُمُ الْمَوْثُ فَقَدْ رَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ . ومن ذلك أيضاً قوله (ع): نيّقة العؤمن خيرٌ من عسله ، وقوله: إنّسها الأعمال بالنيّات ، وغيرها مثا دلَّ على حسن الانقياد ورجحانه عقلاً وشرعاً. فإن قلت: إنّه إذا كان الأمر الغيرى مثا لا يراعى فيه إلاّ التوصّل به إلى واجب

١. التوبة (٩): ١٢٠.

٢. في الأصل: ثمّ أدركه.

٣. النساء (٤): ١٠٠٠.

المحاسن، ص ٢٦٠ - ١٥٥: الكاني، ج ٢، ص ٨٤ - ٢: علل الشرائع، ص ٢٥٤ ، باب ٢٠٠.
 ح ١١ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠ - ١٩٥٨: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٤٢، ح ١٩٦٨، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٤، باب ٢٠ ح ٥ و لفظه عند الشيعة، ج ١، ص ٥٠ و ١٥، باب ٨ ح ٥ و لفظه عند البرقي في المحاسن: «المرء» بدل «المؤمن» وورد في مصادر العالمة أيضاً وفي بعض رواياتهم: نيّة المؤمن أبلغ من عمله.

مسائل طاتي بن جعفر، ص ٣٤٦ ح ٢٥٨ وورد مرساؤ في دعائم الاسلام. ج ١٠ ص ١٠ و ٢٥٨ و ٢٥١ و ١٥١٥ و ١٥٠ هذه المصادر في وتهذيب الأحكام. ج ١٠ ص ٨٤٦ و ٢٥٨ و ١٥٨ و ١٥١ و ١٥١٥ و ١٥٠ هذه المصادر في وسائل الشيعة. ج ١٠ ص ٨٤، باب ١٥ ح ٢ و ١٥ و ١٠ و ٢٠ ص ١٥، باب ١٠ ح ٢ و ١٥ وج ١٠ ص ١٠ باب ٢٠ ح ٢ و ١٥ وج ١٠ ص ١٠ وابن ماجة في ص ١٠٠ باب ٢٠ ح ١١ و ٢٢٠ وغير هم.
 سنته، ج ٢، ص ١١ ١٤٥. ح ٢٢٧٤ وأبي داود في سنته، ج ١، ص ٤٩٠ ح ٢٢٠١ وغير هم.
 ١٠ في الأصل: من ما.

آخر هو المقصود بالأصالة من غير أن تكون له إطاعة أو معصية ، بل ولا الإتيان به موقعة أعلى قصد المقدّمية كسائر الواجبات التوصلية فكيف الحال في بعض المقدّمات مثل «الطهارات الثلاث» التي تكون مقدّميتها متوقّفة على الإتيان بسها بداعي الامتثال وعلى جهة القُربة لا كيفما اتّفق ، فهي حينئذٍ تكون عبادة. وهل تكون لعباديتها وكونها طاعةً جهةً أخرى غير الأمر الغيري المتعلّق بها، وإلا فالأوامر المتعلّقة بها متمحّضة في جهة الغيرية الغير المقتضية للتعبّد المعتبر في العبادة.

قلت: والتحقيق في الذبّ عن هذه العويصة عدم لزوم تسمّض المسقدّمة فمي الجهة الغيرية، بل إنّها _كما تكون لها جهة توسّلية _ تكون لها أيضاً جهة تعبّدية صارت _ لأجلها _مقدّمةً عبادية واعتُبرت فيها النيّة، فهي راجحة ذاتاً ومطلوبة نفساً، وبهذه الجهة صارت عبادة ومتعلَّقة للأمر الندبي.

ولا منافاة بين هذه الجهة وجهة التوصّلية وإن وقع مورد التوهم؛ إذ لا تنافي بين ملاكي الحُسن الذاتي مع الحُسن الغيري بعد تقوّي أحد الملاكين بالآخر. نعم، إنّما التنافي يحصل بين الطلبين اللذين أحدهما وجوبي والآخر ندبي، لكنّ الخطب سهل بعد اقتضاء طروّ الإيجاب الفعلي سقوط الأمر الندبي، لكنّ ارتفاعه بطروّ ما هو الأقوى لا ينافي بقاء ترتّب التواب؛ لبقاء ملاك الاستحباب، وهو رجحان الفعل المندوب ذاتاً فيؤتى به بداعي رجحانه فيصير عبادةً ويُتاب عليها بملاك الأمر السابق الساقط بالأمر الوجوبي المقدّمي الفعلي الموجب لكون

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بداع.

ما هي عبادة المقدّمة على المراد استحبابها شرعاً؛ لكونها محبوبة عند الشارع ذاتاً. والأمر الغيري لا يدعو إلاّ إلى ما هو راجع في ذاته لا أنّه يدعو إلى ما هو المقدّمة بعنوان أنّها مقدّمة موقوف بعنوان أنّها مقدّمة موقوف على امتثال أمرها المقدّمي، وأين هذا من امتثال الأمر التعبّدي المثاب لأجلها؟! ولذا لو اعتبرنا في عبادية المقدّمي أشكل الأمر في عباديتها؛ لأنّ أمرها غيري توصّلي ولا يجدي القصد الرجحان الذاتي على هذا الاحتمال. اللّهمّ إلاّ أن يُدّعى ولو اعتقاداً خطاءً "أنّ الوجوب ولو غيرياً تمام الموضوع لحكم العقل بلزوم الخروج عن عهدته فيكفي حينئذٍ مجرّد قصده توصيفاً أو غايةً في وقوع الوضوء صحيحاً قُربياً.

أو يُدّعى أنّ المراد حصول الامتثال بالأمر الغيري من باب الطريقية. وجعله من قبيل الداعي إلى الداعي فيُجعل الوجوب داعياً إلى الإتيان بالوضوء: لما فيه من الحسن الذاتي.

أو يُدّعى عدم تضادً الوجوب الفعلي الغيري مع الحكم الاستحبابي؛ لأنّهما من قبيل الكلّي المشكّك الذي يكون ما به الافتراق عين ما به الاشتراك كالضوء القويّ مع الضعيف الباقي بحقيقته وإن ارتفع ضعفه الذي هو الأمر العدمي فـإنّه حـينتذٍ يكون قصد الأمر الغيري مُجدياً في امتثال الأمر الندبي المُنطوي فيه؛ لبقاء الأمر الندبي النفسي وعدم زواله من أصله، فإذا قصد بالطهارة أمرها الغيري الوجوبي

كذا، والأولى: «العبادة» بدلاً من «ما هي عبادة».

٢ . كذا، والصواب ظاهراً: قصد.

٣. كذا، والأولى: خطائياً.

فقد قصد أيضاً أمرها النفسي ووقعت من هذه الجهة عبادةً ومقدّمةً.

فظهر ممّا ذكرنا بطلان عدم ارتفاع الإشكال بناءً على عبادية المقدّمة وانحصار أمرها في الغيري الغير المقتضي لعباديتها.

ويندفع الوَهْم بأنَّ ذلك في ما لم تكن المقدِّمة عباديتها ذاتية، وقد عرفت كفاية قصد المحبوبية في عبادية العبادة وكفاية قصد امتثال الأمر الغيري السندكَّ فـيه الأمر الندبي في حصول الإطاعة والقربة.

وما ذكرنا لا إشكال فيه من غير فرق بين الوضوء والغسل والتيمم. وإن قيل بالفرق بين التيمّم وما قبله بالنظر إلى عدم الرجحان في ذاته ليكون مندوباً مطلقاً فليس فيه إلّا المطلوبية الغيرية بعد حضور وقت العمل المشروطة بالطهارة وتعذَّر على المكلَّف الوضوء والفسل.

وفيه أنّا لم نستكشف عبادية الطهارات من أمرها الغيري وإنّما استكشفنا عباديتها من الخارج كالإجماع الناهض باعتبار القربة فيها، وهي لا تكون معتبرة إلاّ في ما كانت عبادة وحسنة وراجحة؛ لما ورد في فضل «الوضوء»: أنّه نور وأنّ الوضوء على الوضوء نورٌ على نور أوفي «النسل» أنّه أنقى من الوضوء لوفي «التبمّ» أنّه أحد الطهورين وأنّه يكفيك عشر سنين ".

١. قد سبق الحديث وتخريجه في ج ١، ص ٣٢٨.

تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ص ١٤٠، وسائل الشيعة، ج ٢. ص ١٣٤، بـاب ١٣٤. و وفيه: قلت: إنَّ الناس يقولون يتوضاً وضوء الصلاة قبل الفسل (أي غسل الجنابة) فضحك (الإمام) وقال: أيَّ وضوء أنقى من الفسل وأبلغ!

٣. سبق الحديث وتخريجه في ص ٩٦.

والظاهر أنّ الوجه في اكتفاء الأصحاب في صحّة المقدّمة العبادية بـإتيانها بداعي أمرها الغيري لأجل أنّ الأمر لا يدعو إلّا إلى ذات المقدّمة ـأعني الفسلات والمسحات الوضوئية والفسلية ـالتي تكون راجعة. فيكفي قصدها في وقوعها مقدّمةً وعادةً.

ثمّ إنّه قد يُجاب عن إشكال الدور وعن إشكال اقتضاء الأمر الغيري تــرتّب الثواب بوجوهِ أخَر:

أحدها أنّ الإتيان بالطهارات على وجه العبادة إنّسا هو لإسقاط الغرض من «الصلاة» لا الأمر النفسي بغاياتها من الصلاة وغيرها، فكما أنّ الغرض من «الصلاة» لا يعصل الآمر إلّت بإتيان «الصلاة» بتمام أجزائها عبادة كذلك يتوقف حصول الغرض منها بإتيانها بداعي القربة. والعقل كما أنّه مستقلّ بوجوب امتثال أمر «الصلاة» على نحو يحصل به الغرض ويسقط معه الأمر وهو أن يؤتى بها بأجزائها بداعي أمرها النفسي، كذلك يستقلّ العقل بوجوب الإتيان بالطهارات من ببين المقدّمات بداعي الأمر بها، فإنّ الأمر النفسي بالصلاة لا يسقط إلاّ بالوضوء على وجه القربة ، فالقاضي بوجوب قصد القربة في المقدّمات العبادية هو العقل الحاكم بوجوب إطاعة الأمر النفسي، وهذا من غير تبوقف على الرجمان النفسي بوالاستحباب الذاتي للوضوء والفسل.

ويتوجّه عليه أنّ هذا وإن كان كافياً في عبادية المقدّمة ورافعاً لإشكال الدور: لأنّ منشأه توهّم انحصار ما يوجب كونّ الوضوء عبادةً في الأمر الغيري. ومبنى هذا الوجه كون الوضوء عبادةً بالأمر النفسى؛ للإجماع على أنّه أمرٌ قُربي، إلاّ أنّه

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: لا تحصل.

غير وافٍ بدفع إشكال ترتّب المثوبة على المقدّمة، وإنّما هي مترتّبة على امتثال الأمر النفسي المتعلّق بذيها.

وثانيها أنّ الأمر بالطهارات الثلاث وإن لم يكن عبادياً ولا أنّها مر تبطة بالأمر بها عبادة، بل لأنّها لما كثف الشارع عن ارتباطها بالصلاة بالأمر بها علم أنّ لها خصوصية صارت رافعة للحدث ودخيلة في حصول هذه الفاية أو غيرها من الغايات، وحيث إنّ تلك الجهة الخاصّة مجهولة ولا طريق إليها حتى يؤتى بالحركات الوضوئية مثلاً على الجهة الدخيلة فلا محيص عن إحرازها بأن يُجعل بيان الشارع وأمره بها مرآة للوصول إليها ومعرّفاً لها فيوتى بها بداعي أمر الله المولى؛ إذ نعلم أنّه لا يأمر إلا بما هو المرتبط بالصلاة ومقدّمة لها، فقصد الأمر إشارة إجمالية إلى العنوان الذي يكون به الشيء موقوفاً عليه ومأموراً به.

وإفي قبال] دعوى أنّ إطاعة الأوامر الغيرية غير مقرّبة ولا أنّها داعية إلى متملَّقها قلنا: نعم، ولكن لم نُرد من إتيان متعلَّقها بداعيها إلا درك الواقع من الجهة التي هي الموقوف عليها، فلابد من إيجاد الطهارة الحَدَثية على وجه يكون في الواقع وبنظر الشارع ممّا يترتّب عليها فعل «الصلاة»، ولا سبيل إلى ذلك إلّا أن يؤدى بهذه الحركات قاصداً بها ما هي المأمور بها لأجل «الصلاة»، فقصد كونها مأموراً بها محصّل إجمالي للموقوف عليه الواقعي.

هذا ما قرّره شيخنا الأعظم في مجلس البحث عند بيانه لكلام شيخنا الأنصاري (قده) أصو لاً " وفقهاً ".

١. كذا، والصواب ظاهراً: أن يأتي.

۲. مطارح الأنظار، ج ۱، ص ۳۵۰ ـ ۳۵۱.

٣. كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري، ج ٢، ص ٥٥ ـ ٥٦.

وأشكل عليه:

أوّلاً [ب]أنّ كون «الوضوء أو الغسل» من العناوين القصدية المعتبر في موضوعها القصدُ كـ «التعظيم والسخرية» في حيّز المنع، بل ليس لها ٢ إلّا عـنوان واحد راجح، به وقع في حيّز الأمر بقوله: ﴿اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ٣. وظاهر الأمر كون المأمور به بما له من العنوان مقدّمة للصلاة ومرتبطاً بها. ودعوى عدم تعقّل الارتباط بين هذه الحركات وبين الصلاة مجازفةٌ صرفة لا بترتّب عليها أثر ستما لمن بعلم خلافها.

وثانياً إلاً ن دعوى كون هذه الحركات وقعت عماموراً بها ـ لأنّها محصّلات لعنوان آخر هو المطلوب عند الشارع ـ لا يقتضي ۗ وجوب تعدّد القصد وإضافة قصد امتثال الأمر على قصد الفعل، بل يكفي قصد التوضّي عن قبصد العنوان الواقعي وإن لم يكن ملتفتاً إليه.

وثالثاً [1]أنّ قصد الأمر لتحصيل العنوان الواقعي لا يلزم أن يكون بنحو المحرِّك والداعي، بل يكفي بنحو التوصيف لا الغاية، بل ويكفي جعل الداعي عنوان «الوضوء» مشيراً به إلى العنوان المأمور به والموقوف عليه، فيصحّ بناءً على ذلك جعل الداعي أمراً آخر ' غير طلبه الغيري، ولا يلتزم بذلك المجيب.

١. كذا، والصواب ظاهراً: استُشكل.

كذا، والصواب ظاهراً: «له» بدلاً من «لها»؛ لأنّ الضمير راجع إلى «الوضوء أو الغسل». ٣. المائدة (٥): ٦.

٤. كذا، والظاهر زيادتها.

٥. كذا، والصواب ظاهراً: لا تقتضي.

٦. في الأصل: آخراً.

ومن هنا ينقدح إشكال آخر وهو: أنّ قصد الأمر للنطرّق به إلى قصد العنوان الواقعي لا يُغني عن قصد القربة وصيرورة الوضوء عبادةً؛ فإنّ الأمر حينئذٍ اعتبر توصّلياً، وقصده إشارةً إلى ما هو المأمور به واقعاً، فالجواب المذكور لا يُجدي في ترتّب الثواب على الطهارات الثلاث حسب ما ورد في كثيرٍ من الأخبار '، فالوضوء كغيره من العبادات متوقّف على صدوره بقصد امتثال، وأين هذا من صدوره بقصد العنوان الواقعي والجهة التي يكون عليها في نفس الأمر؟!

فغاية ما يُجدي هذا الجواب هو دفع الدور برفع توهّم توقّف مقدّمية الوضوء على الأمر، وإنّما هو مقدّمة بنفسه، والأمر إنّما تعلّق به، وأمّا شبهة عبادية الوضوء فهي باقية؛ لأنّ منع توقف مقدّمية الوضوء على الأمر يرجع بــالأخرة إلى عــدم اشتراط القرّبة في الوضوء، وهي عبادة بالإجماع.

ودعوى ثبوت عبادية الوضوء من الخارج فإنّ الشارع كشف من ّ أنّه مأمورٌ به في نفسه من غير توقّبٍ لعباديته على الأمر الغـيري مـخدوشة بأنّـه خــلاف الفرض: إذ المفروض أنّه لم يوجد ما يقضى بعبادية الوضوء إلّا الأمر الغيرى.

مضافاً إلى أنّه _بناءً على الالتزام بأنّ الوضوء مأمورٌ به في نفسه _لا حاجة معه إلى دعوى أنّ للحركات الوضوئية عنواناً واقعياً "تكون بذلك العنوان مقدّمةً، بل

۱. انظر وسائل الشيعة، ج ۱، ص ۲۷۵، باب (۸) في استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكلّ صلاة وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح وص ۲۷۸، باب (۹) في استحباب النوم عملى طهارة ولو على تيمّم وص ۱۲۸، باب (۱۰) في استحباب الظهارة لدخول المساجد وص ۱۲۸، باب ۲، ح ۲.

٢. كذا، والصواب ظاهراً: عن.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: عنوان واقعي.

يكفي الرجحان الشرعي والاستحباب النفسي بعد قيام الحجَّة عـلى عبادية الوضوء.

وثالثها الالتزام بتعدّد الأمر وجعله حيلةً لدفع الدور الحاصل من اعتبار قصد القُربة في المقدّمات العبادية بتقريب أنّ الواجبات الغيرية كالواجبات النفسية، فكما يمكن تصحيح اعتبار قصد القربة في الواجب النفسي بالالتزام بأمرين من توصّلي وتعبّدي بنحو الترتّب في الثاني، كذلك يمكن تـصحيح نـيّة القربة فـي الوضوء والإتيان به عبادة بالالتزام بأمرين:

أحدهما توصّلي متعلّق بأفعال الوضوء.

وثانيهما تعبّدي متعلّق بالوضوء قاصداً به امتثال أمره الأوّل. وبهذا يصحّ كون الوضوء عبادة لا بأمره الأوّل '، هذا.

ويتوجّه عليه مضافاً إلى عدم انحصار وجه عبادية الوضوء في إتيانه بداعي الأمر بل الوضوء يقع عبادةً على وجووٍ قد عرفتها، وإلى عدم إجداء تعدّد الأمر في الواجب النفسي لصيرورته عبادةً كما هو المحقَّق في محلّه " أنّه على تقدير تمامية تعدّد الأمر في الواجب النفسي بين توصّلي وتعبّدي لا يتمّ في الواجب الغيري؛ وذلك لأنّ الملاك في الواجب الغيري هي جهة المقدّمية، والمقدّمة هي «الطهارة» مع قصد القربة دونها بذاتها خاليةً عن قصد الإطاعة، ولها وجود واحد لا وجودان، فكيف يترسّح الوجوب من ذي المقدّمة إلى فعل ليس بمقدّمةٍ حتى يترسّح الطب آخر من

١. هذا الوجه مذكور في البدائع، ص ٣٥٥ توضيحاً للوجه الثاني الذي ذكره الشيخ الأنصاري.
 ٢. في مبحث الواجب التعبدي والتوضلي، فراجع ص ١٣٠ ـ ١٤٠.

سنخ طلب المقدّمة، فالمناط في التفصّي عند هذا القائل التزام تعدّد أمرين غيريين يتعلّق أحدهما بذات الأفعال والثاني بها مع قصد الامتثال، لكنّ الأمر الأوّل إمّا ا غيري مقدّمي أو نفسي توطئي؛ فعلى الأوّل ليست المقدّمة إلّا الوضوء مع النسيّة، وترشّح الطلب إلى غير القربي منه لا يُعقل، ومعه لا يحصل الموضوع للأمر الثاني. هذا مضافاً إلى أنّ الأمر الثاني المترشّح من ذي المقدّمة أيضاً أمرٌ غسيري لا يصلح لأن يقم قُريباً.

وعلى الثاني فحيث إنّه توطئة وتمهيد لأن يتمكّن من الأمر الغيري لا يقتضي شيئاً من قصد الإطاعة وترتّب المثوبة.

فإن قلت: إنّ الأمر بذي المقدّمة لمّا كان متعدّداً فكذلك في المقدّمة، فيترشّح من ذي المقدّمة إيجابان يتعلّق أحدهما بذات الفعل والآخر به بـداعـي إيـقاعه بداعي الأمر الأوّل.

قلت: قد عرفت أنّ المقدّمة هي «الطهارة» مع قصد القربة ولا تعدّد لوجودها، بل ولا هي مركّبة.

ولو سلّم لكنّ الأمر بالمركّب هو الأمر بأجزائه وليس للأجزاء وجوبٌ آخر كما لا وجود لها غير وجود الكلّ.

ولو بنينا على تعدّد الوجوب بتعدّد الأجزاء وتكثّرها، لكنّ الأمر الغيري المترشّح من الأمر بالكلّ إلى الأجزاء لا يترتّب فيه ، بل الأوامر الغيرية المتعلّقة بالأجزاء في مرتبة واحدة فلا يكون في البين أمران غيريان سبق أحدهما الآخر،

١. في الأصل ابتداءً: «أمرٌ» ثمّ غيره بـ «إمّا».

٢. كذا، والصواب ظاهراً: عليه.

فعن أين يتحقّق موضوع للأمر الثاني المتعلّق بإيقاع الوضوء بداعي الأمر الغيري الأوّل؟!

ومع ذلك كلّه فإشكال ترتّب التواب على المأمور به بالأمر الغيري باقي لايُدفع. فالالتزام بتعدد الأمر في المقدّمة غير حاسم لمادّة الشبهة، هذا تمام الكلام في المسألة

تذنيبٌ

قد تبيّن من جميع ما ذكرنا أنّه لا يُعتبر في صحّة المقدّمة العبادية _ كالطهارة العدثية - قصدُ الإبتيان بها لغايةٍ من غاياتها الواجبة أو المستحبّة؛ لكفاية [في] وقوعها عبادة كونُها ذات محبوبية \ شرعية فتقع بهذه الصفة مقدّمة لغايات عديدة، وإلّا فلو لا أنّها محبوبة في حدّ ذاتها لما كان قصد التوصّل بها إلى غاية من غاياتها مجدٍ في حصول قصد القربة؛ لأنّ حيثية التوصّل ليست من الجهات التقييدية، وإنّما هي جهة تعليلية وسبب لترشّح الوجوب من ذي المقدّمة إلى المقدّمة، وقد عرفت أنّ الأوامر الغيرية لا تجعل متعلّقها عبادةً.

نعم. يجب قصد التوصّل بناءً على أنّ الملاك في وجوب المقدّمة وعـباديتها الأمر النفسي المتعلّق بالصلاة أو غيرها من الغايات، وبذلك تقع عبادةً ومقدّمةً. كما أنّها تقع كذلك بناءً على كفاية امتثال الأمر الفيري في عبادية المقدّمة فـمإنّه حينئذ يجب قصد الغير فانّها بهذه الجهة صارت مقدّمة شرعية ذات مصلحة.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: محبوبة.

فما يُقال _ من لزوم قصد التوصّل إلى شيء من الغايات واجبةً أو مندوبةً ' _ مبنيًّ على عدم استحبابها ذاتاً، فيلزم الوصول إلى الرجحان الآتي من ناحية الغير بواسطة قصد إحدى الغايات الراجحة حتّى تصير عبادةً وراجحةً فتقع مقدّمةً. وقد عرفت أنّ الأمر الغيري إن تعلّق بذات المقدّمة _أعني أفعالها _ آلَ أمرها إلى انتفاء قصد القرّبة، وإن تعلّق بها بوصف أنّها عبادة كان معناه أنّ العبادة صارت مقدّمة مع قطع النظر عن الأمر، ومآله إلى أنّها راجحة، وإلاّ فيلزم الدور كما عرفت.

والحقّ ما عرفت من أنّ الوضوء حقيقة واحدة راجىحة ذاتاً، وبالنظر إلى رجحانه النفسي صار عبادةً ومقدّمةً، فلو توصّأ لا بقصد التوصّل إلى غاية واجبة أو مندوبة بل لم يقصد إلاّ الفعل الوضوئي وقع صحيحاً وحصل الطهر وترتّبت عليه غاياته وآثاره نظير ما يترتّب على الصلاة من خواصّها القهرية من «الشُرب والزُّلفي والانتهاء عن الفحشاء» وغيرها ممّا نصّ عليه النصوص، وهذا الذي ذكرنا اتّبعنا فيه كلمات شيخنا الاُستاد، والله الهادي إلى الرّشاد.

الأمر الرابع

إنّ وجوب المقدّمة ـ بناءً على الملازمة في الإطلاق والاشتراط ـ يدور مدار وجوب ذي المقدّمة، فإن كان وجوبه مطلقاً كان وجوب المقدّمة مطلقاً، وإن كان مشروطاً كان وجوبها مشروطاً؛ وذلك لأنّ وجوبها من رشـحات وجـوب ذي المقدّمة ومن آثاره ولوازمه، وليس وجوب المقدّمة مشـروطاً بـإرادة المكـلّف

۱. انظر م*طارح الأنظار،* ج ۱، ص ۳۵۳ ـ ۳۵۶.

۲. عرفت في ص ۱۸۵ ــ ۱۸٦.

ومنوطاً بقصده - بمعنى أنّها إنّما تصير واجبة إذا أراد المكلَّف أن يأتي بذي المقدّمة - وإلاّ فلو لم يُرد الإتيان به لم تتّصف المقدّمة بالوجوب كما عن ظاهر عبارة صاحب المعالم في بحث الضدّ قائلاً: وأيضاً حجّة القول بوجوب المقدّمة على تقدير تسليمها إنّما تنهض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلَّف مريداً للفعل المتوقّف عليها كما لا يخفى على من أعطاها حقّ النظر"، انتهى.

وأنت خبير بأنَّ عمدة أدلة الباب استقلال العقل بالملازمة، وملاك حكمه ليس إلاّ حيث التوقّف، فعن أجل توقّف الفعل عليه حكم بالملازمة من غير نظر إلى كون المكلَّف مريداً للفعل المتوقّف عليها أو غير مريد له، فلو قلنا بثبوت الملازمة بحكم العقل فلا يتفاوت عنده صورتي الإرادة وعمدمها بعد ثبوت التوقّف والمقدّمية ومعلومية جهة حكم العقل من التمكن من الإتيان بالواجب التابت في ما هي مقدّمة عسواء أريد الامتثال بذي المقدّمة أم لم يُرَد فلا معنى لاختصاص وجوب المقدّمة بصورة الإرادة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد من كلام *المعالم* أنّ الدليل الدالّ عملى وجـوب المقدّمة على فرض التسليم أخصّ من المدّعى: إذ مفاد الدليل الوجوب في صورة الإرادة، والمدّعى الوجوب مطلقاً، إلّا أنّه (قده) يبني على الوجوب على تقدير الارادة.

وكيفما كان ففي المسألة خلافان آخران:

أحدهما: ما نُسب إلى شيخنا العلّامة الأنصاري (قده) كما في *التقريرات من* أنّه يُعتبر في وقوع المقدّمة على صفة الوجوب قصد التوصّل بها إلى غاية من الغايات

١. معالم الدين، ص ٧١.

الواجبة أو المندوبة '، ويترتّب عليه أنّه لو كانت المقدّمة محرّمة وأتى بها لا بقصد التوصّل بل ببعض الدواعي النفسانية لما اتّبصفت بـالوجوب وإن تـرتّب عـليها الوجب، بل هي محرّمة عند شيخنا الأنصاري (ره) على خلاف ما هو التـحقيق عندنا، وذلك كالدخول في دار الغير بلا إذنٍ مع أنّه مقدّمة لواجبٍ فعليٍّ من إنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق.

فإنّ الحقّ عدم اعتبار قصد التوصّل في اتّصاف المقدّمة بالوجوب فعلاً، وذلك لأنّ ملاك وجوبها توقف ذي المقدّمة عليها والتمكّن منه لأجلها، وليس لترشّح الوجوب إليها وجمّ عند العقل إلّا التمكّن والقدرة على الواجب، فمع فرض حصول الغرض، وهو التمكّن من الطبيعة المأمور بها لا وجه لتخصيص الوجوب بما إذا قصد التوصّل، مع اعترافه (قده) بالاجتزاء وحصول الغرض في غير العبادات كنصب السُلَّم فإنّه بأيّ غرضٍ كان محصّلٌ لما هو المقصود منه ويتصف بالوجوب إذا وقع وإن لم يقصد الصعود على السطح فالوجه في كلا الموردين واحد، فلا فرق بين المقدّمات التوصّلية بعدم اعتبار قصد التوصّل إلى الغير فيها بعوى أنّ المطلوب منها مجرّد إيقاعها، وبه لا محالة يُتوصّل إلى الواجب سواء قصد امتئال أمره أم لا.

واعتبار قصد التوصّل إلى الواجب في المقدّمات الشرعية التعبّدية لأنّ قصده عبارة عن قصد امتثال الأمر المقدّمي المتوجّه إليها، وبدونه لا يكون عبادةً ولا مقدّمةً عباديةً.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ اعتبار قصد التوصّل للإتيان بالمقدّمة على وجه العبادة

١. انظر مطارح الأنظار، ج ١، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

فيكون قصده من مقوّمات عباديتها قد عرفت ما فيه؛ لقصور الأمر الغيري عـن قابلية للتقرّب به بنفسه، وأمّا اعتباره في مقدّمية المقدّمة أو في اتصافها بالوجوب ففيه أنّ القصد لا يتعلّق إلاّ بالمقدّمة ولو توقّفت صفة المقدّمية على قـصدها لزم الدور فلا يكاد يُعتبر القصد في مقدّميتها، وأمّا اعتباره في اتّصافها بالوجوب ففيه أنّ المقدّمة بعد أن كانت من الأفعال الاختيارية الصالحة للـتوصّل بها إلى ذي المقدّمة، فلا معنى لفي ترشّح الوجوب العقلي والشرعي إليها.

نعم، في ما إذا أريد الامتتال بالأمر المقدّمي حتّى يُتاب عليه ثواب أفضل الأفراد فلا إشكال حيننذ في اعتبار قصد التوصّل، لكنّ الكلام ليس مقصوراً على ما إذا أريد الامتثال كما يظهر من صدر كلامه (قده)، بل يكون محلّ النزاع عامّاً وعليه يُشكُل بأنّ الالتزام باعتبار قصد التوصّل في صيرورة المقدّمة متّصفة بالوجوب التزام بلا مُلزم و تخصيصٌ بلا مخصّصٍ بعد كون المقدّمة قابلاً للتوصّل بها إلى ذي المقدّمة، بل حالها حال المقدّمات التوصّلية في حصول الغرض منها وهو تمكّن المكلَّف من الواجب. وهذا المعنى حاصل بأيّ نحو حصلت المقدّمة فتتصف بالوجوب _سواء كانت مباحةً أو محرّمةً _فتكون واجبة لا محرّمة، وإلا فعنى حرمة المقدّمة عدم وجوب ذي المقدّمة، كما أنّ معنى وجوب ذي المقدّمة وعجوب المقدّمة؛ لشدّة الارتباط بينهما.

نعم، لو أنى بالمقدّمة المحرّمة مع الالتفات إلى الحرمة وإلى أنّها مقدّمة ولم يقصد التوصّل إلى ذي المقدّمة _أعني إنقاذ الغريق _كان متجرّياً بالنسبة إلى ذي المقدّمة، ومع الالتفات إلى الحرمة وعدم الالتفات إلى أنّها مقدّمة كان متجرّياً بالنسبة إلى المقدّمة، هذا.

ولا يكاد يخفي أنَّ اختلاف الدواعي والأغراض لا يوجب تعدَّد العنوان للفعل؛ ضرورةَ أنّ الدخول في دار الغير لايختلف بحيث يكون بقصد التوصّل إلى إنقاذ الغريق إنقاذاً وحَسناً، وبدون قصده غصباً وقبيحاً كما تُوهّم ١، بل الدخول المترتّب عليه الإنقاذ واقعاً يكون حسناً ومترشّحاً عليه الوجوب من هذه الجهة، وعدم قصد التوصّل به لا يغيّر واقعه. وليس المقام نظير التخلّص عن الحرام بــالخروج عــن الغصب وشرب الخمر لصحّة المزاج الممدوحَين شرعاً؛ لما فيهما من تعدّد العنوان الموجب لتعدُّد المعنون؛ وذلك لأنَّا لا نُنكر ذلك وإنَّما الذي نُنكره عدم مدخلية القصد في حُسن الفعل حتّى في المثال، ولذا لو خرج عن الدار لا بقصد التخلُّص الواجب كان الخروج ممدوحاً حسناً، وكذا لو شرب الخمر لا بقصد الصحّة فإنّه حينئذِ آتِ بالواجِب، فالخروج بملاحظة واقعه وكونه مصداقاً للتخلُّص عن الحرام يكون مطلوباً ويستحيل أن يتّصف بغير المحبوبية وإن أتى به لبعض الأغراض النفسانية. ونحوه شرب الخمر المتوقّف عليه الصحّة وإن كان متجرّياً إذا أتى بــه بداعي كونها مُسكراً.

والحاصل أنّ ذات المقدّمة إذا كانت مأموراً بها وكان الغرض من الأمر يحصل منها مطلقاً فلا وجه لتخصيص القول بأنّ ما أتى به بقصد التوصّل يكون واجباً ومقدّمةً، والحال أنّ ملاك الوجوب فيها وكونيها مقدّمة وهو التمكّن من ذي المقدّمة حاصل، ومجرّد كون استبعاد كون المحرّم واجباً مع إعدم] قصد التوصّل به إلى الواجب لا يقاوم ما ذكرناه من الحجّة.

وثانيهما الخلاف الواقع عن صاحب الفصول (ره) حيث خصّ وجوب المقدّمة

١. انظر مطارح الأنظار، ج١، ص ٣٥١.

بصورة ترتّب ذي المقدّمة عليها دون ما لا يترتّب حتّى أنّه لو انفك عنها لم تتّصف بالوجوب، قال: «وهذا هو التحقيق\الذي لا مزيد عليه ولم أقف على مَن يتفطّن له "»."

والحقّ عدم الفرق بين المقدّمات من هذه الجهة وعدم اختصاص الوجوب بصورة ترتّب الغاية؛ وذلك لأنّ الباعث على الأمر بالمقدّمة بل بكلّ مأمور به هو ذات الشيء وما يترتّب عليه من الفائدة بنحو العلّة الغائية، فما هو خارج عن ذلك لا يصلح لأن يكون مؤثراً في الإيجاب ولا قيداً في الواجب وإن صادفه أحياناً. ومن ذلك ترتّب ذي المقدّمة فعلياً فإنّه لا يكون غرضاً من الأمر بالمقدّمة ولا أنّ المقدّمة بوصف ترتّب ذي المقدّمة تكون مقدّمة، بل كلّما حصلت المقدّمة ولا أن الوصف الذي في ذاته انطبق عليها أنّها مأمور بها أ، وليس الداعي إلى الأمر بها إلّا لما فيها من رفع المانع وإحداث التمكّن الفعلي دون الإسجاد الفعلي. كيف لا وليست المقدّمة علمة الترتّب.

ويشهد بذلك الوجدان؛ إذ نرى بالعيان تخلّفه عنها كثيراً فلا يؤتى ⁰ بـالواجب وإن كان من قصده الإتيان به عند الإتيان بمقدّمته، وهذه علامة عدم كون الترتّب الفعلي من خواصّ المقدّمة بل كما يؤتى به كذلك قد لا يؤتى به؛ لأغراضٍ نفسانية أو لموانع اضطرارية، فالمقدّمة للصعود هو نصب السُلَّم الذي يحصل التمكّن من

١. بعدها في الأصل: «عندي» ثمّ شطب عليها.

٢. أدرجت هنا في الأصل في أعلى السطر كلمة «الخ»، أعنى إلى آخره.

٣. الفصول، ص ٨٦.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مأموراً بها.

٥. كذا، والصواب ظاهراً: «فلا يأتي» وكذا الكلام في الموردين الآتيين.

الصعود بسببه دون نصبه المنضم (إليه الصعود، فالإتيان بذي المقدّمة ليس من خواص المقدّمة بل له مباد اختيارية كنفس المقدّمة قد يقع في الخارج، وقد لا يقع من غير اختلاف في مقدّمية المقدّمة ولا في إيجابها، بل عدم ترتّب الواجب لاختيار المكلَّف تركه بسوء اختياره.

وتوهّمُ أنّه إذا لم يترتّب عليها ذوها تبقى خاليةً عن الفائدة مدفوعٌ بأنّه ليس الغرض منها فعلية الإتيان بذيها، وإنّما الغرض منها هو التمكّن من الواجب، وهو حاصل لا محالة، فالغرض الذي لأجله صارت المقدّمة واجبة هو التمكّن من الوصول إلى ذي المقدّمة بمقدار ما يحصل منها من القدرة ورفع الامتناع، وأمّا التوصّل الفعلي فإنّه لا يحصل بها وحدها بل يحصل بمجموع المقدّمات التي منها إرادة المكلّف الإتيان بالواجب فإنّه كسائر أفعاله بالمباشرة لابد له من مبادرً اختيارية كلّها مشتركة مع المقدّمة في صفة قابلية ترتّب ذي المقدّمة عليها، فدعوى كون بعضها مقدّمةً واجبةً مجازفة صرفة.

نعم، لو كان الواجب من الأفعال التوليدية المترتّبة على المقدّمة قهراً حذراً من تخلّف المعلول عن العلّة فالقول بالمقدّمة الموصِلة يوجب تخصيص الوجوب بالمقدّمات التسبيبية.

فإن قلت: إنّه لا وجه لاختصاص الوجوب بالواجبات التوليدية بعد احتياج سائر الواجبات في مرحلة الوجود إلى العلّة التامّة فيستحيل وجود واجب في

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المنظم.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مبادى.

٣. مرّ الكلام عنها في الهامش السابق.

الخارج من غير علَّته التاتمة: إذ الواجب الغير التسبيبي أيضاً من الأمور الممكنة التي يمتنع تحقّقه في الخارج بـلا عـلّةٍ، ومـع ذلك يكـون تـخصيص الوجـوب بالواجبات التسبيبية بلا مخصّص.

قلنا: استحالة صدور الممكن بلا علة وإن كانت من الأمور المسلّمة لكن المقدّمة في الواجبات التوليدية علّة تامّة لحصولها وتحقّقها في الخارج، بخلاف الواجبات الغير التوليدية فإنّ الإرادة فيها هي الجزء الأخير للملّة التامّة المركّبة فلا يتحقّق الواجب بدونها. وليست الإرادة من المقدّمات التي تتصف بالوجوب نفسياً أو غيرياً؛ إذ إنّها ليست باختيارية وإن كانت موجبة لاختيارية الفعل، ولا يلزم من كون الفعل اختيارية، فإذا كانت الإرادة من المقدّمات الغير الحاصلة بالإرادة، وإلا لزم التسلسل الباطل وكان الفعل متوقّفاً المقدّمات الغير الحاصلة بالإرادة، وإلا لزم التسلسل الباطل وكان الفعل متوقّفاً عليها أمكن تحقّق جميع المقدّمات ولم تحصل الإرادة فلا يوجد ذو المقدّمة؛ لأنّ تلك المقدّمات ليست بعلّةٍ تامّة بل هي بضميمة الإرادة علّة تامّة لوجود الواجب وترتّبه عليها.

ولا يخفى أنّه لا يلزم من عدم اختيارية الإرادة إيطال النواب والعقاب؛ لأنّهما إنّما يترتّبان على نفس العمل نظير لوازم الماهية، وأمّا ترتّبهما على عمل المباشر لا على جعل الجاعل؛ لأنّ\المباشر هو المحلّ القابل لا الجاعل الموجد للفيض من الفائدة. والمثال الواضح هو أنّ الحال في المعاجين الإلهية هي الحال في المعاجين العرفية في ترتّب الخواصّ والفوائد على فعل المباشر دون عمل

١. كذا، والصواب ظاهراً: فلأنِّ.

٢. في الأصل ابتداءً: «عن» ثمّ غيرها بـ «من» وهي بيانية.

المخترع.

وبالجملة، لا وجه لاختصاص الوجوب بالموصلة مع فرض حصول الغرض بغير الموصل من المقدّمة وسقوط الأمر بها وصيرورة الواجب من ذي الممقدّمة كالفعل المباشري الذي ليست له مقدّمةٌ.

نعم، لو كان الفرد الغير الموصل غير قابلٍ لتعلّق الأمر به من جهة ابتلائه بحكمٍ فعليّ آخر أو كان فعلاً للغير صحّ البناء على عدم تعلّق الوجوب به، لكنّ المفروض صلوحه لتعلّق الأمر به وحصول الغرض منه، ومعه كيف يختص الوجوب بالفرد الموصل منه?! فسقوط الأمر وحصول الغرض من الفرد الغير الموصل أقوى دليلٍ على عدم الاختصاص، ولا يكون سقوط الأمر المقدّمي مراعيّ بحيث لو أتي بذي المقدّمة كشف عن وجوبها، وإلّا فلا تعلّق للأمر بها كما في الفصول؛ لأنّ المكلّف بدسكة الظهر» مثلاً وجب عليه الإتيان بمقدّماتها؛ للتمكّن منها، فلو أتى بها ولم يصلّ لم يكشف عن عدم الإتيان بالواجب من المقدّمات، وإنّما اقتضى ذلك الاتيان بالصلاة أداءً أو قضاءً.

نعم، الأمر بالمقدّمة في الوقت مراعيّ بعدم نقضها لا ترتّب الواجب عليها.

ثمّ إنّك بعدما عرفت من أنّ تخصيص الوجوب بالفرد الموصل تخصيصٌ بـلا مخصّص يرد عليه محاذير أخر:

أحدها أنّ الموصلية من المفاهيم الانتزاعية التي ينتزعها العقل عن فرض تأثير المقدّمة في ذي المقدّمة نظير العليّة المنتزّعة عن تأثير ذات العلّة في ذات المعلول، وهذا المعنى ليس له دخل في المنتزع منه زائداً عمّا هو عليه من التأثير، فلا يتقيّد بها ذات المقدّمة نظير جميع الغايات التي لم تؤخذ قيداً في ذي الغاية. ألا ترى أن الجهة المرغوبة من السرير هي الاستراحة دون السرير المقيد بالاستراحة، فالمفاهيم الانتزاعية ليست لها خصوصية زائدة على ما في مناشئها تقتضي تقييد الذات بها، فليست كسائر الأوصاف الصالحة لاعتبارها في موضوع الحكم كما هو الحال في «الرقبة المؤمنة»؛ لأنّ الوصف الانتزاعي لا تحقّق له إلّا باعتبار منشأ انتزاعه، وهي ذات المقدّمة بما لها من صلاحية التأثير في وجود ذي المقدّمة، وهي جهة مشتركة بين الموصلة وغير الموصلة.

وثانيها لزوم كون الشيء الواحد واجباً غيرياً وواجباً نفسياً بجهةِ واحدة. وبعبارةٍ أُخرى، يلزم أن يكون الواجب النفسي بقيد كونه نفسياً واجباً غـيرياً بتقريب أنّه لو قلنا بوجوب المقدّمة الموصلة فالواجب المأمور به بالأمر المقدّمي هو المقيّد من المقدّمة وذيها فيجب الإتيان بهما امتثالاً للأمر الغيري المتعلّق بالمقدّمة الموصلة، وهذا معنى صيرورة الواجب النفسي _أعنى ذا المقدّمة _واجباً غيرياً من باب المقدّمة، والمفروض أنّ وجوب المقدّمة إنّما ترشّحَ من ذي المقدّمة إلى المقدّمة الموصلة، فصار الواجب النفسي بقيد كونه نفسياً واجباً غيرياً من ناحية وجوبه النفسى، وذلك باطل؛ للزوم صيرورة الشيء مقدّمةً لنفسه وجــوداً ووجوباً، وكون الشيء الواحد موقوفاً وموقوفاً عليه في مرتبة واحدة. ولازم كون شيء مقدّمةً اختلافُ الغاية مع ذي الغاية حقيقةً، وتعدّدُ وجودهما خارجاً. والقول بالمقدّمة الموصلة يلزمه تقييد الفعل الأوّل بالفعل الشاني وجمعلهما فمي مرتبة واحدة، فيصير الواجب النفسي المتأخّر مرتبةً واجـباً غـيرياً؛ إذ الأمـر الغـيرى بالمقدّمة بوصف كونها موصلةً أمر بمجموع الفعلين من القيد وذات المقيّد، ويلزمه أيضاً الإتيان بذي المقدّمة تارةً غيرياً من باب أنّها جزء للمقدّمة الموصلة، وأُخرى نفسياً، والقائل بالمقدّمة الموصلة لا يلتزم بذلك.

وثالثها لزوم بقاء الأمر بذي المقدّمة بلا موردٍ.

وبعبارةٍ أخرى، يلزم من الأمر بذي المقدّمة عدم الأمر به؛ لعدم بقاء محلّه.

توضيحه أنّ الواجب حسب الفرض هو المقدّمة مع ذيها المترتّب عليها، ومع الإتيان بهما لا مجال للإتيان بذي المقدّمة ثانياً بل ولا أمر به أيضاً، فيلزم من وجوب المقدّمة الموصلة إمّا وجوب الإتيان بذي المقدّمة مرّةً بعد أخرى، وإمّا بقاء الأمر بذي المقدّمة بلا محلٍ، فيلزم من وجود الأمر النفسي عدمه، وما يلزم من وجوده عدمه باطل.

والحاصل أنّ إيجاد الفعل الثاني علَّة لسقوط الطلب النفسي عنه بــل وعــن مقدّمته أضاً.

وهذا شيء [لا]يساعده الضرورة والعيان، فإنّ الإنسان إذا راجع وجدانه يرى أنّ الواجب عليه في ما استغلت ذمّته بـ«الصلاة» أمران مـترتبّان فـي الوجـود والوجوب: أحدهما فعل الطهارة، والآخر الصلاة؛ فمتى تطهّر للصلاة فقد امـتثل أمره وأسقطه عن نفسه بعد فعله، وهذا معنى صحّته ووقوعه بصفة المطلوبية، وإذا امتنع بهذه الصفة امتنا انقلابه عمّا هو عليه ـسواء لحقه فعل الصلاة أم لا.

فالمحصّل أنّ الموصلية ليست من العناوين الطارية على المقدّمة إلاّ لأنّ ا مُعرّفة وكاشفة عن الحيثية التي في نفس المقدّمة، وهي كونها بحيث يتمكّن بإتيانها من الوصول إلى الواجب، فهذه هي الجهة التي ينتزع العقل حيثية التـوصّل، ولا تكون من المعانى التى تتقيّد بها المقدّمة أو تكون موجبة للأمر بالمقدّمة؛ وذلك لما

١. في الأصل من دون تشديد ولعلِّ الصواب: إلَّا أنَّها.

عرفت من أنّ الترتّب وعدمه لا يوجب فرقاً في ذات المقدّمة التي وجبت بحكم العقل؛ للقدرة على الإتيان بالواجب، فكلّ ما هو موجب لتمكّن المكلَّف من الواجب اختياراً وجب الإتيان به عقلاً من غير تقييد.

فظهر لك ما في الوجوه التي احتج بها في الفصول التي:

منها قضاء العقل السليم بأنّ الواجب من السقدّمة هي الموصلة لا مطلق المقدّمة، وأحال الأمر إلى الوجدان.

ومنها صحّةُ تصريح الآمر الحكيم بإرادة الموصلة من المقدَّمة وعدم إرادة غير العوصلة، وقبحُ التصريح بعدم إرادة الموصل منها، ولولا أنَّ الواجب منها كمانت الموصلة لَقبُح التصريح بإرادة خصوص الموصلة.

وسنها أنَّ مطلوبية المقدِّمة إنَّما تكون لأجل التوصّل ولولا جهة التوصّل لما كانت مطلوبة. ومقتضى مطلوبية شيء لشيءٍ عدم مطلوبيته عند عدم ذلك الشيء، فينتج أنَّ المطلوب هي المقدِّمة الموصلة \

هذا ملخّص ما أفاده (قده) في مفروض المسألة لإثبات مقصوده، وأنت بـعد الوقوف على ما تلوناه عليك تبيّن لك بطلان هذه الوجوه كلّها:

أمًا قضاء العقل فقد ظهر أنّ الداعي إلى الأمر بالمقدّمة هي جهة التمكّن من ذي المقدّمة وصير ورته كما لا مقدّمة له.

ومن ذلك يظهر قبح تصريح الآمر العكيم بإرادة المقدّمة الموصلة من بين المقدّمات: إذ لا جزاف في حكمه، وأنّه كيف يمكنه التصريح بـذلك والحـال أنّ سبب الحكم عنده تمكّن المكلّف من الإتيان بالواجب بحيث لولاه لما تمكّن منه،

۱ . القصول، ص ۸٦.

فالملاك في حكمه هو الاستلزام العدمي والتمكّن الوجودي دون الإيصال الفعلي؛ لكونه مسبّباً عن مبادٍ \ أخر التي منها الإرادة واختيار المكلّف.

وأمّا كون مطلوبية المقدّمة لأجل التوصّل إلى ذي السقدّمة فيه أنّ المراد بالتوصّل لو كان خصوص الفعلي منه فهو ممنوع؛ لعدم حصوله من المقدّمة، فكيف تكون غايةً لإيجابها؟! وإن كان المراد التمكّن فقد علمت أنّه حاصل بواسطة المقدّمة بلا ترقّب ترتّب ذي المقدّمة. وإن كان المراد من التوصّل أنّ هذه المقدّمة مع سائر مقدّماته التي منها اختيار المكلّف للفعل ممّا تتوصّل بها إلى ذي المقدّمة فهو منّجه غير أنّ تخلّف مثل هذه الغاية لا محذور فيه نظراً إلى توسيط هذه المقدّمات القابلة للتخلّف، فتخلّف الدواعي والأغراض ممّا لا يُحصى من هذه الجمة، فلا يمكن التوصّلي الفعلى غايةً لوجوب المقدّمة.

نعم، إنّما يصع جعل التوصّل الفعلي غاية للوجوب في خصوص الواجبات التوليدية، وعليه يصع إنكار وجوب سائر المقدّمات واختصاص الوجوب المقدّمي بالجزء الأخير من المقدّمات في الأفعال التوليدية؛ لكونه موجباً للتوصّل به إلى الواجب دون غيره من مقدّمات الفعل المباشري؛ لعدم كون الإيصال متر تّباً عليها، فكيف يكون الوجوب مترشّحاً إليها؟!

وقد يُنتصر لاختصاص الوجوب الغيري بالمقدّمة الموصلة بأنّ سفاد قــولك: «توضّأ للصلاة» وجوب الوضوء المؤدّي إليها دون الوضوء الذي لا يؤدّي إليها، نظير قولك: «أكرم زيداً؛ لأنّه عالم»، المشتمل على علّة الحكم الموجب لتــقييد

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مبادي.

٢. كذا، والصواب ظاهراً: يتوصّل.

الموضوع بالعلم، وأنّ الواجب إكرام العالم، وهذا هو مقتضى الفهم العرفي. ويندفع ذلك بأنّه _ بعد عدم انحصار المقدّمة في الموصلة وأنّ نصب السّلّم للصعود من المقدّمات لا محالة وكون الإيصال أمراً خارجاً عن حقيقة المقدّمة بل ربعا يقارنها وقد يفارقها؛ لأنّ الفعل الاختياري منبعث عن الإرادة من غير فرق بين فعل المقدّمة وفعل الواجب، وعدم التلازم القهري بين الواجب وفعل المقدّمة _ كان تخصيص الوجوب بالموصلة مصادم للضرورة. وما ذكر من المثال غير منطبق على الممثّل؛ لأنّ العلم في المثال أخذ قيداً لموضوع الحكم نظير قيد «المومنة» للرقبة، فهو أحد جزئي الموضوع كنفس الموضوع بل كمقدّمية المقدّمة الدخيلة في مطلوبيته، وأين هذا من مثل الجلوس بالنسبة إلى فعل السرير، الغير المأخوذ في عمل السرير ؟ ومن هذا القبيل فعل «الوضوء» للصلاة، فإنّ الصلاة من الفوائد اللاحقة للوضوء نظير الجلوس عن السرير، وذلك في جميع العلل الغائية المتوقفة على مباديها الاختيارية فيابّها أفعال وذلك في جميع العلل الغائية المتوقفة على مباديها الاختيارية فيابّها أفعال

ثمّ إنّه قد يُستدلُ على وجوب المقدّمة العوصلة بأنّه لو منع المولى عن جميع المقدّمات غير الموصلة منها كان له هذا المنع ، فتنحصر المقدّمة في الموصلة شرعاً وعقلاً ولا يجوز الاتيان بسائر المقدّمات. وصحّة التصريح بالمنع العزبور وحكم

١. كذا، والأولى: عمل.

٢. كذا، والصواب ظاهراً: «فيه» بدلاً من «في عمل السرير».

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مبادي.

هذا الاستدلال منسوب إلى صاحب العروة كما في المحاضرات، ج ٢، ص ٤٠ وفي منتهى الدراية، ج ٢، ص ٣٢٧.

العقل بالانحصار دليلٌ على أنّ الواجب من المقدّمة هي الموصلة، وإلّا لما صحّ المنع مع صلاحية الجميع لأن تكون مقدّمة.

ويتوجّه عليه _بعد تسليم جواز المنع _أنّ الموجب للانحصار هو النهي عن سائر المقدّمات وابتلاؤها بالعكم المنافي لا خصوص كون غيرها موصلة، والقائل بوجوب المقدّمة مطلقاً يدّعي ترشّح الوجوب إليها في صورة عدم ابتلائها بالحكم المنافي، ومع الابتلاء يكون الوجوب مختصاً بالفرد الجائز منها _موصلها وغير موصلها _ فالتلازم والترشيح إنّما يكون بالنسبة إلى الأفراد المباحة دون المحرّمة، والنهي السابق إنّما يمنع عن ترشّح الوجوب إلى الممنوع، وهذا لا يُنكر غير أنّه بمجنبٍ عن إيجاب الفرد الموصل بل يقضي بترشّح الوجوب إلى الأفراد المباحة مطلقاً وإن لم يتعقّبها ذو المقدّمة.

هذا مضافاً إلى منع صحّة المنع كذلك؛ لما عرفت من عدم الجزاف في حكم العقل، وبعد تساوي جميع المقدّمات في حصول التمكّن من ذي المقدّمة فلا يرى العقل الغير المجازف صحّة المنع.

وعلى تقدير الصحّة نقول يمتنع عقلاً أن يُصرّح الآمر بإرادة خصوص الفـرد العوصِل ويمنع عن غير الموصل؛ لأنّ الموصلية إنّما عرضت على المقدّمة بواسطة التهيّق والقدرة على ذي المقدّمة ولا تكون من العناوين الطـارية عـلى المـقدّمة لخصوصيةٍ زائدة كما قد عرفت، وقد عرفت أنّ الإيصال الفعلي عبارة عن الإتيان بذي المقدّمة فهو متوقّف عليه، والحال أنّه يمتنع أن يكون الشيء مقدّمة لنفسه.

 [.] في الأصل ابتداءً: «كونها» ثم غير بـ«كون» وزاد المؤلّف «غيرها» في الهامش كـما فـي المتن، والضمير فيها راجع إلى «سائر المقدّمات».

وبالجملة، إنَّ مقتضى ما ذكر من وجوب المقدِّمة التي يترتب عليها ذو المقدِّمة والمنع عن غيرها اتصاف المقدِّمة بالحرمة إذا وقعت مجرَّدة عن التمقَّب بندي المقدِّمة: إذ مع عدم تعقِّب لا ترخيص في المقدّمة فلا وجوب لذيها فلا يكون عدم الإتيان به خلافاً وعصياناً؛ لعدم التمكن منه بواسطة انحصار المقدَّمة في الموصلة، وعدم الإتيان بذي المقدّمة كاشف عن ذلك، والممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً.

وما ذكرنا من اللازم ناشٍ عن تعليق الإيجاب على مشيّة المكلَّف وإرادته فإنّه لو لم يأت به باختياره لا جواز لمقدّمته فلا إيجاب لذيها، وذلك ممتنع في حـدّ نفسه: لأنّ إيجاب الشيء على تقدير الإتيان به مستلزم لطلب الحاصل.

ثمّ إنّ قياس المقدّمة الموصلة بالشرط المتأخّر توهّمٌ فاسد؛ للفرق بين المقامين فإنّ مناط الإشكال في الشرط المتأخّر تأثير الموجود في المعدوم المتصرّم كالمقد حين تعقّب الإجازة، ومناط الإشكال في المقام الإيجاب المتعلّق بالشيء على تقدير الإتيان به.

نعم, لو كان الإشكال في ما نحن فيه من جهة أنّ الإتيان بذي المقدّمة متأخّر عن الإتيان بالمقدّمة طبعاً فكيف يؤثّر الإتيان بذي المقدّمة الواقعة في زمسان معدومية المقدّمة في صيرورتها مطلوبةً؟! _وبعبارةٍ أخرى، المقدّمة حال وجودها وعدم وجود ذي المقدّمة غير مطلوبة، وحال وجود ذي المقدّمة وتصرّم المقدّمة تكون مطلوبةً، ولازمه تأثير الموجود في المعدوم _لكان القياس في محلّه.

والجواب هنا كالجواب هناك. ولكن لنا مع ذلك المنع عن القياس؛ لأنَّ تأثير الإجازة في صحّة العقد ليس من تأثير الأجنبي عن شيء فيه؛ لأنَّها عبارة عـن الرضاء المعتبر في العقد، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنَّ الإتيان بذى المقدَّمة ليس لازماً وجودياً للمقدّمة بل لازمها التمكّن والقدرة؛ إذ لا يمكن إيجاد ذي المقدّمة بدون المقدّمة بدون المقدّمة بدون المقدّمة، وأمّا نفس ذي المقدّمة فله مبادٍ أخرى، من جملتها إرادة المكلَّف فإنّها الجزء الأخير للعلّة في الأفعال الحاصلة بالمباشرة، فهي معلول الإرادة، وسائر المقدّمات بالنسبة إليها على حدًّ سواء، فلا وجه للقول بأنّ المطلوب من المقدّمة [هي] الموصلة.

فسي الثسمرة المسترتّبة عملى المسسقدّمة الموصلة بقي الكلام في العمدة من الثمرة التي رُتبت على القول بوجوب المقدّمة الموصلة دون مطلق المقدّمة، وهي صحّة فعل الضدّ إذا كان عبادياً على الأوّل وفساده على الثاني. وذلك كالصلاة في المسجد بالنسبة إلى إزالة النجاسة عنه فإنّه إذا له المكلّف الإزالة واشتغل بالصلاة كان مقتضى القول بوجوب مطلق المقدّمة فساد الصلاة: لتوقف الإزالة على ترك الصلاة فيكون فعلها منهيّاً عنه، وعلى القول بوجوب الموصلة لا تحرم الصلاة فلا تفسد؛ لأنّ الواجب من المقدّمة حينتذ ترك الصلاة الموصلُ إلى فعل الإزالة كلا على الترك حتى المجرّد عن تربّب الإزالة فإنّه لا يكون واجباً حتى يكون فعل الصلاة حراماً، بل فعلها كاشف عن عدم كون تركها مقدّمة فلا يكون واجباً.

وإن شئت قلت: إنّ فعل الإزالة متوقّف على ترك الصلاة الذي يوجب ترتّب الإزالة عليه فيكون تركها حينتُذٍ واجباً ويكون ترك هذا الترك المقيّد حراماً. وفعل الصلاة ليس مصداقاً لترك هذا الترك الخاصّ؛ لأنّ الفعل نقيض للترك لا مصداق له، فلا يكون البياض مصداقاً لعدم السواد بل ولا ممّا يُلازم ترك هذا الترك، وإنّما يُلازم ترك مطلق الترك الذي هو أعمّ من الموصل وغير الموصل، وهمو ليس

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مبادي.

بمحرّمٍ؛ لأنّ مثل هذا الترك الحاصل في ضمن الصلاة لم تترتّب عليه الإزالة حتّى يكون تركه مقدّمة موصِلة إلى فعل الإزالة بخلاف ما إذا كان الواجب مطلق ترك الصلاة: لتوقّف الإزالة عليه فيكون فعلها محرّماً فتفسد.

وتوضيح هذا الإجمال هو أنّ إيجاب الشيء تشريعاً يقتضي تحريم ما هو نقيضه، وليس نقيضه إلّا رفعه -سواء كان الرفع مستنداً إلى عدم العلّة أو إلى علّة العدم - وكذلك تحريم الشيء يقتضي إيجاب نقيضه؛ لأنّ الممكن في مرتبة الإيجاب والتحريم إليه سواء، فما لم تتحقّق علّة الإيجاب لما وجب، ومتى وجب امتنع نقيضه وكذلك العكس، والحال في التكوينيات أوضح؛ لأنّ الممكن باقي على إمكانه ما لم يتحقّق سبب ترجيح وجوده أو ترجيح عدمه، فإذا تحقق سبب الوجود امتنع عدمه وبالمكس، فإيجاب الشيء تشريعاً أو تكويناً ليس إلّا عند تحقق سببه وبعده امتنع عدمه، فعلى هذا يكون ترك الواجب مستنداً إلى فعل ضدّه على القول المشهور؛ لأنّ الإزالة متوقّقة على ترك الصلاة، وفعلها علّة لترك الإزالة فتكون الصلاة.

وأمّا على القول بالموصلة فالواجب ترك الصلاة المتعقّب بالإزالة دون الترك المجرّد عن الإيصال فإنّه ليس بموصل. أقصاه كونه مقارناً لترك الإزالة الواجبة ولا يسري الحكم من الشيء إلى ما يلازمه، فكيف إلى ما يقارنه؟! وفعل الضدّ وإن كان منافياً فقعل الضدّ الآخر إلاّ أنّه ليس علّة لعدمه، والكلام إنّما يكون في أنّ فعل الضدّ علّة لترك ضدّه أو لا؟ فعلى القول بمطلق المقدّمة يكون علّةً؛ لما عرفت من

١. في الأصل: إمكان.

أنّ الإيجاب والإيجاد لا يتحقّق لهما ا إلاّ بعد سدّ أبواب العدم، والمفروض وجود الضدّ فيكون نقضاً للضدّ الآخر ذاتاً. وأمّا على القول بالموصلة فلا يكون فعل الضدّ علّةً لترك ضدّه الآخر وإنّما يكون مقارناً لترك الترك الموصل أو ملازماً له، فلا يكون فعل الصلاة محرّماً بل يكون مأموراً به على القول بالترتّب، وبناءً على عدمه يُكتفى بالرجحان الذاتي وإن لم يكن هناك أمرٌ فعلي.

ثمّ إنّه قد قُسّم الواجب إلى أصلي وتبعي.

وهذا من المسلم عندهم، وإنّما الكلام في أنّ تقسيمهم هذا بملاحظة مقام الإثبات ومرحلة الاستفادة من الخطاب، أو بلحاظ مقام الثبوت وما عليه الواجب في الواقع من كونه مراداً بالإرادة النفسية أو التبعية مع قطع النظر عن كيفية الاستفادة.

فالواجب الذي استفيد وجوبه من خطابٍ مستقلٍّ أصليٌ، والذي استفيد وجوبه من خطاب آخر تبعيٌ، على الأوّل؛ لأنّ العبرة فيه على الاستفادة وعدمها. والواجب الذي يكون وجوبه من باب المقدّمة تبعي وإن كان وجوبه ثابتاً بخطاب مستقل، والذي يكون وجوبه نفسياً أصليٌ ولو فُرض ثبوته بتبع خطاب آخر فإنّ العبرة في الفرض الثاني على نفس المستفاد بمعنى استقلاله في الإرادة وإن كانت الاستفادة تبعية. والحقّ وقوع التقسيم باللحاظ الثاني، وإلاّ فلا تقسيم للواجب حقيقةً وإنّما التقسيم في مرحلة الإثبات لدلالة الدليل على الواجب فلا يكون طينئذٍ توصيف الواجب بـ«الأصلي» بملاحظة استفادة وجوبه من خطاب مستقلّ، وبـ«التبعي» باعتبار استفادة وجوبه بمن خطاب مستقلّ، وبـ«التبعي» باعتبار استفادة وجوبه

١. كذا، والصواب ظاهراً: «لا يتحقّقان» أو «لا تحقّق لهما».

من خطاب آخر كما في الواجبات الثابتة بدلالة الاقتضاء أو الالتزام، وهذا مثا يؤيّد أو يدلّ على أنّ التقسيم بلحاظ حال الثبوت دون الإثبات.

نعم، بناءً على كون التقسيم بلحاظ الواقع وأنّ الواجب الأصلي ما كان متعلّقاً لإرادة الطالب مستقلاً لا تبعاً لإرادة واجب آخر فلا محالة كان التقسيم مختصّاً بالواجب الغيري وأنّه إتما أصلى أو تبعيّ.

فالواجب الغيري الأصلي ما كان طلبه بالانقداح النفسي الحاصل من مباديه مستقلاً، والتبعي منه ما لم يكن متعلقاً للإرادة إلاّ بتبع إرادة غيره كما في وجوب المقدّمة المترتّب عليها قهراً بحكم العقل بعد الالتفات إلى الملازمة وإن لم يلتفت الآمر إلى المقدّمية أو المقدّمة.

وأمّا الواجب النفسي فلا يتّصف إلّا بالوجوب الأصلي دون التبعي؛ لأنّ المأمور به إذا كان ذا مصلحة نفسية استقلّ بالإرادة وإلّا فلا تتعلّق به الإرادة العتمية، فالملاك في تعلّق الطلب النفسي وجود خصوصية في المطلوب موجبة للمتأصّل بالإرادة، وهذا ينافيه الوجوب التبعي بمعنى عدم تأصّل الواجب بالإرادة إلاّ بتبع إرادة غيره.

وأمّا لو كان التقسيم بملاحظة حال الإثبات فعند ذلك يصح اتّصاف كلِّ من الواجب النفسي والغيري بـ«الأصلي والتبعي»، فالواجب النفسي الأصلي ما كان متملّقاً للخطاب ومقصوداً بالإفادة، وذلك واضع من ملاحظة الواجبات في كلّية الخطابات كوضوح الواجب الغيري المتخصّص بغطابٍ أصلي مبيّن؛ لمقدّميته وترتّب الواجب عليه كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُعْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْمُولُوا﴾ الآية.

١. المائدة (٥): ٦.

وأمّا الواجب الغيري التبعي فكما في سائر مقدّمات الوضوء من تحصيل الماء وغيره الواجب غيرياً وتبعاً لخطاب إيجاب الوضوء، والواجب النفسي التبعي ما لا يكون مقصوداً بالإفادة في ضمن الخطاب، وإنّما المقصود منه حكم آخر مستقل يستفاد منه قهراً وتبعاً لخطاب آخر نفسي كاستفادة أقلّ الحمل من الآيتين ، هذا. ثمّ إنّ ما ذكر ناه كلّه في صورة العلم بالأصلية والتبعية، وإحراز ذلك من ظواهر الخطابات التي يُستكشف منها كون الواجب ملحوظاً مستقلاً أو لا، وأمّا مع الشك فإن كان الوجوب التبعي متقوّماً بأمرٍ عدمي _ أعني عدم تعلّق الإرادة بالواجب مستقلاً _ فبأصالة عدم الإرادة التفصيلية لا يثبت الوجوب التبعي ويسترتب عليه آثاره إن كان له أثر شرعي كما في سائر الموضوعات المتقوّمة بأمورٍ عدمية مثل عدم كون الماء كزاً.

نعم، بناءً على كون الواجب التبعي عبارة عن أمر وجودي _أعني ما تعلّقت به الإرادة تبعاً، فأصالة عدم تعلّق الإرادة "المستقلة لا تُثبت تعلّق الإرادة التبعية إلا على القول بالإثبات. وهذا نحو ما يُذكر في محلّه من أنَّ أصالة عدم كرّية الماء لا تُجدي لإثبات وصف القلّة لترتّب حكمها إلاّ أن يُدّعى خفاء الواسطة، ومثله الحال في مفروض المسألة، أو يُدّعى شدة الارتباط بين المستصحب والواسطة فيكمد أثر أحدهما أثراً للآخر، وهذا هو المراد بقول الأستاد _مدّ ظلّه _في الكفاية. «فافهم» أ

١. البقرة (٢) ٢٣٣ والأحقاف (٤٦): ١٥.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: التفضيلية.

٣. كرّر في الأصل لفظة «الإرادة» والظاهر زيادتها.

^{£ .} *كفاية الأصول*، ج ١، ص ١٧٣ قال فيه: «نعم، لو كان التبعي أمراً وجودياً خاصًاً غير متقوّم

القول في ثمرات المسألة

بقي الكلام في ما يترتب على مسألة مقدّمة الواجب من التمرة وأنّها بناءً على كونها من المسائل الأصولية فلا محالة تكون نتيجتها قابلة لأن تقع في صراط الاستنباط، وهي كذلك؛ فإنّه على القول بالملازمة بين وجوب الواجب ووجوب مقدّمة لابدّ من الحكم بوجوبها شرعاً لو كان للواجب مقدّمة؛ لأنّ إيجاب الشيء يقتضي إيجاب مقدّماته، بخلاف ما إذا قلنا بعدم الملازمة فإنّه لا وجوب حينتند للمقدّمة شرعاً وإن كان لابدّ منها عقلاً، فالوجوب العقلي اللابدّي لها محرزٌ. وعليه فلا ثمرة في مقام العمل وإن لم نقُل بالوجوب الشرعي أو قلنا به؛ لأنّ الإتيان بالمقدّمة لازم على أيِّ تفدير، هذا.

ثمّ إنّهم ذكروا للمسألة ثمراتٍ:

[١] منها حصول البُرء بفعل المقدّمة لناذر الإتيان بواجبٍ على القول بوجوب مقدّمة الواجب، وعدم حصول البُرء على القول بعدم الوجوب.

ويتوجّه عليه أنّ المسألة الأصولية متمضقة لاستنباط الأحكام الشرعية من وجوب «الواجب» لا لتحقّق «الواجب»، فالبرء للنذر وعدمه لايكاد يقع في طريق الاستنباط بل هي مسألة فقهية مستفادة من أدلّتها عند تحقّق موضوعها يشترك فيها العامّي والمجتهد، على أنّ البرء وعدمه راجع إلى كيفية نذر الناذر، فلو قصد بالواجب ما هو اللازم عليه ولو عقلاً فلا إشكال في البرء. وكذا لو قصد بنذره ما هو الواجب مطلقاً نفسياً أو غيرياً. وأمّا لو قصد ما هـو الواجب بالوجوب

هبعدمي وإن كان يلزمه، لما كان يثبت بها إلاّ على القول بالأصل المثبت كما هو واضع. فافهم». والمقصود من قوله «فافهم» أنّ هذا من موارد استثناء أصل المثبت فسلذا لا يأس بجريان الاستصحاب هنا.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: نفساً.

النفسي كما هو المنصرَف إليه من لفظ «الواجب» فالآتي بالمقدّمة لا يكون آتياً بما هو واجب عليه نفسياً (وإن قلنا بوجوب المقدّمة شرعاً.

[٢] ومنها لزوم الفسق وحصول الإصرار على الحرام بترك المقدّمات العديدة علم القول بوجوب المقدّمة، وعدم حصوله على القول بعدمه؛ إذ لا معصية على ترك المقدّمة، وترك ذي المقدّمة عصيان واحد لا يوجب فسقاً إذا كانت صغيرة. و بنوجّه عليه _مضافاً إلى أنّ حصول الإصرار على الحرام مـمّا لا ربـط له بالاستنباط للأحكام _أنّه ينافي ما حقّقناه من عدم ترتّب الثواب والعقاب على فعل المقدّمة وتركها وإن قلنا بوجوبها؛ لأنّ العصيان والإطاعة إنّـما تُـلاحَظان بالنسبة إلى الواجب. ونسبة المعصية على ترك المقدّمة من جهة أنّ تركها مستلزم لترك ذبها، وإلّا فالتارك للواجب لم يترك إلّا واجباً واحداً وما عصى إلّا معصمة واحدة وإن كان للمقدّمة ٢ ألف مقدّمة نظراً إلى أنّ وجوبها إنّما هو من رشحات وجوب ذيها، فتعدّد المقدّمة لا يقتضي تعدّد المخالفة كما أنّ إطاعة «الواجب» لا تكون إلّا إطاعة واحدة، وهذا معنى عدم صدق المعصية على ترك الواجبات الغيرية، فلا وجه للقول بتحقّق الإصرار على المعصية بترك جملة منها.

ولئن أبيت إلا عن ذلك فنقول: إنّه إذا ترك مقدّمة واحدة لا يمكن تداركها مع تمكّنه من سائر ها فحينئذٍ لا يكون هناك إلاّ ترك واحد للواجب من غير أن يكون " تروكٌ عديدة؛ لأنّ ترك أولى المقدّمات كعدم شراء الزاد والراحلة أوجب تـعذّر

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: نفساً.

٢. كذا في الأصل، والصواب: لذي المقدّمة.

٣. «يكون» هنا تامّة، أي يتحقّق.

الواجب عليه فسقط أمره فلا وجوب للمقدّمات المتأخّرة كالخروج مع الرفـقة حتّى يتحقّق تروك متعدّدة للواجب من المقدّمة. وترك مـقدّمة واحـدة مـوجبٌ لسقوط الواجب من ذي المقدّمة إفـالا يوجب الإصرار على الحرام.

اللهم إلا إن يقال؛ إنّ الكلام في ما كانت المقدّمات عرضية غير متدرّجة فإنّه بتركها دفعة واحدة يحصل الإصرار على المعصية، لكنّه يدفعه حيننذ عدم صدق المعصية على ترك تلك المقدّمات؛ لا تساع وجود الواجب بحيث يعدَّ مع مقدّماته وجوداً واحداً نظير الواجب المركّب بالنسبة إلى أجزائه، وهي واجبات غيرية، فلا يُعدّ ترك الصلاة إلاّ معصية واحدة لا معاصي عديدة، فكما أنّ للصلاة وجوداً سعياً منطبقاً على أجزائها من الركوع والسجود كذلك لها وجود سعي انطباقي على مقدّماتها، فلا تكون مقدّماتها إلاّ نحرٌ وجودٍ لها كما أنّ أجزاءها كذلك.

[٣] ومنها جواز أخذ الأُجرة على فعل المقدّمة بناءً على عدم وجوبها، وحرمة الأخذ على القول بوجوبها.

وفيه - مع أنّ ذلك ليس من ثمرات المسألة الأصولية - مخدوش في نفسه؛ لمنع حرمة أخذ الأجرة على الواجبات مطلقاً، وإنّما ذلك في ما يكون المطلوب وقوعها في الخارج مجّاناً وبلا عوض كتعليم مسائل الدين وتغسيل الموتى ودفنهم، وأمّا غيرها من الواجبات التوصّلية مطلقاً والواجبات الكفائية إذا كان المطلوب حصولها في الخارج بأيّ نحوٍ يكون كالجرّف والصنائع التي يتوقّف عليها النظام العام، فلا وجه لحرمة أخذ الأجرة عليها بل ربعا يقال بوجوب الأجرة عليها في النانية؛ لاختلال النظام لولاها.

١. في الأصل: وجود سعى منطبق.

وأتما الواجبات التعبّدية فالوجه المصحّح لأخذ الأجرة عليها بحيث لا تنافي القربة المطلوبة فيها هو جعل الأجرة من قبيل الداعي على الداعي كما هو الحال في سائر العبادات المأتيّ بها لتوسعة الرزق وقيضاء الحواسج أو طلب الجيّة والخوف من النار، فأخذُ الأجرة على العبادة عن الغير لأنّها يدعو الأجير إلى الإتيان بها بداعى القربة، هذا.

[3] ومنها ما عن جدّي الوحيد البهبهاني " من جعل ثمرة النزاع على القول بوجوب المقدّمة اجتماع الرجوب والحرمة، فيندرج في مسألة اجتماع الأمر والنهي ويكون من صغريات تلك المسألة ويقال بالجواز هنا إن قلنا بالجواز " هناك، وأمّا على القول بعدم الوجوب فلا اجتماع للوجوب والحرمة.

ويتوجّه عليه:

أُوّلاً أنّ ذا المقدّمة مع انحصار مقدّمته في الحرام إمّا غير واجب أو تكون المقدّمة غير محرّمة ، فلا اجتماع للحكمين أصلاً؛ وذلك لأنّ وجـوب المـقدّمة

١. كذا، والأولى: تدعو.

ورد في القوانسين، ج ١، ص ٢١١: «ربما يقال ... بل الشمرة في جواز الاجتماع مع الحرمة
 ... »، وقال تلميذ صاحب القوانين في توضيع القوانين، ص ٢١: «القائل هو صاحب الفوائد [یعني القوائد الحائرية] أستاد الاُستاد دام ظلّه العالي على ما صرّح به في أثناء المباحثة فلا تفعل» ونسب هذا القول إلى الوحيد البهبهائي أيضاً في مظارح الأنظار، ج ١، ص ٣٩٦ وفي بدائم الأفكار، ص ٣٤٦.

٣. بعدها في الأصل: «في تلك المسألة»، ثمّ شطب عليها.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: ذي.

و. بعدها في الأصل: «لابتلائها بالحكم المنافي، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، وفي ما كانت المقدّمة غير منحصرة في المحرّم فلا إشكال في أنّ الواجب منها هو الجائز لا الحرام»، ثمّ شطب عليها.

حيث كان بحكم العقل فهو لا يحكم بالوجوب إلّا في الأفراد الجائزة دون المحرّمة؛ لابتلائها بالحكم المنافي، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، ففي ما كانت المقدّمة غير منحصرة في الحرام فلا إشكال في أنّ الواجب هو الجـائز مـنها لا المحرّم، وفي صورة الانحصار وفعلية الوجوب كالإنقاذ المتوقّف على التصرّف في مال الغير يلاحظ الأهمّ من الحكمين من وجوب إنقاذ الغريق وحرمة التصرّف، فلو كان الأهمّ هو الإنقاذ فلا محالة لا تكون حرمة الغصب فعلية، وإلّا فمع فعلية حرمة التصرّف في مال الغير لا يكون وجـوب الإنـقاذ فـعلياً. ومـع التساوي في الاهتمام بالحكمين فالعقل حاكم بالتخيير . وعلى أيّ تقدير لا يكون من باب اجتماع الأمر والنهي؛ لاستحالة كون شيء واجباً ومقدّمته حراماً. وثانياً [أنّه] على فرض القول بالملازمة لايكون المفروض إلّا من باب النهى بالعبادة أو المعاملة؛ لأنَّ الواجب من المقدَّمة ما هو بذاته مقدَّمة لا بعنوانه وإن كان عنوانها جهةً تعليلية بها صارت المقدّمة واجبة، لا جهةً تقييدية دخيلة في ذات المقدّمة، فالواجب هو ذات المعنون لا عنوان «المقدّمة»، وهذا ظاهر كظهور الفرق بين مسألة «النهي في العبادات» ومسألة «اجتماع الأمر والنهي» وأنّ متعلّق الخطاب في الثاني عنوانان متغايران متلازمان في الوجود الخارجي كـ«الصلاة» و «الغصب» المتصادقين على الصلاة في الدار المغصوبة بخلافه في الأوّل ١، ومنه المقدّمة إذا كانت محرّمة، فلو قلنا بترشّح الوجوب إليها من ذي المقدّمة كان الواجب نفس ذلك الشيء المحرّم بعينه لا بعنوانِ منطبق عليه، فلا اجتماع لعنوانين يكون الشيء بلحاظ أحدهما واجباً وبلحاظ الآخر حراماً.

١. كذا في الأصل، والصواب ظاهراً: بخلاف الأوّل.

فمن جعّل المقدّمة منحصرةً في الحرام، وقرّر الثمرة في تعلّق الوجوب بـذاك الذي كان حراماً وعدم التعلّق به فقد أخطأ ا في توهّمه وجوب ذي المقدّمة مع حرمة المقدّمة، ومن جعّل الثمرة اندراج مسألة تعلّق الوجوب بما تعلّق به النهي في مسألة اجتماع الأمر والنهي فقد أخطأ من جهتين: من توهّمه سراية الوجوب إلى ما سرت به الحرمة من المقدّمة، ومن توهّم كونه من باب اجتماع الأمر والنهي مع أنّه من قبيل النهي في العبادات أو المعاملات.

وثالثاً أنّ القول بالاجتماع _بناءً على الملازمة _، وعدمه _بناءً على عدمها _
لا يُتمر ثمرة عملية؛ فإنّها إنّما هي جواز التوصّل بالمقدّمة المحرّمة وعدمه، فيفي
مثل نصب السّلّم بالنسبة إلى الكون على السطح من المقدّمات التوصّلية يحصل
الامتثال إذا أتى بالمقدّمة على الوجه المحرّم _سواء قلنا بوجوب المقدّمة أم لا، أو
أنّه جوّزنا الاجتماع أو لا.

نعم، على القول بعدم الوجوب تبقى المقدّمة على حرمتها ويحصل الاستثال بذي المقدّمة بالإتيان بها على ما هي عليها من الحرمة، وكذلك على القول بالوجوب وعدم جواز الاجتماع فإنّه يكون حال المقدّمة كما إذا لم تكن واجبةً في أنّها حرام مسقط عن الواجب. نعم، على القول بالوجوب وجواز الاجتماع يكون الآتي بالمقدّمة آتياً بالواجب والمحرّم.

وعلى أيِّ تقديرٍ، كانت المقدّمة مع وصف أنّها محرّمة محصّلةً لامتثال الأمـر بذى المقدّمة.

هذه في المقدّمات التوصّلية، وأمّا المقدّمات التعبّدية فلا يجوز التوصّل بها لو

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «اخطاء»، وكذا المورد الآتي.

كانت محرّمة كالمكان المغصوب بالنسبة إلى الصلاة فيه بناءً على عدم جواز الجتماع الأمر والنهي وتغليب جانب النهي وإن قلنا بوجوب المقدّمة. وأمّا بسناءً على جواز الاجتماع فإنّه يمكن التوصّل بالمقدّمة المحرّمة _سواء كان هناك أمرٌ غيري على الملازمة أم لا فإنّها لاتقع باطلة. فلا فرق في التوصّل بسين القول بالملازمة وعدمها، فتفريع التوصّل بالمقدّمة المحرّمة وعدمه على القول بالملازمة وعدمها في غير محلّه.

ثمّ إنّه إذا عرفت ما قدّمناه لزم قبل الدخول في إقامة الدليل على الملازمة بين وجوب المقدّمة ووجوب ذي المقدّمة بيان ما هو مقتضى الأصل المعوّل عليه عند الشكّ وقصور الدليل على الملازمة، فنقول:

لا مجرى لأصالة البراءة عن وجوب المقدّمة شرطاً (إكان) أو سبباً؛ لأنّها إنّما تقتضي رفع العقاب عن مشكوك الوجوب أو الحرمة، ومن المعلوم أنّ المقدّمة لو كانت واجبة كان وجوبه غيرياً، والواجب الغيري لا يوجب عقاباً على مخالفته. نعم، تركه يُفضي إلى ترك الواجب النفسي، فالعقاب إنّما عليه لا على ترك الواجب الغيري، والعقاب على ترك ذي المقدّمة لا يعقضي بإيجاب مقدّمته؛ لأنّ ترك المقدّمة لا محالة سببٌ للعقاب على ترك ذيها ولو لم نقل بوجوبها كما هو كذلك عند من لا يقول بوجوبها، فالعقاب على ترك ذي المقدّمة معلوم الوجود؛ لمعلومية وجوبه، وعلى ترك المقدّمة مقطوع العدم، فأين المجرى لأصل البراءة إن أريد بها البراءة العقلة؟!

وكذلك البراءة النقلية بناءً على أنّ مفادها تقرير حكم العقل والإرشاد إليه، وأمّا

ا في الأصل ابتداءً: «شرطان» ثمّ شطب على النون.

بناءً على أنّها أصلٌ برأسها فمفادها حلّية ما شكّ في وجوبه أو حرمته. فإن قلنا: إنّها واردة مورد الامتنان فلا امتنان في رفع الوجوب الغيري الذي لا يترتّب على تركه العقاب، وإن اكتفينا في إجرائها مجرّد الأثر شرعاً وإن لم يقتض رفعاً فلا ضير في إجرائها وإثبات إباحة المقدّمة؛ لقوله (ع):كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام؟.

وأتما الاستصحاب فلا مجرى له بالنسبة إلى الملازمة؛ لأنّ الملازمة بين وجوب ذي المقدّمة ووجوب مقدّمته ليست لها حالة سابقة فهي إتما ثابتة أو غير ثابتة، فلا يُقال: إنّها لم تكن في السابق والآن كما كانت بمفاد «كان الناقصة»، وليست ممّا تدور مدار وجود طرفيها فعلاً حتّى يُستصحب عدمها عند عدمهما بمفاد «كان التائمة».

هذا مضافاً إلى أنّ الملازمة ليست مجعولة ولا أثـرَ لهـا مجعولٌ شـرعاً.. والوجوب الناشي من ناحية الملازمة وإن كان حكماً شرعياً إلّا أنّ ترتّبه عقلي لا شرعى.

نعم، لو أريد استصحاب عدم وجوب ذات المقدّمة _ أعني الأفعال الخاصّة _ فلا ضَير فيه؛ لأنَّ وجوبها حادث مسبوق بالعدم فيُقال: إنَّ الوضوء قبل وجـوب العبادة المشروطة به لم يكن واجباً فيُستصحب عدم وجوبه إلى بعد دخول الوقت. فإن قلت: بناءً على الملازمة بين الوجوبين يكون وجوب المقدّمة من اللوازم

١ . في الأصل: رفع.

۲. سیأتی تخریجه فی ج ۳، ص ۱٦ ـ ۱۷.

٣. كذا، والأولى: «لا أثر مجعولاً شرعاً لها».

القهرية الغير القابلة للجعل فلا يجري فيه الأصل التعبّدي.

قلنا: إنّه بناءً عليها وإن كان ممّا لا يقبل الجعل ابتداءً إلّا أنّه يقبل الجعل تبماً لجعل الوجوب لذي المقدّمة فيجري الأصل فيه. وبه يُستكشف عدم بلوغه في المقدّمة مبلغ الفعلية ولا ينافي ذلك فرض الملازمة: لأنّها باقية بحسب الواقع. والأصل مقتضاه نفى الفعلية.

نعم، من يدّعي\ الملازمة بين الحكمين في مرحلة الفعلية كان مقتضى جريان أصل العدم في المقدّمة بطلان الملازمة في هذه المرتبة فيُستشكف من عموم دليله بطلان دعواها كما يُستكشف من عموم قوله: «لعن الله بني أُمية قاطبةً» جوازُ لعن من شُك في أنّه مؤمن أو لا. هذا.

وقد عرفت أنّ مقتضى الأصل عدم وجوب المقدّمة، لكن جملة من الأصحاب صاروا إلى الوجوب وأقاموا على وجوبها وجوهاً لا تخلو عن المناقشة. والأولى إحالة ذلك إلى الوجدان وجعله هو الحاكم فيه، وعليه فالظاهر عند من يراجع وجدانه يجد من نفسه أنّه إذا أحبَّ شيئاً أحبَّ جميع ما يتوقّف عليه حصول ذلك الشيء المحبوب، وكذلك إذا أراده وطلبه حتمياً فإنّ في نفسه تنقدح حالتان اقتضت إحداهما توجيه الطلب نحو المطلوب الأوّلي النفسي، والشائية منهما تقضي توجيه طلبه أيضاً نحو مقدماته إمّا تفصيلاً مع الالتفات إليها أو إجمالاً مع الغلة عنها بحيث لو كشف عنها لأرادها عن آخرها، وهذا معنى ما نقوله من

١. كذا، والصواب ظاهراً يدّع.

٢. هي فقرة من زيارة عاشوراء.

٣. كذا، والصواب ظاهراً: «إلى» بدل «عن».

الوجوب المولوي الشرعي، وإلّا فالوجوب العقلي اللابدّي أمرٌ بديهي، هذا. فإن أُريد أزيد من ذلك توضيحاً فقِسْ حال هاتين الحالتين في التشريعيات بهما في التكوينيات؛ فإنَّك تجد من نفسك عند إرادتك السفر لغرض إرادتَك بعينها لمقدّماته التي من جملتها طيّ المسافة فإنّه لا يقع إلّا بإرادة فعلية منبعثة عن الشوق الأكيد الحاصل من العزم والجزم، فكذلك الحال في الشرعيات؛ فمن أمر عبده بشراء اللحم مثلاً كان المطلوب منه مولوياً أيضاً الذَّهاب إلى السوق وإن لم يأمر به فضلاً عمّا إذا أمر به بقوله: ادخل السوق واشتر اللحم؛ لظهور «الأمر» في كلٍّ من الدخول والشراء في كونه مولوياً وإن كان الملاك في الأوّل التوصّل إلى الشراء. ونحوه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ا الظاهر في الطلب المولوي الغيري في باب الوضوء، ويسرى الحكم إلى غيره بملاك المقدّمة، فإذن لا إشكال في ثبوت الأوامـر الغـيرية بـالنسبة إلى بـعض المقدّمات في الشريعة، ومن وقوعه يُستكشف صحّتها في الجميع؛ لوجود العـلّة المصحّحة وهي جهة المقدّمية، وهذا الوجه هـو الذي نُسِب إلى أُسـتاد أُسـتادنا ـ طاب ثراه ـ واستُند إليه في إثبات الملازمة ٢. ولكن لمّا كان محلّ الكـلام هـو الاستلزام العقلي بين الإيجابين كان الحَريّ أن يُجعل ذلك مؤيّداً للدليل العقلي

١. المائدة (٥): ٦.

٢. انظر تقريرات المجدّد الشيرازي، ج ٢، ص ٣٩٣ ـ ٥ ٥٩، وفيه أيضاً نسب هذا الوجه إلى «شيخنا الأستاد»، وهو الشيخ الأنصاري كما في مطارح الأنظار، ج ١، ص ٥٠٥ ـ ٢٠٥. نقول: ونبغم ما قال الميرزا الرشتي في البدائم، ص ٤٢٨: «ما ادّعاه من الأعيان كالمحقق الدواني والمحقق الطوسي ويظهر من كلام سيد الحكماء والمتألهين المير محمّد باقر الداماد في بعض تحقيقاته وتلمّاه بالقبول مشايخنا العظام واساتيدنا الكرام وسائر المتأخّرين الفخام...».

وكاشفاً عن حكم العقل في مرحلة الإثبات.

ثمّ إنّه ربما يستدلّ ' على الملازمة بأنّه لو لم تجب المقدّمة لجاز تركها وحينئذِ فإن بقى الواجب على وجوبه لزم التكليف بما لا يُطاق، وإن لم يبقَ لزم سقوط الأمر بلا امتثالٍ. وقد يُقرَّر على الثاني بلزوم خروج «الواجب» عن كونه واجباً. ويرد عليه بأنّ الاستدلال مركّب من قضيّتين شرطيتين فُرض صدق كلٍّ منهما، وليس كذلك؛ لأنّ الجواز في قوله: «لجاز تركها» إن كان المراد منه الجواز مطلقاً بحكم العقل والشرع فمن المعلوم كذب الشرطية الأولى ومنع التلازم بين المقدّم والتالى؛ لأنّ المقدّمة على فرض عدم وجوبها شرعاً لا يلزم أن يكون تركها جائزاً عقلاً، وإن كان المراد الجواز شرعاً لا بمعنى إباحة تركها فعلاً من ناحية الشارع بل بمعنى عدم إلزام من الشارع لا بالفعل ولا بالترك فلم يصدر منه بيان إلزامي للمقدَّمة، فمن الواضح حينئذِ كذب الشرطيتين وعدم لزوم المحذورين؛ لأنَّ عدم الإلزام الشرعي لا محذور فيه إذا حكم العقل باللزوم توصَّلاً إلى ذي المقدّمة كما في باب «الإطاعة»؛ حيث إنّ العقل مستقلّ بوجوب امتثال الأمر وحرمة مخالفته من غير إلزام شرعي، فإن كان أفذلك أمرٌ إرشادي.

ففي ما نحن فيه إن سلّمنا عدم الإلزام من الشارع مولوياً بالإتيان بمقدّمة الواجب فلا يوجب ذلك جواز تركها؛ لأدائه إلى ترك الواجب فيجب الإتيان

١. قال في مطارح الأنظار، ج ١، ص ٤٠ ٤: «الثالث ما احتجّ به جماعة، أوّلهم على ما هـ و المنسوب إليه أبو الحسين البصري وتبعه في ذلك من تأخّر عنه» وذكر المعلّق على كتاب مطارح الأنظار في هامشه من جملتهم المحقّق في السمارج، ص ٤٤ والعلّامة في نهاية الوصول، ص ٤٤ ومبادي الوصول، ص ١٧ وصاحب الفصول، ص ٨٤
٢. أي كان الإلزام الشرعي.

بالمقدّمة خروجاً عن عهدة التكليف بذي المقدّمة، وعليه فيبقى التكليف بدذي المقدّمة ولا يكون تكليفاً بما لا يطاق، أو خروج الواجب عن كونه واجباً، أو سقوط الأمر بلا امتثالٍ على اختلاف التقادير، فإنّ ذلك كلّه بناءً على عدم التمكّن من الإطاعة، وقد عرفت أنّ المكلَّف قادر على الواجب بالإتيان بمقدّماته، فمتى لم يأت حينئذٍ بالمأمور به فقد خرج عن الطاعة إلى المعصية.

فانقدح ممّا ذكرنا أنّه لوكان المراد من الظرف في قوله: «وحينئذٍ» حين جواز الترك ففيه أنّ مجرّد الجواز لا يوجب لزوم التكليف بما لا يطاق أو خروج الواجب عن كونه واجباً؛ لاستقلال العقل ولو من باب الإرشاد بوجوب الإتبيان بالمقدّمة من باب الإطاعة، فلا ترك للمقدّمة بحكم العقل. وإن كان المراد من الظرف حين الترك من غير استناد إلى جوازه ففيه أنّ ترك المقدّمة في حدّ نفسه لا يلزم منه أحد المحذورين بعد التمكّن من الموافقة بالإتيان، فإذا تركها فقد عصى بترك الواجب بسوء اختياره، فالعصيان بترك الواجب سيّان بين أن نقول بوجوب المقدّمة أو لم نقل.

والمحذور الذي أبداه المستدل لا يترتّب على القول بعدم وجـوب المـقدّمة خاصّةً، بل السببُ في لزوم المحذور تركُ المقدّمة فإنّه عند تركها ولو بنينا على وجوبها قد يقال: «إن بقي الواجب على وجوبه لزم التكليف بـما لا يـطاق، وإلّا خرج الواجب عن وجوبه».

ثمّ إنّ من الأقوال في المسألة القول بالتفصيل بين السبب وغيره من المقدّمات: فقيل بالوجوب في المقدّمة السببية دون البقيّة \.

١. قال المولى علي الروزدري في تقريرات المجدّد الشيرازي، ج ٢، ص ٣٩٣: «ونُسب هذا رأي

وعدة ما يُحتجّ به لهذا التفصيل هو أنّه لابدّ أن يكون متعلّق التكليف من مقولة الفعل وليس المسبَّب فعلاً للمكلّف ومن حركاته وإنّما هو من آثار السبب، ومن لوازم وجوده الحاصل بالإرادة، فلا يكاد يتولّد من المباشرة وإنّما المباشرة للأسباب دون المستبات، فالإيجاد متعلّق بالسبب حقيقةً دون المسبَّب.

وبعبارةٍ أخرى، إنَّ الوجود عين الإيجاد المتعلَّق بالسبب، والمسبّب إنَّما هو أثرٌ قهري غير قابل لتوجيه التكليف نحوه.

ويتوجّه عليه بأنّ الذي ينبغي تعلّق التكليف به هو الفعل الاختياري الذي يقع عن إرادة منبعثة عن الميل والعزم والجزم ثمّ الشوق الأكيد المحرّك للمعضلات حركةً إرادية _بمعنى إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل _ولا يحكم العقل بأزيد من ذلك ككونها صادرة بلا واسطة، ولذا كانت الأفعال التوليدية مقدورة بواسطة القدرة على مناشئها فتتصف بالحسن والقبح والمدح والذمّ من هذه الجهة.

فإن أريد من فعل المكلَّف الذي هو مورد التكليف خصوص الصادر منه بـلا واسطةٍ فالصغرى ممنوعة. وإن أريد به الأعمّ مـنه ومـن الصـادر مـع الواسـطة فالكبرى _أعني نفي كون المسبّب فعلاً للمكلّف _ممنوعة، كما أنَّ دعـوى لزوم

التفصيل إلى الواقفية واختاره صاحب المعالم ونسبه العلّامة إلى السيّد وإن كان فيه ما لا يخفى كما تنظّن له صاحب المعالم».

راجع معالم الدين، ص ٦٠- ١٢، ونهاية الوصول للعلامة، ج ٢. ص ١٩٢، والذريعة للمرتضى، ج ١، ص ٨٣.

توجيه اللي السبب دون المسبّب باطلة.

ثمّ إنّه لو بنينا على تعلّق التكليف بالأسباب، فالذي يتوجّه عليه أنّ ذلك ليس تفصيلاً في المسألة؛ لأنّه على تقديره لا يُثبت الوجوب المتنازع فيه، وإنّما يُثبت الوجوب النفسي للسبب؛ لأنّ التكليف بالمسبّب مولوي نفسي فإذا توجّه الى السبب كان لازمه وجوبة نفسياً، ومدّعى وجوبه يدّعيه غيرياً.

ثمّ إنّه احتبج المفصّل بين الشرط الشرعي وغيره، وقوليه بالوجوب في الأوّل دون الثاني ٢ بأنّ الشرط لو لم يكن واجباً لم يكن شرطاً؛ لكونه أمراً مستقلاً غير مرتبط بالمشروط إلّا بالجعل من الشارع، فحيث لا جعل ولا إيجاب لا ارتباط، ولازمه حصول الواجب مع عدم الشرط وهو خلاف الفرض؛ لأنّ المفروض توقّف المأمور به على شرطه كتوقّفه على جزئه.

ويرد عليه أنّ الشرط الشرعي راجع إلى الشرط العقلي بحسب الكبرى؛ لأنّ القيد في الشروط الشرعية وإن كان أمراً مستقلاً خارجاً بذاته عن ذات المشروط إلاّ أنّ التقييد به يكون داخلاً فيكون المأمور به في مثل «الصلاة» وجود خاصّ متخصّص بخصوصية «الطهارة والقبلة» فلايكاد عتوجد إلاّ بهما نظيرً الجزء.

ومن هنا يبطل التفصيل بين الشرط الشرعي والعقلي، ولا تصحّ دعوى دخالة الإيجاب شرعاً في شرطية الشرط، كما لا يصحّ في حكم العقل: لأنّ الشرط مطلقاً

١. كذا، والأولى: «التوجيه» أو «توجيهه».

حكي هذا التفصيل في مطارح الأنظار، ج ١، ص ٤٤٧ عن الحاجبي، ونسبه العضدي إليــه أيضاً كما في شرح مختصر الأصول، ص ٩١.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الشرطي.

٤. كذا، والصواب ظاهراً: فلا تكاد.

من متمّات المشروط _ وجب أم لم يجب _ من غير دخلٍ لوجوبه في الغرض المطلوب منه، وإن كان ربما كشف الشارع عنه بقوله: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» (.

هذا مضافاً إلى أنّ قول المستدلّ لو لم يكن واجباً لم يكن شرطاً احتجاجً دوري: فإنّ الشرطية إذا كانت دائرة مدار الأمر كانت مرتبتها متأخّرة عن الأمر، ومن البداهة أنّ الأمر لا يتعلّق إلّا بما هو شرط، وهذا دورٌ صريح.

هذا بناءً على أنّ الشرطية مجعولة، وأمّا بناءً على كونها من أحكام الوضع فتكون منتزَعة عن التكليف، فهي إنّما تكون منتزَعة عن الإيجاب النفسي العولوي المتعلّق بالمشروط كالجزئية المنتزَعة عن الأمر النفسي المتعلّق بالمركّب فلا انتزاع لها عن الأمر الغيرى.

فانقدح أنّ الشرطية التي هي عبارة عن دخل ذات الشرط في مهيّة المشروط وتحصّله في مرحلة الثبوت لا توقف له على الأمر في تلك المرحلة ـ نفسياً كان الأمر أو غيرياً ـ بل كلّ من الأمرين متوقّف على الشرط، فهما متأخّران عنه فكيف يتوقّف عليهما؟!

نعم، الشرط في مرحلة الإثبات والوجود العلمي متوقّف عملى الأمر ولا محذور، فلا يجدى للقول بالنفصيل نفعاً.

١. سبق الحديث وتخريجه في ص ١٦٠.

خاتمة المبحث

وفيها أمران:

الأوّل

إِنَّ مقدِّمة المستحبِّ حالها حال مقدِّمة الواجب في ثبوت الملازمة وعدمه فيأتي فيها جميع ما قلنا في مقدِّمة الواجب. والمختار هنا ما هو المختار هناك من ثبوت الملازمة بين طلب شيء وطلب مقدِّماته _وجوباً كان أو استحباباً _من غير فرق إلا في تأكد الطلب في مقدِّمة الواجب ومنعه عن النقيض وعدم تأكّده بهذا الحدِّ في مقدِّمة المستحبِّ.

الأمر الثاني في مقدّمة الحرام والمكروه

وأنّها هل هي محرّمة أو مكروهة أو لا؟

ولا يخفى أنّ البحث هنا إنّما هو في الحرمة الغيرية المبتنية على ثبوت الملازمة بين المنع عن الشيء والمنع عن مقدّماته، وإلّا ف الحرمة النفسية المبتنية على الإتيان بالمقدّمة بقصد التوصّل بها إلى الحرام لا يكاد ينكر عند من يقول بـقبح التجرّي وحرمته، لا مجرّد الذمّ على الفاعل بلا ترتّب عقوبةٍ.

وعلى أيِّ نحوٍ كان فلمّا برهنّا على أنّ طلب الشيء يقضي بطلب ما يـتوقّف عليه بناءً على الملازمة كان مقتضاه مطلوبية ترك المـقدّمة؛ لمـطلوبية تـرك ذي المقدّمة ـ أعني الحرام ـ فيجب الترك من باب وجوب المقدّمة ، غير أنّ الفرق بين مقدّمة الواجب ومقدّمة الحرام هو ترشّح الوجوب من «الواجب» إلى جمع مقدّماته دونه في الحرام '؛ فإنّ الطلب فيه لا يسري إلّا إلى خصوص ما يُتوصّل به إلى الحرام دون بقيّة أجزاء العلّة التامّة. والسرّ في ذلك أنّ المطلوب من الواجب وجوده، والوجود لا يحصل إلّا بعد تمامية مقدّمات حصوله. وأمّا الحرام فالمطلوب منه تركه وهو حاصل بترك إحدى مقدّمات.

ولا يخفى أن الفعل المحرّم لا يكون منهيّاً عنه إلّا إذا كان اختيارياً، وكذلك الحال في مقدّماته. واختيارية الفعل منوطة بالإرادة كما أنّ اختيارية السرك موقوفة على الصارف، فمنى تحقّق أو لم ترجد إرادة الفعل فهو أسبق العلل لترك العمل، ولذا يمتنع عنه الفعل وإن وُجدت سائر مقدّماته، فمن أين تتّصف بالحرمة مع سلب التأثير عنها وكون وجودها وعدمها بعد وجود الصارف على حدِّ سواء؟! نعم، المقدّمة التي توجب صدور الحرام معها قهراً من غير توسيط شيء كالجزء الأخير من الملّة في الأفعال التوليدية يكون المطلوب تركها بالخصوص؛ لاستناد الفعل المحرّم إليها دون بقيّة المقدّمات.

وأمّا غير الأفعال التوليدية ممّا تحصل بالمباشرة فحيث كان الجزء الأخير من العلّة الإرادة المتعبّة للحرام، فإن بنينا على أنّها تحت الاختيار كانت هي المأمور بها بالترك، وأمّا إذا قلنا بأنّها ليست بالاختيار وإن كانت منشأً لاختيارية الفعل فلا يتعلق التكليف بتركها فلا تكون محرّمة، وإنّما المحرّم نفس ذي المقدّمة ولا يحرم معه شيء من المقدّمات السابقة؛ لأنّ ما يُسنّد إليه الفعل وجوداً وعدماً هي

١. كذا، والصواب ظاهراً: «دون الحرام» بدلاً من «دونه في الحرام».

الإرادة، فمع وجودها يقع الفعل لا محالة ومع عدمها لا يقع الفعل؛ لعدم تمامية علَّة الوجود، فمن أين تكون المقدّمات محرّمةً؟!

المطلب العاشرا

اختلفوا في أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه أو لا؟ وتنقيح الكلام يقتضى رسم أمور:

الأمر الأوّل

قد عنونوا البحث هنا كما في سابقه " بما قد يُتوهّم كون النزاع في مسألة فقهية هي حرمة الضدّ المأمور به: فإنّ الضدّ من " فعل المكلَّف الذي تـعرضه الحـرمة. واستقرّ عليه رأي بعض الأساطين في بدائعه، وجعل البحث هـنا كـالبحث عـن الأصول العملية بحثاً عن القواعد العامّة الفقهية ⁴.

هذا، ولكنّك ترى أنّ البحث في كِلا المقامين بحثٌ عن المسألة الأصولية؛ لأنّ «الأصول» عندنا عبارة عن مجموع القواعد التي يمكن أن تمقع في طريق الاستنباط، فتدخل في «الأصول» الأصول العملية في الشبهات الحكمية؛ لأنّها وظيفة المجتهد خاصّةً كدخول كثير ممّا تُوهّم خروجه في علم الأصول؛ لأنّه وظيفة المستنبط كمسألتنا هذه.

١. قد سبق الكلام في المطلب الثامن أنّه ليس من مباحث «صيغة الأمر» فلاحظ.

انظر ص ۱۱۹ في مبحث «مقدّمة الواجب».

٣. كذا، والصواب ظاهراً: «فعل من أفعال المكلّف» أو «هو فعل المكلّف».

٤. بدائع الأفكار، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

٥. في الأصل: أن يقع.

٦. كذا، والصواب ظاهراً: «من».

أمّا بناءً على جعل عنوان البحث دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضدّه، وعدمها فظاهر؛ نظراً إلى أنّ موضوع علم الأصول هو «الكتاب والسنّة»، والبحث عن الدلالة بحث عن عوارض الأدلّة. وأمّا بناءً على جعل المسألة عقلية والبحث فيها بحثاً عن إدراك العقل اقتضاء إيجاب الشيء تحريم ضدّه فتدخل في المسألة العقلية التي هي وسيلة إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

الأمر الثاني

لا تنافي بين القول بوجوب المقدّمة في المسألة السابقة وبين القول بحرمة الضدّ في هذه المسألة سواء لم نقل بأنّ ترك الضدّ مقدّمة لفعل الضدّ الآخر المأمور به، أو قلنا به ولكن لم نقل في تلك المسألة بالملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدّمة.

نعم، بناءً على الملازمة وأنّ ترك الضدّ مقدّمة كان اللازم وجوب ترك الضدّ من باب المقدّمة، ولكن ذلك لا يوجب صيرورة هذه المسألة من صغريات مسألة «مقدّمة الواجب»؛ لا لاختصاص البحث هناك بالمقدّمة الوجودية كي يرد عليه بأنّ المانع وهو الضدّ من المقدّمات التي يُبحث عنها في تلك المسألة من غير فرق بين المقدّمة الوجودية والعدمية، بل لأنّ البحث هنا في الاقتضاء، ومن الأقوال فيه التول بالاستلزام أو العينية.

 بإحدى الدلالات اللفظية، فإذن تكون النسبة بين المسألتين باعتبار المشبت والنافي عموماً من وجه فلا يكون المثبت في إحداهما مثبتاً في الأخرى، فلا يقول بوجوب المقدّمة هناك ويقول بالوجوب هنا لا من أجل المقدّمية بل لأجل الملازمة وسراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الآخر، كما أنّ القائل بالوجوب هناك ربما لا يقول بمطلوبية الترك للضد؛ لعدم كونه مقدّمة كما هو التحقيق، فلا يكون البحث عن إحدى المسألتين مُغنياً عن البحث عن الأخرى كما هو المسألتين مُغنياً عن البحث عن الأخرى كما هو والنافين وأدلّتهم من الطرفين، فإنّ الإمعان فيها يقضي بأنّ جهة البحث في مسألتنا غير جهة المقدّمية هناك سيّما بعد تشبّت النافي للاقتضاء بإنكار المقدّمية مني حكمها، أو تشبّت المنافي للاقتضاء بإنكار المقدّمية أو نفي حكمها، أو الشبين الاقتضاء بالاستلزام العقلي أو اللزوم اللفظي.

الأمر الثالث

إنّ المراد من «الاقتضاء» الواقع في العنوان هو الاقتضاء في مرحلة الثبوت لا في مرحلة الثبوت لا في مرحلة الاقتضاء وعدمه لا في مرحلة الإثبات والكشف، فالخلاف إنّما هو في ثبوت هذا الاقتضاء وعدمه لا في إثباته بالدليل اللفظي أو العقلي، كما أنّ النزاع في المسألة (السابقة)كذلك بحسب مرحلة الثبوت، وأنّ الملازمة بين ذي المقدّمة وإيجاب المقدّمة ثابتة أو لا. هذا.

ثم إنّ المراد من «الاقتضاء» هو الأعمّ منه على جهة العينية أو التنضّينية أو التلازم أو المقدّمية: لوقوع البحث عن جميع أنحاء الاقتضاء: لما نرى من أقوالهم

١. في الأصل: إمعان.

في «الضدّ العام» بمعنى الترك الذي هو النقيض واختلافهم في جهة العينية والجزئية أو الاستلزام اللفظي أو المعنوي كاختلاف القائلين بالاقتضاء في «الضدّ الخاصّ» أيضاً كذلك، فلابدّ من أخذ العنوان في المبحث على وجه تنطبق عليه الاقتوال فنياً وإثباتاً، فاختصاص البحث بالاقتضاء ببعض الوجوه يلزم خروج البحث عن باقي الوجوه أو ذكرَها استطراداً، وذلك في غاية البعد عن أنظارهم، فلازم انظباق الآراء على ما هو المعنون في المبحث ودخولها في حريم البحث جعل الاقتضاء عندهم هو الأعمّ.

الأمر الرابع

إنّ المراد بـ«الضدّ» في عنوانهم هو الأعمّ، لا ما يقوله أهل المعقول واصطلحوا عليه من تخصيص «الضدّ» بأمرٍ وجـودي معاند لأمرٍ وجـودي آخر، وإنّـما المصطلح عليه عند الأصولي هو الضدّ بمعناه اللُغوي ـ أعني مطلق المعاند ـ حتّى يعمّ البحث الضدّ العام الذي هو أمرٌ عدمي ـ أعني مطلق الترك وعدم الفعل الذي هو نقيض الفعل – ولولاه لخرج الضدّ العام عن محلّ البحث مع أنّه مورد النفي والإثبات أيضاً كالضدّ الخاصّ، والأصول الا يخصّص البحث بالضدّ الخاصّ ولا يبني بحثه عن الضدّ على مصطلح أهل المعقول وإنّما يأخذه بمعناه اللُغوي، فالضدّ على القسم على القسم الأمر الوجودي والعدمي، فإذن لا وجه لحمل الضدّ على القسم الآول.

فمناقشة بعضِ في تعميم «الضدّ» إلى الترك أخذاً بمصطلح أهل المعقول خالية

١. كذا، والأولى: الأصولي.

عن الوجه؛ لأنّ المعلوم من بحث الأصولي خلافه، كخلوّ الوجه في إرجاع «الترك» إلى الكفّ الذي هو أمرٌ وجودي بناءً على أنّ المراد من «النهي» هو طلب الكفّ: فإنّه يُشكَل عليه بأنّه على تقدير تسليمه _يكون المراد أنّ النهي إذا تعلّق بشيء كان مدلوله هو الكفّ عن ذاك الشيء، فمعنى «لا تشرب الخمر» هو الكفّ عن شرب الخمر، وهذا من خصائص الهيئة دون المادة حتّى يكون «الترك» بمعنى الكفّ. وعليه فمعنى «لا تترك» هو الكفّ عن الترك لا الكفّ عن الكفّ.

هذا على أنّ من أرجع مدلول «النهي» إلى طلب الكفّ نظره إلى أنّ الترك أمرٌ عدمي غير مقدور لا يصحّ أن يقع مورد التكليف، وهذه غفلة واضحة عن أنّ الكفّ عن الترك أيضاً غير مقدور؛ لأنّ الترك غير مقدور فلا يصحّ جعل الكفّ عنه مورداً للأمر، فمنى كان الترك بنظر العقل خارجاً عن الاختيار فلا يفرّق العقل بين القول بأنّ مدلول النهى طلب الترك، أو طلب الكفّ عن الترك.

الأمر الخامس

الواجب على القائل بالاقتضاء في جميع فروضه إقامة البرهان على مدّعاء، وإلاّ فالنافي للاقتضاء مطلقاً هو المُستظهر سيّما مع عدم صحّة بعض ما يقام من الدليل، وذلك كالقول بالاقتضاء بنحو الجزئية بتوهّم تركّب «الأمر» من أسرين، تعلّق أحدهما بالفعل واالآخر] بالترك لا فإنّ ذلك لا يساعد عليه الوجدان بل ولا البرهان؛ لوضوح أنّ الإيجاب الذي مدلول الأمر أمرّ بسيط وَحداني -أعنى الطلب

١. كذا، والصواب ظاهراً: يُستشكل.

كذا، والأولى أن يقال: «بتوهم تركّب «الأمر» من أمرين: طلب الفعل والمنع عن الترك».

الأكيد الذي دونه في المرتبة الندب _ فإنّه أيضاً مرتبة من الطلب الغير الشديد، فأين النهي حتّى يكون جزءً للإيجاب؟! وكذلك الكلام على العينية فإنّها موهونة لو أريد أنّ الأمر بـ«الإزالة» عين النهى عن «الصلاة».

نعم، إن أريد بها أنّ مُريد الشيء لا يريد تركه فهو مسلّم، ولكنّه لا يوجب ذلك وجود النهي الفعلي بالضدّ كما هو المدّعي.

فإذن الذي هو المهم في المقام البحثُ عن اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ بنحو المقدّمية؛ لأنّه هو الذي وقع محلاً للأنظار نفياً وإثباتاً حسّى ذهب جمعٌ من الأعلام اللي أنّ ترك الضدّ مقدّمة لفعل ضدّه، بتقريب أنّ كلّ ضدّ مانعٌ عن الضدّ الآخر، ومعلوم أنّ عدم المانع شرط، فترك كلّ ضدّ مقدّمة شرطية دخيلة في وجود ضدّه الآخر، فإذا أمر المولى بإيجاد شيء كان اعدام موانعه من علل وجوده ومقدّماً عليه فيجب؛ لوجوب مقدّمة الواجب.

ويتوجّه عليه بأن لهذه الحجّة مركّبة من صغرى مسلّمةٍ، وهي أنّ وجود الضدّ مانع عن الضدّ الآخر، وكبرى ممنوعةٍ، وهي أنّ نفي الضدّ مقدّمةٌ لوجود ضدّه. ووجه المنع هو أنّ أقصى ما تقتضيه الضدّية عدم حصول أحد الضدّين عند حصول الآخر المتعاند والمتنافر آ، وهذا لايقتضي أن يكون للترك للشدد تسقدّم طبعي بحيث يكون مقدّمة شرطية لفعل الآخر.

أسب إلى المشهور في تعليقة على المعالم، ج ٣. ص ٦٢٨ وفي تقريرات المجدد الشيرازي، ج
 ٢. ص ٣٣٤.

٢. قد سبق أن الصواب فيه: «ويَتوجّه عليه أنّ».

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: التنافر.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الترك.

بيان ذلك أنّ التضادّ والتمانع مانع من الاجتماع كما في المتناقضين، ولا يقتضى ذلك تقدّم ترك أحدهما على فعل الآخر، بل هما فعلاً وتركاً أو بالاختلاف في عرض واحد من غير تأثير ولا تأثّر؛ لوضوح عدم التمانع بين وجود أحدهما ونقيض الآخر الذي رفعه وبديله، بل يكون بين أحدهما وبـديل الآخـر كـمال الملاءمة الله فيكونان في مرتبة واحدة. وليس التنافي بين الضدّين بأشدَّ منه بـين المتناقضين، وذلك لايقتضي أزيد من عدم اجتماعهما، وأمّا ارتفاع أحدهما ثمّ وجود الآخر فليس من مقتضيات التنافي بينهما حتى يكون الإعدام مقدّمة للإيجاد، فقِسْ حال الضدّين بالنقيضين في أنّه ليس عدم أحدهما مقدّمة لوجود الآخر، ولم يتفوّه أحد بأنّ ترك الحركة شرطٌ للسكون أو بالعكس، وإن قيل فهو مبنيّ على المسامحة أو مجرّد لقلقة اللسان، بل المؤثّر في وجود أحدهما هو المؤثّر في عدم الآخر من غير ترتّب، فإذا فُرض صدق أحد الضدّين لزم لأجل التضادّ صدق نقيض الآخر؛ لاستحالة ارتفاع النـقيضين ولازم ذلك كـون أحــد الضدّين في مرتبة نقيض الآخر من غير تقدّم لنقيضه على الضدّ رتبةً؛ لأنّ نقيض الضدّ في مرتبة نفس الضدّ؛ للزوم اتّحاد النقيضين بحسب المرتبة، بـل كـلّ مـن المتقابلين بينه وبين مقابله اتّحادٌ رتبيّ لا وجود سابقي ولا لاحقى، والمفروض أنَّ مرتبة نفسه في عرض مرتبة الآخر، ولازمه كون مرتبة نقيضه في عرض مرتبة عين الضدّ الشاغل للمحلّ، وهذا من بداهة العقل، فلا معنى لتوهّم مقدّمية نقيض الضدّ _وهو عدمه _لوجود ضدّه.

فإن قلت: إنَّ الذي هو السبب في عدم إمكان وجود أحد الصدِّين مع فـرض

١. في الأصل: الملائمة.

الآخر اشتغالُ المحلِّ بالضدّ، فعدم الإمكان مستندٌ إلى عدم قبابلية المحلِّ بعد ابتلائه بالضدّ ولا يكون قابلاً لوجود الآخر إلا بعد نفي الآخر، فيكون إعدامه مقدّمةً لوجود الآخر، ولا معنى لمقدّميته إلاّ توقّف فعل الضدَّ على ترك ضدّ.

قلت: إنَّ توقَّف فعل الضدّ على ترك ضدَّه أمرٌ غير معقول وذلك من وجهين:

أحدهما أنّ وجود أحد الضدّين وعدم الآخر بعد لزوم انتهاء سلسلة علل الوجود إلى ما هي علّة العلل _أعني الإرادة الأزلية من الباري جلَّ شأنه ... لوجوب انتهاء ما بالغير إلى ما بالذات، فهو عرّ شأنه في ماكان التنافي والتعاند بين الشيئين في حقيقتهما كالماء والنار إنّما أراد إيجاد أحدهما ولم يُرد الآخر، وكانت إرادته لهذا وعدم إرادته لذلك في عرض واحد، فعلّة الإيجاد والإعدام أمرٌ واحد، وهو علمه بالأصلح فلا تقدّم لأحد الأمرين من الإيجاد والاعدام على الآخر فلا مؤثّر في الوجود إلا الله الواحد الأحد.

هذا في فعله تعالى، أمّا في أفعال العباد التي هي العلل المتوسّطة والمقتضيات في المر تبة النازلة؛ لأنّه «أبي اللّه أن يُجري الأمور إلاّ بأسبابها» فالوجه في تأثير أحد المقتضيين للوجود دون الآخر ليس إلا أقوائية أحدهما وأضعفية الآخر، مثلاً إذا كان من بين الحوادث العالمية غريق وحريق، وكان الشخص أشفق لأحدهما من الآخر ولا يُمكنه إنقاذهما معاً فأنقذ أحدهما؛ لتلك الشفقة الزائدة عنده ترجّح منابب وجود هذا على ترك الآخر، والشيء ما لم يترجّح لم يوجد، غير أنّ إنقاذ أحدهما وترك الآخر في مرتبة واحدة من غير تقدّمٍ وتأخّرٍ وسبقٍ ولحوقٍ ولوطعاً.

١. اقتباس من الحديث الذي سبق تخريجه في ج ١، ص ٢٧٦.

ومثل ما ذُكر «الصلاة» و«الإزالة» في أوّل الوقت حيث إنّهما متضادًان شرعاً ولابدّ من تعلّق الداعي بإحداهما في مقام الإتيان. ويستند الموجود منهما إلى قوّة الإرادة وغلبتها، وعدم الآخر إلى عدم الإرادة ومغلوبية الداعي في طرفه بلا تقدّم رُتيي؛ ضرورة أنّ صفة الغالبية والمغلوبية من الأمور المتضايفة التي لا توقّف ولاً ترتّب بينهما.

فدعوى أنّ قابلية المحلّ شرطٌ لحدوث أحد الضدّين فإذاكان المحلّ مشغولاً بالضدّ فلا قابلية له لقبول الآخر فلابدّ من نفيه مقدّمةً لتحقّق طرفه ومعانده فسي الوجود مزيّقة: لكونها عين المتنازع فيه؛ حيث إنّ المعاندة والضدّية أوجبت عدم قابلية المحلّ وقد عرفت أنّ التضادّ لا يقتضى التوقّف والمقدّمية \.

وثانيهما أنّ مقتضى مقدّمية ترك الضدّ لوجود ضدّه كون وجوده مانعاً من تحقّق الآخر؛ إذ يلزم من وجوده عدمه كما هو شأن جميع موانع الوجود فيؤثّر في رفع الممنوع بنحو السببية، وهذا دور ظاهر؛ إذ إنّه كما يلزم من عدم أحد الضدّين وجود ضدّه بنحو الشرطية، كذلك يلزم من وجوده عدم الآخر بنحو السببية؛ لتوقّف وجود المسبّب على تمامية أجزاء السبب الذي منه عدم المانم، هذا.

وعمدة ما أجيب عن الدور هو نفي التوقف من الجانبين فعلياً، بل التوقف من الجانبين فعلياً، بل التوقف من أحدهما فعلي ومن الآخر شأني، بتقريب أنّ وجود الضد موقوف فعلاً على عدم الآخر، ويكون عدمه من مقدّمات الوجود. وأمّا عدم الآخر فسليس من تأتسير وجود ضدّه بل قد يكون السبب فيه عدم وجود مقتضي الوجود، فلا تأثير للمانع في عدم الضدّ ورفعه إلا على تقدير وجود المقتضى له فعند ذلك يكون الممنوع

۱ . عرفت في ص ٢٣٤.

مستنداً إلى وجود المانع، وإلاّ فعدم المقتضي هو السابق فــي التأثــير فــي عــدم المقتضى ــبالفتح ــفلا تصل النوبة إلى تأثير المانع، وهذا هو المراد من كون تأثير المانع فى الممنوع شأنى على تقديرٍ. وبه ترتفع غائلة الدور.

ويرد عليه أنّ ما فُرض _من عدم كون التوقف من جانبي الموقوف والموقوف عليه على نمطٍ واحد، وأنّه من أحد الجانبين فعليّ ومن الآخر شأنيّ _ لا يُجدي في دفع محذور المحال العقلي من فرض كون الشيء في مرتبة معلوليته صالحاً لأن يكون علّة؛ إذ مع فرض كون الضدّ معلولاً عن عدم الآخر وموقوفاً عليه كيف يمكن فرض صلاحيته لأن يكون مانعاً عن وجود ضدّه عند وجود مقتضيه وأنّه في الصورة المزبورة علّة لعدم الآخر؟! وإن هو إلاّ صلاحية ما هو معلول كونها علية لعلته ومقدماً على نفسه.

كيف لا، ولو لم يكن وجود الضدّ مانعاً لم يكن عدمه معتبراً في حصول الآخر، فحينئذٍ إِمّا أن يلتزم المُجيب بالمانعية من الطرفين فيلزمه كون الشيء في سرتبة كونه معلولاً علّةً أيضاً، وإمّا أن يلتزم بعدم المانعية فلا توقّف من الجانبين، بل يكون وجود أحد الضدّين كعدم الآخر معلولاً لقوّة الإرادة ورجحانها في جانب الرجود، وضعفها في جانب العدم.

فإن قلت: لا يكاد ير تاب أحد في التمانع بين الضدّين، وأنّ عدم أحدهما شرطٌ لوجود الآخر. وما ذُكر شبهة في مقابل البداهة؛ لقيام ضرورة العـقل بــالتوقّف والمقدّمية.

قلت: إنَّ أقصى ما يقتضيه التمانع عدم إمكان اجتماع أحدهما مع الآخر، لا

١. كذا، والأولى: لكونه.

تأثير أحدهما في عدم الآخر. والمانع الذي هو من أجزاء السبب هو الذي يزاحم المقتضي ويمنعه عن تأثيره دون ما يزاحمه في وجوده، فمتى لم يوجد واحد من المتصانعين كشف ذلك عن عدم تعلق الإرادة بأحد الضدين، وليس عدم تعلق الإرادة بأحدهما لأجل تعلقها بالآخر فيؤثر إرادة الوجود في عدم الإرادة فيعود المحذور، بل يكون عدم الإرادة من أجل عدم المقتضي؛ أعني وفاء المقتضى بالفتاح بالمراد، فيكون عدم وفاء أحد الضدين بالمراد ومرجوحية داعيه في عرض وفاء ضدة بالمقصود ورجحان ما يدعو إليه.

فما ذكرنا هو الجواب عن شبهة توقف الوجود على الترك، وإلا فما ذكره المجيب من منع التمانع الفعلي من الجانبين وعدم التأثير والتأثر من الطرفين، بل التأثير في أحدهما فعلي وفي الآخر فرضي؛ لأن تأثير المانع في ساحة المقتضي، ولا مقتضي للآخر؛ لعدم اجتماع المقتضي لأحدهما مع مقتضي الآخر. واستقباح المحال أعني الدور على تقديرٍ محال، وهو وجود المقتضي للآخر ليس بمحال؛ لصدق القضية الشرطية وعدم لزوم صدق طرفيها في صدقها، فالدور المحال مقصور على صورة وجود المقتضي، وإذا فُرض محالية وجوده كان المحال المتربّ على ذلك ممّا لا محذور فيه.

[و]ممّا يتوجّه عليه بأنّ المناط في صدق القضيّة الشرطية كون التالي في حدّ نفسه ممّا يترتّب على المقدّم من غير محذور، وكان عدم ترتّبه عليه وعدم مُحالية المحال المترتّب على محال آخر إنّما هو في ماكان المحال من تبعات محال آخر

١. في الأصل: مرجوحيته.

كذا، والظاهر زيادة «باء» في «بأنّ».

لا أن يكون محالاً بنفسه، فغرق واضح بين قولك: «لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» وقولك: «لو كانت الشمس طالعة فشريك الباري موجود» فإنّ الأولى صادقة وبين المقدّم والتالي كمال الملاءمة، فلو فُرض طلوع الشمس من غير مطلعها تربّب عليه وجود النهار ولا محذور في محالية التالي؛ لكونها من توابع محالية المقدّم، بخلاف ما إذا كان التالي بنفسه محالاً _سواء وُجد المقدّم أم لا _ كالمثال الثاني فإنّ القضيّة الشرطية كاذبة؛ لكذب التالي _ أعني شريك الباري _ وإن كان المقدّم صادقاً، هذا.

فالمُجيب لمّا زعم أنّ الشرطية في المسألة _ أعني لو وُجد المقتضي لكان وجود الضدّ مانعاً _ من قبيل «لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» ذهب إلى عدم تأثير المانع مع مقتضى العدم، وبه ير تفع الدور وليس كذلك، بل القضيّة من قبيل قولك: «لو كانت الشمس طالعة فشريك الباري موجود»؛ لأنّ المجيب اعترف بتوقف وجود الضدّ على ترك الآخر. غاية الأمر أنّه أنكر التوقف من طرف عدم الضدّ على الوجود فعلاً مع اعترافه أيضاً بالتوقف شأناً، بمعنى أنّ المقتضي إذا وُجد لكان وجود الضدّ مانعاً فعلياً، وهذه غفلة واضحة عن أنّ التمانع الفعلي ممتنع في نفسه؛ لاستلزامه تقدّم الشيء على نفسه، ولا تكون محالية التالي من موجبات معالية المقدّم، بل المحالية لأجل أنّ الشيء لايصلح لكونه علّة في مرتبة كونه معلولاً، فبعدماكان التمانع لأجل التضادّ لا لأجل وجود المقتضي فلا محالة تكون معلولةً، المشتملة على كون وجود الضدّ مانعاً كاذبة.

ثمّ إنّه لايخفى عدم الفرق في ما ذكرنا من امتناع كون ترك الضدّ مقدّمة بين الضدّ الموجود والضدّ المعدوم. فما ذهب إليه بعض ' - من أنّ وجود المعدوم يتوقّف على رفع الضدّ الموجود، وأمّا عدم الضدّ المعدوم فلا يتوقّف على وجود الضدّ الموجود؛ لاستناده إلى عدم وجود المقتضي لا إلى وجود المانع - يرد عليه بأنّه ممّا لا وجه له؛ لما عرفت من أنّ قضيّة النضادّ امتناع الاجتماع، وصحّة اجتماع كلّ ضدّ مع بديل الآخر بلا اقتضاء لتأثير أحدهما في وجود الآخر، ففي ما إذا تمّت علّة الوجود لواحد من الضدّين ورُجّحت كفّة تحقّقه انعدم الآخر؛ لعدم تمامية علّة وجوده لا أنّه ينعدم الموجود ثمّ بعده يوجد الآخر، بل وجود أحدهما وعدم الآخر في مرتبة واحدة. وقد عرّفناك عدم إمكان جعل أحد الضدّين مقدّمة يؤثّر في وجود الآخر ويتقدّم علم رتبةً

هذا كلّه بناءً على مقدّمية ترك الضد لوجود الآخر، وقد عرفت فسادها. ولكن للقائلين بالاقتضاء في الضدّ الخاصّ طريق آخر، وهو أنّ مقتضى حكم العقل عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم نظراً إلى أنّ وجود أحد الضدّين ملازم لترك الآخر، ومع محبوبية فعل أحد الضدّين لا يكون الآخر محبوباً بل يكون مبغوضاً نظير الضدّ العام في أنّ وجود الضدّ ملازم لترك ضدّه العامّ وهو الترك مختط أنظ الترك في الضدّ العام مبغوض، كذلك وجود أحد الضدّين في الفسد للناص مختلفين في المتلازمين في الوجود، مل مختلفين الخاصّ إذا صار محبوباً يكون ضدّه مبغوضاً؛ إذ لا يحكم العقل بحكمين مختلفين في الوجود، من أحدهما إلى الآخر فيكون عدم الضدّ واجباً وفعله حراماً.

د. هو آقا حسين الخوانساري في رسالة في مقدّمة الواجب (المطبوعة مع سائر رسائله).
 ص ١٥٠.

ويرد عليه _بعد تسليم الصغرى؛ أعنى الملازمة الوجودية بين الضدّ الخاص وترك ضدّه الآخر ـالمنعُ عن الكبرى؛ أعنى سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى لازمه؛ لأنّ مجرّد التلازم الخارجي _سواء كان المتلازمان معلولَي علَّةِ ثــالثة أم لا ـ لا يوجب اتّحادهما في الحكم وأنّ أقصى ما يحكم به العقل عدم إيجاب الضدّ في ظرف إيجاب ضدّه؛ لعدم قدرة المكلُّف على الامتثال. وأمّا لزوم إيجاب ترك الضدّ فلا؛ إذ ربما يكون الضدّ محبوباً ولا يكون ترك ضدّه محبوباً ولا مبغوضاً. ولا يلزم خلوّ الواقعة من الحكم الشرعي؛ فإنّ بطلان الخلوّ إنّما هــو بــالنسبة إلى الحكم الواقعي، وأمّا الحكم الفعلي فلا مانع عن حصوله في أحد المتلازمين دونه في الآخر، فموافقة أحدهما لغرض الأمر لا يستلزم موافقة الآخر له إلّا أن يكونا أيضاً متوافقين في الغرض الداعي إلى الطلب وإلّا فلا استحالة في توجيه الطلب نحو أحدهما؛ لموافقته للمصلحة الملزمة فيكون الآخر ملازماً لما فيه المصلحة من غير أن يكون مشتملاً على المصلحة، فمجرّد التلازم لا يجعله متعلَّقاً للطلب بعد أن لم يكن موافقاً لغرض المولى.

ومن هنا ظهر بطلان قياس الضدّ الخاصّ بالضدّ العامّ - أعني الترك - فامّت لا يمكن محبوبية الايمكن أن يكون الترك مراداً في ظرف كون الفعل مراداً، بل لا يمكن محبوبية الفعل إلاّ بعد راجحية الغرض منه على الترك، وإلاّ فمع التساوي في الغرض أو رجحان الترك على الفعل لا يكون الفعل محبوباً. نعم، مراتب المحبوبية مختلفة من حيث الرضاء بالترك وعدمه، فالإيجاب في الأمور التشريعية كالإيجاد في الأمور التكوينية، فكما أنّ الوجود في الثانية لا يحصل إلاّ بعد تمامية أجزاء العلّة التي منها ارتفاع مقتضيات العدم، كذلك الطلب في الواجب والمستحبّ لا يترجّح إلاً

بعد رجحان سبب الفعل على الترك، فالفعل المأمور به كإزالة النجاسة عن المسجد مثا لا يرضى المولى بتركه، فتركه مبغوض عقلاً وهو يستلزم أن يكون ترك الترك _أعني الفعل _محبوباً، فأين هذا من الضدّ الخاص الذي لا يكون تركه عين فعل الآخر أو مقدّمة له؟

نعم، البعث الفعلي نحو الإزالة ينافي التـرخـيص فـي فـعل الصـلاة وتـركها؛ لرجوعه إلى الترخيص في ترك الإزالة، وهذا معنى لزوم اتّحاد المـتلازمين فـي الحكم بعد اتّحادهما فى المصلحة.

الأمر السادس

في ما قد يُستدلّ على دلالة «الأمر بالشيء» على النهي عن ضدّه العام؛ أعني الترك بالعينية أو الجزئية أو الملازمة.

وتوجيه الأوّل بأنّ النهي عن الشيء عبارة عن مطلوبية تركه فبإذا تعلّق بـ «الترك» صار المطلوب تركّ الترك، وذلك عين الفعل المأمور به.

وفيه أنّ العينية المفهومية واضحة المنع؛ لعدم وجود نهي بالفعل تعلَّقَ بـالترك أوّلاً، ولا يكون الأمر بالشيء عين النهي عن تركه ثانياً؛ لأنَّ مفهوم أحدهما مغاير لمفهوم الآخر فكيف يكون أحدهما عين الآخر؟!

والظاهر أنّ مدّعي المينية معترف أيضاً بالتغاير المفهومي ضلابدّ من إرجاع كلامه إلى الاتّحاد المصداقي وأنّ ما صدق عليه الأمر بالشيء عين ما صدق عليه النهي عن ترك الترك، فالمفهوم من محبوبية «الحركة» متّحد في الخارج مع مفهوم مبغوضية ترك تركها. ولكنّه يُشكَل على هذا أيضاً بأنّ الاتّحاد المصداقي إنّما يكون بعد فرض طلبين _من الأمر بالفعل والزجر عن الترك _حتّى يصح القول باتّحادهما مصداقاً. وأمّا إذا لم يوجد إلاّ طلبٌ واحد وهو متعلّق بالفعل كاشفٌ عن بعث المكلَّف نحوه فأين النهي الدالّ على الزجر عن الترك؟! فلا اتّحاد لا في مرتبة البعث النفساني ولا في الطلب الخارجي؛ إذ لا تعدّد للطلب وإنّما الموجود هو الأمر بالشيء من دون تعرّض لترك تركه، هذا.

وأمّا دعوى التضمّن فتقريبه أنّ ماهية الوجوب مركّبة من أمرين: طلب الفعل والنهي عن الترك، فالدالّ على الوجوب دالّ على النهي عن الترك بالتضمّن.

وفيه أنّ الوجوب ليس بمركّبٍ من طلبين، وإنّما هو طلب أكيد وَحداني، وليس المنشؤ له منشأ لأمرين من إيجاب الفعل والنهي عن الترك.

وكذلك الحال في بقيّة أقسام الطلب من الندب؛ فإنّ اختلافه مع الوجوب بحسب المرتبة، وكذلك الكراهة مع الحرمة وأنّ ما به الاشتراك فيهما عين ما به الامتياز كما في الكلّيات المشكّكة مثل «النور»، فالطلب إذا كان أكيداً كان إيجاباً مع ما في هذه المرتبة أيضاً من الاختلاف بحسب المرتبة من العينية والتعيّية اوالكفائية والتخييرية، ودون هذه المرتبة الأكيدة من الإيجاب هو الاستحباب مع ما فيه من الاختلاف أيضاً بالشدّة والضعف، فالمنع من الترك في الإيجاب أو الرضاء بالترك في اللدب ليس جزءً لمفهومهما، ولذا كانت الأحكام خمسةً لا عشرةً كما هي على مقالة التركب؛ لانحلال كلّ طلب إلى طلبين، وهو باطل.

١. كذا، والصواب ظاهراً: التعيينية.

نعم، التعبير بـ«المنع عن الترك ١» منشؤه الانحلال العقلي، وأنَّ الذهن إذا توجُّه إلى صدور الأمر من المولى يرى أنّه لا يرضى بترك ما أمر بــه، وليس انــحلال العقلي باعثاً على التركّب الحقيقي، وإلّا فـ«الإنسان» البسيط ينحلّ عند العقل إلى حنس و فصل.

وعلى أيّ حال، ليس عدم الرضاء بالترك داخلاً في مفهوم الوجوب وإنّما هو أُخذُّ باللازم بحكم العقل، وهذا اللزوم كما لايساعد دعوى التضمّن بـل يـنافيها كذلك لايساعد القول بالدلالة الالتزامية ودعوى الملازمة بين الأمر بالشيء مع النهى عمّا يعانده وينافيه؛ إذ لا يكون في البين إلّا طلب واحد متعلَّق بالفعل، ولا يلازمه طلب مستقل آخر شرعاً يكون متعلَّقاً بالترك أو بالضدّ الآخر.

نعم، الذي يمكن القول به هو دعوى أنَّ الطلب الوّحداني يُسنَد أوَّلاً إلى إيجاد الفعل، وثانياً وبالعرض إلى الترك من باب المجاز في الإسناد ويُنتزع منه الزجر والردع عن ترك الترك، فحينئذٍ يكون النزاع بين المثبتين للعينية وبين المُنكرين لها لفظياً. وعليه فالأمر بالشيء يقتضي مطلوبية ترك الترك بعين مطلوبية الفعل. ولا بكاد تُنكَر.

الأمر السابع في بيان ثمرة النزاع

فنقول: إنَّ الثمرة _بناءً على اقتضاء «الأمر بالشيء» النهي عن ضدَّه بأيِّ نحو في ثمرة الخلاف من أنحاء الاقتضاء _ظاهرةٌ في ما كان الضدّ عبادةً؛ لأنَّ النهي في العبادات يقتضي

في مسألة الضدّ

١. كان ابتداءً: «التركّب» ثمّ صحّحها بـ «الترك» كما في المتن.

الفساد.

تسوجيه كسلام شسيخنا البسهائي والذبّ عنه ولكن شيخنا البهائي (ره) النكر الثمرة هذه بدعوى عدم كون الفساد دائراً مدار النهي، وإنّما يعتم وصورة عدم الأمر بالضدّ فلو بنينا على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه فلا محالة نقول بفساد العبادة؛ لأجل عدم الأمر بها؛ لأنّ صحتها متوقّفة على الإتيان بداعي القُربة المتوقّفة على قصد الأمر، ومع عدم الأمر بالضدّ العبادي كيف يُقصد به القُربة، ومقتضى تنافي وجود الضدّين عدم مقدورية الإتيان بهما معاً، غير أنّه إذا كان في البين ما هو الأهمّ منهما كان الطلب فعلياً بالنسبة إليه وكان المهمّ غير مأمور به، ومع عدم الأمر به لا وجه لصحّته إذا كان عبدياً، فالثمرة المزبورة غير متمحّضة في القول باقتضاء الأمر بالشيء النّهيّ عن الضدّ الخاصّ، فلو إنّا تناقش في أنّ لازم الأمر باللهم، بعدم قدرة المكلّف بهما، وعدم «الأمر» يقضي بفساد العبادة التي لا أمر بها.

هذا أقصى ما يقال في توجيه الإشكال، ويُتوجّه عليه بأنّ صحّة العبادة غير منحصرة في الإتيان بقصد امتثال الأمر، بل الصحّة أيضاً حاصلة بالإتيان بالعبادة بدعي المحبوبية الذاتية ببناءً على ما هو الأصل عند العدلية من تبعية الأحكام لمصالح أو مفاسد فيها أو في متعلّقاتها، بل وعلى مذهب الأشاعرة أيضاً إذا أتى العبد بالعبادة بداعي موافقتها لغرض المولى فليست صحّة العبادة منوطة بأمر المولى كما هو الحقّ والتحقيق في المتزاحمين المستساويين في المحبوبية أو

١ . زبدة الأصول، ص ١١٨.

٢. كذا، والظاهر زيادتها.

الموافقة للغرض؛ فإنّ الأمر مرتفع بالمزاحمة وعدم القدرة على الإتيان بهها، وصحّة المأتيّ به من العبادة فيهما إنّما هي لأجل المحبوبية النفس الأمرية، وكذلك الحال في المتزاحمين اللذين كان أحدهما أهمّ نظير إنقاذ الغريق الذي هو النبيّ بالنسبة إلى إنقاذ الوصيّ، فإنّ المحبوبية التي كانت في المهمّ قبل ابتلائه بالأهمّ لم ترتفع وإنّما الأهمية في جانب المزاحم أوجبت فعلية الطلب فيه، وبقي الأمر في جانب المزاحم أوجبت فعلية الطلب فيه، وبقي الأمر في

ومن هنا حصل الفرق بين صورتي وجود النهي أو عدم وجود الأمر فإنه لأجل فعلية النهي عند القائل بالاقتضاء يُستكشف المبغوضية المانعة عن صحّة العبادة بخلاف فرض عدم الأمر بالضدّ؛ إذ لم يتحقّق مع عدم الأمر ما يُستكشف منه عدم المصلحة أو المبغوضية كما في مسألة اجتماع الأمر والنهي وغلبة مقتضى النهي على مقتضى الأمر، وإلا فمع عدم الغلبة تكون الصلاة صحيحةً؛ لبقائها على رجحانها الذاتي من كونها «قربان كلّ تقيّ» (.

فإن قلت: إنّه لا سبيل إلى إحراز الرجـحان والمـحبوبية النـفس الأمـرية إلّا بواسطة الأمر وحيث لا أمر لا مصلحة ولا موافقة للغرض توجب صـحّة الضـدّ العبادى.

قلت: سقوط الأمر الفعلي إمّا لمخصّصٍ لفظي كما في قولك: «صلِّ ولا تصلُّ في المكان الفصبي» أو لمخصّصٍ عقلتيّ كاشف عن قصور مقتضى الأمر ومغلوبيته في جنب مقتضى النهي كما في باب اجتماع الأمر والنهي عند من يقول بعدم جوازه وغلبة مقتضى مبغوضية «الصلاة في الدار الغصبي» على مقتضى محبوبيتها، فمثل

١. اقتباس من الحديث الذي سبق تخريجه في ج ١، ص ٢٤٣.

غاية الأمر سقوط فعلية الأمر؛ للزوم طلب الضدّين، ومثله لا يكشف عن عدم الملاك للأمر فتبقى الماهية على ما لها من المحبوبية والطلب الشأني من غير تقييد بشيء.

نعم، في ما إذا أحرز إناطة صحّة العبادة بالأمر الفعلي، فلا محالة لا وجه لصحّة المهمّ عند ابتلائه بالأهمّ: لعدم فعلية الأمر في ناحيته، اللّهمّ إلّا أن يكتفى في صحّته بالأمر الشأني إذا أتي به بذاك الداعي.

القول في مسأل الترتّب ثمّ إنّه تصدّى جمعٌ كصاحب الفصول (وأخيه البارع في هداية المسترشدين المسترشدين المسترشدين المستدرشدين المستدرشدين المستدرشدين المستدرشدين المستدرشدين المستدرسية التربّب، وهو جعل الأمر بالضدّ الذي هو الأهمّ مطلقاً واتّخاذ الأمر بالمهمّ مشروطاً على نحو الشرط المتأخّر بمعصية الأمر الأوّل فيقول المولى لعبده: «أزلِ النجاسة عن المسجد وإن عصيت أمري فصلٌ» فحينتذٍ لو عصى في ما بعد كشف ذلك عن أنّ «الصلاة» كانت مأموراً بها فتصحّ ويسقط الأمر بالأهمّ؛ لحصول الفرض.

۱ . *الفصول*، ص ٩٦.

۲ . هدایة المسترشدین، ج ۲، ص ۲۷۰ ـ ۲۷۱.

٣. وهو السيّد المجدّد الشيرازي كما في تقريراته، ج ٢، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

قال في الفصول: لا يمنع العقل عن التكليف بالضدّين مماً إذا كان التكليف بأحدهما مبتيّاً على تقدير الخلوّ من الآخر لا لجواز التكليف بالمحال إذا استند إلى المكلّف، بل لأنّ التكليف بهما على الوجه المذكور ليس تكليفاً بالمحال: حيث إنّ ثبوت أحدهما منوط بعدم وقوع الآخر (و عدم التشاغل به، إلى آخر كلامه (قده) ؟.

وحاصله أنّ الترتب المربور لا يرجع إلى التكليف المحال أو التكليف المحال أو التكليف المحال أو التكليف المحال؛ لعدم اجتماع البعث الفعلي إلى الأهمّ والعهمّ في مرتبة واحدة فلا أمر فعلاً بالمهمّ في مرتبة الأمر بالأهمّ: لتأخّره عنه فلا أمر بالإزالة، فلا يوجب الإطاعة إلّا بعد حصول شرطه وهو المصيان وعند حصوله يكون الأمر بالصلاة فعلياً دون الأمر بالإزالة؛ لأنّ مرتبة الأمر بها متقدّمة فلا يقتضي أمرها الامتثال إلا في صورة عدم مجيء الأمر بالصلاة، فالمولى لم يُرد الجمع بينهما وإنّما أراد التفريق بالنحو المزبور والمكلّف حيننذ قادر عملى الامتثال من غير معصية فيأتي بالأهمّ ويترك المهمّ المتوقّف على عصيان الأهمّ فدعوى عدم قدرته على الامتثال مزيّقة.

هذا [هو]التقريب التامّ لصحّة الترتّب، ويتوجّه عليه بأنّه -بعد فرض كون الأمر بالأهمّ مطلقاً غيرً مقيّد بشيءٍ وإن كان الأمر بالمهمّ مقيداً بحالة عصيان الأمر الأوّل -لزم منه اجتماع الأمرين في مرتبة واحدة في صورة العزم على المعصية

١. بعدها في المصدر: «فكما يصحّ رجحان أحد الضدّين مطلقاً».

بعدها في المصدر: «الآخر على تقدير».

٣. الفصول، ص ٩٨.

والبناء عليها وإن لم تحصل بعد، فلو فُرض حصول الأمر بأحد الضدّين ثمّ الأمر بالصدّ الآخر مع اتّحاد زمن الأمرين لزم التكليف المحال أو التكليف بالمحال فلا يقدر المكلَّف حيننذ من الامتثال. وترتّب الأمر الثاني على عصيان الأمر الأوّل لا يقتضي رفع الاستحالة بعد اجتماع الطلبين في الآن الأخير قبل حصول العصيان بآنٍ منا، وإنّما دفعها متوقف على رفع أحد التكليفين إنمّا بالامتثال أو حسول العصيان محققاً دونه فرضاً وبناءً، وبعد بقاء زمان الإزالة لا يكاد يكون الأمر بها ساقطاً ولا يجدي في سقوطه البناء على المعصية أو العلم بها في ما بعد؛ للزوم ذلك سقوط التكليف عن العاصين.

وبالجملة، إنّ الأمر بالأهمّ حسب الفرض مطلق يعمّ حالة البناء على المعصية، وهو يقتضي الامتثال في زمانٍ يقتضي الأمر بالصلاة أيضاً الاستثال؛ لحصول الشرط وتنجّز الأمر بالمشروط فيجتمع الطلبان، وكلّ طلب منهما يقتضي إطاعة على حِدةٍ خارجة عن تحت قدرة المكلَّف، فالتعليق على المعصية لا يصحّح الأمر بالضدّين ولا يوجب القدرة على الامتثالين.

ودعوى أنّ الأمر بالمهمّ إنّما يوجد عند فعله فحينئذٍ يكون الأمر الأوّل ساقطاً مردودة بأنّ زمان الأمر الثاني قبل فعله ولو آناً مّا لئلّا يلزم تـحصيل الحـاصل، وللزوم كون الأمر داعياً إلى الفعل. ومن المعلوم أنّ ذلك الآن أيضاً زمان فـعلية الأمر الأوّل فلا محالة يجتمع الأمران في ذاك الآن قبل الفعل، وذلك محال.

فإن قلت: يمكن رفع الاستحالة بإمكان سقوط الأمرين أحدهما بــالامتثال. والثاني بانتفاء المحلّ فلا يجتمعان.

قلت: إنَّ ذلك خلاف الفرض وخروج عن محلَّ النزاع؛ لأنَّ المفروض إمكان

تعلق الأمر بالضدّين بنحو التربّب وتعليق الأمر الثاني على عصيان الأمر الأوّل لا إحالة الإمكان ورفع المحال إلى رفع الأمرين: أحدهما بالامتثال والآخر بانتفاء المحلّ. ومثل هذا الإمكان لا يرفع غائلة استحالة الجمع بين الطلبين وإنّما ترتفع أيّا برفع التضاد أو بعدم فعلية الأمر بالأهمّ عند فعلية الأمر بالههمّ، وليس كذلك: لأنّ المفروض عدم التعليق في الأمر بالأهمّ بل هو متوجّه من غير تقييد حتى عند المعصية وإلاّ لزم الخلف. وأمّا الأمر بالههم فهو متوجّه أيضاً؛ لحصول شرطه، ولازم كلّ منهما الإطاعة وهي غير مقدورة، فالغرض من الأمر امتثاله لا سقوط محلة بامتثال غيره وهو الأهمّ، فالغرض من الأمر بالههم سقوطه على نحو الامتثال لا بعدم بقاء المحلّ، وامتثاله محال في عرض امتثال الأمر بالأهمّ والتربّب لا يصحّم إمكانه.

فإن قلت: الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، ولمّا كان المكلّف قادراً على الإطاعة وعدم الوقوع في المعصية بالإتيان بالأهمّ فلم يأت به أوقع نفسه بسوء اختياره في المحال من طلب الضدّين ولا قبح فيه إذا كان المكلّف هو السبب فيه. قلت: إنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً دونه خطاباً؛ لأنّ المقل مستقلّ باستحالة طلب المتضادّين، وليس المقام من موارد كون الشيء ممكناً وإن لزم من وجوده قبح كي يقال برفعه إذا كان وقوعه من جانب المكلّف، وإلاّ فعلو فرض رفع قبع استحالة الجمع بين الضدّين معلّقاً على سوء الاختيار لزمه جواز الأمر بالضدّين معلّقاً على سوء الاختيار لزمه جواز الأمر بالضدّين معاً معلّقاً على أمر اختياري فيقول: «إذا صنعت كذا فصلّ وأزل».

وبالجملة، ليس زمانٌ يمكن امتثال الأمر بالضدّين ثمّ يمتنع على فاعله بسوء

اختياره فيقال: إنّ مثل ذلك الامتناع لا ينافي الاختيار.

فإن قلت: فرق بين طلب الضدّين في مرتبة واحدة وبين طلبهما في مرتبتين نظراً إلى وقوع التزاحم بين الطلبين في طلب الضدّين في مرتبة واحدة، بخلاف طلبهما في مرتبتين؛ فإنّ الطلب الفعلي إنّما يتعلّق بالمهمّ على تقدير خلوّ المحلّ عن الأهمّ وفرض عدم التشاغل به فلا يزاحم الأهمّ، وأمّا الطلب بالأهمّ فإنّه على تقدير الإتيان به يكون منجّزاً من غير مزاحم.

قلت: ذلك كذلك على تقدير الإتيان بالأهمّ؛ لعدم الأمر بالمهمّ وكونه مشروطاً بشرطٍ غير حاصل. وأمّا على تقدير عدم الإتيان به وعصيان أمره فالمطاردة حاصلة؛ لوجود الأمر بالأهمّ وإطلاقه بالنسبة إلى فرض معصيته، وإلّا فلا معصية وهو خُلف؛ لأنّ المفروض التعليق على المعصية، وكذلك فعلية الأمر بالمهمّ؛ لحصو أن شرطه.

فإن قلت: إنّ الوقوع أقوى شاهد عــلى الإمكــان وصــخة التــر تّب نــظراً إلى العرفيات فإنّهم في وقائعهم ⁽ يأمرون بشيء ثمّ يأمرون بضدّه على تقدير عصيان الأمر الأوّل وهذا كثير، وطريقتهم عليه متداولة.

قلت: لا وجه لذلك بعد إباء العقل عنه فلا محالة لابد من توجيه بنائهم بما لا يخالف حكم العقل، إمّا بالحمل على التجاوز ورفع اليد عن الأهمّ فحينئذٍ يسقط الأمر به ويبقى الأمر بالمهمّ على حاله بلا مزاحم، أو يُجعل الأمر بالمهمّ إرشادياً محضاً كاشفاً عن وجود مصلحة فيه يفي بغرض المولى إن أتى به وإن فوّت على نفسه ما يستحقّه من العقاب على ترك الأهمّ فلا يكون الأمر بالمهمّ مولوياً حتى

١. في الأصل: وقايعهم.

يؤول اللى طلب الضدّين، أو أنّ الترتّب عند العرف لغفلتهم عن أنّه طلب الضدّين ومخالف لحكم العقل، وأنّ الذين استندوا إلى بناء العرف زعموا أنّ الترتّب عندهم مصحّح لحكم العقل وأنّ حكمه بعدم الجواز شبهة في قبال البداهة.

نعم، هنا ترتب صحيح ليس فيه فرض اجتماع الأمرين أصلاً وهو ما لو كان الأمر بالمهم مترتباً على عصيان الأمر بالأهم بنحو الشرط المتقدّم فإنّه حيث إنّ الأمر بالأهم يسقط بالمصيان حتى إذا تعذّر بقي الأمر بالمهم بلا مزاحم كما إذا طلب المولى من عبده إتيان مناسك الحج في الموسم في هذه السنة ثمّ أمره تانياً بأنّه إن عصى أمره فليزُر الحسين (ع)، وكان من مقدّمات الإتيان بالمناسك الذهاب مع الرفقة، فإذا ترك الذهاب معهم فقد أسقط عن نفسه الأمر رأساً؛ لأجل تعذّر امتناله عليه وتوجّه أمر آخر إليه عند سقوط الأمر الأوّل، وهذا ممّا لا اشكال فه.

ثمّ إنّ ممّا يُشكّل على القائلين بالترتّب تعدّد العقاب في صورة المخالفة بترك الأهمّ والمهمّ معاً مع أنّهم لا يمكنهم الالتزام بالتعدّد؛ لأنّ العقاب فرع التمكّن من الامتنال ولا يمكن امتنال الأمرين فكيف يعاقب المكلَّف على أمرٍ محال؟! وهذا أقوى حجّة على بطلان الترتّب.

ولئن سلّمنا صحّة الترتّب وكانت النتيجة صحّة الضدّ العبادي لكـن نــقول: إنّ توجّه الأمرين بنحو الترتّب غير العقوبة عليهما؛ لأنّ العقاب إنّما يصحّ عند قدرة

١ . في الأصل: يؤل.

بعدها في الأصل: «الضدّين»، ثمّ شطب عليها.

٣. كذا، والصواب ظاهراً: يُستشكل.

المكلّف على امتثالهما، ومن الضرورة عدم القدرة على الإتيان بهما فــلا مـحالة ينتفى عنه أحدهما.

فإن قلت: ما الفرق بين ما كان الأمر بالمهم مشروطاً بالمعصية على نحو الشرط المتقدّم حيث يوجب ذلك تعدّد المؤاخذة عند المخالفة للأمرين، وبين ما إذا كان مشروطاً بالمعصية بنحو الشرط المتأخّر، فإنّ مناط توجّه الأمرين في الصورتين واحد، وهو الترتّب وتوقّف الأمر الثاني على عصيان الأمر الأوّل. ومجرّد أخذ المعصية في أحد الفرضين بنحو الشرط المتقدّم وفي الآخر بنحو الشرط المتأخّر لا يوجب الفرق في ناحية العقاب، فلو تعدّدت المؤاخذة على مخالفة الأمرين فلتصح في كلا الموردين.

قلت: فرق واضح بينهما؛ لأنّ العبد عصى وخالف الأمرين في الفرض الأوّل مرّتين: مرّةً في تركه الخروج مع الرفقة لإقامة مناسك الحجّ حـتى تـعذّر عـليه الخروج، ومرّةً لما توجّه إليه الأمر ثانياً بعد عصيانه أوّلاً وتخلّفه عن امتئاله بعد القدرة عليه فقد خالف المولى مرّتين فاستحقّ عقوبتين، بخلاف الترتّب بمنحو الشرط المتأخّر الذي فرضوه فإنّ المكلَّف عند توجّه الخطابين عـليه بالضدّين لم يمكنه امتثالهما فلم يعص إلّا واحداً منهما ويكون العقاب عليه لا عليهما؛ لأنّه على ما لا يقدر عليه المكلَّف، والترتّب وإن كان يساعد على صحّة الأمر المعلَّق على العصيان لكنّه لا يساعد على صحّة الأمر المعلّق على العصيان لكنّه لا يساعد على تعدّد العقاب.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لو قلنا بالترتّب كان هو الوجه في صحّة الضـدّ العبادي؛ لوجود الأمر الفعلي المصحّح للقربة المتوقّفة على امتثال الأمـر وعـدم

١. بعدها في الأصل: «فرض» ثمّ شطب عليها.

اعتبار الأزيد من ذلك في صحّة الضدّ ١.

وأمّا على ما سلكناه في وجه الصحّة من كفاية الإتيان بقصد المحبوبية التي هي ملاك الأمر فلا محالة يكون هو المعوّل عليه، وإلّا فلا وجه للحكم بصحّة العبادة بعد ابتلائها بالأهمّ وعدم صحّة الترتّب.

نعم, في ما إذا كان الضدّ من العبادات الموسّعة وكان مزاحماً للأهمّ في بعض الوقت لا في تمامه نظير أداء الدين بالنسبة إلى الصلاة في وقتها الموسّع صحّ أن يؤتى بالصلاة بداعي الأمر بماهيتها ولو كان المأتيّبه هو المصداق المزاحم للأهمّ، وإن كان المصرّح به في قواعد العلّامة (ره) بطلان الصلاة في أوّل وقتها في حقّ من عليه الدين الواجب أداؤه فوراًًًا.

١. بعدها في الأصل: «العبادي» ثمّ شطب عليها.

تواعد الأحكام ج ٢، ص ١٠٢ حيث قال: ولا تصحّ صلاته في أوّل وقتها، ولا شيء من الواجبات الموسّعة المنافية في أوّل أوقاتها قبل القضاء مع المطالبة، وكذا غير الدين من الحقوق كالزكاة والخمس.

قال في تحرير الأحكام ج ٢، ص ٥٢٩، كلّ من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه، فإن كان حالاً وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال مع القدرة، ولو أخّر معها أثم، ولا تقبل صلاته في أوّل وقتها بل تجب إعادتها، وإن كان مؤجّلاً وجب قضاؤه عند الحلول مع المطالبة.

قال في ت*لكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٨٦؛ و*لو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه وبدنه بل في نفس المسجد أمكن بطلان الصلاة في أوّل وقتها مع تمكّنه من إزالتها.

قال في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٤: قال ابن إدريس: لا تجوز الصلاة في أوَّل وقتها مع المطالبة، وهو المعتمد: لأنَّ وقت الصلاة موسّع وأداء الدين مضيّق، وإذا اجتمعا وجب تقديم المضيّق.

قال في *منتهى المطلب*، ج ٤، ص ٢٦٧؛ إنّ الصلاة إذا فعلت في أوّل وقتها مع المطالبة للقادر طلت.

والوجه في صحّتها هو عدم كون متعلَّق الأمر هي الأفراد بحيث تكون المصاديق العرضية واجبة بالتخيير الشرعي. وإنّما الأمر متعلَّق بالطبيعة، والفرد المزاحم للأهمّ وإن سقط أمره بالمزاحمة غير أنّه وافي بغرض المولى كسائر الأفراد الخارجة عن العزاحمة فإنّها من هذه الجهة في عرض واحد نظراً إلى انظباق الطبيعة المأمور بها على الكلّ، فإذا أتى بالفرد المهمّ فقد أوجد الطبيعة المأمور بها في ضمنه؛ إذ العزاحمة أوجبت عدم كونه متعلقاً للأمر؛ للزوم الأمر بالمتضادين ولم توجب خروجه عن كونه مصداقاً للطبيعة رأساً، ولا ينافي عدم كونه مأموراً به كونه وافياً بالغرض؛ لقيام المصلحة بالماهية السارية في أفرادها، فمن أجل الوفاء بالمصلحة الكامنة في الماهية يكون الفرد المهمّ والأهمّ في مرتبة واحدة، ولا يقدح في صحّة الفرد المبهم العبادي عدم الأمر به؛ إذ يُبجديه قصد الأمر بالطبيعة؛ للتوسعة في دائرتها وحصول القدرة عليها فتُمتئل ولو في ضمن الفرد المضاد".

وبالجملة. بناءً على تعلّق الأمر بالطبيعة ليس شيء من الأفراد مـورداً للأمر الشرعي، وإنّما الفرد هو المأمور به بالأمر العقلي الحاصل من انطباق الكلّي عليه. وهذا من غير فرق بين ما لو زاحم الواجب الأهمّ أو لا، فإنّه على أيّ تقديرٍ تدور صحّة العبادة المأتىّ بها مدار الأمر بماهيتها الكلّية.

نعم، لو اقتضى التزاحم خروج الفرد المهمّ عن تحت الساهية السطلوبة كمان المأمور به فعلاً ما هو الواجب فوراً دون الفرد المزاحم؛ لخروجه عن تحت قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ ا فلا يكفي في صحّة المأتيّ بها قصد أمرها الستعلّق

١. هود (١١): ١٤؛ الإسراء (١٧): ٧٨؛ طه (٢٠): ١٤؛ العنكبوت (٢٩): ٥٥؛ لقمان (٣١): ١٧.

بماهيتها؛ لأنّه نظير قصد الأمر المتعلّق بـ «الصلاة» في صحّة «الصوم».

ونحو ذلك ما إذا قلنا بأنَّ متعلَّق الأمر الأقواد دون الكلّي الجامع بسينها، فــإنَّ الفرد المهمّ لا أمر به ولا بجامعه فلا يصحّ بناءً على اعتبار قصد الأمر في عبادية العبادة دون الاكتفاء بالمحبوبية الذاتية التي هي ملاك الأمر.

المطلب الحادي عشر ١

في أنّ أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه جائز أو لا؟

وليُعلم أنّ المراد بـ«الشرط» هنا شرط الأمر دون المأمور بـه. والحـقّ عـدم الجواز؛ لأنّ صحّة الأمر مع انتفاء شرطه مساوق لوجود الحادث بـلا عـلّةٍ؛ لأنّ الشرط من أجزاء العلّة ٢ وبانتفائه تنتفي العلّة التامّة المركّبة، والعقل مستقلّ بامتناع تحقّق المعلول بدون علّته.

نعم، يصح الأمر ببعض مراتبه مع عدم تمامية شرائط مراتبه اللاحقة فيصح الأمر في مرتبة الإنشاء وإن لم تتم شرائط فعليته كما في الأحكام الواقعية في موارد الأمارات والأصول العملية، فلا يصح الأمر مطلقاً إنشائياً أو فعلياً أو منجّزاً إلا بعد تمامية شرائط كلّ منها في مرتبتها. وعلى ذلك يلزم الاستخدام في ضمير «شرائطه» الراجع إلى بعض مراتب الأمر.

ولعلّ مراد القائل بالجواز جواز الأمر إنساءً، ومسراد النافي لـــه عــدم جوازه فعلياً: إذ لم تنمّ شرائط الأمر فـي مرتبة الفعلية فـيندرج فـي قــوله (ع): الســكـــتواعـــمّا سـكت اللّــه عــنه، لم يســكت عــنه نســياناًً، وبــذلك تــقع

١. تقدّم الكلام في ذيل المطلب الثامن (ص ٨٣) بأنّ هذا البحث ليس من مباحث «صيغة الأمر».

بعدها في الأصل: «التامّة» ثمّ شطب عليها.

ورد صدره في الخلاف. ج ١، ص ١١٧، مسألة ٥٩ وفيه: وروي عنهم _ عليهم السلام _ أنهم قالوا: اسكتوا عمّا سكت الله عنه.

وفي خطبة علي عليه السلام ـكما في كتاب من لا يعضره *الفقيه. ج ٤، ص ٧٥. ح ٥١٤٩ ــ:* «وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها» وورد قريب منه في نهج البلاغة. ص ٤٨٧، قصار الحكم. رقم ١٠٠.

الصلح ابين النافي والمثبت، غير أنّه يتوجّه على المثبتين عدم وفاء العنوان على مدّعاهم ٢؛ لأنّ الظاهر من «الأمر» هو الفعلي البعثي ولا يحمل على الإنشائي إلّا مع القرينة ولكنّ الأمر في ذلك سهل بعد كون الأمر حقيقةً في تمام مراتبه.

ولا يخفي أنّ المراد بـ«الجواز» ليس الجواز الذاتي؛ لأنّ إمكان «الأمر» ذاتاً مع العلم بانتفاء شرطه لا كلام فيه كما هو الحال في سائر الممكنات بالذات إذا امتنعت بالعرض، فالمراد بـ«الجواز» في عنوانهم هو الإمكان الوقوعي بمعنى أنّه لا يلزم من فرض وقوعه محال؛ لأنَّه الذي يُهمِّ الأُصولي، ولذا استدلَّ المجوِّز منهم بالوقوع بقصّة إبراهيم (ع) وأمره بذبح ولده مع انتفاء شرط الوجوب.

وجوابه ظاهر حيث إنَّ أمره بالذبح صورى امتحاني لا بعث فيه فلا يكون أمراً حقيقياً. والكلام في الأمر الحقيقي، وقد عرفت البرهان العقلي على امتناع الأمر الحقيقي مع علم الآمر بانتفاء شرطه كما عرفت جواز الأمر في مرتبة سابقة مع عدم وجود شرطه في المرتبة المتأخّرة ٤٠. ومن البديهة أنّ دواعي الأمر مختلفة قد يكون منها البعث، وقد يكون الامتحان، ولذا نزَّلوا الآية الشريفة ٥ الواردة في قصّة إبراهيم (ع) على الامتحان أو غيره من الدواعي غير داعي البعث والتحريك؛ لما عرفت من امتناعه؛ لعدم شرطه، وهذا من غير فرق بين علم الآمر بانتفاء شرط التكليف و سن جهله.

 [«]الصلح» مذكّر ومؤنّث كما في كتب اللغة. ٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مدعيهم.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: سابقه.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المتأخّر.

٥. الصافّات (٣٧): ١٠٢.

والقول بجوازه مع جهل الآمر كما هو الظاهر من الأوامر العرفية الطلقة الدائرة بينهم مع كونهم غير عالمين باستجماع العبد شرائط الوجوب مردود بأنّ المولى إمّا أن يعتقد بوجود الشرط وأنّ العبد مستجمع لشرائط التكليف فيأمره لذلك، أو غافل عن حيث وجدانه الشرط أو فقدانه، وإلّا فمع الالتفات لا يكاد يوجد التكليف نحو المكلّف بنحو التنجيز بل بنحو التعليق ولو في الذهن؛ لانصراف الخاطر إليه ولا ينافي ذلك إطلاق الأمر؛ لوجوب صرفه عن ظاهره؛ لعدم وجود شرطه.

فإن قلت: 'ما الوجه في تكـليف الكـفّار والعُـصاة مـع انـنفاء الإرادة مـنهم للاطاعة؟

قلت: ليست إرادة العبيد من شرائط أوامر الموالي في حقّهم، وإنّما الشـرط بحكم العقل والعقلاء القدرة على الفعل، وهي حاصلة للمتمرّد فيكون الأمر فـي حقّهم فعلياً.

فإن قلت: الأمر الحقيقي هو الذي يقتضي تحريك العبد وبعثه نحو المأمور به، وإنّ الله تعالى حيث يعلم أنّ أمره لا يؤثّر في إحداث الداعي للعاصي كيف يأمره في مرتبة فعليته؟! وإن صحّ في مرتبة إنشائه غير أنّه لا عقاب على مخالفة الأمر الإنشائي، ولازمه كون الأوامر المتوجّهة إلى العُصاة صوريةً لا يعاقب عليها إلاّ من باب النجرّى والعزم على المعصية.

قلت: إنَّ الأمر الحقيقي أقصى ما يوجبه هو حدوث الداعــي فــهو المــقتضي

١. بعدها في الأصل: «... [هنا كلمات مشطوبة لم تمكن قراءتها] ما ذكرنا أنّ الأمر الحقيقي هو الذي يقتضى تحريك العبد نحو الفعل» ثمّ شطب عليها.

لحدوثه لا علّة تامّة له بعيث لا يتخلّف عنه، فإنّ هذا المقدار هو الغرض من الطلب الفعلي؛ إذ لا يزيد الأمر الشرعي عن الأمر العادي العرفي في هذه الجهة، وإنّ الأمر في المطيع والعاصي سيق على نسق واحد وغرض فارد هو إيجاد الداعي لإيجاد الفعل حتّى إذا لم يوجد كشف ذلك عن عدم كونه أمراً حقيقياً وبعثاً فعلياً. نعم، إرادة المأمور دخيلة في وجود المأمور به لا في صدور الطلب، فإذا وجد كان المأمور من المطيعين وإلاّ كان من المتمرّدين يؤاخَذ على تمرّده وعصيانه؛ لانقطاع العذر عنه بعد وقوفه على الأمر.

المطلب الثاني عشر ١

في تعلّق الأوامر والنــــواهـــي بالطبائع في أنّ متعلّق الأوامر والنواهي الطبائع أو الأفراد؛ بسعنى أنّ المطلوب هي الماهية بلحاظ وجودها السعي الساري في المصاديق، أو أنّ المطلوب هي الأفراد في حجّه الطلب إليها بخصوصياتها؟ ولازم الأوّل تعلّق «الأمر» بنفس الطبيعة وتكون الأعراض والضمائم والخصوصيات خارجة عن دائرة الطلب وإن كانت من اللوازم الغير المنفكّة، فلو فُرض تحقّق الطبيعة في الخارج بدون تملك المشخصات وقعت مطلوبةً. ولازم الثاني كون الأفراد مطلوبة بخصوصياتها المفردة أو يُفصّل بين القول بـ«أصالة الوجود» فيكون المتعلّق للطلب هو الوجود الخاص الخارجي وبين القول بـ«أصالة الماهية» فتكون المناهية هي المتعلّق للطلب؟ أو يفصّل بما في الفصول بين كون الإيجاب بـ«صيغة الأمر» فيكون متعلّقاً بالماهية أو بـ«صيغة الطلب» فيتعلّق بالفرد؟؟ وجوه واحتمالات عليها أقوال.

أصحّها أنّ الإيجاب بأي لفظٍ يكون متملّق بالطبيعة ومن عوارض وجـودها الساري في أفرادها، والأمر بها طلب إيجادها بمفاد «كان التامّة» فتكون هـيئة «افعل» باعثة إلى إخراجها إلى ساحة الوجود كما في التكوينيات لمن أراد شرب الماء، ولا يتفاوت في ما ذكرنا بين القول بأصالة الوجود أو أصالة الماهية؛ لأنّ الآمر على الأوّل طلب بأمره إيجادَ ما لا يوجد في الخارج لولا الوجود، لا وجود

١ . تقدّم الكلام في ذيل المطلب الثامن (ص ٨٣) بأنّ هذا البحث ليس من مباحث «صيغة الأمر». ٢ . لم نعثر عليه.

الموجود. وبعبارةٍ أخرى، الجاعل في جعله التشريعي إنّما أراد وجود الطبيعة بالجعل السيط - أعني جعل الشيء - لا جعل الموجود من الشيء بالجعل التركيبي، وعلى الثاني طلب إخراج الماهية عن مرتبة التقرّر إلى مرتبة التحقّق، والوجود في الخارج وإن خرجت بذلك واتّصفت بالفردية فإنّ وجود الطبيعي عين وجود أفراده \.

وهذا على خلاف المصير بأنّ المطلوب بالأمر هي الوجودات الخاصّة وإن جُعل الكلّي عنواناً لها ومرآةً يشار به إليها إجمالاً نظير قولك: «أكرم الصلماء» الذي ترتّب الحكم فيه على الخاصّ فيكون الأفراد هـو المقصود بـالإكرام، فخصوصية الخاصّ داخلة في المطلوب.

فالخلاف قائم على أنّ المطلوب بالأمر مطلق الوجود الذي هو الجامع الحقيقي بين الوجودات الخاصة المتكثّرة، أو أنّ الواجب أوّلاً وبالذات تلك الوجودات الخاصة وإن أشير إليها بكلّي الوجود بناءً على أصالة الوجود؟ وأمّا بناءً على أصالة الماهية فالخلاف واقع في أنّ المطلوب هل هو تحصّل الماهية من غير نظر إلى مفرداتها وأشخاصها أو المطلوب بالذات تحصّل الماهيات الخاصّة؛ إذ بناءً على أصالة الماهية تتعدّد الماهية بتعدّد المشخّصات فيكون الطبيعي مع أفراده بمنزلة الآباء مع الأبناء لا الأب الواحد مع الأولاد، ومن هنا يتوحّد الكلّي تارةً ويتكثر أخرى.

فإذا عرفت ما ذكرنا من المبنى صحّ القول بتعلّق الأحكام أمراً أو نهياً بالطبائع الكلّية لا بقيد كلّيتها ولا من حيث هي: إذ ليست إلّا هي؛ لمساعدة الوجدان على

١. في الأصل: افراه.

ذلك فإنّ من راجعه يرى في تكوينياته وتشريعياته أنّ للكلّيات الطبيعية ' مصالحَ ومفاسدَ وآثاراً ٢ وخصوصياتِ لأجلها وافقت الغرض وتعلّقت بها الدواعي مـن دون أن يكون هناك غرض بالنسبة إلى شيء من تلك الخصوصيات والضمائم المنضمّة إلى الوجودات كهذا وذاك وإن كانت تلك الضمائم منضمّة إلى الماهية في مرحلة الوجود الخارجي غير أنَّها لا تكون مطلوبة ولا موافقة للـغرض، وهـو الظاهر أيضاً في مرحلة الإثبات من القضايا العرفية من قولك: «الرجل خيرٌ من المرأة» و ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ "، وإنّ الصلاة قربان كلّ تقيّ وإنّ الصوم جُنّة من النار ٥؛ حيث إنَّ تلك الآثار في الحقيقة مترتّبة على نفس الطبيعة، فـلا وجـه لدعوى أخذ الطبيعة عنواناً لمصاديقها، وأنّ الآثار آثار للوجودات الخاصّة، وأنّ مثل قولك: «الصلاة واجبة وإنّ البيع حلال» من القضايا المحصورة الكلّية بدليل الحكمة؛ لأنَّها مندفعة بمخالفتها للظاهر من اعتبار الطبيعة من جهة اشتمالها على الخصوصية الموافقة للغرض وإدراكها عند إيجادها، وبأنّ قضيّة «افعل» مشتملة على الهيئة الدالَّة على طلب إيجاد المادَّة من غير دلالةٍ لواحدةٍ من الهيئة والمادّة على الخصوصية الفردية.

هذا، مضافاً إلى أنّ إرجاع الأثر الواحد إلى الأفراد ينافي قضيّة «الواحـد لا يصدر منه إلّا الواحـد» نظراً إلى أنّ المصلحة واحدة والطلب واحد، ولازمه وحدة

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الطبيعة.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: آثار.

٣. العصر (١٠٣): ٢.

٤. سبق الحديث وتخريجه في ج ١، ص ٢٤٣.

٥. سبق الحديث وتخريجه في ج ١، ص ١٦٦.

المأمور به وإلاّ فالوجودات متكثّرة، وهي متباينة؛ إذ كلّ شخص من الوجــود لا محالة محدود بحدٍّ غيرِ ما حُدّ به الآخر، ومن أجله يتعدّد؛ إذ الشيء ما لم يتشخّص لم يوجد، وتعدّد الشيء بنفسه محال وإنّما جاء التعدّد من نــاحية المشخّصات، وهي متفاوتة ومتبادلة فكيف تكون موافقة لغرض واحد فتقع مطلوبةً؟!

ثمّ إنّه قد يُحتجّ لما ذكرنا -كما في الفصول ' - بأنّ المطلوب نفس الطبيعة دون الوجود الخاصّ، وإلّا لزم تحصيل الحاصل؛ لأنّ الفردية تعرض الطبيعة بواسطة الوجود؛ إذ الفرد هو الكلّي الموجود فإذا تعلّق «الأمر» به كان مفاده طلب وجود الوجود، وهذا هو الفارق بين «الأمر» و«الطلب»؛ لأنّ مدلول «الأمر» طلب الإيجاد فالإيجاد والوجود مأخوذان في هيئة الأمر بخلاف «الطلب»؛ إذ لم يؤخذ في مفهومه الإيجاد فإذا تعلّق بالفعل مثلاً كالضرب لم يكن معناه طلب إيجاد الضرب، ومعنى طلبه إيجاده الذي هو عين وجوده في الخارج، وهذا معنى تعلّق «الطلب» بالفرد بخلاف «الأمر».

ويتوجّه عليه:

أولاً أنّ اعتبار الإيجاد قيداً في الهيئة أو العادّة ـ كلّياً كانت أو جزئياً ـ في حيّر المنع، فمعنى «اضرب» إيجاب الضرب كما أنّ إرادة الأكل مثلاً إيجاد الأكل، ولازم إيجاب الضرب إيجاده كما أنّ لازم إيجاد الأكل وجوده. والتعبير بالإيجاد إنّما تحليل عقلي لا اعتبار حقيقي، فالأمر التشريعي معطوف على البعث التكويني الذي حاصله الكون المصدري الذي هو إعطاء الوجود من غير اعتبار الوجود في الموجود.

١. لم نعثر عليه.

وثانياً أنّه ـ بعد تسليم اعتبار «الإيجاد» في مدلول هيئة الأمر ـ كان المطلوب سواء فيه الوجود أو الماهية هو إفاضة الوجود إلى ما لم يكن فيكون، لا إلى ما هو كائن ليلزم محذور تحصيل الحاصل. وهذا من غير فرقٍ بين متعلَّق الأمر ومتعلَّق الطلب؛ لأنّ المطلوب من الشيء لا محالة وجوده فـمتى تـعلَق بـه «الأمر» أو «الطلب» بمفاد «كان التامّة» الذي هو الجعل البسيط لما هو غير موجود لم يلزم تحصيل الحاصل. نعم، يلزمه إن تعلّق به «الطلب» بمفاد «كان الناقصة» الذي هو ثبوت الشيء لشيء ثابتٍ.

وبالجملة، لا فرق في ما ذكرنا بين كون متعلّق الحكم هو الكلّي الطبيعي الجامع بين شتات أفراده أو الأفراد؛ فإنّه لا يراد بالأمر طلب إيجاد الموجود من الفرد وإنّما أبراد به الفرد الخاص فيوجد.

المطلب الثالث عشرا

إذا نُسخ الوجوب هل تبقى معه دلالةٌ على الجواز أو لا؟ وصفو الكلام في المقام في مقامات ثلاث:

الأؤل في مرحلة الثبوت، وأنَّ ما يقتضي نسخ الوجوب هــل يــقتضي ثــبوت الجواز؟

والتحقيق عدم التلازم بين المقتضيين _ مقتضي النسخ ومقتضي الجواز في ضمن غير الوجوب _ ولا طريق إلى استكشاف ذلك، والعقل كما أنّه يحتمل بعد رفع الوجوب الذي هو مرتبة أكيدة من الطلب بقاءً صقدارٍ من المصلحة يمفي بالاستحباب كذلك، يحتمل أن يكون منشؤ النسخ وجود فساد في العمل بحيث يوجب حرمته في الزمان اللاحق نظير «صوم الوصال وصوم الصمت» فحينئذٍ لا تلازم بين مقتضى النسخ ومقتضى جواز العمل كما هو واضح.

ودعوى عدم خلوّ الفعل عن الحكم لا توجب ترجيح جانب مقتضي الجواز على مقتضي بقيّة الأحكام غير الحرمة، بل بعد معلومية التضادّ بينها إن رُفع أحدها برفع منشأه لا يلازم ثبوت منشأ للآخر معيّناً بل ثبوت المقتضي لكلٍّ منها بالإضافة إلى غيره على حدٍ سواء، فلا وجه لتخصيص مقتضي الجواز بالمعنى الأعم أو الأخصّ بالبقاء من بينها.

نعم. إمكان ثبوت كلّ واحدٍ منها واقعاً بعد رفع الوجوب عـلى حــاله فــيبقى الكلام بالنسبة إلى مقام الإثبات ودلالة الظواهر فنقول:

أ. تقدّم الكلام في ذيل المطلب الثامن (ص ٨٣) بأنّ هذا البحث ليس من مباحث «صيغة الأمر».

المقام الثاني في دعوى دلالة دليل الناسخ بالمنطوق أو المفهوم على الجواز بعد رفع الوجوب أو دلالة دليل المنسوخ بالتضمّن أو الالتزام على الجواز بالمعنى الأعمّ أو الأخصّ، ولا يعارضه دليل النسخ فيبقى الجواز على حاله، هذا.

ولا يخفى أنّ الدعوى الأولى باطلة؛ لأنّه بعد فرض عدم الملازمة في مرحلة الثبوت بين مقتضي النسخ ومقتضي الحكم بالجواز، وجواز تخلّف مصلحة من الوجوب في السابق عن مصلحة الجواز في اللاحق ـ لا وجه للمصير إلى الدلالة الالتزامية لدليل النسخ على بقاء الجواز، فلا يُفهم من دليل رفع الحكم الإيجابي ثبوتُ الجواز في موضوعه.

وأمّا دعوى دلالة دليل المنسوخ فبالمطابقة محلّ إنكار؛ لوضوح عدم دلالة دليل الوجوب مطابقةً على الجواز ولم يقل بها أحد، وأمّا بالالتزام أو التنضمّن فالأوّل منهما موقوف على كون ثبوت الوجوب في محلّ مستلزماً لثبوت الجواز مطلقاً حتّى إذا ارتفع الوجوب بقي الجواز الذي هو الجنس والقدر المشترك الساري في ضمن غيره من المباح أو الندب، وذلك ممنوع؛ لأنّ جعل الوجوب بحدّه ليس جعلاً للإباحة، وإلّا لكان أيضاً جعلاً للاستحباب أو المكروه، وهو واضح الفساد؛ لأنّ جعل الوجوب بحدّه المحدود به ليس جعلاً لغيره من الأحكام المشتركة معه في الجنس المتفصلة بفصولٍ مخصوصة، ولاتّجدي الملازمة بين الوجوب على الجواز الذي في ضمنه لدلالة دليل الوجوب على الجواز الذي

وأمّا القول بدلالة دليل الوجوب على الجواز بالتضمّن فهو متفرّع على تمامية تركّب الوجوب من الإذن في الفعل مع المنع من الترك، وإلّا فبناءً على مــا هــو الصحيح _ من بساطة الوجوب مفهوماً وأنّه مرتبة أكيدة من الطلب الكاشف عن الإرادة _ لا تركيب فيه، ولا يجدي في دعوى التركّب التحليل العقلي إلى جزءي التركيبي ' فإنّه لا يقضي بالتركّب الحقيقي كما في النظائر من تحليل «الإنسان» إلى الجنس والفصل في مقام التعريف فهما من الأجزاء العقلية، والتركيب منهما عقلي لا خارجي، وإنّما في الخارج وجود واحد ينتزع منه العقل الجنس بعد إدراكه ما يمتاز به، والحال أنّ في الخارج مجعولاً واحداً" بالجعل البسيط لا جنس مجعول ولا فصل ⁴كذلك انضمة "إليه مميّراً أله.

هذا، مضافاً إلى أنَّ الجواز الذي في ضمن الوجوب جواز جنسي متفصّل بفصل «المنع عن الترك»، ولا يبقى بعد انعدام فصله؛ لأنَّ الجنس معلول للفصل.

نعم، لا نضايق من إمكان سَوق دليل الناسخ على نـحوٍ بـدل عـلى ثـبوت الرجحان المساوق للندب أو مطلق الجواز كما إذا دل الدليل على نسخ خصوص تأكّد الطلب فيبقى رجحان الفعل أو على رفع الرجحان عن الندب فيبقى الجواز، لكنّ الكلام في ما إذا نسخ الوجوب بقوله: «نسخت الوجوب أو هذا ليس بواجب» والظاهر أنّه لا دلالة لمثله على بقاء الجواز.

١. كذا في الأصل، والصواب ظاهراً: الجزءين التركيبيين.

 [.] بعدها في الأصل: «وهما من المعقولات الثانوية التي إكذا ظاهراً) لا يحاذيها»، ثمّ شطب
 علما.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مجعول واحد.

٤. كذا في الأصل، والصواب ظاهراً: لا جنساً مجعولاً ولا فصلاً.

٥. في الأصل: انظم.

هذا هو الصواب، وفي الأصل: نضائق.

٧. هذا هو الصواب، وفي الأصل: دليل.

حجّة القائل ببقا الجواز بعد نسخ الوجوب ثمّ إنّه بعدما عرفت الكلام في المقامين علمت أنّه لا وجه لاحتجاج القائل ببقاء الجواز بأنّ المقتضي للجواز موجود والمانع عنه مفقود فوجب القول بتحقّقه، أمّا وجود المقتضي فلأنّ الجواز جزء من الوجوب والمقتضي للمركّب مقتضي لأجزائه. وأمّا فقد المانع فلأنّ الموانع كلّها منتفية سوى نسمخ الوجوب الذي لا يصلح للمانعية؛ لأنّ الوجوب مركّب، والمركّب يكفي في رفعه رفعُ بعض أجزائه وهو المنع من الترك فلا يدلّ رفعه على ارتفاع الجواز، هذا.

ويُتوجُّه عليه بالمنع عن أنَّ المقتضى للمركّب _وهـو الوجـوب _مقتض لأجزائه ٢ إن أريد بـ «المقتضى» الغاية المـترتبة أو الحكـمة البـاعثة والمـصلحة الداعية؛ بداهة أنَّ الغاية المترتّبة على الكلّ لا يكاد يترتّب على الجزء، بل الجزء إمّا يبقى بلا فائدةٍ أو يفيد ضدّ ما يفيده الكلّ من الغاية كما هو الواضح من ملاحظة المركّبات الفاقدة للجزء أو الشرط الذي يتوقّف عليهما حصول المزاج، وكذلك في المركّبات الشرعية كالصلاة الفاقدة للركن أو الطهارة. ونحوه الكلام في الحكمة فإنّ المصلحة التي اقتضت إيجاب الفعل في الزمن الأوّل يُحتمل أن تكون قائمة بالفعل قبل النسخ وبعده لا مصلحة أو تتبدّل إلى المفسدة، وإلّا فلا معنى للنسخ مع بقاء المصلحة الملزمة، فتبيّن أنّ المقتضى للمركّب إنّما يكون مقتضياً لأجزائه من حيث إنّها أجزاؤه، وأنّ الكلّ عبارة أخرى عنها، فمتى ارتفع المركّب بارتفاع بعض أجزائه ارتفع اقتضاؤه، فاقتضاء المقتضى للجواز حال اقتضائه للوجوب لا يقضى بحصول الاقتضاء حال ارتفاع الوجوب، فبقاء الجواز الذي هو الحكم الشرعي يدور مدار مقتضيه ولا طريق إلى إحرازه.

لا يخفى أغلاقه، والأولى: ويَتوجّه عليه المنعُ.
 بعدها في الأصل: «بداهة أنّ» ثمّ شطب عليها.

فإن قلت: الجواز متقوّم بأمرين: أحدهما المنع من الترك، والآخر الإذن فسي الفعل، فإذا زال الأوّل بقي الثاني، وإن شئت قلت: إنّ جنس الجواز ثابت بـدليل المنسوخ، وفصله بدليل الناسخ.

قلت: إنَّ الجواز الذي هو جنس الوجوب قد زال بزوال الوجوب، وتحصُّله بفصلِ آخر ليس تحصّله أوَلاً بل تحصّلاً حادثاً، فدعوى عدم مانعية النسخ عن بقاء الجواز مصادمة للبرهان؛ لأنَّ الفصل علّة لوجود الحصّة التي معه من الجنس فإذا زال الفصل زال الجنس.

المقام الثالث في ما هو مقتضى الأصل العملي، فنقول:

قضيّة أصالة البراءة إتبات الإباحة الشرعية لقوله (ع): كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام '، إلّا أنّه فرع على عدم جريان الاستصحاب الحاكم على البراءة، وقد يُتوهّم جريانه بالنسبة إلى الجواز الثابت في ضمن الوجوب.

ويُشكَل عليه بأنّه من استصحاب القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي، وهو ما إذا عُلم بارتفاع الفرد الذي حصل الكلّي في ضمنه وشُكّ في حدوث فردٍ آخر إمّا بالتبدّل إليه أو مجرّد حدوثه مقارناً لارتفاع الفرد الآخر المتيقّن، وقمد تقرّر في محلّه ⁷ أنّ الفرد الحادث المشكوك فيه لمّا كنان مغايراً للمفرد المتيقّن السرتفع لما صحّ إجراء الاستصحاب في الكلّي المتواطي؛ لأنّ مرجع الشكّ فيه إلى الشكّ في حدوثه بحدوث فردٍ آخر منه بعد تيقّن ارتفاعه في ضمن ما ارتفع من أفراده.

١. سيأتي تخريجه في بحث البراءة، ج ٣، ص ١٦ _ ١٧.

٢. انظر يم ٣. ص ٣٠٥ وما بعده، ومبحث الاستصحاب من كفاية الأصول، م ٢٠ ص ٢٣٢ -

نعم، يجري الاستصحاب في الكلّي من القسم الثالث إذا كان مشكّكاً وكان الفرد اللاحق من مراتب المتيقن السابق ك«العلم والنور» إذا شكّ في تبدّله إلى القويّ أو الضعيف فإنّه بعد فرض كون الكلّي ثابتاً بوجوده السِعي في تمام مراتبه القويّ منها والضعيف من غير تغاير بينها؛ لكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك كان الشكّ في حدوث الفرد القريّ شكاً في بقاء ذلك الكلّي لا في حدوثه، لكن ذلك بعد مساعدة العرف على أنّ المشكوك من مراتب المتيقن كي يكون البقاء صادقاً ويكون رفع اليد عنه نقضاً للمتيقن دون ما إذا عدّه العرف فرداً مبايناً وإن كان من مراتبه دقّةً؛ لكون الموضوع في الاستصحاب عرفياً فيدور بقاؤه وارتفاعه مدار نظرهم.

وعليه فعلى بساطة الأحكام لا ريب في تضادّها وكون الإباحة كبقيّتها مغايرة للوجوب فلا يجري الاستصحاب فيها وإن قلنا بجريانه في القسم الشالث من الكلّي؛ لعدم كون الجواز الشرعي مع الوجوب فردين لكلّي واحد وجامع فارد. وكذلك بناءً على التركيب؛ لتفصّل الإباحة بفصل الإذن في الترك المباين العمقلاً وعرفاً مع فصل الوجوب، وهو المنع من الترك.

نعم، ربما يُعدّ الندب من مراتب الوجوب، والقدر المشترك بينهما هو الطلب الراجع فإذا زال الوجوب الذي هي المرتبة الشديدة من الطلب الكلّي وشُكّ في بقائمه في ضمن فرد غير مباين للفرد الزائل كان لاستصحاب الطلب الراجع مجال واسع؛ لأنّ الشكّ في تبدّله إلى أقوى أو أضعف شكٌ في البقاء فلم تختل أركان الاستصحاب، لكن ذلك ليس على إطلاقه بل في ما إذا عدّ الوجوب والاستحباب

هذا هو الصواب، وفي الأصل: «المبائن» وكذا المورد الآتي.

فإن قلت: الجواز متقوّم بأمرين: أحدهما المنع من الترك، والآخر الإذن فسي الفعل، فإذا زال الأوّل بقي الثاني، وإن شنت قلت: إنّ جنس الجواز ثابت بــدليل المنسوخ، وفصله بدليل الناسخ.

قلت: إنّ الجواز الذي هو جنس الوجوب قد زال بزوال الوجوب، وتحصَّله بفصلٍ آخر ليس تحصّله أوّلاً بل تحصّلاً حادثاً، فدعوى عدم مانعية النسخ عن بقاء الجواز مصادمة للبرهان؛ لأنّ الفصل علّة لوجود الحصّة التي معه من الجنس فإذا زال الفصل زال الجنس.

المقام الثالث في ما هو مقتضى الأصل العملي، فنقول:

قضيّة أصالة البراءة إثبات الإباحة الشرعية لقوله (ع): كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام '، إلّا أنّه فرع على عدم جريان الاستصحاب الحاكم على البراءة، وقد يُتوهّم جريانه بالنسبة إلى الجواز الثابت في ضمن الوجوب.

ويُشكّل عليه بأنّه من استصحاب القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي، وهو ما إذا عُلم بارتفاع الفرد الذي حصل الكلّي في ضمنه وشُكّ في حدوث فردٍ آخر إمّا بالتبدّل إليه أو مجرّد حدوثه مقارناً لارتفاع الفرد الآخر المتيقّن، وقد تقرّر في محلّه أنّ الفرد الحادث المشكوك فيه لمّا كمان مغايراً للفرد المتيقّن المرتفع لما صعّ إجراء الاستصحاب في الكلّي المتواطى؛ لأنّ مرجع الشكّ فيه إلى الشكّ في حدوثه بحدوث فردٍ آخر منه بعد تيقّن ارتفاعه في ضمن ما ارتفع من أفراده.

١. سيأتي تخريجه في بحث البراءة، ج ٣، ص ١٦ _١٧.

انظر ج ۲، ص ۳٥٤ وما بعده، ومبحث الاستصحاب من كفاية الأصول، ج ٢، ص ٢٣٢ ـ
 ٢٣٣ ـ

نعم، يجري الاستصحاب في الكلّي من القسم الثالث إذا كان مشكّكاً وكان الفرد اللاحق من مراتب المتيقن السابق كـ«العلم والنور» إذا شكّ في تبدّله إلى القويّ أو الضعيف فإنّه ببعد فرض كون الكلّي ثابتاً بوجوده السِعي في تمام مراتبه القويّ منها والضعيف من غير تغاير بينها؛ لكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك كان الشكّ في حدوث الفرد القويّ شكاً في بقاء ذلك الكلّي لا في حدوثه، لكن ذلك بعد مساعدة العرف على أنّ المشكوك من مراتب المتيقن كي يكون البقاء صادقاً ويكون رفع اليد عنه نقضاً للمتيقن دون ما إذا عدّه العرف فرداً مبايناً وإن كان من مراتبه دقّةً؛ لكون الموضوع في الاستصحاب عرفياً فيدور بقاؤه وارتفاعه مدار نظرهم.

وعليه فعلى بساطة الأحكام لا ريب في تضادّها وكون الإباحة كبقيّتها مغايرة للوجوب فلا يجري الاستصحاب فيها وإن قلنا بجريانه في القسم السالث من الكلّي؛ لعدم كون الجواز الشرعي مع الوجوب فردين لكلّي واحد وجامع فارد. وكذلك بناءً على التركيب؛ لتفصّل الإباحة بفصل الإذن في الترك المباين \عقلاً وعرفاً مع فصل الوجوب، وهو المنع من الترك.

نعم، ربما يُعدّ الندب من مراتب الوجوب، والقدر المشترك بينهما هو الطلب الراجع فإذا زال الوجوب الذي هي المرتبة الشديدة من الطلب الكلّي وشُكّ في بقائمه في ضمن فرد غير مباين للفرد الزائل كان لاستصحاب الطلب الراجح مجال واسع؛ لأنّ الشكّ في تبدّله إلى أقوى أو أضعف شكٌ في البقاء فلم تختل أركان الاستصحاب، لكن ذلك ليس على إطلاقه بل في ما إذا عدّ الوجوب والاستحباب

هذا هو الصواب، وفي الأصل: «المبائن» وكذا المورد الآتي.

عرفاً شيئاً اواحداً وقد يُمنع عنه ويكفي الشكّ في وحدة الموضوع وتعدّده: لعدم جريان التنزيل العرفى بلسان الإبقاء وعدم نقض المتيقّن.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: شياء.

المطلب الرابع عشر ١

إذا تعلّق الأمر بأزيد من شيء واحد كما في خصال الكفّارة فهل الواجب كلّ واحدٍ منها على نحو التخيير -بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدله كما هو المشهور - أو أنّ الواجب واحد لا بعينه كما عن الأشاعرة، أو الجميع مع سقوط الوجوب بفعل البعض، أو أنّ الواجب واحد معيّن عند اللّه -وهو ما يفعله المكلَّف -؟ وجوه عليها أقوال ".

وتنقيح القول فيه بحسب الواقع ومقام الثبوت أن نقول:

إنّ الأمر بالشيئين أو الأشياء إمّا أن يكون بملاكٍ واحد وغرضٍ فارد قائمٍ بكلّ واحد منهما، فيكون كلّ واحد من تلك الأشياء وافياً "بتمام الملاك ومحصّلاً التمام المنزض نظير الكوزين من الماء، وعليه فلا محالة يلزم أن يكون كلّ واحد منها واجباً تخييراً وشرعاً، إلّا أنّ المانع عن توجيه الخطاب نحوها بنحو التخيير بينها هو العقل الناهض بلزوم السنخية بين المعلول وعلّته وأنّ الواحد لا يصدر إلّا من الواحد فكيف يكون الواحد قائماً باثنين ومعلولاً لشيئين؟! أو كيف يكون الغرض الواحد موجباً لإيجاب اثنين؟! فلا يصدر الواحد من المتعدّد ولا المتعدّد من

تقدّم الكلام في ذيل المطلب الثامن (ص ٨٣) بأنّ هذا البحث ليس من مباحث «صيغة الأمر».
 تجد تفصيل الأقوال في هداية المسترشدين، ج ٢، ص ٨٣٨: الفصول، ص ٢٠١: تعليقة على.

معالم الأُصول، ج ٤، ص ٢٢ _ ٤٢.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: وافٍ.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: محصّل.

٥. كذا، والأولى: تخيير ياً.

الواحد: للزوم السنخية بين العلّة والمعلول وإلّا لأثر كلُّ شيء في كلِّ شيء فلا محيص عن أنَّ الأثر الواحد الذي هو ملاك الإيجاب قائم البالواحد، وهو الجامع بين تلك الأشياء المختلفة فيكون هو الواجب حقيقةً لا ما تعلّق به الطلب في ظاهر الخطاب من «العتق والصيام والإطعام» في الكفّارة، فالواجب هو القدر المشترك بينها معيّناً ويجب تحصيله بحصول أيّ واحدٍ منها، فالتخيير بينها حينئذٍ عقلي لا شرعي نظير التخيير العقلي بين ما هو المحصل للكلّي الواجب بالوجوب التجيني، فلا يكون كلّ من الخصال واجباً بالوجوب التخييري شرعاً وإن كان مطلوباً عقلاً فلا يكون كلّ من الخصال واجباً بالوجوب التخييري شرعاً وإن كان مطلوباً عقلاً الخصال الثلاث إمّا إيها ذلك الجامع أو عدم وجود لفظ حاك عنه، فليس له عنوان خاص واسم مخصوص غير أنّ الشارع اكتفى بالأمر بتلك المحصّلات تخييراً إراساداً إلى حكم العقل بالتغيير بينها وأنّ ذلك أسهل طريق إلى إدراك ذاك الغرض الواحدان وعي.

هذا كلّه مع وحدة الغرض الذي هو ملاك الأمر، وأمّا مع تعدّده كأن يكون في الواقع أغراض عديدة قائمة بكلّ واحد من تلك الأشياء، وكان كلّ واحد منها تعام الملاك لإيجاب كلّ واحد منها معيّناً بحيث إلوا فُرض إمكان تحصيل الغرضين لوجب الإتيان بكلٍّ من الشيئين معيّناً؛ لوجوب تحصيل الغرض، لكنّه لما لم يمكن تحصيل تلك الأغراض لا دفعة ولا تدريجاً للنّها اعتبرت بحيث إذا استوفى المكلّف غرضاً منها في ضمن إحدى الخصال لم يسبق محللٌ لاستيفاء الفرضين المزاحمة فيندرج في باب التزاحم فلا محالة

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: قائماً.

يحكم العقل فيه بالتخيير عند فقد الترجيح، فلا تخيير شرعاً بل يكون عقلاً كما في السابق.

نعم، التخيير في فرض وحدة الغرض إنّما يكون بين محصِّلات الواجب المعيّن، وفي فرض تعدّد الغرض يكون التخيير بين أمورٍ يكون كلَّ واحدٍ منها واجباً في نفسه ومأموراً به بخصوصه كما في إنقاذ كلَّ واحد من الغريقين فالنّه يكون التخيير حينئذٍ عقلياً حيث لا يمكن ترك الجميع ولا الإتيان بالجميع، والأمر الشرعي الوارد بنحو التخيير في ظاهر الدليل إرشادي محض. وكذلك الحال في ما إذا لم يكن تزاحم بين الغرضين وإنّما امتنع اجتماع المحصِّلين فلايمكن الإتيان بهما وفع قدم الغرض بالمحصِّل الأول كما في الإتمام في محل القصر فإنّه بمقتضى قوله بحصول الغرض بالمحصِّل الأول كما في الإتمام في محل القصر فإنّه بمقتضى قوله (ع): تمّت صلاتك حصول الغرض وسقوط الإعادة قصراً.

نعم، في هذا الفرض من تعدد الغرض، وتعدد المحصّل، وإمكان الجمع بين الغرضين بالإتيان بالمحصّلين ربما يأمر الشارع تخييراً بينهما فيحكم بوجوبهما؛ لما فيهما من الغرض المُلزم ويرخّص في ترك كلّ منهما إلى البدل؛ لما في هذا النحو من الإيجاب [من] الإرفاق ورفع الحرج وإدراك المصلحة، ويترتّب عليه لازمه عقلاً من الثواب على أحد الواجبين ومن عقاب واحد على ترك الاثنين.

١. انظر وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦- ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦، ونعن الحديث ٦، ونعن الحديث ٤، ونعن الحديث هكذا: «... وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه» نعم، السياق المذكور في المتن ورد في باب الجهر في محل الإخفات والعكس فانظر وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة، الحديث الأوّل.

٢. كذا، والصواب ظاهراً: حصل الغرض وسقطت.

فانقدح أنّ إيجاب أحد الشيئين شرعاً أو عقلاً إنّا لأجل القصور في المقتضيين بحيث لم يبلغ اقتضاء كلّ واحد منهما إلى حدّ الإلزام معيّناً وإن كان تركهما معماً مبغوضاً. أو لأجل المانع عن الإلزام التعييني بالشيئين إمّا لعدم قدرة المكلَّف كما في المتزاحمين، أو لعدم استعداد العباد للإتيان بهما كما في الصدر الأوّل، أو للتسهيل والإرفاق، وعليه فكيف يصحّ القول بوجوب الواحد المعيّن منهما كما قيل '، مع أنّ وجوبه كذلك ترجيح بلا مرجّح.

هذا، مضافاً إلى أنّ فعل البدل إمّا مسقط للواجب الواقعي أم لا، والثاني خلاف المفروض من القول بتعلّق الأمر بأحد الشيئين وخلاف مصير الكلّ في الواجب التخييري: لاتفاقهم على سقوط التكليف بالإتيان بأيّ واحدٍ من العِدلين.

وأمّا على الأوّل فإمّا أن يكون مشتملاً على الخصوصية الملزمة أيـضاً أو لا. والتاني مفرّت للمصلحة من دون تدارك، ولازم الأوّل كون البـدل فـي عـرض المبدل؛ لاشتماله على الغرض المطلوب منه فهو الواجب أيضاً، فمن أيـن جـاء الطلب بالنسبة إلى الواحد المعيّن؟!

وأمّا الواحد الغير المعيّن فالمفهومي منه واضح البطلان؛ لأنَّ مفهوم «أحدهما» ليس من الوجوه المحسّنة ولا ذو مصلحة نظير الماهيات المشتملة عليها كالصلاة والصيام، بل لم يعتبر ذلك المفهوم إلّا عنواناً لمصاديقه ومرآةً صرفاً لأفـراده، فالمطلوب خصوص كلٌّ من الصيام والإطعام مخيّراً فيكون ذلك إلزاماً من الشارع

 [.] قال في هداية المسترشدين، ج ٢، ص ٢٥٥: «هذا هو الذي حكاه المصنّف _أي صاحب المعالم _ وذكر تبعاً للعلامة في النهاية إسناد كلّ من الأشاعرة والمعتزلة ذلك إلى صاحبه وتبرّي الفريقين منه، وقد حكاه العضدي عن بعض المعتزلة».

لواحدٍ منهما بخصوصه من غير أن يكون المطلوب تحصيل المفهوم.

اللَّهُمّ إلاّاً أن يُحمل كلام من قال بـ«أنّ الواجب الواحد المفهومي» عــلـى أنّ مراده هو الواحد الجامع بين الشيئين.

وأمّا الواحد المردّد المصداقي كأن يكون المكلَّف به الشخصَ المردّد بين الشخصين لا بعينه نظير ما لو خُيِّر المكلَّف بين عدّه من الأفعال، ففيه أنّ الفرد المردّد بوصف الإبهام والتردّد لا وجود له في الخارج فلا يكون محلاً للإيجاب والبعث إليه إلاّ بملاحظة الجامع الموجود في ضمن أيٍّ من الفردين، وقد عرفت أنّ الطلب الموجّه إلى الخصال بخصوصها متوجّه إلى القدر المشترك بينها؛ لوحدة الفرض منها فيكون التخيير بينها عقلياً.

نعم، لا يمكننا القول بوجوب تلك بخصوصياتها؛ للزوم ذلك كون الجميع واجباً تعيينياً "مع تعدّد الغرض وإمكان الاستيفاء، وإلاّ فمع وحدة الغرض أو عدم التمكّن من استيفاء الأغراض مع تعدّدها لا يجوز الإيجاب لكلٍّ منها لا تعييناً ولا تخسراً.

ثمّ إِنّه قد يوجّه تعلّق الأمر بأحد الفردين مردّداً بأنّ صفة الإرادة كالعلم من الأوصاف الحقيقية ذات إضافة، فكما أنّ «العلم» يتعلّق بأحد الشيئين على وجه الترديد كالعلم بنجاسة أحد المائعين كذلك «الإرادة» في ما لو علم بأنّ ابنه أحد الغريقين فأراد إنقاذه، فالمطلوب عنده أحد الغريقين. كما أنّ المعلوم نجاسة أحد

۱. عرفت في ص ۲۷۳ ـ ۲۷٤.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: تعينياً.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المايعين.

الإناء بن فعلمه متعلق بأحدهما مر دداً بينهما ، والله تعالى وإن كان عالماً بالواقع إلا أنه يعلم أيضاً بما علمه الممكلّف من الفرد الغير المعين فوجّه الحكم نحوه كذلك، فلا يلزم جهلٌ بالنسبة إليه تعالى. ففرقٌ واضح بين علم الواجب تعالى بالواقع وبين علمه بما هو الواقع عند هذا الشخص من الفرد المردد، وليس من وظيفة الشارع رفع الجهل عن الممكلّفين بل يُكلّفهم ظبق دراياتهم وما انقدح في نفوسهم من العلم أو الجهل، فبعد أن رأى الشارع وجود المقتضي في كلا الأمرين ونهض المانع العقلي عن ترك الأمر بهما كما في المتزاحمين أوجب عليهم أحدهما مخيراً من باب الحكمة وحفظ المصلحة ولو في الجملة، وهذا لا يرزيد على ما إذا نصّ صريحاً بأنّ الواجب أحدهما لا بعينه.

قلت: إن أريد من إيجاب الفرد المردّد هو إيجاب الفرد الخاص مع إيجاب تركه إلى بدله فهذا هو الذي قلناه وتصوّرناه من الإيجاب التخييري، وإن أريد به غير ذلك فلم نتصوّره؛ لأنّ المراد بقيد «التردّد» لا وجود له في الخارج حتّى يوجَّه إليه الطلب، وإنّما الموجود خارجاً هو الفرد وتوصيفه بالتردّد من باب تعلّق الوصف بحال متعلّق الموصوف نظراً إلى لحوق الجهل والشكّ في الانطباق كما هو كذلك في العلم الإجمالي؛ إذ ليس الإجمال في العلم، وإنّما هو في انطباق المعلوم على كلًّ من موارده، فالعلم متعلَّقه مفصل دائماً، والإجمال والتردّد منتزع عن مقام الجهل بأنّ المعلوم هذا أو ذاك من غير أن يُعتبر التردّد في ذات الفرد المردّد، فالتردّد من أوصاف الشخص قائم بالنفس كالعلم والإرادة، ولذا لا يصحّ البعث لا تشريعاً ولا تكويناً نحو ما تردّد فيه إلا ميتاً ومشخصاً.

والتمثيل للبعث إلى المردّد بما هو مردّد بقولك: «افعل هذا أو ذاك»، محجوج

بأنّ متعلَّق البعث هو القدر الجامع بينهما عند وحدة الغرض أو كلِّ منهما عند تعدّده، ولازمه تعيّن الواجب واتصافه بسنخ \ من الوجوب الذي يجوز تركه إلى البدل فيكون المأتيّ به عين ما هو المطلوب وبه يحصل الغرض، بخلاف إيجاب أحدهما لا على التعيين فإنّ لازمه كون المأتيّ به مسقطاً للأمر لاكونه مطلوباً؛ لأنّ سقوط الأمر أعمّ من الإتيان بالمطلوب، والظاهر من قوله: «افعل هذا أو هذا» وجوب كلّ واحدٍ منهما بما لا ترخيص في تركه إلّا إلى واجب آخر مثله لا وجوب أحدهما وسقوطه بفعل الآخر.

في دعوى امتناع التسخيير بسين الأقلّ والأكثر هذا كلّه في تصوير الواجب التخييري الشرعي بين المتباينين، وأمّا التخيير بين الأقلّ والأكثر كالتخيير في المسح بين إصبع واحد وثلاث أصابع، وفي ذكر الركوع أو السجود بين التسبيحة الواحدة والثلاث، والأربعين والخمسين في بعض منزوحات البئر. فقد يقال بامتناع التخيير بين الأقلّ والأكثر عقلاً وشرعاً؛ لأنّ الواجب إذا وُجد بوجود الأقلّ كان الأكثر كضم الحجر إلاّ أن يُمفرض فيه خصوصية يؤتى به لتلك المزيّة، وإلاّ فبداهة العقل تحكم بأنّ الإتبان به لغو؛ لأدائه إلى الامتئال عقيب الامتئال، ويقوى الإشكال ما إذا كان للأكثر وجودٌ منفصل عن الأقلّ كالتسبيحة الواحدة والثلاث؛ فإنّ إيجاب الأكثر بعد حصول الأقلّ تحصيلً للحاصل بخلاف الخطّ الواحد الممتدّ بما له من الحدّ كالذراعين، فإنّه ـ لعدم الفصل ـ ربما يُعدّ فرداً مبايناً للخطّ الأقلّ كالذراع، فيكون تخييراً بين المتباينين لا الأقلّ والأكثر، لكنّه في هذا الفرض حيث إنّ الأقلّ مطلقاً بأيّ كيفيةٍ حصل كان الأقلّ والأكثر، فلا محالة لم يكن المحصّل للأكثر محصّلاً للغرض فلا يُعدّ من

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بسنج.

أفراد الواجب المخيّر، فلو اتّصف الأكثر بالوجوب في لسان الشـرع فـإنّما هـو لاشتماله على الواجب، وهو الأقلّ في ضمنه.

والحاصل أنَّ التخيير بين الأقلَّ والأكثر في مقام الإيجاب والبعث نحوَ المطلوب غير معقول بعد أنَّ الأقلَّ بحدَّه مصداق للواجب ومحصَّل للغرض ومحقَّق للامتثال.

والذي ينبغي أن يقال في حلّ الإشكال هو أنّ الأقلّ لم يؤخذ عِدلاً للأكثر لا بشرط، وإنّما أُخذ بشرط لا _ يعنى بشرط عدم الزائد عليه _ كما أنّ الأكثر عِدل له بشرط الزيادة والانضمام فلم يؤخذ الأقلّ عِدلاً لنفسه نظراً إلى حصوله في ضمن الأكثر، وذلك لمباينة أخذ الشيء بشرط لا مع الشيء بشرط شيء، وبذلك تنقلب النسبة إلى التخيير بين المتباينين _ من «الأقلّ» بشرط لا و«الأكثر» بشرط الانضمام _ فالواجب كما أنّه يحصل بالأقلّ بحدّه الوجودي من الخطّ القصير كذلك يحصل بالخطِّ الطويل بما له من الحدّ لا من جهة اشتماله على الأقلّ بل لكونه مصداقاً للماهية المشكّكة ومحصِّلاً للغرض، فالنور الضعيف موجود واحد والقويّ منه كذلك لا أنّه موجودان بل موجودٌ واحد بحدّه القـويّ المـمتاز عـن الضعيف بالقوّة، وكان ما به الامتياز عن الضعيف عين ما به الاشتراك مع القويّ، فهما واجبان أو فردان لواجب على ما أسمعناك؛ لترتّب الأثر على كلِّ منهما بمعنى أنَّه لو أُتي بالأقلِّ واقتُصر عليه كان محصَّلاً له وإذا لم يُقتصر عليه وأُتي بما يوجد به الأكثر كان محلّاً للأثر دون الأقلّ في ضمن الأكثر ما لم يقيّد بعدم الزيادة عليه؛ إذ لا مانع عن كون الأثر مترتّباً على الأقلّ بوجوده الخاصّ لا عـليه بأيّ نـحو حصل. ولا فرق في ذلك بين ما كان للأكثر وجود واحد كرسم الخطّ ذراعين دفعةً أو وجودات متعددة كالتسبيحات الثلاث فإنّ الأثر مترتب عليها لا على الأقلّ في ضمنها لاعتباره بشرط لا، دونه لا بشرط حتّى لا ينافيه الزيادة عليه، فمتى اعتبر الأقلّ بشرط عدم لحوق شيء به وكان هو بهذا النحو من الوجود محصّلاً للغرض وكان مثله كذلك الأكثر، فلا محالة يخير العقل أو الشرع بينهما، وإلّا كان تخصيص الأقلّ بالأثر ترجيحاً بلا مرجّح وخلاف المفروض من ترتّبه على الأكثر أيضاً فيكون حيننذٍ واجباً ويكون الأقلّ واجباً غيرياً ومن أجزاء الأكثر.

نعم، لو كان الواجب هو الأقلّ وكان متعلّقاً للغرض مطلقاً ولو انضمّ إليه شيء زائد عليه فلا محالة يكون هو المحصِّل للغرض و لا يكون الأكثر عِدلاً له وإنّما فيه زيادة الفضل فيجتمع فيه الوجوب والندب.

المطلب الخامس عشر في الوجوب الكفائي ١

إنّه سنخ من الإيجاب متعلّق بفعلٍ واحد عن غرض واحد يجب تعصيله على الجميع: بمعنى أنّه لو تركوا لفوقبوا وإذا أنوا به جميعاً امتثلوا امتثالاً واحداً أسقطوا به الفرض، وإن أني به بعضهم امتثل هو وحده، وأسقط التكليف عن الآخرين.

وتنقيح هذا المعنى يتوقف على تمهيد بيان، وهو أنّه كما أنّ الغرض من الواجب
قد يحصل بنفس الفعل مع قطع النظر عن خصوصية لاحقة "به من الزمان والمكان
والنسب والإضافات، وقد يتحقق به بشرط خصوصية من الخصوصيات كذلك
نقول: إنّ حيث الفاعل قد يكون ملحوظاً في حصول الغرض من الفعل في بعمل
عناوين خاصة من المكلفين دخيلة في حصوله والإتيان بالمأمور به، وقد تكون
هذه الجهة ملغاة، وكما أنّ مع فرض ترتب الغرض على طبيعة المأمور بها بلا
لحاظ خصوصية فيها يكون المطلوب هو القدر الجامع بين مصاديقها كذلك مع
فرض إلغاء خصوصية الفاعلية يكون المطلوب هي الطبيعة من أيّ فاعلٍ كان
بحيث لو فرض حصولها بنفسها بلا فاعلٍ لكان الغرض منها حاصلاً، فالغرض
بحيث لو فرض حصولها بنفسها بلا فاعلٍ لكان الغرض منها حاصلاً، فالغرض
واحد، والفعل واحد، والقاعل هو القدر المشترك بين المكلفين واحد.

تقدّم الكلام في ذيل المطلب الثامن (ص ٨٣) بأنّ هذا البحث ليس من مباحث «صيفة الأمر».
 في الأصل: لاحقه.

ومن هذا البيان يظهر وجه سقوط الأمر بإيجاد واحدٍ من المكلّفين؛ وذلك لأجل حصول الغرض حسب الفرض، كما ظهر أيضاً الوجه في كون الواجب الكفائي واجباً على الجميع؛ وذلك لاشتمال المأمور به على مصلحة ملزمة من غير مدخلية صدوره عن فاعل خاصّ، وليس سقوط الوجوب بنفعل البعض نظير سقوط الدين بأداء الغير بل لحصول الواجب الذي هو الجامع بين الفعلين كما عرف ذلك في الواجب التخييري، وعرفت أنّ سقوط الغرض بالفعل الآخر لا ينافي وجوب الواجبين تخييراً، فغرضهم من أنّ الواجب الكفائي واجب على ينافي وجوب الواجبين تخييراً، فغرضهم من أنّ الواجب الكفائي واجب على وانطباقِه على فعل كلّ فاعل منهم؛ لوفائه بما هو المطلوب من الغرض فهم مكلفون بتحصيل الغرض، فمتى تركوا بأجمعهم فقد فوّت كلّ منهم المصلحة فيُعاقب على تلك الجهة، وكذلك استحقاقهم جميعاً لشواب واحد على واجب واحد قائم بأشخاص متعددة نظير اجتماعهم على حمل حجر واحد.

المطلب السادس عشرا

فــــــي الواجب الموسّع

إنّ من البداهة احتياج الواجب في تحققه في الخارج إلى الزمان عقلاً كاحتياجه إلى المكان، لكن قد يكون للزمان دخل في الواجب شرعاً فيكون موقتاً وقد لا يكون (المزمان) دخل فيه فلا يكون موقتاً، والغرض منه حاصل في أيّ وقت. والزمان المأخوذ في الواجب إمّا بقدره أو أوسع منه، والأوّل مضيّق والثاني موسّع. والواجب المضيّق لا إشكال فيه إمكاناً ووقوعاً كصوم رمضان، وكذلك الواجب الموسّع؛ لأنّ أقوى الدليل على إمكان الشيء وقوعه، وهو واقع كثيراً وما أقيم على امتناعه من الوجه مُعرض عنه في قِبال البداهة.

ثمّ إنّ الواجب الموسّع هو الكلّي المحدود بحدّيه أوّلاً وآخِراً ويكون له أفراد متدرّجة بتدرّج الوقت كما أنّ له أفراداً عرضيةً فلا يكاد يختصّ بشيء من متدرّجة بتدرّج الوقت كما أنّ له أفراداً عرضيةً فلا يكاد يختصّ بشيء من مصاديق الكلّي المقيّد بالزمان. ومن المعلوم أنّ التخيير بين الأفراد المحدودة بحدود أجزاء الوقت من باب الانطباق لا أنّها مطلوبة بنفسها بالطلب التخييري بلدر عي فلا يكون المطلوب في الواجب الموسّع بالأصالة كلَّ واحدٍ من الأفعال الخاصة المشخصة بخصوصيات الوقت كما هو المناط في الوجوب التخييري بل المطلوب فيه هو القدر الجامع بين مشخصاته من مصاديقه المرضية والطولية، ومن المطلوب فيه هو القدر الجامع بين مشخصاته من مصاديقه المرضية والطولية، ومن هذه الجهة جرى فيها التخيير عقلاً، فلا فرق إذن بين قوله: «الصلاة واجبة» وقوله:

 [.] تقدّم الكلام في ذيل المطلب الثامن (ص ٨٣) بأنّ هذا البحث ليس من مباحث «صيفة الأمر».
 . هذا هو الصواب، وفي الأصل: أفراد.

«يجب عليك الصلاة من وقت كذا إلى وقت كذا» في أنّ المطلوب طبيعة الصلاة، وإيجاب الأفراد من باب انطباق الواجب الكلّي على أفراده ويكون التخيير حينئذٍ بين إيجاداتها من ناحية العقل دون الشرع.

بقي الكلام في ما هو المهمّ في المقام وهو أنّـه لو عـصى المكـلَّف ولم يأت بالواجب في الوقت فهل يكون الأمر بالوقت دالاً على الإتيان به أيـضاً خــارجَ الوقت فيكون القضاء بالأمر الأوّل أو لا فيحتاج إلى أمر جديد؟

والكلام هنا يقع في مقامين: ثبوتاً وإثباتاً.

أمّا المقام الأوّل فنقول: إنّ من الممكن اتّخاذ قيد الوقت واقعاً على نحوٍ يكون دخيلاً في الغرض بقاءً وارتفاعاً بحيث لو انتفى القيد ينتفي الغرض فلا يبقى مجال لتداركه في ما بعد الوقت، بل لا مصلحة ولا مطلوب أصلاً عند عدم القيد، وهذا يعبر عنه بـ«وحدة المطلوب»، كما أنّ من الممكن أيضاً اتّخاذ القيد بنحوٍ لا ينتفي عنه بـ«تعدّد المطلوب»، فالمطلوب في الأوّل لا ترتّب فيه بل هو بنفسه مطلوب من جميع الجهات فمتى ارتفع قيده فلا جهة أخرى يكون مطلوباً من تلك الجهة، من جميع الجهات فمتى ارتفع قيده فلا جهة أخرى يكون مطلوباً من تلك الجهة، وفي الصورة الثانية يكون المطلوب ذات مراتب عاليةٍ ودانيةٍ، وهو في المرتبة المليا أعني الوقت م لزوم استيفائها في هذه المرتبة الدانية، فاعتبار القيد حينئذٍ لاستيفاء تمام المصلحة وإدراكها وإن كانت المصلحة حاصلة في الجملة، مع عدم القيد.

وأمّا المقام الثاني فنقول: إنّ القيد إمّا ثابت بدليل متّصل كقولك: «صُـم يـوم

١. بعدها في الأصل: «لاعتبار» ثمّ شطب عليها.

الخميس» وإمّا بدليلٍ منفصل كقولك: «صم، وصم يوم الخميس» فعلى الأوّل لا دلالة لدليل الأمر بالموقّت بواحدٍ من الدلالات على بقاء المطلوب بعد خــروج الوقت.

ودعوى القرينة العائمة على تعدّد المطلوب في ما كان المأمور به مقيداً نظيرً دعوى القرينة كذلك في الأمر الواقع عقيب الحظر على إرادة الإباحة ممنوعةً لا وجه لها، بل الوجه في خلافها؛ لظهور قوله: «صم يوم الخميس» في أنّ المطلوب هو المقيّد دون غيره لا من باب الدلالة على المفهوم كي يقال بأنّ ذلك فرع وجود المفهوم للقيد بل لأجل عدم الدليل على مطلوبية الغير، وهذا المقدار يكفي في انتفاء الطلب من غير مورد القيد.

اللّهمّ إلّا أن يُحرز من الخارج تعدّد المطلوب فحينئذٍ نقول: إنّ مطلق الصــوم مطلوب، وقيده يدلّ على أنّ المقيّد مطلوب آخر بطلبٍ أكيد لئلّا يبقى القيد بــلا فاندةِ، هذا.

وأمّا على الثاني من كون التقيد بالوقت بدليل منفصل فقد يُستظهر من القيد تعدّد المطلوب لا بمعنى اجتماع الطلبين في محلّ القيد حتّى يقال بأنّ اجتماع المثلين كاجتماع الضدّين بل بمعنى تعلّق الطلب بنحو آكد بالقيد، وذلك لا يزاحم كون المطلق أيضاً مأموراً به في غير مورد القيد لكن بطلبٍ غير أكيد فيكون التقيّد بيوم الخميس لإظهار أنّ الصوم فيه أوفى بالغرض وأثرم للمصلحة نظير التسطوّع بالصلاة عند رأس الحسين (ع) بالنسبة إلى غير ذلك المكان؛ لأنّ كلّ زمان يسع لصلاة ركعتين يُستحبّ فيه ركعتان في أيّ مكانٍ، فالطلوب شرعاً هو كلّي التطوّع بالصلاة مع اختلاف الفضيلة الزمانية والمكانية، ومثلها

الحال في الواجبات الكلّية السارية إلى عامّة مصاديقها المختلفة بالفضل شدّةً وضعفاً مع انحفاظ الواجب الكلّي في تمام مراتب طلبه، فإذا انضم اللي ذلك الكلّي فيد كاشف عن الطلب بالمرتبة الأعلى بقى على مطلوبيته في بقيّة المراتب أخذاً بإطلاق المادّة والهيئة بعد تمامية مقدّمات الحكمة، وإلاّ كان المرجع أصالة البراءة عن وجوب العمل بعد خروج الوقت. ولايُتوهم جريان استصحاب الوجوب الثابت في الوقت فإنّه في ما إذا لم يكن الوقت قيداً ومع تقييد الطلب به لا تتّحد القضيّة المتيقنة مع القضيّة المشكوكة.

١. هذا هو الصحيح، وفي الأصل: انظم.

خاتمة مشتملة على بيان أمرين

الأوّل

هل الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء وبعثٌ إليه، أو لا؟

ولا يخفى أنّ الغرض من ذلك يختلف بحسب الواقع ونفس الأمر؛ فقد يكون الغرض من «الأمر بالأمر» حصول الشيء في الخارج وإنّسا تسوجّه الأمر إلى المأمور الأوّل اعتباراً؛ لأنّه واسطة في الإبلاغ بين الآمر الأوّل والمأمور الثاني. ومن المعلوم في هذا الفرض أنّ «الأمر بالأمر» أمرّ حقيقةً، ونتيجته أنّه إذا علم المأمور الثاني بـ«الأمر» هكذا من الآمر الأوّل وجب عليه الامتثال وإن لم يصدر الأمر بعدُ من المأمور الأوّل أعلى الواسطة.

وقد يكون الغرض مجرّد الأمر من المأمور الأوّل _سواء امتثل المأمور الثاني أم لا_فمتعلّق الأمر الأوّل هو الأمر الثاني إمّا بداعي الامتحان أو مجرّد التبليغ كما في الصدر الأوّل لغالب الأحكام؛ لتعلّق الغرض بنفس جعل الحكم. ومن المعلوم حينئذٍ أنّ «الأمر بالأمر» ليس بـ«أمرٍ بالشيء».

وقد يكون الغرض من أمر الأمر الأوّل شيئين: أمر المبلّغ، وحصول المأمور به. وهذا القسم من «الأمر بالأمر» وإن كان أمراً في الحقيقة وطلباً لذلك الشيء إلّا أنّ امتثاله موقوف على صدور «الأمر» من الثاني.

١. كذا، والظاهر زيادتها.

الأمر الثاني

إذا أمر بشيء ثانياً قبل امتثال الأمر الأوّل فهل الثاني منهما تأكيد فلا يوجب امتثالاً آخَرَ ' وراء الامتثال الأوّل، أو أنّه تأسيس يقتضي امتثالاً غير ما يقتضيه الاُوّل؟

وتنقيح ذلك أن نقول: إنّ قضيّة إطلاق الهيئة كون الأمر الثاني تأسيساً لا تأكيداً: لظهور الأمر في صدوره بداعي البعث والطلب الحقيقي لا بداعي التأكيد، فمدلول الهيئة هو إيجاب على حِدةٍ وهو يقتضى امتثالاً آخر.

نعم، بناءً على كون الأمر الثاني للتأكيد كان البعث إلى الفعل عن داعي ّالتأكيد، لا أنّ الأمر صدر بداعي التأكيد بل الداعي في كليهما البعث. غاية الأمر يكـون لداعيه داع آخر وهو التأكيد، فالتأكيد داع إلى الداعي إلى الأمر، هذا.

وأمّا مقتضى إطلاق المادّة فهو التأكيد لا التأسيس؛ لمنع العقل عن توجيه الإيجابين إلى شيء واحد مطلقاً وإن كان واحداً "بالنوع؛ لكونه من اجتماع المثلين إلّا أن يقيّد الموضوع بما يرجع إلى إيجادين لإيجابين فيقول: «أكرم زيداً وأكرمه أيضاً ثانياً» غير أنّه ليس في اللفظ ما يدلّ على تقييد المادّة، والتقدير خلاف ظاهر الكلام ومقتضى إطلاقه سوقه مساق التأكيد، والتأسيس موقوف على عناية زائدة.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «آخراً» وكذا المورد الآتي.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: داع.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: واحد.

ومقتضى إطلاق الهيئة وإن كان هو التأسيس لكنّه لا بحيث يمعارض إطلاق المادّة في التأكيد، وذلك لأقوائية ظهور المادّة من ظهور الهيئة نظراً إلى فهم العرف التأكيد عند تعاقب الطلبين على ماهية واحدة سيّما مع ترك ذكر السبب كقولك: «أن جاءك زيد فأكر مه، أن جاءك زيد فأكر مه».

وأمّا إذا ذكر لكلّ واحد من الإيجابين سبب على حِدةٍ كفوك: «إن جاءك زند فأكر مه، وإن أكرمك فأكرمه» فإن بنينا على تقديم ظهور الإطلاق في المادّة على ظهور ذكر السبب المختلف للطلب الثاني فلا ريب في حمل الأمر الشاني على التأكيد، لكنّ التأكيد في الطلب؛ لأنّه وُجد له سبب آخر بحيث لو لم يكن السبب الأوّل لكان السبب الثاني موجباً للأمر به، ففرقٌ واضح بين هذا التأكيد والتأكيد في السابق، فإنّه في السابق تأكيد لفظي لما أنشأه الل وجود مقتضٍ آ آخر يوكّد مطلوبيته، بخلاف المقام فإنّ التأكيد فيه عبارة عن تأكّد الطلب بملالي آخر.

وأمّا إذا لم تقدّم ً ظهور الإطلاق في المادّة على ذكر السبب المغاير فلا محالة يُحمل الأمر الثاني على التأسيس، ولزوم الخروج عن عهدته بالإتيان بـالماهية ثانياً لاقتضاء كلّ من الإيجابين امتثالاً.

ثمّ إنّ في المثالين الأوّلين إنّما قلنا بتقديم إطلاق المادّة على إطلاق الهيئة في ما كان للهيئة أيضاً إطلاق يُعارَض به إطلاق المادّة من حيث التأسيس أو التأكيد،

١. في الأصل: انشائه.

٢. في الأصل: مقتضى.

٣. بعدها في الأصل: «أحد الظهورين على الآخر» ثمّ شطب عليها.


٤. كذا، والظاهر زيادتها.


ومع عدم الإطلاق للهيئة أو عدم إحراز تقديم العرف أحد الظهورين على الآخر كان المرجع البراءة الشرعية أو العقلية عن وجوب الإتيان بالفعل ثـانياً، وعـليه يُحمل الأمر الثاني على التأكيد _سواء كان للمادّة إطلاق أو لم يكن.


هذا تمام الكلام في «الأوامر» والحمدُ للّه تعالى أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً. تمّت على يد مؤلّفه في شهور سنة الرابع ' والعشرين بعد الألف والثلاث مئة".

كذا، والصواب ظاهراً: «سنة الأربع» أو «السنة الرابعة».

٢. في الأصل: الثلثمائة.







المقصد الثالث في المفاهيم ١

والنزاع في هذا المقام في أنّ القضايا الآتية هل تدلّ بالوضع أو الإطلاق على معنىً متخصّصٍ بخصوصيةٍ مستتبعة لحكمٍ آخر موافق أو مخالف للحكم المذكور فيها إيجاباً أو سلباً أم لا؟

فالمُثبت يُثبت دلالتها على تلك الخصوصية بواحدٍ من الوجهين، والنافي يُنكرها ولو بالقرينة العامّة، هذا.

وقد راموا إلى تعريف «المفهوم» بما لا يَشفي العليل ولا يُروي الغليل؛ لعدم خلو ما ذكر مع اختلافه عمّا يرد عليه من الاعتراض، وسلامتِه ممّا يتوجّه إليه من الاعتراض، وسلامتِه ممّا يتوجّه إليه من الانتقاض طرداً تارةً وعكساً أخرى؛ لأنّها _كما ترى _ تعاريف لفظيةٌ واقعة في جواب السؤال عن معرفته ٢ بـ «ما الشارحة» لا الحقيقية كما هـ و الحال في التعاريف اللغوية المسوقة لمحض الإيماء والإشارة.

 [.] في هامش الأصل بخط المؤلف: «هذا بعض ما صار إليه نظري ولاح به فكري في المفاهيم.
 لمحرّره الأحقر الجاني محمّد حسن الموسوى الطباطبائي الحائري».

هذا، ولكن النسخة كانت بخطّ غيره وهي نسخة ردينة فيها أغلاط كيرة. وهي محفوظة في مكتبة السيد محمّد علي الطبسي الحائري وقدّس سرّه وفي قم برقم (٢٣٥) تشتمل على مباحث الألفاظ من أوّلها إلى الأمر الناسع في الصحيح والأعمّ وهو تحرير آخر لهذه المباحث وقد نشرناه في ملحق الكتاب، ومبحث المفاهيم وبعض مباحث العامّ والخاص. ٢. في الأصل: «معرفتها» وكنبت فوقها «معرفته» كما أثبتناها في المتن.

ولذا ترى وقوع التعريف منهم بالأعمّ والمساوي، بل وبالأخفى لما هو أجلى كقولهم: «السعدان ' نبت» وهذا غير صحيح في التعاريف المبتنية على بيان الواقع وكشف الحقيقة.

ومن أجل ذلك كان الصفح عنها أجدر وترك التعرّض لها بما يُهتنا أبر، غير أنّ الظاهر بحكم التبادر وملاحظة النظائر وتستتع مجاري الإطلاقات وموارد الاستعمالات كون «المفهوم» بحقيقته وواقع معناه عبارةً عن حكم إنشائي أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى، الذي أريد من اللفظ بستك الخصصية ولو يبعبع نق قينة نوعية _ سواء كان ذلك موافقاً للحكم المذكور في القضية المنطوقة إيجاباً أو سلباً كما في المفاهيم الموافقة الثابتة بالأولوية القطعية كحرمة ضرب الأبوين المستفاد من حرمة التأفيف لهما "، أو مخالفاً له في النفي والإثبات كما في ما عداها من موارد مفهوم المخالفة بناءً على ثبوته " فيرجع القول بالوضع حينتذ إلى وضع القضايا التي يمرف الخلاف فيها في ثبوت المفهوم لها وعدمه، لمعنى خاص يستتبح حكماً آخر بما له من الخصوصية.

وعليه يكون «المفهوم» من لوازم الموضوع له بما له من الخصوصية لا من لوازم ذات المعنى مطلقاً كما ° في لوازم المفردات، ويدلٌ عليه اللفظ بالدلالة

١. هذا هو الصواب، كما في كتب اللغة، وفي الأصل: «سعدانة»، وما هـ و النسائع أخـيراً فـ ي كلمات القوم من أنّ «السعدانة نبت» لم يتضح لنا وجهُ؛ لأنّ «السعدانة» هي الحمامة ولها معاني أخر وليس من معانيها «النبت». نعم. ورد هذا المثال في بعض الكلمات عـلى نـهج صحيح _ أعني «السعدان نبت» _ مثل مصباح الفقاعة، ح ٢، ص ١٠٠

٢. المستفادة من الآية (٢٣) في سورة الإسراء (١٧).

٣. في الأصل: «ثبوتها» وكتبت فوقها «ثبوته» كما أثبتناها في المتن.

ي ٤. هذا هو الصواب، وفي الأُصل: تعرف.

٥. قوله: «كما» ورد في الهامش وكُتب بخطّ آخر غير كاتب النسخة: «الظاهر: كما في لوازم المفردات».

حقيقة المفهوم ٢٩٧

الالتزامية دون التضمّنية والمطابقية ¹؛ لعدم دلالة القضيّة بناءً على السفهوم عـلى حكمين يكون كلِّ منهما في عرض الآخر، وإنّما تدلّ على حكمٍ في طول حكم آخر.

فواقع «المفهوم» إنّما هو معنى في معنى فيكون في طول المنطوق ويستفاد من اللفظ بواسطته، لا أنّهما معنيان عرّضيان أحاطهما لفظ واحدكي يدلّ اللفظ على كلّ منهما بالتضمّن كما تُوهّم.

وبما ذكرنا في تعريف «المفهوم» ظهر الفرق بين المفاهيم اللازمة للمعنى في محلّ النطق، وسائر الاستلزامات اللفظية أو العقلية، فإنّها في المقام من تبعة خصوصية المعنى الملزوم للبحيث لو مُنع عن تلك الخصوصية لما كان في البين استتباعٌ أصلاً واستلزامٌ كما لا يخفى، ولَتفاوتَ المعنى حينئذٍ؛ لأنّه مع تلك الخصوصية غيره مع عدمها، بخلافها في غيره من اللوازم ف إنّها تتبع معاني ملزوماتها بذاتها بحيث لو فرض عدمها لما أثّر في ناحية المعاني تفاوتاً كما أنّه عليها لا بؤثر فيها.

فالاستلزام الحاصل في محلّ البحث ليس لأجل المعنى بحسب ذاته وما هو عليه كي لا يتفاوت المعنى في طرف المنطوق بعد القول بعدم المفهوم، بل من أجل الخصوصية المكتنفة به التي لو مُنعت في ناحية المعنى لاّثر تفاوتاً في طرف المنطوق، وهذا بخلاف سائر الاستلزامات؛ فإنّ ثبوت التلازم بين قـصر الصلاة وإفطار الصوم لا يكون من أجل خصوصية في منطوق دليل القصر، بل دليل القصر

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: التضمّن والمطابقة.

٢. في الأصل: «الملتزم به» وكتبت فوقها «الملزوم» كما أثبتناها في المتن.

يكون على نهج واحد لا يختلف بعدم الخصوصية فيه في معنى قصر الصلاة.

والقول بأن استباع أحد المعنيين المتلازمين للآخر لابد وأن يكون من أجل اعتبار مزية في جانب الملزوم تستدعي استباعه وإلا لاستبع غيره، عهدتُه على قائله؛ لأنّه -بعد الانتقاض بمثل الحاتم والجود المستبع له فإنّه ما كان محطَّ ظر الواضع في عالم الوضع كي يلاحظ فيه - يرد عليه 'بأنّه' لو سُلَم القول بأنّ الاستلزام لابد وأن يكون من أجل خصوصية في الملزوم لكن فرق في ناحية اعتبارها فإنّها قد تلاحظ في مرحلة الملزوم ومقام ذاته بما هو عليه في الخارج بلا حصول تغيير من أجلها في جانب المعنى، فعمنى «الشمس» الذي هو الكوكب الدرّي لا يكاد يتغير بالمنع عن تلازمها للضوء في الخارج؛ لعدم كون المسلازمة ناشيةً عن خصوصية في الحارج؛ لعدم كون المسلازمة ناشيةً عن خصوصية في الحدوصية وعدمها.

ويؤيد ما ذكرنا _ من الفرق بين المفاهيم وسائر الاستلزامات وإن كانت منها: لعدم خروجها عن إحدى الدلالات الثلاث بعد انحصار الدلالة فيها _ دعواهم التضمّن في القضيّة الشرطية، وحملها بمعنى أنّ قضيّتها بمنزلة القصيّين متوافقتين أم متخالفتين إيجاباً وسلباً، ومن البداهة بمكانٍ أنّ هذه الدعوى غير متطرّقة في اللوازم البيّنة بمعنى الأخصّ فكيف بغيرها؟!

ولا يخفي على ما ذكرنا أنّ كون «المفهوم» وصفاً للمدلول أظهر من كونه وصفاً

١. قوله: «يرد عليه» ورد في الهامش وجعل على هذا الموضع في المتن علامة لإدراجه فـيه
 كما أثبتناه.

٢. في الأصل: «أنَّه» ثمّ صحّحها بما في المتن.

للدلالة، وتوصيفها به أحياناً من قبيل التوصيف بحال المتعلَّق، وإلَّا فالمفهوم مثا يُنتزع عن مقام المعنى بوصف كونه مدلولاً بل نحو وجودٍ للمعنى فيوجد بدونه كما يوجد بغيره من اللفظ وما يقوم مقامه من الكتابة والإيماء والإشارة أو الخمارج فإنَّها بأسرها وجودات للمعنى كما لا يخفى.

وبما ذكرنا اتّجه القول بأنّ «المفهوم» معنىً غيرُ مذكور يكون لمذكورٍ أو غيرٍ مذكور ، متا لا وجه له مذكور، فما راموا إليه من أنّ «المفهوم» إنّما هو حكمٌ لغير مذكور ا متا لا وجه له فإنّه _كما يكون لغير مذكور كصورة مفهوم الوصف ونحوه _يكون لمذكورٍ ، كما في مفهوم الشرط؛ حيث إنّ الحكم في طرف المفهوم فيه للموضوع المذكور في القضيّة اللفظية بناءً على كون التقييد راجعاً إلى الحكم لُبّاً ولفظاً؛ فإنّ مفهومه حكمٌ غيرُ مذكور للمذكور وهو «زيد» في قولك: إن جاءك زيد فأكرمه.

وكيف ماكان، فالقضايا التي اختلفت كلمات الأصحاب في ثبوت المفهوم لها وعدمه عديدة:

أوّلها القضايا الشرطية المتضمّنة للتعليق بـ«إن» وإحدى أخواتها من أدوات الشرط فإنّها نوزع " في إفادتها انتفاء الحكم عن مورد اللفظ لدى انتفاء المـعلَّق عليه كما تفيد إثباتها "عند ثبوت أم لا ⁴؟ فيه خلاف في المقام بين الأعلام.

ولا شكّ في استعمالها في إرادة سببية المقدّم للتالي، وعـلّية الشـرط للـجزاء

١. كما عن العضدي في شرح المختصر، ص ٣٠٦.

هذا هو الصواب، وفي الأصل: «نوزع» بالتشديد.

٣. كذا، والأولى: إثباته.

كذا، والأولى بدلاً من «أم لا»: «أو عدم إفادتها».

[على وجه الانحصار) في موارد كثيرة ومواضع عديدة يقع عليها السائر افي الكلمات إجمالاً ولا إشكال فيها أيضاً، إنّما الإشكال والخلاف في أنّ القضيّة ظاهرة في ذلك من جهة الوضع أو بمعونة القرينة العامّة على وجهٍ لا يُحتاج في حملها عليه إلى التماس القرينة الشخصية في الموارد الجزئية، وإنّما يُطلب القرينة في مجرّد انصرافها عن ظاهرها، أو ليس كذلك فلا يُبنى فيها على المليّة المنحصرة في مجرّد انصرافها.

والمسألة ذات قولين بين مثبتٍ ونافٍ ٢ وقد ذهب إلى كلٌّ فريقٌ:

فالمثبت لابدً له من إثبات ظهور تلك الجمل في سببية الشرط للجزاء عملى وجه الانحصار ولو بمعونة القرينة العقلية، ودلالتها على الخصوصية المستتبعة؛ لترتّب البجزاء على الشرط نحوّ ترتّب المعلول على علّته المنحصرة فيكون معنى قولك: «إن جاءك زيد فأكرمه» عدم [وجوب] إكرام «زيد» في حالٍ من الأحوال مع عدم مجيئه.

وأمّا النافي فله التوقّف في ذلك بالمنع عن المراتب السابقة بما لا تصل معه النوبة إلى هذه المرتبة التي يدّعيها المثبت فيكفيه منحُ دلالة الجمل الشرطية على اللزوم، غايتها الدلالة على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ولو اتّفاقاً ومن باب المقارنة الاتّفاقية من غير ربطٍ وعُلقةٍ لزومية توجب عدم انفكاك أحدهما عن الآخر، أو منحُ دلاتها على الترتّب مع تسليم الدلالة على اللزوم من غير ترتّب للجزاء على الشرط وتوقّب له عليه وإلوا بأن يكونا معلولين لعلّةٍ ثالةٍ أو يكونَ

١. كذا، والأولى: المتتبّع.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: نافي.

الشرط معلولاً للجزاء فضلاً عن الترتب بنحو الاقتضاء ولو اجتمع مع الشرط شرائط أخر أو منع عنه مانع، أو منع دلالتها على العلّة التامّة بل لمجرّد الترتّب ولو على جزء السبب أو المقتضى، أو منع الدلالة على الترتّب على العلّة المنحصرة بل لمحض الترتّب على العلّة التامّة مع عدم الانحصار فيها كما في قوله (ع): إذا نِمت فتوضّاً، وإذا بُلت فتوضّاً ؛ حيث إنّ كلاً من «النوم والبول» سبب تامٌ للوضوء لكن من غير حصر فيه.

فإذن النافي يمكنه نفي الدلالة على المفهوم بنفي الدلالة على شيء من هذه الموارد، لكن لا مسرح لنفي دلالة تلك الجمل على عُلقة اللزوم بين الشرط والجزاء، والترتب بين الجزءين بدعوى الدلالة على مجرد التقارن الخارجي من باب الاتفاق؛ لأنها خلاف الظاهر منها، بل هي محجوجة بالتبادر وانسباق اللزوم من إطلاق القضايا الشرطية، والاتفاقية المنساقة منها في بعض القضايا "كقولهم: «إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهقاً» محمولة على غير ظاهرها بارتكاب نوع من التناويل بعلاقة التشبيه، وهو تشبيه التقارن في الوجود ما التلازم.

هذا هو المستفاد من أحاديث نواقض الوضوء، وورد بالسياق المذكور في المتن في مطارح
 الأنظار، ج ١، ص ٦٥٨ وفي ط الحجري، ص ١٤٠ بعنوان «قيل»، وورد في تقريرات المجدّد
 الشيرازي ج ٢، ص ٢٥٣ بعنوان الحديث ثمّ سرى بهذا العنوان إلى بعض الكتب المتأخّرة
 عنه.

٢. في الأصل: المنساق.

٣. كذا، والأولى: «في بعضها» بدلاً من «منها في بعض القضايا».

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: حزب.

فلا مساغ لإنكار دلالتها على اللزوم والارتباط بين المقدّم والتالي لولا ورود قوله (ع): إذا خفي الأذان فقصّر، وإذا خفي الجدران فقصّر ا: فإنّ قصر الصلاة في السفر ليس أمراً مرتبطاً بخفاء الأذان أو الجدران حقيقةً، وإنّما هو مرتبط بأمر واقعي يقارن وجوداً خفاء الأذان والجدران، فأقصى ما دلّ عليه قوله (ع) تعليقُ أحد الجزء بن على الآخر ولو من باب الاتّفاق والتقارن، فافهم.

نهم، الدلالة على الترتب على الملّة فضلاً عن الترتب على العلّة المنحصرة ممنوعة أشدً المنع، فما في كلام بعض مَهَرَة الفنّ من دعوى اتّفاقهم على أنّ الظاهر من الجملة الشرطية هو العلّية التامّة المنحصرة للأوّل في الشاني، وكون الخلاف في منشأ الظهور من الوضع أو الإطلاق ممّا ليس بشيء؛ لأنّ دعوى تبادر اللزوم وعلّية الشرطية بعيدة بملاحظة ما استُعملت كثيراً في السببية الغير المنحصرة بل في مطلق الترتب بل في مطلق اللزوم مع عدم ارتكاب عناية ورعاية علاقة "في ذلك، ولو كانت الجملة الشرطية موضوعةً للترتب على العلّة المنحصرة لما كاد يصح استعمالها في ما لا انحصار

لم ترد هذه العبارة في رواية بل هي مصطادة من روايات تفيد هذا المعنى. لاحظ *وسائل* الشيعة. ج ٨. ص ٤٧٠. باب (٦) في اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان خروجاً
 وع.داً.

ونقول: أوّل من أوردها بهذا السياق الشيخ الأنصاري كما في مفارح الأنظار، ج ٢، ص ٤٧ وفي ط الحجري، ص ١٧٤ ثمّ شاعت في كلمات جماعة من بعده ـ قدّس الله أسرارهم. ٢. الظاهر المراد منه أستاده الشيخ الأنصاري حيث قال في مطارح الأنظار، ج ٢، ص ٢٥: «لا ينبغي الإشكال في أنّ الظاهر من الجمل الشرطية هو سببية الأولى للثانية وإنّما الإشكال في أنّ الوجه في ذلك الظهر هو الوضم ... أو الوجه فيه هو إطلاق الجملة».

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: قلاقه.

فيها هناك بدون تمحّلٍ ولحاظ علاقةٍ.

هذا مع ما ^ا لم نجد بين القضايا الشرطية في موارد تعدّد الشرط تنافياً ⁷ في بدو ^٣ النظر أصلاً.

كيف، وهل يخطر بالبال ويختلج في الخيال المعارضة بين قولك: «إن جاءك زيد فأكرمه» و«إن أكرمك أكرمه»؟! كلّا، وعلى المفهوم لا محيص عن المطاردة بين القولين؛ فإنّ مقتضاه حصر السبب في المجيء، وبه يتحقّق الإكرام دون غيره. ومن ذلك يُعلم عدم دلالة القضايا الشرطية على ترتّب الجزاء على الشرط بنحو العلية المنحصرة، وعليه ينزّل قوله (ع): إذا خفى الأذان فقصر، وقوله (ع): إذا خفى عليك الجدران فقصر، فإنّه لو كانت دالة على العلية المنحصرة لكان بين القبام علية؛ فإنّه لاينافي التنافي ولا يرفعه من أصله بل يقرّره ويؤكّد وجوده مع الجامع علية، فإنّه لاينافي التنافي ولا يرفعه من أصله بل يقرّره ويؤكّد وجوده مع عليه سببية الجامع أو غير ذلك من المحامل الآتية.

وبذلك يبطل القول بوضع القضيّة للسببية المنحصرة والخـصوصية المستتبعة لانتفاء التالى عند انتفاء المقدّم فإنّها لا محالة غير دالّة إلاّ على صِرف اللزوم، وهو

۱ . كذا، والصواب: «أنَّا».

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: تنافي.

 [&]quot; في الأصل: «بدو» مع التشديد، والمتداول على الألسن: «البدو» بلا تشديد كما أشبتناه،
 وفي اللغة «البدء» بالهجزة.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: عن.

٥. هذا هو الصواب، وفي الأصل: تنافي.

المقطوع به بعد الوقوف على موارد استعمالات تلك القضايا ومجاري إطلاقاتها، وما عدا ذلك من مراتب اللزوم والعلّية فضلاً عن العلّية عـلى وجــه الانـحصار مشكوك الاعتبار من الواضع في تلك القضايا. وعلى مدّعيها إثباتها، ولا طريق إليه سوى التبادر.

ودعوى انسباق التعليق منها على وجه ينتفي الحكم بانتفاء الشرط، وهو على إطلاقه غير معلوم الأثر كما لا يخفى على من أمعن النظر وأجال البصر في مجاري إطلاقاتها فإنّه يرى عدم إفادتها سوى اللزوم من غير عنايةٍ ومنافرةٍ كما في المجازات.

نعم، لا يُقتصر عليه بمجرّده في ما قامت قرينة على أزيد من ذلك، ولا قرينة على أزيد من ذلك، ولا قرينة عامّةً موجبةً لظهور الجملة الشرطية في التعليق على نحو الانتفاء عند الانتفاء على وجه يُستغنى بها عن مطالبة القرينة الخاصّة في أشخاص الموارد في الحمل على المفهوم.

وممّا ذكرنا ظهر فساد الاستناد في الظهور المزبور إلى الوضع.

ودعوى الاستناد في ذلك إلى الانصراف وأنّ إطلاق العلاقة اللزومية ينصر ف إلى الفرد الكامل منها، وهو اللزوم التابت بين المقدّم والتالي عملى نـحو العمليّة المنحصرة مندفعةٌ بعدم كون الأكملية بمجرّدها من وسائط الانصراف إلى الأكمل والظهور فيه لو لم يقارنها شيوع الاستعمال، والغلبة ممنوعة * فيه؛ لكثرة الاستعمال في غيره من العليّة الغير المنحصرة بل في مطلق النرتّب بل في مطلق اللزوم بحيث

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بمشكوك.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: غلبة الممنوعة.

لو قطعنا النظر عن ترجيحها عليه فلا أقلّ من المساواة.

هذا مضافاً إلى عدم تسليم كون علقة اللزوم بين المعلول وعــلّـته المــنحصرة أكملَ ممّا إذا لم تكن بمنحصرةٍ فإنّ الربط الخاصّ بين العلّـة ومــعلولها لا يكــاد نتفاوت بالانحصار وعدمه.

كيف، وأقصى ما يقتضيه العلّة وجود المعلول بوجودها، وهذا جهة مشتركة سارية في كلّية العلل، وانحصار بعضها لايوجب أقوائية الربط، فعلقة إفاضة الوجود من العلّة إلى المعلول متساوية لا يكاد يتفاوت بالآكدية والأشدّية؛ إذ غايتها الوجود، و«ليس وراء عبّادان قرية» فتلك الدعوى عديمة الجدوى كما لا يخفى، هذا.

وربما يُتمسّك في المقام لإثبات المرام بأمرين آخرين يستدعيان ظهور الجملة الشرطية في التعليق على نحو العلّية المنحصرة:

أحدهما إطلاق القضيّة الشرطية بالنظر إلى مقدّمات الحكمة فإنّها بعد تماميتها تقتضي حمل تلك القضايا الموضوعة لمطلق اللزوم والترتّب على العلّة على وجه الانحصار كاقتضاء صيغة الأمر حملها على الوجوب النفسي العيني التعييني الذي أكمل مراتب الطلب.

وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ ذلك في ما تمّت تلك المقدّمات، وللمنع من تـــماميتها مجال واسع؛ لأنّها لا تجري في المعانى الحــرفية المــلحوظة آلةً وحـــالةً للــغير،

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: أقوئية.

يكنّى به عن بلوغ الشيء غايته (شفاء الغليل في ما في كلام العرب من الدخيل، ص ٢٦٧).

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: يستدعي.

فلا تطلق أو تقيّد ' تلك المعاني المهملة بقرينة الحكمة بنحو تعدّد الدالّ والمدلول على أن تكون نفس تلك المعاني الكلّية المهملة مستفادةً من ألفاظها، والخصوصية المنضمّة إليها في مقام البيان بالقرينة العامّة العقلية؛ لوضوح منافاة ذلك لاعتبار المعنى حرفاً ولحاظه آلةً للغير الذي هو قوام مداليل الحروف وما به امتيازه من الأسماء؛ فانّ لحاظ المعنى بتلك الخصوصية المنوطة بقرينة الحكمة المعتبرة في ظرف الاستعمال يُمحِّضه في الاسمية ويُخرجه بذلك من الآلية إلى الاستقلالية، فكيف ذلك مع لحاظه ^٢ آلةً وعن غير استقلال في ظرف الاستعمال بــل لايكــاد يكون آلةً " في تلك الحال، واعتباره آلةً في ما سبق لا يفيد في صيرورة المعنى طبع عنى آخر ما لم يصادف حال الإطلاق المنساق في مقام البيان، فجريان مقدّمات الحكمة في المعانى الحرفية يُخرجها عن الآلية الملحوظة فيها في مقام الاستعمال، فحينئذِ تمنع لحاظَ مطلق اللزوم آلةً على إهماله واستعمال أداة الشرط فيه ثمّ إرادة اللزوم الخاصّ في المقام° اعتماداً على القرينة العقلية الغير المتمشّية في سوى ظرف الاستعمال في استفادة الخصوصية؛ لمكان تـنافي اللـحاظ فـي ساحة البيان تمهيداً للتقييد وتوطئةً لإرادة الخصوصية؛ لطبع المعنى الحرفي الذي يتبع الغير ويكون آلةً له بحيث يُمحَّض بذلك في الحرفية الغير المستقلَّة في مرحلة الاستعمال، وأنَّىٰ بذلك مع لحاظه مستقلًّا في تلك المرحلة؛ لإناطة الإطلاق

الظاهر زيادة قوله: «أو تقيد». وعلى فرض إثباتها فالصواب ظاهراً: «فلا تُطلق ولا تُقيد».

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: لحاظة.

في الأصل: «التا» من دون نقطة.

كذا، والصواب ظاهراً: «تبع» لأنّ التصحيف محتمل قويّاً.

٥. في الأصل: «في مقام المقام»، والظاهر زيادة «مقام».

والتقييد بها؟!

هذا، وإن أمكننا الجواب عن ذلك بما يرتفع به غائلة التنافي فيقال: إنّ ما ذكر مبنيًّ على كون الإطلاق والتقييد في معاني الحروف من قبيل تعدّد الدال والمدلول بأن يلاحظ المعنى مهملاً ويُطلق عليه لفظه، ثمّ يقيّد أو يطلق ما استعمل فيه بالقرينة اللفظية أو العقلية، فإنّ لحاظ المعنى المستعمل فيه ثانياً في مرحلة الإطلاق والتقييد ينافي التبعية وعدم الاستقلال بالمفهومية.

وأمّا الإطلاق والتقييد بواسطة لحاظ المعنى أوّلاً مطلقاً أو مقيّداً ثمّ استعمال اللفظ في الملحوظ على ما لوحظ فممّا لا أجد فيه محذوراً كما هو الحال في الأسماء المطلقة أو المقيّدة المعاني ! فإنّها - بعدما لوحظ معانيها كما هي عليها من الخصوصيات المقصودة منها والمزايا المكتنفة وإن كان من قبيل الإطلاق والتقييد - قُصد في مرحلة الاستعمال إنشاؤها بألفاظها مع ضمّ قرينة إليها على أن يكون مجموع المنضمّ والمنضمّ إليه من اللفظ والقرينة دالاً على المعنى بما له من الخصوصية، ولتكن المعانى الحرفية كذلك.

كيف، و«الحروف» موضوعةٌ للمعاني الكلّية كـ«الأسماء» فتكون عـلى حـدٍّ منها ً. وكون المعنى في الحروف ملحوظاً تبعاً وآلةً للغير لدى الاستعمال وفـي الأسماء بنحو الاستقلال لا يقدح في توسعة المعنى الكـلّي وتـضييقه فـي طـيّ اللحاظ الآلى الاستعمالي، ثمّ استعمال ً اللفظ فيها على أن يكون ذلك بـانضمام

١. إضافة «المقيدة» إلى «المعاني» إضافة لفظية لا تحتاج إلى حذف الألف واللام في المضاف،
 أعنى «المقيدة».

كذا، والأولى: «حدّها» بدلاً من «حدّ منها».

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الاستعمال.

القرينة دالاً على الطبيعة الضيّقة أو الوسيعة، فلو كانت آلية المعاني قــادحةً فــي التوسعة المزبورة ولحاظها مطلقاً فلتكن الاستقلالية في المعاني الاسمية كـذلك؛ لأنَّها فيها على حدَّ الآلية في «الحروف» لا دخل لهما بعالَم الوضع ولا الموضوع له، بل إنَّما يُعتبران في ظرف لحاظ المعاني مطلقاً فتارةً تلاحظ بكلِّيتها ووسعة دائرتها آلةً وحالةً للغير في ظرف الاستعمال، وأُخرى على نهج الاستقلال.

فلا رادع عن إرادة الخاصّ من المعنى الحرفي بقرينةٍ عامّة دالّة عليه؛ لعـدم ٢ استدعائها لحاظاً زائداً على ما يقتضيه طبع المعنى في مرحــلة الاســتعمال، بــل حالها كحال سائر القرائن الحالية أو المقالية في كون مجموع اللفظ والقرينة يدلّ على إرادة المعنى الخاصّ بلا افتقارِ إلى تعدّد النظر وتمشية لحاظ آخر في مقام البيان حتّى يُخرجه عن الحرفية ويُمحّضه في الاسمية، إلّا أنّ المتكلّم في قـوله: «أعتق رقبة مؤمنة» لم يلاحظ في ظرف "البيان إلا الرقبة الخاصة المتصفة بالإيمان، وأفاد ذلك الملحوظ بمجموع لفظَى «الرقبة والمؤمنة»، كذلك المتكلِّم ٤ في المطلقات لم يلاحظ إلّا المعاني الخاصّة، واتّكل في بيانها على مجموع اللفظ والقرينة العامّة فلم يكن في البين إلّا لحاظ واحد بالنسبة إلى المعاني إن آلياً فآلياً وإن استقلالياً فاستقلالياً، وبعد ذلك لا أرى محذوراً في ساحة لحاظ المتكلّم لدى الاستعمال اللزوم الخاص على جهة الآلية وإرادته بمعونة أداة الشرط وقرينة

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: طرف.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «لعد». ٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: طرف.

هذا هو الصواب، وفي الأصل: التكلّم.

الحكمة على أن يكون مجموع الأمرين دالاً عليه، فهل يظنّ أحد في عدم مانافاة ذلك لحرفية المعاني و آليتها ؟؟! كلّا.

ولكن ذلك على خلاف ما هو المعهود في مطلقات الألفاظ؛ فإنّ المتداول استعمال ألفاظها في معانيها المهملة المعرّاة عن كافّة الخصوصيات التي منها اعتبار إطلاقها وإرادة الخصوصية الملحوظة معها في مقام البيان بقرينةٍ دالّة عليها ولو كانت مقدّماتٍ الحكمة، هذا.

ولو سلّمنا تأتّي مقدّمات الحكمة في المعاني الحرفية لكن إطلاق العلاقة " اللزومية لا ينهض بتعيين اللزوم على وجه العلّية التامّة المنحصرة من بين أفراد اللزوم والترتّب؛ حيث إنّ إضافة كلّ من تلك الأفراد إلى مطلقها في ⁴حدّ سواء لا معيّن لواحدٍ منها دون الآخر.

وقياسُ ذلك على تعيين الوجوب النفسي العيني من بـين أقســام الإيــجاب بإطلاق صيغة الأمر ــمع أنّه عرْضي مع ما يقابله من الوجوب الغيري التخييري° فيكونان فردين للطبيعة ــباطلٌ: لوجود الفارق بين المقامين؛ فــاِنٌ خــصوصية`` «النفسية والعينية» لم تكن^٧ بعزيّة زائدة على أصل طبيعة الوجود بحيث تكــون

١. كذا، والظاهر زيادتها ومع إثباتها تفيد خلاف المقصود.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: آليّة.

٣. كرّرت في الأصل هذه الكلمة، والظاهر زيادتها. والسراد بـ«الملاقة اللـزومية»: التسرتب اللزومي لا العلاقة المجازية.

٤. كذا، والأولى: «على».

٥. كذا، ولكن سوق العبارة يقتضى: «الكفائي».

٦. كذا في الأصل، وعليه تكون الإضافة بيانية. وكذا المورد الآتي.

٧. هذا هو الصواب، وفي الأصل: لم يكن.

حداً لها ويُحتاج في بيانها إلى مؤونة زائدة من نصب القرينة على التحديد والتقييد، بل يكفي في بيانها بيان الطبيعة مجرّدةً عن القرينة فإنّ مجرّد عدم التقييد كافٍ في الدلالة على إرادة الخصوصية فيكون إطلاق الصيغة في مقام البيان محمولاً على إرادة الوجوب مطلقاً على كلّ تقدير، بخلاف خصوصية «الغبيرية والتخييرية والكفائية»؛ فإنّ كلاً من هذه الخصوصيات مغايرةً لأصل الطبيعة موجبةً لتقييدها بتقدير دون تقدير كما لو وجب هناك شيء آخر في الغيري ولم يأت به آخرُ في الكفائي فلا محالة يكتمس في يأت بشيء آخر في التخييري ولم يأت به آخرُ في الكفائي فلا محالة يكتمس في بيان كلً من تلك الخصوصيّاتِ الزائدة لأصل الطبيعة والقيودِ الخارجةِ عن حداً الماهية مؤونة زائدة على بيان الوجوب من نصب دلالة. ولا يكتفى بحمل اللفظ في الحمل عليها، بل الإطلاق محمولً على كونه واجباً مطلقاً.

واللزوم الخاص الموجود بين العلّة المنحصرة ومعلولها على حدّ سائر أنحاء اللزوم وأقسام الترتّب يُحتاج في بيانه إلى مؤونة التحديد، وليست خصوصية الملازمة المزبورة من مراتب طبيعة اللزوم وحدودها على وجهٍ لا يُحتاج في بيانها إلى أزيد من بيان ما دلّ على طبيعة العلاقة اللزومية كي يُحمل إطلاقها عليها، بل هي كخصوصية غير اللزوم بين العلّة المنحصرة ومعلولها يفتقر بيان كلِّ منهما إلى نصب القرينة.

ودعوى أنّ تعيين الخصوصية بالإطلاق غير عزيز الاتّفاق بل جرّت السيرة على تعيين الخصوصية في موارد الدلالة على الاستغراق والعموم الشمولي. مع أنّ

للعموم اكالخصوص مزيّة زائدة لأصل الطبيعة المهملة المدلول عليها بالطلقات وضعاً، فإذا قُرض استفادة خصوصية بقرينة الحكمة فليُفرض في المقام كذلك من غير وجدٍ للفرق "بين أنحاء الخصوصيات، مندفعة بالفرق الواضح بين الخصوصية المغايرة لأصل الطبيعة بما يُعدّ عرفاً من مراتبها بحيث لا يحتاج إلى مؤونة زائدة في مقام البيان، وبينها بما ليس كذلك كما نحن فيه، فلا يكاد يتميّن بالإطلاق. هذا في التمسّك بإطلاق القضيّة الشرطية.

وثانيهما التمسك بإطلاق «الشرط» فيجري مقدّمات الحكمة في الشرط لدى أعني «مجيء زيد» ـ لا في الجملة الشرطية فيدّعى أنّ قضيّة إطلاق الشرط لدى البيان انحصار الشرط في المذكور؛ إذ لو كان للجزاء علمّة أخرى وسبب غيره ـ قارن الشرط المذكور، أم سبقه، أم لحقه ـ لكان اللازم على المتكلّم بيانه بما يرجع إلى تقييد الاشتراط بغير صورة السبق والاقتران "بشرطٍ غيره؛ إذ في المقارنة يستند التأثير إلى المجموع من المقارن والمقازن كاستناده إلى السابق بناءً على السبق، وعليهما يكون الشرط فاقد الأثر لو سبقه شرطٌ آخر، أو الانفراد بالتأثير في صورة المقارنة والاتحاد مع علّة أخرى، وهو خلاف مقتضى الإطلاق المنساق في مقام البيان القاضي بتأثير الشرط وحده في تحقق الجزاء مطلقاً فيدفع به احتمال عليّ أخرى غيرها، سابقه أو قارنه. ويفيد انتفاء التالي عند انتفاء المقدّم وسبية الأوّل للتاني على جهة الانحصار؛ إذ لا معنى للسبية المنحصرة إلّا الانفراد

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: العموم.

كذا، والأولى: «فرق» بدلاً من «وجه للفرق».

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الافتراق.

٤. كذا، ولكنّ الأولى: سبقه.

بالتأثير في جميع الأحوال.

وفيه ما لا يخفى: فإنّ مقدّمات الحكمة لو تمت إنّما تقتضي انتفاء شرط آخر بوصف كونه سابقاً أو لاحقاً أو مقارناً؛ إذ ذلك مقتضاه حسب ما قُرّر من أنّه لو كان للجزاء المترتّب على الشرط المذكور شرط آخر غيره مقارناً، أو لاحقاً، أو سابقاً لكان على المتكلّم البيان. ومع عدمه يُستكشف عدمُه مطلقاً فيُحكم بعلية الشرط المذكور خاصةً وانفراده المالتأثير. وأمّا انتفاء شرط آخر ملازم لعدم الشرط المزبور وجوداً؛ لامتناعه معه من أجل المضادّة أو المناقضة فيليس ذلك من مقتضاه، ولاينافي ذلك حديث الاستقلال وانفراد الشرط بالتأثير المدلول عليه بالإطلاق؛ لمكان عدم وجود علّة أخرى للجزاء في مرتبة وجوده؛ لفرض مرتبة عدم الشرط لاتكاد "تتم العلية المنحصرة للجزاء والانتفاء عند الانتفاء والظهور الإطلاقي لا يرفع أهذا الاحتمال؛ لامتناع النظر له حتى إلى تأثير الشرط بالاستقلال في مرتبة عدمه ووجود ضدّه.

ولا يقال: إنّ قضيّة إطلاق الشرط استناد التأثير إليه بالخصوص وهو يسنافي وجودَ علّةٍ أُخرى لوجود الجزاء في مرتبةٍ من الترتّب: لأنَّ المؤثّر حينئذٍ هو القدر الجامع بين الملّتين دون العلّة المذكورة ودونهما؛ لامتناع اجتماعهما على معلول واحد وتأثيرهما بما هما متباينان، ومع كون المتكلّم بصدد البيان لو كان مح

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: انفراد.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المذبور.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: لايكاد.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: لاير تفع.

الشرط المذكور شرط آخر بيانه و'يكون مؤثّراً في الجزاء فاللازم عليه بيان أنّ الشرط ليس بخصوصه شرطاً مؤثّراً بل المؤثّر هو الجامع بينهما. فمع عدم البيان ينتج أنّ الشرط منحصر فى خصوص ما ذُكر.

لأنَّا نقول: بأنَّ كون الإطلاق مبنيًّا حتَّى لهذه الجهة غير معلوم، بـل المعلوم عدمه؛ وذلك لأنَّ أقصى ما تحقَّق ناظرية الإطلاق إلى بيان تأثير الشرط وأنَّه يؤثّر منفرداً في وجود الجزاء، وأمّاكون التأثير له بخصوصه أو بجامعه فالإطلاق بمعزل عنه؛ إذ ذلك جهة عقلية مخالفة لما هو المرتكز في أذهان العامّة من استنادهم التأثير إلى الشرط في القضيّة اللفظية من غير ملاحظة وجود علّة أُخرى وعدمه " للجزاء. واعتبارُها وإن كان سبباً للاختلاف في الإسناد فإنّ الشرط إنّـما يكـون عقلاً مؤثّراً بانفراده إذا لم تكن هناك علّة أُخرى في مرتبة من مراتبه، وإلّا فالتأثير للجهة الجامعة كما لا يخفي، إلَّا أنَّه اختلاف بحسب الدقَّة العقلية، ولا يوجب الاختلاف عرفاً في استناد التأثير إلى وجود الشرط. ومن المعلوم أنَّـه بـمجرّده لا يكفي في إثبات المفهوم ما لم يُحرز معه أنَّ التأثير له بخصوصه. ولا طريق إلى ذلك إلّا بدعوى ناظرية القضيّة إلى بيان كيفية تأثير الشرط فإنّه يُحمل على أنّ التأثير له بخصوصية وجوده لا بجامعه، ويُدفع احتمال وجود علَّة أُخرى للجزاء ولو في مرتبة عدم الشرط، ولكن أنَّيٰ لنا بذلك؟! وعهدتها على مـدَّعيها؛ لعـدم التفات المتكلِّم إليه فلا بيان له بالنسبة إليه بل ولا إطلاق للقضيّة أصلاً؛ لأنّه غالباً بصدد بيان مجرّد ترتّب الجزاء على الشرط، بل صِرف الملازمة بينهما

۱ . الظاهر زيادة «بيانه و».

الضمير راجع إلى «وجود»، والأولى: «عدمها».

وجوداً. وكونه فـي مقام بيان تأثيره بانفراده أو بخصوصية وجــود ' فــي الجــزاء دونه ' خـرط القتاد.

فإنّا وإن سلّمنا اقتضاء إطلاق القضيّة الشرطية المفهوم والسببية على جهة الانحصار لكنّ الشأن بعد في إثبات الإطلاق لها وأنّ المتكلّم في مقام البيان دون الإهمال والإجمال أو مجرّدٍ ترتّب الجزاء على الشرط أو بيان التلازم بينهما كما هو الشائع الذائع في المحاورات فإنّه حينئذٍ لا يكاد ينهض إطلاقٌ يكفي قرينةً عامةً على إرادة المفهوم بحيث لا يترقّب شيئاً في الحمل عليه.

فإذن لا وقع للتمسّك للدلالة على المفهوم بشيءٍ من إطلاق القضيّة الشرطية أو الشرط: لأنَّ مقدّمات الحكمة في ما تمّت فيه، ولا يكون في البين ما يسمندعي ظهور القضيّة عند الإطلاق في التعليق على العلّة المنحصرة كما هو مقتضى الجري على القواعد اللفظية.

نعم. مع الغضّ عنها لابدّ من الرجوع إلى العرف وملاحظة معاملتهم مع القضايا الشرطية في موارد استعمالاتهم لها معرّاةً من القرائن الحالية والمقالية وأنّهم هل يرون لتلك القضايا مفهوماً فيفهمون من مثل قولك: «إن جاءك زيد فأعطه درهماً» أنّه لوكان في العالَم إعطاءُ درهمٍ لزيد فإنّما سببه المجيء لا غيره أو لا؟

ولعلّ المتّبع ؛ في مجاري الإطلاقات وموارد الاستعمالات يُشرف على القطع

١. كذا، ولا يخفى عدم استقامة العبارة؛ والصواب ظاهراً: «بجامعه» بدلاً من «بخصوصية وجود».

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: دون.

٣. كذا، والصواب ظاهراً: «و» بدل «أو».

٤. كذا، والصواب ظاهراً: المتتبّع.

بعدم الدلالة على المفهوم؛ لما يرى من عدم صحّة الاحتجاج بالمفهوم والإلزام به إذ استعملت القضيّة الشرطية في موارد التكاليف والأقارير والاحتجاجات والمخاصمات، بل إنّما يؤاخذون عبيدهم بظاهر كلامهم في محلّ النطق، ولذا يحسن منهم الاعتذار بعدم ثبوت المفهوم للكلام، ولو كانت للقضيّة الشرطية دلالة وضعاً أو إطلاقاً على المفهوم بلا ترقّب في الحمل عليه لدى التعرية عن القرينة لصحّ الاحتجاج بها ولم يُقبل العذر بعدمها، مع أنّ ذلك خلاف المعروف من العرف في محاوراتهم من عدم الاحتجاج عند اللجاج والإلزام بالمفهوم وحُسن الاعتذار بعدمه، وهل ذلك إلّا لعدم الدلالة وإلاّ فهلا يُحتج بها عند الحجّة مع كونها حجّة، هذا غاية ما يقال في المجال.

وقد استدلَّ المنكرون للمفهوم بوجوهٍ:

أسدّها ما عُزي اللي السيّد (ره) من أنّ تأثير الشرط إنّما هو تعليق الحكم به، وليس يمتنع أنّ يخلفه وينوب منابه شرطٌ آخر يجري مجراه ولا يخرج عن كونه شرطاً فإنّ قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ثيمنع من قبول الشاهد الواحد إلى أن ينضم إليه شاهد آخر، فانضمام الثاني إلى الأوّل شرط في القبول، ثمّ علمنا أنّ ضمّ امرأتين إلى الشاهد الأوّل شرطٌ في القبول، ثمّ علمنا أنّ ضمّ المرأتين إلى الشاهد الأوّل شرطٌ في العبول، ثمّ علمنا أنّ ضمّ المرأتين إلى الشاهد الأوّل شرطٌ في العبول، ثمّ علمنا أنّ

١. ضبطت في الأصل بتشديد الزاء وليس بصوابٍ.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: تخلفه.

٣. في الأصل: فاستشهدوا.

٤. البقرة (٢): ٢٨٢.

تحصى ا في الشريعة كما في غير الشريعة فإنَّ مثل الحرارة لاتكاد تنقضي بانتفاء الشمس؛ لاحتمال قيام النار مقامه، والأمثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلاً.

ولا يخفى أنّ ما ذكره (قده) يوجّه بظاهره إذا انضمّ إليه مقدّمة مطويّة إو إهي دلالة القضيّة الشرطية على الاشتراط خاصّةً وكونُ المقدّم شسرطاً في حصول الثاني، وقد وقع التبادل والنيابة من بين الشروط بحيث يختلّ معها حديث دلالة القضيّة على علّية المقدّم للتالي على وجه الانحصار. وعلى ذلك فلمدّعي الدلالة المنه عن دلالة القضيّة على مجرّد الاشتراط من غير العلّية المنحصرة، ولو لم تنضمً المقدّمة المزبورة لما صحّ الاستدلال بما ذكر.

كيف، ومجرّد إمكان النيابة أو وقوعها عن شرط آخر لا يقدح [في] دلالة القضيّة الشرطية على العلّية المنحصرة بالوضع أو مقدّمات الحكمة، بـل الخصم بعدما يعترف بوقوع تخلّف شرط عن شرط آخر كما يعترف باستعمال القضيّة الشرطية في مطلق السببية على غير جهة الانحصار بمعونة القرينة يدّعي دلالتها لو خُليت وطبقها على العلية المنحصرة بحيث يُحمل عليها لولا الصارف. ومعلوم أنّ مجرّد إمكان النيابة والاستخلاف لا يوجب عدم ظهور القضيّة في الانحصار ما لم يكن احتمالها في القضيّة راجحاً أو مساوياً، كما لا يخفى.

فما استدلَّ به السيَّد ضعيفٌ كضعف التمسّك لإنكار المفهوم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكُرِّهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِفَاء إِنْ أَرَدُنَ تَكَصُّناً﴾ "حيث إنَّ حرمة الإكراء على البغاء

الذريعة الى أصول الشريعة، ج ١، ص ٤٠٦ مع بعض التصرّفات، ولم يرد فيه ما يـلي مـن العبارة.

٢. النور (٢٤): ٣٣.

مع عدم إرادتهن التحصّن أيضاً ثابت.

وذلك لأنّ المدّعى ظهور الجملة الشرطية في التعليق على العلّة المنحصرة عند الإطلاق المنساق في مقام البيان، ولا ينافي ذلك قيامُ الدليل على عدم المفهوم: لصرفه عن الظهور فلا يُصغى إلى مثل هذا الاحتجاج.

نعم، ما احتُج به للمنع _ من أنّه لو دلّ لكان بأحد الدلالات التلاث والملازمة ظاهرة، كما أنّ بطلان التالي؛ إذ لا لزوم عقلاً ولا عرفاً ظاهر _ وجية إن تم ما عوّلنا عليه في ما أسلفناه من منع الوضع وأنّه _ كدعوى الانصراف _ لا وجـ ه له، وإلاّ فيتوجّه إليه منع بطلان التالي؛ لمكان الدلالة على المفهوم بالالتزام؛ لأنّه من لوازم المعنى المدلول عليه باعتبار الوضع نظير دلالة «الأمر» على الطلب على وجـ إخصّ يلزم منه شرعاً عدم الرّضاء ' بالترك.

١. كذا في الأصل، و«الرضا» مع الهمزة وبدونها صحيح كما في كتب اللغة.

بقي في المقام ممّا يتعلّق به أمورٌ ينبغي التنبيه عليها:

الأوّل

إنّ «المفهوم» عبارة عن انتفاء سنخ الحكم ونوعه التابت في طرف المنطوق بانتفاء المعلّق عليه لا شخصِه؛ ضرورة انتفاء شخص الحكم الموجود في القضيّة بهذا الإنشاء بانتفاء بعض قيوده وإن لم نقل بالمفهوم؛ لـإلَّنَ التفاء الحكم بانتفاء بعض قيود موضوعه الراجع إلى عدمه عند عدم القيد أمرٌ عقلي لا ربط له بحديث المفهوم وعدمه.

ولو لا ذلك لما وجُه \ النزاع في ثبوت المفهرم وعدمه مع القطع بانتفاء شخص الحكم لدى انتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده، فلا محيص عن أن يراد بـ «المفهوم» سنخ الحكم ونوعه المعلَّق على الشرط المنتفي بانتفائه في ظاهر القضيّة الشرطية. وأمّا انتفاء شخص الحكم فليس من «المفهوم»؛ لأنّ انتفاءه بانتفاء المعلّق عليه عقليً حتّى على القول بعدم المفهوم، فانتفاء الحكم بشخصه لأجل انتفاء الموضوع لا يُعدّ مفهوماً.

كيف، وبقاء الحكم مع عدم الموضوع ظاهر الاستحالة فلا يقبل البقاء كي يُحكم به أو بالانتفاء، وإلاّ لزم الخُلف أو التخلّف وهما كما ترى، فلا مسرح للوسوسة في انتفاء الأحكام الثابتة لموضوعاتها بانتفاء شيء من القيود الراجعة إليها أو إلى موضوعاتها التي يجمعها الشركة في الدخل في تحقّقها؛ لاستحالة بقاء الشيء مع عدم تمامية علّته فيرجع بقاء الحكم مع نقصان شيء من القيود الملحوظة في

١. أي لما كان النزاع وجيهاً.

التنبيه على أُمور الأوّل / ٣١٩

تحققه، إلى بقائه مع عدم الموضوع الذي له تمام الدخل في ثبو ته بحيث لو وُجد لم يُترقّب في ترتّبه عليه في القضيّة الشرطية البتّة عقلاً ـ سواء قلنا بـ دلالتها عـلى المفهوم أم لا ـ وإنّما يختلف بذلك انتفاء طبيعة الحكم المعلّق على الشرط بانتفاء المعلّق عليه وعدمه، فالمنفيّ بانتفاء الشرط على القول بالمفهوم إنّـما هـو سـنخ الحكم المذكور في المنطوق.

ولاينافي ذلك ظاهر القضية اللفظية؛ لأنّ المعلّق عليها النصا إنصاً إنسا هو سنخ الحكم وطبيعته، وإنّما يتشخّص بإنشائه وتعليقه، فالتشخّص إنّما هو من قِبلًا التعليق والإنشاء، ولاتكاد "تُعتبر الخصوصية الجائية من تلك الناحية في المعلَّق والمُنشَأ، فلا محالة يتعلّق التعليق بسنخ الحكم ونوعه فلا يكون في انتفاء أصل الحكم بانتفاء الشرط خروج من ظاهر اللفظ، وإنّما هو جارٍ على طبقه بعد فرض تعلّق التعليق بطبيعة الحكم.

فما يقال _من منافاة ذلك لظاهر القضيّة اللفظية؛ لأنّ القيد فيها إنّما وقع شرطاً للحكم الواقع في حيّر الإنشاء، ومقتضاه انتفاء ذلك الحكم الناشي عن الإنشاء بعينه لا بنوعه وسنخه _ناشئٌ عن غفلة أنّ التعليق متعلّق بكلّي الطلب الدالّة عليه صيغتُه، وصيرورتُه جزئياً إنّما هو بواسطة الاستعمال ولا دخل لحديث جزئيته بالمستعمل فيه، فمُناخ التعليق إنّما هو الحكم المُنشأ في طرف المنطوق بنوعه.

كيف، وحاله في الإنشاء كحاله في الإخبار من غير توقّف بين المقامين فــي

١. كذا، والأولى: فيها.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: قبيل.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: لا يكاد.

حديث التعليق على الشرط، فقولك: «يجب عليّ كذا إن كان كذا» يكون المملّق على الشرط نفس المخبر به وهو كلّي الوجوب لا بما له من الخصوصية الآتية من ناحية الإخبار، كما أنّ قولك: «إن جاءك زيد فأكرمه» يكون المملّق على الشرط نفس المنشأ بالصيغة لا بما اعتبره من الخصوصية الجائية من ناحية الإنشاء.

فالتفرقة بين الحكم الإخباري والإنشائي -بدعوى التعليق على الشرط في المخبر به بنوعه وسنخه فيرجب انتفاءه كذلك بانتفاء المعلّق عليه، بخلاف التعليق في الإنشاء فإنه خاص جزئي فلا يوجب انتفاء المعلّق (عليه) إلا انتفاء المنشأ بشخصه لا بسنخه - مكابرة محضة أو ناشئة عن توهم أن الإنشائيات موضوعة بوضع «الحروف»، وأن الموضوع له فيها خاص جزئي، وإن هو إلا لعدم الوقوف على ما عولنا عليه في «الحروف» ونظائرها من عموم الموضوع له فيها والمستعمل فيه كذلك كـ«الأسماء» للكن على فرق بينهما في جهة خارجية لا دخل لها بالمعنى ولا المستعمل فيه، وهي كون أحدهما ملحوظاً عن جهة الآلية والآخر على نحو الاستقلالية.

ومن البداهة رجوع الآلية والاستقلالية إلى حيث الاستعمال مع انحفاظ المعنى المستعمَل فيه الحرفُ والاسمُ على كلّيته؛ لاستحالة اعتبار الخصوصيات المنبعثة عن مقام الاستعمال ودخلها في حقيقة المعنى، فإنّ المعنى في كلَّ من القضيّة الخيرية " والإنشائية كلّى من حيث هـو وجـرْئى بـلحاظ الإخـبار والإنشاء،

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: حكمي.

۲. راجع ج ۱، ص ۱٤٧.

٣. في الأصل: «الجزئية» وهو تصحيف.

التنبيه على أُمور الأوّل / ٣٢١

والاختلاف بينهما في احيث الاستعمال؛ فإنّ الخبر وُضع لأن يُستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه، والإنشاء ليُستعمل في قصد تحقّقه وثبوته باللفظ، وحيثٌ ا الاستعمال لا يكاد يكون من مقرّمات المعنى وخصوصياته.

فيما ذكرنا يُذبّ عن "الإشكال، لا بما في التقريرات فإنّه _ بعد بنائه على أنّ الوضع في الإنشاء على حدّ بعض الأسماء الذي يكون الموضوع له فيها خاصّاً _ أجاب عن الإشكال في الجملة الإنشائية بأنّ ارتفاع نوع الحكم في ما إذا كان الكلام إنشائياً من فوائد العلّية المستفادة من الجملة الشرطية فإنّ قضيتها ارتفاع فنوع الوجوب المتعلق به الإنشاء وإن لم يكن ذلك على ذلك الوجه مدلولاً للفظ؛ إذ يكفي فيه ارتفاع اسخصه من حيث إنّه عنوان لارتفاع الانوعة نظراً إلى العلّية

المذكورة^.

١. كذا، ولعلِّ الأولى: «من» بدل «في».

٢. كذا، والأولى: حيثية.

كذا، والظاهر زيادتها؛ لأنّ «الذبّ» إن كان مع «عن» فمعناه الدفاع عنه كقول سيّد الشهداء:
 «ها من ذات عن حرم رسول الله».

هذا هو الصواب، وفي الأصل: «التي تكون الموضوع له فيه».

٥. هذا هو الصحيح، وفي الأصل: اتفاع.

٦ و٧. مرّ الكلام فيهما في الهامش السابق.

٨. هذا ملخص ما ذكر في المصدر (مطارح الأنظار، ج ٢، ص ٢٥) وتتعيماً للفائدة نذكرها بتمامها: وأثنا ارتفاع مطلق الوجوب في ما إذا كان الكلام إنشائياً فهر من فوائد العلية والسببية المستفادة من الجملة الشرطية حيث إن ارتفاع شخص الطلب والوجبوب ليس مستنداً إلى ارتفاع العلّة والنسبّب المأخوذ في الجملة الشرطية، فإن ذلك يرتفع ولو لم يؤخذ المذكور في حيال الشرط علمّة له، كما هو ظاهر في اللقب والوصف، فقضية العلّية والسببية

وهذا اكما ترى عفلة واضحة نشأت من حسبان أن الخصوصيات في الإنشاء مستفادة من الألفاظ، ويدفعه ما عرفت من استحالة ذلك، مع أنّه (قده) لم يذهب إلى ما رام إليه في القضايا الإخبارية، والحال أنّها تعاين القضايا الإنسانية في ذلك.

وبما ذكرنا في شرح «المفهوم» وأنّه رفع سنخ الحكم بارتفاع الشرط، انقدح عدم تأتّي المفهرم للقضيّة الشرطية وغيرها في باب الوصايا والأوقاف والأقارير والنذر والأيمان وباب تعيين الحجج الشرعية من حجّية قول الشاهدين أو الأربع وإن تُوهم"، بل عن الشهيد في التمهيد أنّه لا إشكال في دلالتها على المفهوم أ.

والوجه في ما ذكرنا أنَّ معنى كون القضيّة ذاتَ مفهوم كونُها بمنزلة القضيّتين متوافقتين أو متخالفتين تكون دلالتها على أحدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام ببركة دلالتها على الأوّل فيكون تحت القضيّة المذكورة معنيان، غير أنَّ أحدهما في تلو الآخر وذيله، بمعنى أنَّ دلالة اللفظ [على الثاني] يتبع دلالته على الأوّل فلايثبت واللفهوم» إلا في ساحة دلالة القضيّة الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء

جارتفاع نوع الوجوب الذي أنشأه الآمر وصار بواسطة إنشائه شخصاً من الوجوب، وأمّا وقوع الشرط شرطاً للإنشاء الخاصّ فهو بملاحظة نوع الوجوب المتعلّق به الإنشاء وإن لم يكن ذلك على ذلك الوجه مدلولاً للفظ؛ إذ يكفي فيه ارتفاع شخصه من حيث إنّه عنوان لارتفاع نوعه نظراً إلى العلّية المذكورة.

١ . كذا، والأولى: هذه.

٢. في الأصل: يعاين.

٣. مطارح الأنظار، ج ٢، ص ٣٧.

٤. تمهيد القواعد، ص ١١٠، قاعدة (٢٥).

٥. هذا هو الصواب، وفي الأصل: فلا تثبت.

على وجه تنحل القضية إلى عقدين: إيجابي وهو ثبوت الحكم أيضاً في غير مورد القيد، وسلبيِّ وهو انتفاء ذلك الحكم بنوعه عن غير محله بحيث لو فُرض قيام دليل على ثبوت الحكم في غير مورد القيد المأخوذ الاستراط والتوصيف تقع المعارضة والمنافاة بينه وبين القضية المشتملة على الشرط أو الوصف من غير أن تكون النسبة بينهما من قبيل الاقتضاء واللااقتضاء وأن فأنشأ المنشئ بقولك وإن جاءك زيد فأكرمه، عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء كإنشائه وجوبه عنده، فهما حكمان منشآن بإنشاء واحد وإيجاد فارد مع جعل أحدهما في طول الآخر؛ لاعتبار خصوصية في المعنى الذي أريد من المنطوق، فيكون انتفاء نوع الحكم المعلّى على الشرط الذي هو واقع المفهوم من لوازم معنى المنطوق وتوابعه الغير المتخلّفة عنه في حدّ ذاته.

وعلى ذلك يكون انتفاء الحكم في الأبواب المزبورة ليس من أجل اعتبار خصوصية في معانيها في محلّ النطق، فالوقف مثلاً فيي قبولك: «وقيفت على أولادي إن كانوا» لم يكن انتفاؤه من «غير الأولاد» لأجل أخذ خصوصية في المنطوق تستدعي أتنفاءه عند عدم فرض الأولاد، بل ما وقفه لم يكن إلاّ على فرض وجودهم، فانتفاء الوقفية عند انتفائهم إنّما يكون من أجل عدم وقفه على

١. كذا، والظاهر زيادتها.

٢. كذا، والظاهر زيادتها.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المؤخوذة.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الاقتضاء.

٥. كذا، والصواب ظاهراً: بقوله.

٦. هذا هو الصواب، وفي الأصل: يستدعي.

فرض غير الشرط، لا أنّه وقفه على فرض وجود الشرط المذكور ولم يقفه على فرض انتفائه، فانتفاء الوصية والنذر واليمين والإقرار عن غير موردها بما لها من القيود المأخوذة بالاشتراط والتوصيف من باب عدم المقتضي لها إلّا بقدر متعلّقاتها بما احتف بها من القيود والخصوصيات لا لمقتضى العدم، فلا وصية ولا وقف ولا نذر في غير موردها؛ لعدم إنشائها لا لإنشاء عدمها، فللامساس له بـ«المفهوم» وإنّما هو عقلي؛ لأنّه عبارة عن سنخ حكم يمكن انتفاؤه بانتفاء الشرط، وبقاؤه مع انتفائه أيضاً؛ لعدم المفهرم فيقع على وجهين.

وهذا غير جارٍ في الأبواب العزبورة؛ لأنّ انتفاء مثل الوقف والوصيّة من غير متعلّقاتها من الأشخاص المعتبرة في ضمن العقد بالاشتراط والتـوصيف مــــّا لا محيص عنه على كلّ حالٍ؛ إذ لا عقد إلّا في متعلّقاتها بما لها \ من القيود، فلا وقفّ على غير الأولاد في ما وقف عليهم، ولا وصيةً لغيرهم إذا أوصى لهم ً.

وهذا كما ترى ـ عقلي محض لا ربط له بعالم اللفظ واقتضائه المفهوم وعدمه، فالأبواب المذكورة بل عامّة أبواب المعاملات من العقود والإيقاعات خارجة عن محلّ البحث، فما ذهب إليه الشهيد (قده) من إثبات المفهوم في مواردها نظراً إلى انتفاء تلك المعاني عن غير مواردها توهم عن أنّ الإثبات فرع التبوت وإمكان الوقوع على نحوين، والمعاني العزبورة ليست عن هذا القبيل؛ لأنّها منتفية على كلّ حالٍ؛ لعدم وجود لها في غير محلّها، لا لأجل دلالة اللفظ عليها بواسطة

١. في الأصل: «له».

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بهم.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: قرع.

٤. في الأصل: ليس.

الاشتراط والتوصيف في ضمن العقد.

كيف، والمعنى المذكور بديهي التحقّق في موارد «الألقاب» فإنّ قوله: «أكرم زيداً» إنّما يكون إنشاءً لوجوب إكرام «زيد» دون غيره فيكون الإيجاب المذكور ثابتاً له منتفياً عن غيره، فلو وجب إكرام الغير فإنّما هو بإيجاب آخر، بل يجري أيضاً في كلّ حكم بالنسبة إلى موضوعه بما له من القيود؛ فإنّ أشخاص الأحكام المترتبة على موضوعاتها بقيودها وخصوصياتها ينتفي بمجرّد انتفاء شيء ممّا له دخل فيها، ولا يُعقل بقاؤها مع تطرّق ثلمة إلى ناحية الموضوع، وهل ذلك من المفهوم مع اطراده في جميع الموارد حتّى في ما لا مسرح لتمثّي المفهوم فيه؟! وإن 'كان هذا مفهوماً لما كان وجة لتخصيصه بالأبواب المزبورة ولشاع وذاع في كلّ قضيّة رُتّب الحكم فيها على موضوع مقيّد بقيود انتفى بعضها ."

مع أن ذلك محجوج عليه. كيف، ولازمه بطلان النزاع العظيم في مبحث «المفاهيم»، وأنّه «المفاهيم»، وأنّه انتفاء سنخ الحكم بانتفاء الشرط أو الوصف، وأنّ انتفاء شخص الحكم الثابت في طرف المنطوق بانتفاء المعلّق عليه عقليّ لا دخل له بعالَم اللفظ ودلالته.

ولا يذهب عليك إنكارُنا تأتّي المفهوم للقضيّة الشــرطية ونــحوها فــي تــلك الأبواب فإنّ [عدم] تمثّى المفهوم فيها متّا لا يجحده "أحـد.

نعم، إنّ ما ثبت فيها من انتفاء أشخاص تلك المنشآت ع في غير محلّها بما لها

١ . كذا، والأولى: لو.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بعظها.

٣. في الأصل: لا يحجده.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المنشئة.

من المفهوم (لم يكن من «المفهوم» في شيء، وإنّما هو بحكم العقل بالنظر إلى عدم المقتضي لها من عقد وعهد في أزيد من ذلك الحدّ ، وإنّما يكون ثمّةً مفهومٌ إذا فُرض الدلالة على انتفاء سنخ تلك الأمور في غير موضعها "بمعنى تعلّق القـصد بعدمها، هذا.

١. كذا، والأولئ: «القيود» بدلاً من «المفهوم» والمراد من «المفهوم» على فـرض ثـبوته فـي
 العبارة هو المعنى لا المفهوم الاصطلاحي.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الجد.

٣. في الأصل: «موردها» ثمّ شطب عليها وكتب بدلاً منها: «موضعها» كما في المتن.

الأمر الثاني

إذا تعدّدت القضايا الشرطية مع اتّحاد الجزاء فيها كما لو قيل: «إذا خفي الأذان فقصر، وإذا خفي الجدران فقصر» أ، فعلى القول بالمفهوم ودلالة القضيّة على العلّية المنحصرة يعارَض منطوقُ كلِّ منهما بمفهوم الآخر؛ لأنَّ مفهوم الأوّل عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الأذان _سواء خفي الجدران أم لا _وكذا مفهوم الثاني عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الجدران _سواء خفي الأذان أو لا _وحينئذٍ لا محيص من الخروج عن ذلك الظهور بتصرّفٍ يرتفع به المحذور.

ومن المعلوم أنّ التصرّفاتِ الجزئية المعمولة في الموارد الخاصّة بما احتفّ به من حالٍ أو مقالٍ بحيث لا يدخل تحت ملاك تامٍّ وميزان تمام موكولة إلى الفقيه المستقصي لتلك الموارد بما لها من القرينة الخاصّة، فليست محطاً لنظر الأصولي؛ لعدم اهتمامه بها وإنّما المهتم بها التوفيقات الكلّية والتصرّفات النوعية المتلقّاة من الأنظار الصائبة العرفية الجارية في كافّة الموارد.

والتوفيق العامّ المتصوَّر في المقام على أنحاء وأقسام؛ لأنَّه:

تارةً برفع اليد عن المفهوم في كلّ من القضيّتين وحمله على إرادة العلّية الغير المنحصرة فيكون كلٌّ من «خفاء الأذان» و«خفاء الجدران» سبباً للجزاء وهو قصر الصلاة لكن لا على وجه الانحصار.

١ . قد سبق تبيين ذلك في ص ٣٠٢.

٢. في الأصل: المهمّ.

٣. في الأصل: «التوقعات» وكتب فوقها ما أثبتناه في المتن.

ولا يُتوهّم على ذلك بقاء تعارض القضيتين؛ لأنّ مقتضى شرطية «خفاء الجدران» مثلاً لقصر الصلاة أنّه لا سبب ولا علّة للقصر مع عدم خفائه فينافيه شرطية «خفاء الأذان»؛ لأنّ ذلك من قبيل تعارض الاقتضاء واللا اقتضاء، فيانّ عدم العلّة لقصر الصلاة بناءً على رفع اليد عن المفهوم ليس إلّا من جهة عدم المقتضي للقصر، لا لمقتضي العدم، كيف، ولا اقتضاء للأعدام في الوجود، فلو وُجد المتضى للقصر من خفاء الأذان يؤثّر أثره لا محالة من غير معارضة.

وأُخرى بالتصرّف في المنطوق بتقييد منطوق كلِّ منهما بمنطوق الآخر فيكون منطوق الأول أنّ خفاء الأذان عند خفاء الجدران يوجب القصر فمان لم يسخف الجدران لم يجب القصر كما هو مقتضى مفهوم الثاني، ويكون منطوق الشاني أنّ خفاء الجدران عند خفاء الأذان يوجب القصر، فلو لم يخف الأذان لا يوجبه وهو مقتضى مفهوم الأول.

وعليه يبقى المفهوم في القضيّتين بحاله، أقصى ما هناك أنّه بعد التصرّف في المنطوقين بالتقييد يفيد علّية المجموع من خفاء الأذان والجدران معاً لوجوب القصر فينتفي وجوبه بانتفاء السجموع ولو بمانتفاء بمعضه: إذ مقتضى له بظاهر القضيّتين ١ كما أنّه يوجد بوجود المجموع، فهما معاً سببان لقصر الصلاة ولا علّة ثالثة له دونهما.

وهذا الجمع لا يوجب تجوّزاً في ساحة أدوات الشرط العفيدة للتعليق، بل هي مستعملة في معناها، وهو التلازم في الرجود والعدم.

١. كذا، والعبارة كما ترى مخدوشة وناقصة. ولعلّ الأولى: «إذ هو مقتضى ظاهر القضيّتين».

نعم، يوجب مجازية القضيّة الشرطية إن قــلنا بــإفادتها السببية المـنحصرة بالوضع، وإلّا فلا مجاز أصلاً بمحض التقييد بالنسبة إلى ما اقتضاه إطلاق الشرط من كونه علّة بالاستقلال.

وثالثةً التصرّف " في المنطوقين وصيرورة الشرطِ الجامع بين الأمرين، لا خصوصَ أحدهما فيُجعل تعدّد الشرط قرينةً على ما هي العلّة الجامعة بينهما، لا خصوص كلِّ منهما، فغاية التصرّف في هذه الصورة رفع اليد عن الخصوصية التي كانت مقتضى ظهور كلِّ منهما فيها. ومقتضى كون العلّة هي الجهة الجامعة عدمُ انتفاء الحكم إلا بانتفاء الشرطين؛ لأنّ انتفاءهما معاً طريق استكشافٍ لعدم العلّة، بخلاف ما لو لم ينتف " إلا أحدهما فإنّ بقاء الباقي ذريعة إلى إحراز بقاء القدر الجامع بحسب الواقع، فالقصر إنّما يكون في مورد خفاء الأذان أو الجدران، وأمّا عدم فهو منوط بـ[عدم] خفائهما معاً.

ومن هنا اتّضح الفرق بين هذا الوجه الراجع إلى شرطية الجامع والوجه السابق الذي مقتضاه الرجوع إلى شرطية المجموع (المنتفي) بانتفاء أحد جزءيه، بخلاف هذا الوجه: فإنّه لا يكاد (ينتفي) إلّا بانتفاء الأمرين؛ لعدم انتفاء الجامع إلّا بانتفاء الجميع.

ورابعةً التصرّف ُ في مفهوم كلّ من القـضيّتين بـتقييده بـمنطوق الآخـر؛ لأنّ

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بافانها.

بـ سوق العبارة يقتضي كونها هكذا: «بالتصرّف»؛ لأنّه عِدْل لقوله: «بالتصرّف» و«برفع اليد» سابقاً.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: لم ينتفي.

سوق العبارة يقتضى أن يقول: «بالتصرّف» كما تقدّم.

مقتضى مفهوم كلّ واحد منهما عدم وجوب القصر مطلقاً ولو مع وجود شرط آخر فيقد بمنطوق، ويقال: إذا لم يخف الأذان لم يجب القصر إلا إذا خفي الجدران فإنه يجب على كلّ حال كما هو منطوق الثاني، أو إذا لم يخف الجدران لم يجب القصر إلا إذا خفي الأذان فإنه يجب كما هو منطوق الأوّل فيكون مقتضاهما وجوب القصر بوجود أحدهما وانتفاءه بالمجموع من خفاء الأذان والجدران، وبذلك يتّحد مع الوجه السابق الراجع إلى علّية الجامع في النتيجة، كما لا يخفي.

ولا يغفى أنّ التصرّف في «المفهوم» يستلزم التصرّف في «المنطوق» ولا يكاد ينفكّ عنه كعدم انفكاك التصرّف في «المنطوق» على ما سبق عن التصرّف في «المفهوم»، فأحد التصرّفين يلازم الآخر؛ إذ لو بنينا في المقام على بقاء المنطوق في الأوّل بحاله من استدعائه خصوصيةً في المعنى على وجه تتبع على قضاء الأذان على وجه الانحصار لوجوب القصر _كما هو ظاهر التعليق في القضية _ اقتضى " انتفاء الرجوب عند عدم الخفاء مطلقاً وإن وُجد شرط آخر كخفاء الجدران مثلاً، وإلاّ لما كان التوقف على الملّة المنحصرة صادقاً. وبعد تقييد المفهوم يُستكشف أنّ خصوصية المعنى في المنطوق ليس على وجه يقتضي انتفاء المطلق، بل الخصوصية تقتضى الانتفاء المطلق، وذلك واضح.

ولا فرق بين هذا الوجه والوجه الأوّل الراجع إلى رفع اليد عن المفهوم في كلتا القضيّين بحسب النتيجة، وإنّما الفرق بينهما في كيفية التصرّف.

١. في الأصل: «يتبع» ثمّ شطب عـليها وصـحّحها بـ«تـتبع» والظـاهر أنّ «يـتبع» أولى؛ لأنّ ضميرِها يرجع إلى «وجه».

٢. في الأصل: اقتضا.

نعم، الفرق ثابت بين هذه الوجوه والوجه الأوّل؛ لأنّ ذلك الوجه لا دلالة له على عدم مدخلية شيء آخر غير الشرطين في الجزاء، بخلاف سائر الوجوه؛ فإنّها مشتركة في الدلالة على عدم مدخلية الثالث وإن تخلّفت هي بأنفسها بما عرفت من اقتضاء ثاني الوجوه سببية خفاء الأذان والجدران معاً للقصر كالوجه الثالث فلا يُكتفى بأحدهما، هذا.

وخامسةً رفع البد عن مفهوم أحدهما وإبقاء الآخر على ظهوره في العفهوم مع تقييده بمنطوقِ الآخر، ولكن مثل هذا التصرّف لا يُصار إليـه إلاّ بـدليلٍ خـاصٍ يمكننا معه رفع اليد عن الظهور المزبور في أحد القضيّتين بإلغائه "عن المـفهوم؛ لكون أحدهما أظهر من الآخر في الدلالة، فلا يعدّ هذا الوجه فـي ألتـصرّفات

على أنّ ذلك ليس بجمع أصلاً كما توهّمه الحلّي في المحكيّ عنه °، وإنّما هو

العامّة، وإنّما التوفيق منحصر في ما عدا هذا الوجه من الوجوه المذكورة.

۱ . عرفت في ص ۳۲۸.

سوق العبارة يقتضى أن يقال: «برفع».

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بإلقائه.

٤. كذا، والصواب ظاهراً: «من».

٥. السرائر، ج ١، ص ٣٣٦ وعنه في مطارح الأنظار، ج ٢، ص ٨٤ وفي ط الحجري، ص ١٧٥.
 قال في السرائر: وابتداء وجوب التقصير على المسافر والاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران.

قال في المطارح: ورابعها إيقاء إحدى الجملتين بـحالها مـفهوماً ومـنطوقاً والتـصرّف فـي الأخرى كذلك. كما هو الظاهر من الحلّي في المثال المذكور، فإنّه جعل المناط في القصر خفاء الأذان فقط وقيّد منطوق الآخر بخفاء الأذان ومفهومَه بعدمه، فيرجع إلى إلغاء الجملة الثانية رأساً. اللهمّ إلاّ أن يكون خفاء الجدران من الأمارات التي يتوصّل بها إلى خفاء الأذان، فلا لما بر ألساً.

طرح للقضيّة الأولى رأساً عن الاقتضاء فيلزم كونه لفواً؛ لأنَّ سببية خـفاء الأذان عند خفاء الجدران للقصر وعدمها للعدم عند عدم خـفاء الجـدران دون العكس تقتضي كون خفاء الأذان بالنسبة إلى وجود القصر كالحجر الموضوع بجنب البئر، وهذا واضح لا يُدانيه رّب.

هذا كلُّه حسب ما يمكننا من الوجوه للجمع بين القضيَّتين.

والمهمّ تعيين ما هو الأوفق من الوجوه المزبورة بنظر العرف في مقام الجمع بين القضايا الشرطية المتعدّد الشرط والمتّحد الجزاء، ولا يبعد كما هو الظاهر كون المتعارف عند العرف في تلك الموارد إلغاء المفاهيم ورفع اليد عنها بالمرّة فيُحمل كلٌّ منها على مجرّد بيان التوقّف الوجودي والثبوت عند الثبوت كما هو مقتضى الجمع الأوّل دون السببية على وجه الانحصار المستدعية للانتفاء عند الانتفاء، فبناء العرف والعادة إنَّما هو على تعدُّد أسباب الجزاء وإن كـان العـقل يحكم في هذه الساحة بكون الشرط في الواقع هو الجامع من جهة استحالة تأثير الأمور المتشتَّتة في الواحد، فلا محالة يُستكشف إنَّا من تعدُّد الأسباب وجـودُ مؤثّر هو المناط في تأثير الجميع، فبعد البناء على تعدّد أسباب الجزاء بـإلغاء المفاهيم وإيقاء إطلاق الشروط على حالها لا مندوحة عقلاً ودقَّةً [إلّا] عن جعل الشرط هو القدرَ المشتركَ بين الشروط فينتفي الجزاء بانتفائه المستكشّف مـن انتفاء المقدّم في القضيّتين ويثبت بثبوت أحدهما وإن كان المرجعُ في دلالة الألفاظ إلى الظهور العرفي، وما هو المحطِّ لنظرهم والمرتكز في أذهانهم خلاف

١. في الأصل: المتعدّدة.

٢. في الأصل: المتّحدة.

ذلك بمعنى أنّ بناءهم على تعدّد الشرط وتأثير كلِّ بعنوانه الخاصّ لا بعنوانه العامّ الشامل للشرط الآخر.

هذا كلّه على فرض إحراز طريقة العرف في تلك الموارد، وإلّا فالأمر ســهل والخطب هيّن.

الأمر الثالث

إذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء كما في قوله: «إذا نمت فتوضاً، وإذا بلت فتوضاً، وإذا بلت فتوضاً، وإذا بلت فتوضاً» فلا إشكال على الفرض الأخير من الجمع الراجع إلى إلغاء إحدى الفضيّين عن حيّز الدلالة، وكذلك على فرض التصرّف في منطوقهما بتقييد كلِّ من المنطوقين بمنطوق الآخر فيؤول إلى شرطية المجموع فيكون هو المؤثّر في ظرف الاجتماع دون الجميع، وعليه يتداخل الشروط بهذا المعنى وهو كون كلٍّ منها جزء سبب.

وأتما على الوجوه الأخر من الجمع فهل الواجب تعدّد الجنزاء حسب تعدّد الشرط أو لا فيكتفي في إيجاد الجزاء مرّةً واحدة وهو المعروف بالتداخل بينهم، أو يُفصّل بين متّحد الجنس فالثاني ومختلفِه فالأوّل؟

وليعلم أوّلاً أنّ النزاع في المسألة لا يختصّ بالقول بالمفهوم في القضايا الشرطية، بل يجري حتّى على القول بعدمه وكونها ظاهرةً في مجرّد الثبوت عند الشوت مطلقاً أو في خصوص أمثال هذه القضايا؛ لقيام القرينة عليها من مقايسة حالها بقضيّة واحدة مشتملة على شرائط متعدّدةٍ لجزاء واحد، فحالُ القضيّتين الشرطيتين مع وحدة الجزاء عند العرف في إلغاء مفهومهما وحفظ منطوقهما حالُ قضيّة واحدة متضمّنة لشرطين فصاعداً في أنّه لا مفهوم لها بحسب كلّ شرط فيها، لكن حيث كان كلّ واحد من الشرائط المذكورة لجزاء واحد سبباً مؤثراً في ترتب الجزاء على أنّ حدوث الشرط إحداث

١. قد سبق الكلام عنه في هامش ص ٣٠١.

التنبيه على أمور الثالث / ٣٣٥

للجزاء كما هو ظاهر تلك القضايا.

وعليه يقع الإشكال في أنّه من المحال الأخذ بظاهر القضايا الشرطية المستفادة منها التعليق على وجه العلّية المنحصرة مع فرض تعدّد الشـرط فـيها واتّحاد الجزاء بحسب الطبيعة المرسلة؛ لأنّ الأخذ بها ح الطلاق الشرط فيها في استقلال كلِّ بالتأثير يُفضى إلى كون الطبيعة الواحدة محكومةً بأحكام مـتماثلة. واجتماعُ الأمثال كاجتماع الأضداد في حيّز الاستحالة الباطلة، فمع حفظ تـلك القضايا في الدلالة يستلزم اجتماع المثلين في الواحد الجنسي عند تراكم الشروط، والواحد الجنسي كالواحد الشخصي لا يتّصف بحكمين متماثلين كما لا يتَّصف بحكمين متضادّين، والوضوء في المثال المزبور لو جعلناه سبباً عن «البول والنوم» يلزم أن يكون واجباً بوجوبين في ما إذا تعدّد السبب حـقيقةً أو وجوداً، وهو كاتّصافه بالوجوب والحرمة يكون محالاً وإن بنينا على التوفيق بين أمثال تلك القضايا المتّحدة بحسب الجزاء بجعل الشرط هو القدر الجامع؛ لعــدم ارتفاع غائلة اجتماع الأمثال بناءً عليه في ساحة الطبيعة الواحدة عند اجتماع أفراد منه في الخارج.

وهذا الإشكال كما ترى لا يختص بفرض تعدّد السبب المختلف حقيقةً كما لو اجتمع البول والنوم على ما توهّمه القائل بالتفصيل ، بل يجري أيضاً حتى في

١. كذا، وهو رمز إلى «حيننني» لكن لا يناسب هنا، والعبارة ناقصة، ولعلَّ الأولى هكذا: حين ظهور إطلاق الشرط.

٢. كذا، والصواب ظاهراً: يلزم.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الاجتماع.

القائل هو ابن إدريس الحلّى في السرائر، ج ١، ص ٢٥٨.

المتّحد المجنساً والمتعدّد وجوداً كما لو بالَ مكرّراً فإنّه بعد فسرض سببية السول بحقيقته للوضوء فمع تعدّده يلزم تعدّد المسبّب واقعاً.

وعليه يقع البحث من تداخل الأسباب من حيث التأثير في ظرف الاجتماع فلا يؤثّر جميعها إلّا إيجاباً واحداً فيكتفى بإتيان الجزاء دفعةً واحدةً وعدم تداخلها فيؤثّر كلٌّ من الشروط أثراً على حِدةٍ في إيجاب الجزاء فعلاً فيؤتى به متعدداً بتعدّد الشرط.

وليس الغرض في المقام تحقيق حال المسألة المعروفة بـ«تداخل الأسباب» الباحث من كيفية تأثيرها في ساحة الاجتماع، بل المهم في المقام بيان ما هـو مقتضى القاعدة في الأسباب المتعددة في ظاهر القضية الشرطية، وحيث كان الأخذ بها والعمل على ظواهرها يفضي إلى ما هو المحال عقلاً كان طريق التخلّص عن محذور لزوم الاستحالة منحصراً في رفع اليد عن ظهور تلك القضايا بالتصرف فيها بأحد أنحائه وأقسامه التى:

 [1] منها التصرّف في دلالة القضيّة الشرطية عـلى الحـدوث عـند الحـدوث بحملها على المعنى الأعمّ منه ومن الثبوت.

[۲] ومنها البناء على دلالة القضيّة على الحدوث عند الحدوث لكنّه يُـدّعى تأثير الشرط في أصل وجوب الشروط عند حصوله أوّلاً. وتأكّد وجـوبه مـع حصوله ثانياً. ولا صَيرَ فيه بعد قابليته للتأكيد؛ لتأكّد ملاكه كنفس الطلب فإنّه ربما يشتدّ فيصل إلى مرتبة الوجوب أو الحرمة، وأخرى لايتأكّد؟ فيكون مستحبّاً أو

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المتعدّد.

٢. كذا، والأولى: لا يشتدّ.

التنبيه على أمور الثالث / ٣٣٧

مكروهاً على اختلاف مراتبهما شدّةً وضعفاً كما لا يخفى.

[۳] ومنها التصرّف في الشرط بتقييد إطلاقه بما إذا لم يقارن أو يسبق عليه شرطٌ غيرُه، فيكون شرطية الشرط موقوفةً على عدم تحقّق شرط آخر مقارن أو سابق، وإلا فمع الاجتماع يكون التأثير للمجموع؛ لأنّها حينئذٍ بمنزلة شرط واحد يؤثّر أثراً وَحدانياً، ومع الافتراق يؤثّر السابق منهما دون اللاحق فيتداخل الأسباب عند اجتماعها وتواردها دفعةً على سبب واحد دون ما لو تعاقبت بالسبق واللحوق، وهذا تصرّف في الشرط مع إيقاء الجزاء على ظاهره.

[3] ومنها التصرّف في جانب الجزاء مع انحفاظ إطلاق الشرط فيدّعى أنّ مقتضى شرطية القضيّة الثانية المتعقبة للأُولى ثبوت فرد آخر للطبيعة الواقعة في محلّ الجزاء فيكون المعنى «إذا نِمت فتوضّأ وإذا بُلت فتوضّأ وضوءً آخر»، وهذا دفعاً لمحذور إيجاب الطبيعة المرسلة بوجوبين؛ لأنّه بناءً على ما ذكرنا من تقييد الجزاء إيجاب للطبيعة مرّتين كما هو واضح.

[ه] ومنها المصير إلى القول بأنّ الجزاء وإن كانت متّحدةً صورةً غير أنّها مغايرة ذاتاً في القضيّتين فيُستكشف لِتاً من تعدّد الشرط تعدّدُ الجـزاء بـحسبه؛ لاقتضاء كلّ علّة معلولاً خاصاً ينفرد به ويؤثّر فيه وحده.

نعم، يَجمع شتات تلك المعلولات في الخارج هيئةً واحدة فيقال في المثال: إنَّ للوضوء طبيعتين يجب إحداهما بالنوم والأخرى بالبول أو بأحدهما مكرّراً وإن اشتركتا في الاسم نظير «الإنسان» المتّحد (بحسب الصورة والهيئة، المختلف؟

١. في الأصل: المتّحدة.

٢. في الأصل: المختلفة.

بحسب الحقيقة والماهية كما يفصح عن اختلافه اختلاف آتارِه وأحكامه، فللفسل حقائقُ مختلفة وأن وجد اكلُّ منها بسببٍ على جدةٍ غير ما يوجد به الآخر مع أنها تجمعها هيئة واحدة كالصلاة النافلة والفريضة المختلفتين بحسب الحقيقة حسب اختلاف الآثار وإن يجمعها لفظ «الصلاة».

وكيف كان، لابد من الالترام بتعدد الجزاء حسب تعدد الشرط فيكون المعلول في كلٍّ غيرَ المعلول عن الآخر، فالمسبّبات وإن اتّحدت هيئةً لكتّها مغايرة حقيقةً بحيث يمتاز كلَّ بالإضافة إلى سبه فيرتفع إشكال تأثير الجميع؛ لتأثير كلًّ غيرَ ما يؤثّر الآخر فيه، وعليه لا تداخل في شيء من السبب ولا المسبّب.

نعم، قد تتصادق تلك الحقائق المختلفة والعاهيات المتفاوتة عـلى مـصداق واحد من باب الاتّفاق ولو بدليلٍ دلّ عليه كما في الغسل لقوله: إذا اجتمع عـليك حقوقً يُجزيك غسلٌ واحدًّ.

ثمّ إنّه لوكان الجزاء -بناءً على فرض تغايرها حقيقةً -ممّا لا تتصادق في محلٍّ واحد وموضع فارد فلا إشكال في اجتزائه في مقام الامتثال وتفريغ الذمّة، كما لا إشكال أيضاً فيه في ما لو تصادقت هناك عناوين واجبة فيؤتى بالمجمع بداعي الجميع لوكان الجزاء قُربياً فيقع امتثالاً للكلّ وإن كان له امتثال كلَّ مستقلاً كما إذا

١. كذا، والأولى: أن يوجد.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: كلَّا.

٣٠ الكافي، ج ٢، ص ٤١، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٣٤، ح ١ وج ٢، ص ٣٣٢، باب ٣٤، ح ١ وج ٢، ص ٣٣٤، باب ٣٦، ح ١ اوج ٢، ص ٣٣٤ وفي المصادر: فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك (أجزأك عنها) غسل واحد.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: قريباً.

أمرَ المولى بإكرام هاشميّ وإضافة عالم فأكرمَ عالماً هاشمياً بالضيافة مع أنّ عليه إكرامين وله إطاعة المولى بامتنالين، غير أنّه لتا أتى بالمجمع صدق عليه أنّه أطاعهما، ولا مجال لبقاء الأمر بعد الامتنال، كما لا مجال لدعوى استلزام الاكتفاء بالمجمع في امتثال الجميع؛ لاجتماع الحكمين المتماثلين في مورد التصادق:

أمّا على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي ففي غاية الوضوح؛ لتعدّد عـنوان متعلّقي الحكمين، والاكتفاء به في تعدّد المعنون.

وأمّا على الامتناع فللفرق اللائح بين إيجاب شيء بوجوبٍ واحد من جهتين وبين اتصافه بوجوبين، والثاني هو المستلزم لمحذور اجتماع الحكمين المتماثلين دون الأوّل؛ لأنّ تعدّد الجهة لا يقتضي معدّد الحكم. نعم، قد يقتضي تأكّده؛ لتأكّد ملاكه كما سبق .

توضيح ذلك أنّ العناوين المأخوذة في متعلّقات الأحكام إنّما هي مقدِّرات لمعنوناتها ومحدِّدات لما هو الموضوع لها في متون الأدلّة وما يناط الحكم فيها، والأحكام إنّما تعلّقت حقيقةً بالأفعال لكن لا مجرِّدة بـل مـحدودة بـالعناوين الخاصة التي هي مفاهيم مخصوصة بخصوصيةٍ غير ما اختصّ به الآخر، وقد مرّ الكلام فيه بما لا مزيد عليه في «مسألة اجتماع الأمر والنهي» \.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بالجمع.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بالجمع.

٣. في الأصل: لا تقتضي.

٤. سبق في ص ٣٣٦.

٥. في الأصل: ينوط.

٦. لم نعثر على نسخة هذه المسألة من التقريرات.

ولا يخفى أنّ مجرّد صدق عنوان في محلّ واحد لا يقتضي فعلية العكم فيه من الوجوب أو الحرمة أو غيرهما: إذ لعلّه كان متصفاً بضدّه كما في مسألة اجتماع الأمر والنهي، فتصادق العناوين إنّما يقتضي اتصاف المعنون بالوجوب الفعلي إذا لم يكن المحلّ مشغولاً بسنخه ونوعه، فمتى تصادق العناوين كذلك على محلّ واحد لا يقتضي إلّا تأكدّ الحكم فيه فيُحكم به من الجهتين الصادقتين عليه معلًا لا بحكمين فعليين.

ففي المقام لو تصادق العنوانان على ما يصدر من المكلف مع أنّه واحد وجوداً لا يوجب اتصافه بوجوبين، وإنّما يكون بذلك فرداً لواجبين ويتصف بوجوب واحد من جهتين، والممتنع هو اتصاف الواحد بوجوبين لا بوجوب واحد منتزع عن إيجابين: فإنّ انتزاعه منهما إنّما يوجب تأكّده، كما هو الحال في إكرام المالم الهاشمي بالضيافة، لا تمدّد، كما في مسألة اجتماع الأمر والنهي، فلا أثر لغنائلة اجتماع الأمثال لو قلنا بتعدّد الجزاء حتى في ما لو تصادقت هناك عناوين؛ لعدم تصادق الحكمين والاتصاف بوجوبين بل لكلّ موضوعٌ واحدٌ وموضعٌ فاردٌ يكون مقتضى تصادقهما تأكّد الوجوب في المحلّ بحيث لو أتى بداعي الأمرين يسقط الأمران؛ لتفريغ الذمة بعد الاستغال، ولا مجال لبقاء الأمر بعد الامتثال.

فإن قلت: مقتضى ما ذُكر _من عدم اقتضاء تصادق العنوانين اتّصافَ المحلّ بوجوبين ولا وجوبِ واحدٍ شخصى؛ للزوم الترجيح من غير مرجّع _عدمُ حصول

 ^{1.} في الأصل: جهتين الصادقتان.
 ٢. في الأصل: العنوانين.

التنبيه على أُمور الثالث / ٣٤١

الامتثال لو أتى بالمجمع بداعي الأمرين لو كان قُربياً !. كيف، والمأتيّ به بناءً على ذلك لا يكون مأموراً به حتّى يجدي في مرحلة الإطاعة.

قلت: لا يشترط في ما يحصل به الامتثال تعلَّقُ الطلب به فعلاً، بل يكفي كونه فرداً للمطلوب وإن لم يكن بمأمورٍ به فعلاً؛ لأجل المانع المتحقّق في المقام مىن اجتماع المثلين أو الترجيح بلا مرجّع، وفرضُ تحقّقه لا يوجب خروج الفرد عن كونه مصداقاً للطبيعة المأمور بها.

نعم، لو كان عدم تعلّق الأمر لأجل عدم كونه فرداً للطبيعة المأمور بها لا تجه ما ذكر من عدم معقولية الامتثال بما ليس بمأمورٍ به، وليس الحال في المجال كما قيل بل لما تطابق عليه الطبيعتان الواجبتان صعَّ الإتيان بداعيهما، ويكتفى بذلك في امتثالهما، ولا يُعتبر في إطاعة المولى بإتيان الطبيعة الواجبة أزيد من إتيان الفرد المطابق لهما بداعي الأمر المتعلق بهما وإن فُرض عدم تعلق الأمر بخصوص ذلك الفرد: لقصورٍ في الطلب دون المطلوب، فشمول الطبيعة له يكفي في التقرّب به امتثالاً للأمر المتعلق بها: لكونه وافياً بالغرض المطلوب منها، فالواحد الذي توارد عليه عنوانان واجبان يتصف بوجوبٍ واحد مؤكّد المنتزع عن إيجابين، كما أنّه في «باب اجتماع الأمر والنهي» يتصف بواحدٍ من الوجوب أو الحرمة بناءً على الترجيح أو لا يتصف بناءً على عدمه.

أقصى الأمر أنّه في ما تصادق عليه عنوانان واجبان يمكن أن يقع امتثالاً لهما إذا أتى بداعي أمرّيهما: لكونه مطابقاً لكلِّ منهما على وجمه يحصل الغرض

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: قريباً.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: تأكد.

المرغوب منه، بخلاف «باب الاجتماع» بناءً على ترجيح جانب الحرمة فإنه لا يكاد يفي الإتيان بالمجمع بالغرض المترقب من العنوانين المنطبقين عليه، هذا. وكيف كان، فتصادق العنوانين لا يوجب تعدد الحكمين بل يقتضي تأكّد الحكم من الوجوب الثابت في المحلّ، وإن شئت عبرٌ عن مثل ذلك بـ«تداخل المستبات» كما لا يخفي.

هذا كلّه على التصرّف في الجزاء بحمله على الحقائق المتعدّدة وإن كان ظاهر اللفظ في القضيّة الشرطية كونه طبيعة واحدة.

ولا يقال: إنَّ قضيَّة هذا التصرّف ارتفاع اليد عن ظاهر الشرط أيضاً. مع أنَّ المطلوب بقاؤه عليه. كيف، ولو بنينا على اقتضاء كلَّ شرط جزاءً برأسه مستقلاً لكان منافياً مع دعوى أنَّ توارد الجهتين وتطابق العنوانين يؤكّد المطلوبية ينافي مع الاستقلالية العفروضة؛ حيث إنَّ مقتضى تأكّد الحكم عدم تأثير الشرط على نحو الاستقلال.

لانًا نقول: لا منافاة بين استقلال الشرط في التأثير واقتضاء كلَّ من الشرطين جزاءً " برأسه على سبيل الاستقلال على نحو الترتّب على العلّة المنحصرة وبسين تأكّد المطلوبية بالنهج المزبور ويتعدّد التكليف حسب تعدّد الشرط.

قصوى الأمر (أنّه) قد اتّفق في موردٍ تصادقُ عنواني مأسورٍبه على واحد. وتصادقُهما كذلك موجبٌ لتأكّد العطوبية. فلو أتى بالمجمع بـداعـي الأمـرين

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: يتداخل.

٢. كذا، والظاهر زيادتها.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: جزءاً.

التنبيه على أمور الثالث / ٣٤٣

ووفائه بالغرض المترقّب منهما يسقط الطلبان؛ لحصول الإطاعة بذلك.

وبالجملة، إنّ القول بتأكّد المطلوبية إنّما يكون قضيّة تأثير الشرطين، فلو لاذلك لَما حصل التأكّد لا أنّه ينافي مع التأثير هما؛ إذ مقتضى عدم تأثير هما وكون الثاني مؤكّداً للشرط الأوّل أو ملغىً لا تأثير له عند الاجتماع مع الأوّل أن يقال: هذا فرد من الطبيعة المؤكّدة أو فرد من الطبيعة المطلقة على الوجه الآخر لا أنّه فردٌ تؤكّد مطلوبيته؛ لتصادق العنوانين، وذلك واضح لاسترة فيه.

ولا يخفى أنّ الوجوه المزبورة كلّها على خلاف الأصل والقواعد المتمسّية في باب الألفاظ سيّما الوجه الأوّل الراجع إلى عدم دلالة القضيّتين في هذه الحالة على الحدوث عند الحدوث، بل على مجرّد الثبوت فإنّ ذلك على القول به مقتضى وضع الشرط أنّ القضيّة الشرطية وما ارتكبوه في دفع المحذور بخلاف ما وضعه الواضع .

ويتلوه الوجه الأخير؛ حيث إنّ إرادة الطبيعة المغايرة بحسب الذات والحقيقة مع اتّحاد الاسم والهيئة والوجود في الخارج من الطبيعة الواقعة في محلّ الجزاء خلاف ظاهرها، فمقتضى وحدة الجزاء أن يكون الجزاء في القضيّتين أمراً واحداً بحسب الهيئة، وقصد خلاف ذلك خلافٌ لما هو الظاهر منه.

نعم، أوجه الوجوه وأليقها بالظاهر ما قلنا به قبل هذا الوجه الأخير، ولازمـــه

١. كذا، والظاهر زيادتها.

٢. كذا في الأصل، ولم يتّضح لنا مراده.

٣. كذا في الأصل، والصواب ظاهراً: الحقيقة.

عدم التداخل لا في السبب كما في الأوّل ولا في المسبّب كـما فـي الأخـير؛ لانحفاظ ظاهر القضيّتين فيه شرطاً وجزاءً من اقتضاء كلّ شرط جزاءً "برأسه مع بقاء ظهور الجزاء في الطبيعة الواحدة والحقيقة الفاردة على حاله، لكن يراد من كلٍّ من الجزاءين فردٌ من تلك الطبيعة فيُحمل الجزاء المتّحد بظاهر اللفظ على وجوداتٍ من طبيعة واحدة، ومتى فُرض تعدّد الشرط يجب بكلّ فردٌ منها، وهذا وإن كان يستلزم التصرّف في ظهور الجزاء في كونه الطبيعة المطلقة المرسلة الغير المقيّدة بالوحدة ولا بالكثرة، لكنّه ظهور إطلاقي جاء من قِبل مقدّمات الحكمة التامّة لولا البيان، وكفي ظهور القضيّة الشرطية في الحدوث عند الحدوث بحسب الوضع بياناً على أنّ المطلوب بكلِّ فردٌ مغاير للفرد المطلوب بالآخر، فلا يكون هناك تهافت ولا محذور اجتماع الحكمين في محلّ واحد، كما يظهر ذلك أيضاً من ملاحظة النظائر من قولهم: «إن جاءك زيد فأكرمه وإن أكرمَك أكرمُه» فإنّ العرف لايري في ذلك إلّا أنّ الظاهر بكلّ شرطٍ فردٌ آخر من الإكرام غير المطلوب من الشرط الآخر، فلو كانت القضايا الشرطية في غير أمثال ما ذُكر من القضايا ظاهرةً حسب إطلاقها في ترتّب الجزاء بوحدة حقيقتها على الشرط لكن في خصوص المقام تكون ظاهرةً في إرادة الفرد من الطبيعة ولو لقيام القرينة من ملاحظة القضايا الشرطية المتعدّدة ٤ في كلام واحد مع وحدة جزائها فـإنّها بـعد إلغاء° ظهورها في اقتضاء كلّ شرط جزاءً على حِدةٍ واستظهار خـصوص تـقييد

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المسبّب.

٢ و٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: جزءاً.

في الأصل: «المتعلّقة» وكتب فوقها «المتعدّدة» كما أثبتناها في المتن.

٥. هذا هو الصواب، وفي الأصل: إلقاء.

التنبيه على أمور الثالث / ٣٤٥

إطلاق الجزاء بحمله على التعدّد الفردي صار ذلك قرينة عــلى إرادة الغــير مــن الطبيعة في صورة الانفصال أيضاً.

نعم، أقصى ما في البين أنّه في صورة الاتصال لا ينعقد ظهور للجزاء في الإطلاق بل يكون من ابدو الأمر ظاهراً في التعدّد الفردي بخلاف صورة الانفصال فإنّه ينعقد الظهور الإطلاقي في الاتّحاد في جانب الجزاء لكن يُرفع اليد عنه بظهور الجملة في الشرطية على وجه العلّية المنحصرة الموجب لتعدّد الجزاء بملاحظة استحالة اجتماع الأمثال في الواحد حقيقةً أو وجوداً، ولا يقال: بدلالة القضيّة الشرطية على الحدوث عند الحدوث بالإطلاق فإنّ تلك مقتضى التعليق وضعاً وإن لم نقل بالمفهوم.

نعم، دلالتها على الحدوث عند الحدوث ـ سواء سبق شرط آخر أو لحق أو قارن أم لا ـ بإطلاق الشرط دون القضيّة؛ فإنّه يقتضي كونه مؤثّراً في الجزاء بنفسه بحيث لو كان للجزاء شرط آخر يلزم استناد التأثير إلى المجموع أو السابق فسي صورَتَي الاقتران أو السبق، وهو خلاف كون الشرط بنفسه مؤثّراً المدلول عمليه بالاطلاق.

وعلى أيِّ حالٍ دلالة القضيّة الشرطية على الحدوث عند حدوث الشرط محفوظة. غاية ما هناك أنَّ الشرط يختلف بإطلاقه أو تقييده بما إذا لم يقارن أو يسبقه شرط غيره فيكون السبب عند المقارنة المجموعَ دفعاً لمحذور تـوارد المنّتين على معلول واحد، وعند السبق واللحوق للسابق ، فـمح حفظ إطلاق

١. كذا، والصواب ظاهراً: «في».

٢. كذا، والصواب: «السابق» أي يكون السبب عند السبق واللحوق هو السابق.

الشرط ودلالة القضيّة الشرطية لا مناص عن التصرّف في إطلاق الجزاء بحمله على التعدّد الفردي، وعلى هذا لا تداخل في شيء من الأسباب والمسبّبات كما هو مقتضى القاعدة، والقول به لا يتمّ بدون التصرّف في ظاهر الجملة الشرطية بما ذكر نا.

ولا فرق في ذلك بين ما لو تعدّد الشرط حقيقةً أو وجوداً كما إذا كان الشرط طبيعةً واحدةً، وفُرض تكرّر وجودها في الخارج فإنّ كلاً من وجوداتها بمقتضى إطلاق الشرط في القضيّة المشتملة على التعليق على الماهية يـوُثرّ فـي وجـود الجزاء، ولا محالة يقتضي تعدّد الشرط وجوداً في الخارج، وإلاّ يلزم إهمال بعض وجودات الطبيعة في صورة التعاقب.

وبذلك يُعلم بطلان التفصيل في حديث التداخل بين ما كمان الشروط من أجناسٍ مختلفة، وبين ما كان من جنسٍ واحد فيقال بـ«التداخلٍ» في الشاني، وعديه في الأوّل ظراً إلى أنّ السبب في الشروط المتّحدة جنساً و آهي الطبيعة الصادقة على مجموع أفرادها ووجوداتها، ففي ما لو بال مكرّراً لم يتحقّق حقيقة إلاّ سبب واحد للوضوء؛ لأنّ تعدّد وجود أفراد وجود شرطٍ واحدٍ لا يقتضي تعدّد الجزاء، بل هو بمنزلة وجود الشرط الواحد، وهو البول مثلاً، وهذا بخلاف ما إذا كانت الشروط مختلفة فإنّ كلاً منها سبب مستقل يقتضي جزاءً مستقلاً قلا مساغ للنداخل.

فإنّه يتوجّه عليه منافاته لظاهر القضيّة الشرطية وقضيّة إطلاقها فإنّه يــوجب

۱ . السرائر، ج ۱، ص ۲۵۸.

٢. كذا، والظاهر زيادتها.

تعدّد الجزاء حسب تعدّد الشرط. غاية الأمر أنّ الشروط المتسانخة يكون تأثيرها في حدوث الجزاء عند وجود كلِّ منها على وجه واحد، فإلقاء النار مثلاً متعدّداً وواحداً بعد واحد يقتضي التأثير كذلك لا أنّها مع تعدّدها لا تؤثّر ا إلّا أثراً واحداً. وكانت الجميع بمنزلة الواحد.

وبالجملة، مقتضى إطلاق سببية الطبيعة تعدّد الجزاء حسب تعدّد الشرط. وكفايةُ جزاء واحد عن الشروط المتراكمة دفعةً ٢-بمعنى كون مجموعٍ وجوداتها ٣ المتّحد جنساً سبباً عند ٩ اجتماعها وخصوصِ الوجود المتقدّم مع إهمال سائر وجوداتها عند تواردها تدريجاً - عنايةٌ زائدةٌ في سببية الطبيعة يُحتاج في بيانها إلى مؤونة التقييد وبيان زائد على إطلاق سببية الماهية، وإلاّ فهو يـقتضي كـونها -حيث وُجدت ـ سبباً لوجود الجزاء، ووجـود الجزاء عند كـل ّ وجـود من وجداتها.

وإن فُرض إرادة كون مجموعٍ أفرادها مؤثراً عند حصولها دفعةً، وخـصوصِ الفرد السابق عند السبق واللحوق فلابدّ من التقييد؛ لأنّ قضيّة علّية الطبيعة عقلاً كونها بجميع وجوداتها علّةً وسبباً، فإهمال بعض وجوداتها خلاف قضيّة سـببية الطبيعة على جهة الإطلاق الموجب لتعدّد التأثير حسب تعدّد وجود السبب وما

١. في الأصل: لا ثاتؤثر.

كذا، والظاهر زيادتها، والأولى إثباتها بعد قوله: «عند اجتماعها» بقرينة قوله: «عند تواردها تدريجاً».

٣. بعدها في الأصل: «عند تواردها» ثمّ شطب عليها.

هذا هو الصواب، وفي الأصل: سبب.

٥. كُرِّر هذا اللفظ في الأصل، والظاهر زيادته.

هو المؤتّر 'كسائر الأسباب الحقيقية، فإتبات السبيبة المطلقة إنّما يكون بإطلاق الشرط، وترتّب آثار تلك السبيبة إنّما يكون بحكم العقل الصريح. ونسبة التأثير إلى السابق في صورة تعدّد وجود السبب ينافي مع السببية المطلقة؛ لأن مقتضاه منع السببية على إطلاقها ولا نمنع إمكان استناد التأثير إلى السابق في صورة التعدّد ولكن ينافي مع الإطلاق. ومجرّد الإمكان لا يجدي في المقام بعد توقّف إرادته على العناية وليس في البين ما ينهض دليلاً عليه بل الموجود ما ينافي ذلك المعكن، وهو الإطلاق.

فإن قلت: إنّ قضيّة سبية الطبيعة -كمطلوبيتها -كون الطبيعة بما هي هي الحاصلة في ضمن فرد واحد سبباً، فكما أنّ طلب الطبيعة بإطلاقها لا يقتضي أن يكون الطبيعة بجميع أفرادها مطلوبةً بحيث يكون إيجاد كلّ فرو منها امتثالاً على حِدةٍ لأمرها، بل بوجودها المتحقّق في ضمن واحد فيحصل الامتثال بإيجاد فر منها ويخرج إيجاد سائر الأفراد عن مرحلة الامتثال. وإذا فُرض إيجادها في ضمن أفرادها دفعة يكون المجموع امتثالاً واحداً، كذلك سببية الطبيعة على أطلاقها لا يقتضي أزيد] من كون الطبيعة الصادقة بفردٍ واحد علّة للحكم، فإذا وُجد فرد منها في الخارج يترتب عليه الحكم ويكون سائر وجوداتها في حير الإهمال كخروج سائر وجوداتها عن مقام الامتثال في مطلوبية الطبيعة، وإذا تحقق أفرادها دفعة يكون المجموع امتثالاً عند المجموع امتثالاً عند المجلوب المطلوبية المطلوبة في ضمن أفراد عديدة دفعةً.

١. في الأصل: المأثر.

٢. كذا، والظاهر زيادتها.

قلت: فرق واضح بين سببية الطبيعة ومطلوبيتها بما يرجع إلى أنّ سببيتها عقلاً كونها بكلّ فرد من أفرادها مؤثّرةً وعلّةً للحكم، ودون ذلك يحتاج إلى ضرب تمكّلٍ ونحو عناية ' في إطلاق سببية الطبيعة بخلاف مطلوبية الطبيعة فإنّ قضيّتها الاكتفاء بالمرّة في امتثالها: لتحقّق الطبيعة بتحقّق فردٍ من أفرادها ولا معنى للامتثال عقيب الامتثال، فإذا أوجدها في ضمن فردٍ تحصل الطبيعة المطلوبة في الخارج ويقع الامتثال فلا تنتهي النوبة إلى امتثالها ثانياً. وإذا فرض إيجادها في ضمن أفراد عديدة دفعةً واحدةً يحصل الامتثال بالمجموع كبطلان الترجيح بلا مرجّع.

فالقياس منهدم الأساس ولا وجه للتفرقة بعدما ذكرنا بين تعدّد الشروط حقيقةً أو وجوداً، مع أنّ الشرط في الجميع هو الجامع بين موارد التعدّد؛ لما عرفت من استحالة تأثير المتعدّد بما هو متعدّد في الواحد فيُستكشف إنّاً من تعدّد الأسباب وجود جامع هو المسبّب فيلزم حينئذٍ إطلاق القول بالتداخل.

ثمّ إنّه قد ابتنى بعضٌ عمسالة التداخل وعدم التداخل على أنّ العلل الشرعية هل هي معرّفات أو أسباب حقيقية؟ فعلى الأوّل يقال بالتداخل بخلافه على الثاني نظراً إلى إأنّ] تعدّد المعرّفات وتواردها على أمر واحد ما لا محذور فيه، بخلاف ما لو كانت عللاً شرعية وأسباباً حقيقية كسائر الأسباب في عامّة الأبواب؛ لعدم

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: عتابة.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: التحقّق.

٣. كذا، والصواب ظاهراً: لبطلان.

وهو فخر المحققين في ايضاح الفوائد، ج ١، ص ١٤٥ كما سيأتي في ص ٣٥١، وتبعه المولى أحمد الثراقي في عوائد الأتام، ص ٢٩٤.

جواز توارد العلل الحقيقية المختلفة التأثير \على معلول واحد، واقتضاءٍ كلُّ علَّة معلولاً برأسه.

وفيه ما لا يخفى؛ لمنع الصغرى والكبرى:

أمّا الأولى فلما يقال: إنّه لو كان المراد من كون العلل الشرعية معرّفاتٍ وليست بعليٍ حقيقية _ أي ليست بعليٍ خائية الأحكام _ فذلك مسلّم، ولكنّه ممّا لا يُجدي، وأمّا لو كان المراد أنّ العلل الشرعية المأخوذة في متعلّقات الأحكام لا دخل لها في ترتّب الأحكام على موضوعاتها بل تكون معرّفاتٍ وكواشف عمّا هو السبب للحكم فذلك معنوع؛ بداهة ما نرى من دخل بعض الشروط في موضوعات الأحكام بحيث يدور الحكم مدار وجود الشرط المذكور في القضيّة، فمنع مخطلاً الشروط المأخوذة في موضوعات الأحكام في ترتّب الحكم ممّا الا وجه له.

وأمّا الثانية فلأنّ مجرّد كون العلل الشرعية معرّفاتٍ للأحكام لا ينفع القول بالتداخل بعدما كان ظاهر القضيّة الشرطية الترتّب بين الجزاء وشرطه بحيث لو وجد المترتَّب عليه إوجد المترتّب، ودلالتها على هذا المعنى قد عرفت أنّها بواسطة الوضع.

غاية الأمر _بناءً على كون العلل الشرعية معرّفاتٍ العلل الأحكام وليست بعلل حقيقةً بل كواشف ومرايا لما هو السبب والعلّة حقيقةً _أن يكون الترتّب بين

 [.] إضافة «المختلفة» إلى «التأثير» إضافة لفظية لا تحتاج إلى حذف الألف واللام من المضاف, أعنى «المختلفة».

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: فمع.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: فماً.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: معرفاتاً.

الحكم وما هو المعرّف لعلّة الحكم لا بين الحكم وعلّته، وهذا لا يـرفع التـرتّب المرغوب فى القضايا الشرطية.

فعلى ذلك مقتضى القضيّة الترتبُ بين الحكم وبين الكاشف عن سبب الحكم المقتضي لتحقّق الحكم عند ثبوت المعرّف، وقضيّة ذلك تكرّر الحكم حسب تعدّد المعرّف؛ لما عرفت من الترتب، ومعه لا مجال لدعوى التداخل وإن قيل بأنّ الأسباب الشرعية معرّفاتٌ وليست بمؤثّراتٍ؛ إذ _ مع تسليم الترتب في ظاهر القضيّة الشرطية _ يقتضي كلّ من القضيّةين جزاءً لا برأسه حسب الترتب المسلّم فيها، وقد عرفت أن يكون المترتب عليه كاشفاً لا علّة لا يقتضي رفع الترتب بل الترتب في هذه الصورة يكون بين الحكم وما هو الكاشف عن علّته.

اللّهم إلا أن يُمنع الترتّب في القضيّة الشرطية، وعلى هذا الفرض تعدّد المترتّب عليه لا يقتضي تعدّد المترتّب مطلقاً _سواء قلنا بأنّ العلل الشرعية علل حقيقية أو قلنا بأنها معرّفات ما هي العلّة حقيقة ً فعا هو المجدي للقول بالتداخل منع الترتّب لا منعُ العلّية والقول بالمعرّفية كما عن الفخر (ره) أ؛ لما عرفت من أنّ التعدّد في الجزاء إنّما نشأ من الترتّب لا من العلّية، فتعدّد المترتّب عليه يقتضي تعدّد المترتّب عطيه يقتضي تعدّد المترتّب عطيه تعدّد المترتّب عليه يقتضي تعدّد المترتّب عليه لله عنه الملّة على المناه كما لا يخفى.

وقد ظهر من جميع ما ذكرنا أنّ مقتضى الجمع العرفي بين القضايا المـتعدّد" الشرط المتّحد^ء الجزاء عدم القول بالتداخل لا في الأسباب ولا في المسـتبات.

١. هذا هو الصحيح، وفي الأصل: جزءاً.

٢. في ايضاح الفوائد كما تقدّم في ص ٣٤٩.

٣. في الأصل: المتعدّدة.

٤. في الأصل: المتّحدة.

والقول بالتداخل يحتاج إلى عناية زائدة منتفية حيث لا قــرينة عــليها عــامّةُ أو خاصّةً حالـةً أو مقالـةً.

وبذلك تعرف أنّ القاعدة قاضية بعدم التداخل في صورة التعدّد، وأمّا في ما استحال التعدّد، وأمّا في ما استحال التعدّد فيه كما إذا كان الجزاء في كلّ شيئاً وحدانياً كمثل «[قمتل] زيد» القاتل الغير القابل للتكثّر والتعدّد فإن كان صالحاً للتأكّد والتشدّد كما في المثال فيُحمل عليه لا محالة فيلتزم بحدوث الأثر عند وجود كلّ، إلّا أنّ الحادث لدى الأول أصله، وعند الثاني تأكّد، ولا تداخل في ناحية الأسباب حيئتذٍ، وإنّما التداخل في جانب المسبّب.

وإن لم يقبل التأكد كما لا يقبل التعدّد كـ «الملكية» وكلّية الأحكام الوضعية من «الضمان» ونحوه إذا اجتمعت لها أسباب عديدة كـ «اليد والإبلاف» بالنسبة إلى «الضمان» فلا مناص عن الالتزام بتداخل الأسباب في ظرف الاجتماع بتأثير المجموع عند التوارد دفعةً، وتأثير خصوص السابق عند التعاقب وفرض السبق واللحوق. وعند ذلك يقيدًا عقلاً إطلاق الشروط الحاكم باستقلال كلَّ منها في التأثير أو بالكشف عن العربّر بما إذا لم يكن مسبوقاً أو مقارناً بالآخر.

هذا تمام الكلام في ما يتعلّق بالبحث عن ثبوت العفهوم للـقضايا الشــرطية. والحمدُ لله أوّلاً وآخراً.

١ . في الأصل: «يفيد» وهو تصحيف.

مفهوم الوصف

وثانيها القضايا المشتملة على الوصف

وفي ثبوت «المفهوم» لها وعدمه خلاف. والظاهر عدم ثبوت السفهوم لذكر في مفهوم الموصف ونحوه مثل يجري مجراه كالحال والنيسب وغيرهما مثا هو نعت نحوي ! الوصف وما ذُكر لثبوته فيه غير صالح للتعويل عليه؛ لكونها بين أمورٍ مخدوشةٍ. وما يقوى في النظر هو عدم اقتضاء إثبات حكمٍ لذاتٍ مأخوذة مع بعض صفاتها انتفاءه عند انتفاء تلد

كيف، والاقتضاء المزبور لابد وأن يكون من قبل الوضع، وأنّ القضية الموصوفة قد وُضعت للدلالة على معنيين: أحدهما ثبوت الحكم لذات الوصف، والآخر انتفاؤه بنوعه عن غير محلّ الوصف، فربما نقطع بعدم وضع القضيّة الموصوفة لذلك نظراً إلى عدم اندراج تلك الدلالة في وضع شيء من مفردات ألفاظ القضيّة، وعدم ثبوت وضع خاصٍ للهيئة التركيبية يوجب المفهوم؛ لما ترى من عدم الفرق بين هذه الهيئة التركيبية الثابتة في القضايا الموصوفة وغيرها من الهيئات في غيرها من القضايا التي رُبّب الحكم فيها على نفس الذات، ولا يكون الوضع في القضيّة الموصوفة للدلالة على تربّب الحكم على الموضوع على وجه يستلزم انتفاء نوع الحكم وسنخه عند انتفاء الوصف وفي غير الموصوفة؛ للدلالة على صرف تربّب الحكم، فمدّعى الوضع مجازف، للقطع بعدمه.

ودعوى الانسباق عند الإطلاق _فيكون المنصرَف إلى متفاهم أهل العرف من تلك القضايا نفئ الحكم عن الموضوع فيها عـند انـتفاء الوصـف، ومـثل هـذا

كذا، والصواب ظاهراً: «ليس نعتاً نحوياً» بدلاً من «هو نعت نحوي».

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: ففي.

الانسباق المستنيد إلى الإطلاق يكفي لإثبات المطلوب حيث لايُترقِّب في باب الألفاظ شيء وراء الظهور الحاصل من أيّ جهةٍ _كان عهدتها على مـدّعيها؛ إذ ليس في البين ما يوجب انصراف القضيّة الموصوفة إلى ما يستلزم الانتفاء عـند الانتفاء. وتوهّم غلبة إرادة «المفهوم» في كلام العرف مندفعٌ صغرى وكبرى كما هو واضح.

و لا أشكّ آ في أنّ الجدير آ إلى دعوى الانسباق انتفاء الحكم الشخصي الثابت للموصوف بانتفاء (الوصف) في مثل قولهم: «اشتر لي عبداً أسود» غفلةً عن أنّ عدم مطلوبية شراء الأبيض؛ لأجل كونه مدلولاً عليه في الإنشاء الخاص، وهذا ليس من «المفهوم» في شيء بل حسب اقتضاء العقل؛ لاستحالة بقاء الحكم مع انتفاء موضوعه ولو بانتفاء بعض قيوده، وإنّما «المفهوم» رفع سنخ الحكم عن غير محلً الوصف على وجم تكون القضيّة المشتملة على التوصيف منحلةً إلى عقد ايجابي وسليي، ويقتضي ثبوت الحكم في محلّ الوصف، ورفعه عن غير محلّه بحيث لو فُرض قيام دليل على ثبوت الحكم أوقع التعارض بينهما.

وممًا ذكرنا _ من أنَّ المراد بـ «المفهوم» نفي الحكم السنخي دون خـصوص الشخصى النابت بهذا الإنشاء _ اندفع التنافى المتوهَّم بين قــول المشــهور بـعدم

١. كذا، والصواب ظاهراً: «من جهة الصغرى والكبرى» أو «صغروياً وكبروياً».

٢. كذا، والأولى: لا شكّ.

٣. في الأصل: جدير.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الشخص..

٥. كان في الأصل ابتداءً: «اشتراك» ثمّ شطب عليها وصحّحها بـ «اشترى» ثمّ شطب عليها وصحّحها بما في المتن.

مفهوم الوصف ٣٥٥

المفهوم للـ«وصف» وحكمهم بتخصيص العامّ به في ما لو قيل: «أكرمُ العلماء الطوال» نافياً للحكم عن القصّار؛ وذلك لأنّ عدم وجوب إكرامهم لبس من جهة المفهوم بل لقصر الحكم على مورد الصفة، وهذا قد يجتمع مع المفهوم وقد يخالفه، وليس قضيّته عند المخالفة إلاّ ما نتهناك عليه من أنّ المستفاد من ذلك الخطاب عدم تمثّي الحكم المذكور لغير حال التوصيف، فلا يجب عليه إكرام القُصّار بهذا الخطاب، وهو منا لاكلام فيه، وقد اتّفق عليه القاتلون بحجّية المفهوم ومنكروها، ولا دخل له بحديث «المفهوم».

وأمّا دلالته من عدم وجوب إكرام غير الطوال مطلقاً وعدم كونه مقصوداً رأساً ليفيد الكلام حكمين إيجابي وسلبي فلا، ولأجله لا يعارضه لو دلّ الدليل على

ولئن قلت: إنّ تعليق الحكم على الوصف يُشعر بكونه من بين الأوصاف علّة للحكم، ولازم هذا المعنى انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف وما هو السبب للحكم. قلنا: _بعد الإغضاض عن عدم الاطّراد وقصره على خصوص موارد، وأنّ ذلك محض إشعار لا دلالة له ما لم يبلغ مرتبة الظهور _بمنع الإشعار؛ إذ الأوصاف في القضايا إنّما يكون من قبيل المشخّصات لموضوعاتها من غير أن يكون لها دخل

ولا يخفى أنّ انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف على هذا الفرض ليس من أجل ثبوت المفهوم بل لأجل قصر الحكم على موضوع خاصّ يـنتفي بـانتفاء بـعض مشخّصاته، وبانتفائه ينتفى الحكم بشخصه عقلاً؛ إذ لا يُعقل وجــوده فــى غــير

في الحكم وكونها علَّة له.

١. كذا، والصواب ظاهراً: على.

موضوعه أو بدونه، وإلّا يلزم الخُلف أو التخلّف.

سلّمنا استفادة العلّية من تلك القضايا لكتّها غير مثمرة ما لم تكن بمنحصرةٍ فطلق العلّية لا يقتضي العفهوم بل قضيّته إنّما يكون من شؤون العلّة على وجمه الانحصار، وعلى فرض الإشعار بالعلّية المنحصرة فالانتفاء "عند الانتفاء ليس مستنداً إلى مفهوم القضيّة بل مستند إلى انتفاء العلّة، وقد عرفت أنّ «المنههوم» عبارة عن انتفاء الحكم المستنبع لخصوصية المعنى الذي أريد من المنطوق، والمفروض أنّ القضيّة الموصوفة إنّما دلّت على صِرف الترتّب للحكم على الموضوع. قصارى ذلك قد اتفق أنّ الصفة أخذت في القضيّة علمة تامّة للحكم على وجم الانحصار بحيث ينتفي بانتفائها، وذلك غير مستنزم لاستناده إلى دلالة القضيّة بل هو مستند إلى عدم العلّة المنحصرة. ومجرّد ذلك ليس من «المفهوم» في شيءٍ لو لم تقم قرينة على أنّ ترتّب الحكم على الوصف يكون على وجه الترتّب على الموضوع المنحصر المستنزم لاتنفاء عند الانتفاء بمعنى دلالة القضيّة على عقد إيجابٍ وسلبٍ فإنّ مع ذلك يقال بالمفهوم.

لكنّ المفروض أنّ القرينة قائمة على انحصار العلّة في الوصف في القضيّة لا على كون الترتّب فيها على نحو الترتّب على الموضوع المنحصر حتّى يعتبر المفهوم للتوصيف وإن ثبت الانتفاء عند الانتفاء؛ لأنّه بحكم العقل من أجل العليّة المحرزة من الخارج، وليس ذلك بمجرّده من المفهوم، وإلّا لكان للقول به مجالً واسعٌ في جميع موارد إحراز عليّة الموضوع للحكم على وجه الحصر اتّفاقاً وإن

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: فا الانتفاء.

٢. كذا، والأولى: عقد إيجابي وسلبي.

مفهوم الوصف ٢٥٧

لم تشتمل القضيّة على التوصيف بل كان العكم فيها مرتباً على اللـقب، وإنّما يثبت «المفهوم» في ما إذا دلّت القضيّة المشتملة على الوصف، على معنى يستلزم كون الوصف العلمّة المنحصرة، وهو كون التربّب فيها بنحو التربّب عليها، وكان الانتفاء عند الانتفاء بدلالة القضيّة السلبية لا بحكم العقل من جهة الملازمة بينه وبين علية الوصف على جهة الانحصار المستفاد من القرينة الناهضة من حالٍ أو مقالٍ على أنّ تربّب الحكم على الوصف بنحو التربّب على الموضوع المنحصر فإنّها حينتذ وإن اشتركت مع «المفهوم» في النتيجة من انتفاء سنخ الحكم عن غير محلّ الصفة، وينتزع عن القضيّة اللفظية قضيّة أخرى سالبة غير أنّه لا مسرح لاستفادة العليّة من التوصيف بحديث الدلالة على المفهوم الذي هو لازم المعنى المذكور في القضيّة المنطوقة ومدلول عليه بالالتزام ولو فرضنا التربّب على وجه تربّب الحكم على الموضوع المنحصر وقطعنا انحصار "العلّة في الوصف في القضيّة الموصوفة.

فظهر أنّ «المفهوم» لا يدور مدار علّية الوصف على جهة الحصر؛ لأنّه قد لا يتحقّق مع القطع بها كما إذا كان الترتّب على ذات الموصوف في القضيّة لا بنحو الترتّب على الموضوع كالترتّب على الموضوع كالترتّب على الذات المجرّدة واستُفيدت علية الوصف على وجه الحصر من الخارج، وتارةً يتحقّق مع القطع بعدم علّية الوصف كما إذا ثبت دلالة القضيّة ولو بمعونة قرينة

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: تشمل.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: للعلَّة.

٣. في الأصل: «عد انحصار» والظاهر زيادة «عد».

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الذات.

نوعية على كونه (فيها بنحو الترتب على الموضوع المنحصر فإنّها حينئذ تدلّ على المفهوم وهو الانتفاء، مع أنّا نقطع بعدم العلّية المنحصرة للوصف؛ لأنّه لا يسنافي إرادة الانتفاء عند الانتفاء استعمالاً، فلابدّ حييننذٍ من ملاحظة سَوق القضيّة الموصوفة وأنّها متى سيقت على نحوٍ تدلّ ولو من الخارج على أنّ ترتّب الحكم على الموضوع فيها بنحو الترتّب على الموضوع المنحصر انتُرّع منها المفهوم وإن فرض القطع بعدم كون القيد المأخوذ فيها بالتوصيف علّة منحصرة للحكم.

وإن لم تشق القضيّة على هذا المنوال بل كان التربّ بنحو تربّ الحكم على مطلق الموضوع لم ينعقد لها مفهوم وإن عُلم من باب الاتّفاق علية الوصف فسها على وجه الحصر، وما ذكرنا هو الملاك الجاري في كلّ مقام يُترقّب منها المفهوم. بقي في المقام ممّا يُستند إليه لانتزاع المفهوم من القضيّة الموصوفة قـولُهم: «الأصل في القيد أن يكون احترازياً لا توضيحياً»، وعلى ذلك بنوا في الحدود والتعاريف، ولذا يناقشون في ذكر قيد لا يكون مخرجاً.

وفيه أنّ إرادة الاحتراز من القيود _وصفاً كانت أو غيره _ لا ربط لها بدلالة المفهوم "، فإنّ قضيّة ذلك إخراج الوصف المذكور ما " لم يكن إمتّصفاً إبذلك الوصف، عن مدلول الكلام فلا يشمله الحكم المذكور ولا يفيد ثبوته له، ولا دلالة في ذلك على عدم ثبوت الحكم لغير محلّ الوصف مطلقاً كما هو المدّعى.

فقصاري ما يقتضيه القيد تضيّق دائرة الموضوع بإخراج ما يندرج تحت

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: كون.

كذا، والأولى: بالدلالة على المفهوم».

٣. أي موصوفاً.

مفهوم الوصف

عمومه أو إطلاقه لو لا التقيد فيخرج عن مدلول الكلام وما هو المراد من تلك العبارة في ذلك المقام فلا يشمله الحكم النابت للموضوع الخاص، وهذا غير المفهوم في شيء بل هو عقلي لا دخل له بدلالة اللفظ.

وإنّما «المفهوم» الذي هو من مقولة الدلالات انتفاءُ سنخ الحكم المذكور عن غير مورد الصفة، فليس معنى احترازية القيد ثبوت المفهوم له كما تُوهّم، بل معناه أنّ التقييد للتحديد وتضيّق دائرة الموضوع لا لغيره من الجهات كالتوضيح كما في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ! لأنّ الأصل في القيود أن تكون على حدّ القيد في قوله تعالى: ﴿ مِن * نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلُتُمْ بِهِنَّ ﴾ "، وهذا بمجرّده لا يفيد المفهوم بل قد يجامعه كما لو قامت قرينة عامّة على أنّ التقييد بالوصف كالتقييد بالشرط يُستفاد منه عقد سلبي يلازم عقداً إيجابياً أ، فلو كان ذلك فإنّما هو مقصور على موارد جرّت ديدنهم على إرادة المفهوم من الأوصاف كما هو الغالب في الحدود سيّما بالنسبة إلى كلمات الصادرة من البلغاء والفصحاء، وهذا ظاهر كما لا يغفى.

وممّا نبّهناك عليه اتّضح فساد ما يقال: من أنّ مقتضى عــدم ثـبوت السـفهوم للأوصاف لزومُ اللغوية في كلام الحكيم حيث لا فائدة لذكرها غير الخروج عن اللغوية؛ لأنّ توصيف الموضوع لا ينحصر وجهه في إثبات المفهوم، بل قد يكون

١ . النساء (٤): ٢٣.

٢ . في الأصل: «و» بدل «من».

٣. النساء (٤): ٢٣.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: إيجابي.

الوجه له تشخّص العوضوع وتحديده بتضييق دائرته على وجهٍ لا يسع على غير محلّه الذي [هو] العقصود من الاحتراز في القيود، ويكون التوصيف حينئذٍ في قوّة بيان الموضوع المضيق بلفظٍ واحدٍ دالي عليه كأن يقول: «زيد حيوان ناطق» بدلاً عن «إنسان»، وهنا أي يحتاج بيان تمام الموضوع بلفظٍ يحكي عنه إلى اعتبار نكتة، فيكفي في صحّة التوصيف رعاية تحديد موضوع الحكم بالوصف فللا يشسمل عادمه، وحسبك ذلك فائدةً من غير ترقّب نكتة أخرى غيرها.

على أنّ استعمال الوصف في غير مورد المفهوم ممّا لا يكاد يُنكر بل هو الشائع الذائع في المحاورات، وكلّ ما هو المجوّز للتوصيف في تلك الموارد فليكن هو المصحّح في غيرها، فإنّ الاهتمام بالموصوف أو قصد التوضيح أو غير ذلك نحوُ نكتةٍ لا يحتاج معها التقيّدُ بالصفة إلى مؤونةٍ زائدةٍ وزيادةٍ فائدةٍ يصحح معه التوصيف، هذا.

فدعوى الدلالة على المفهوم في التعليق على الوصف منا لا وجه له. وما عرفته هو الوجه في منع الدلالة، لا ما قد يُتمسّك به من قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِيْكُمُ اللَّرْتِي فِي مَجُورِكُمْ ﴾ فإنّه _نحوّ استدلالهم لعدم المفهوم للقضايا الشرطية بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى النِّفَاءِ إِنْ أَرَدُنَ تَحَصَّناً ﴾ " - مبنيٌ على النفلة عن أنّ القائل بالمفهوم يعتبر عدم ورود القيد _ وصفاً كان أو شرطاً _ في مورد الغالب. والقيدُ المذكور في الآية مبنيٌ على الغلبة، وهي كونهن في الحجور غالباً.

على أنّ جواز الاستعمال في ما لا مفهوم له بمعونة قرينة ممّا لا يُنكره أحد بل

١. في الأصل: ها.

۲ . النور (۲٤): ۳۳.

مفهوم الوصف

هو ممّا لا يحصى عدداً. وبما ذكرنا غنئ وكفاية في منع دلالة القضيّة المـوصوفة على المفهوم.

ثمّ إنّ الوصف قد يساوي الموصوف في العموم والخصوص، وقد يخالفه فيه فيعمّه أو يخصّه مطلقاً أو من وجهٍ.

ولا شبهة في عدم جريان النزاع في القسمين الأولين، وهو ما لو كان الوصف مساوياً للموصوف أو أعمَّ؛ لاعتبار بقاء الموضوع في جانب المفهوم. ولا ريب في انتفائه بانتفاء الوصف، كما لا إشكال في جريانه بناءً على الثالث والرابع في مورد الافتراق من جانب الموصوف كالغنم في قوله: «في الغنم السائمة زكاة»، ففي ما كانت الغنم غير سائمة يكون محكوماً بعدم الزكاة بناءً على المفهوم، وأمّا في غير مورد الافتراق من طرف الموصوف بل الوصف أو هو والموصوف معاً كما بالنسبة إلى السائمة من غير الغنم أو غير الغنم الغير السائمة ففي جريان النزاع فيه وعدمه خلافً.

والذي يظهر من بعض الشافعية جريانه فيه قائلاً: إنّ قولنا: «في الغنم السائمة زكاة» يدلّ على عدم الزكاة في معلوفة الإبل\، ولكنّ الأظهر عدم جريانه فيه نظراً إلى ما هو المعتبر من المطابقة بين المنطوق والمفهوم بحسب الموضوع، وهو في المثال هو «الغنم»، ومفهومه انتفاء الحكم عن الغنم المعلوفة لا عن الإبل الغير السائمة، وإنّما الانتفاء كذلك يتوقّف على إحراز كون السوم علّة تامّةً منحصرةً للزكاة في مطلق ما فيه الزكاة، ولو ثبت ذلك فليس من «المفهوم» في شيء فيكون انتفاء الحكم عن غير محلّ السّوم قضيةً لحق العلية المنحصرة المستفادة من دليل

نقل عنهم الغزالي في المنخول، ص ٢٢٢.

خارجي لا دخل فيه بدلالة اللفظ وظاهر القضية كما عرفت ذلك غير مرّة. وبذلك يتضع بطلان التفصيل المحكيّ اعن العلّامة "بين ما لو كان الوصف علّة مستقلة كما في منصوص العلّة وبين غيره؛ فإنّ مجرّد العلّية لا يقتضي أزيد من عدم التخلّف في مرحلة التحقّق، وأين ذلك من الانتفاء عند الانتفاء المستفادة عند الانتفاء إلا أنّه خروج عن «المفهوم»؛ لكونه من جهة العلّية المنحصرة المستفادة من غير محلّ اللفظ ومورد الكلام، ولا مساس لذلك بحديث الدلالة، هذا.

نعم، يكون من المفهوم لو استُغيدت العلّية المنحصرة من الوصف فسي محلّ النطق، وعليه يعمّ مورد النزاع لما كان الوصف مساوياً أو أعمّ؛ لدلالة القضيّة على انتفاء سنخ الحكم بانتفاء عن غير مورده مطلقاً.

١. الحاكي هو الشيخ محمد تقي الإصفهاني في مداية المسترشدين، ج ٢، ص ٤٩٨ حيث قال: ومنها التفصيل بين كون الوصف علة للحكم وغيره كما يظهر من كلام العلائمة في الشهابة حيث قال: إنّ الاثوب أنّ تقييد الحكم به لا يدل على النفي إلا أن يكون علةً.
٢. نهاية الوصول الى علم الأصول، ج ١، ص ٧٤٤.

مفهوم الغاية

وثالثها القضايا المشتملة على ذكر الغاية

فإنّها ممّا اختلف الأصحاب فيها بأنّ القضيّة المغيّاة هل تدلّ على ارتفاع الحكم في مفهرم الغاية بسنخه ونوعه عمّا بعد الغاية ببناءً على دخولها في المغيّى، وهو خلافٌ آخر في المسألة سيأتي إليه الإشارة \، أو لا دلالة لها أصلاً، وإنّما يقتضي مثلٌ قولك: «صُم إلى الليل المواقع المسألة سيأتي إليه الإشارة \، أو لا دلالة لها أصلاً، وإنّما يقتضي مثلٌ قولك: دلالة لهذا الخطاب على انتفاء الحكم، بل من الجواز الستمرار الحكم إليه، فلا ينافيه خطاب آخر دلّ على ثبوت الحكم لما البعد الغاية ؟ أو يُفصّل بين ما كانت الغاية راجعة إلى الحكم نحو: كلّ شيء حلال حتى تعرف أنّه حرام ، فلها الدلالة على الدلالة المحكم من الحلية عند المعرفة بالحرمة، وبين ما كانت راجعةً إلى الموضوع نحو: «سرت من البصرة إلى الكوفة» فلا دلالة لها عليه، وجوهٌ عليها أقوال \.

و لا إشكال في أنَّ تقيّد الحكم في الواقع ونفس الأمر بـ«غـايةٍ» مـوجبٌ لانقطاعه بشخصه عمّا بعدها، وإلاّ لم يكن حدًا للحكم وكان الحدِّ غير المغيّى به. إنّما الإشكال في دلالة القضيّة كذلك وتكفّلها ^ لما هو الثابت في الواقع من اقتضاء

۱. سیأتی فی ص ۳٦۷ ـ ۳٦۸.

۱. سياني في ص ۱۷ آ ـ ۱۸ ۱.

٢. كذا في الأصل، والأولى: «بل الجائز» أو «بل الممكن».

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: إلى ما. .

٤. سيأتي الحديث مع تخريجه في ج ٣، ص ١٦، ٢٠.

٥. كذا، والأولى: الانتفاء أو المفهوم.

٦. كذا في الأصل، والصواب ظاهراً: وجوه بل أقوال.

٧. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بسنخه.

أفى الأصل: «تكمّلها» وهو تصحيف.

التقييد فيها ارتفاع سنخ الحكم وانتفاءًه عمّا بعد الغاية على وجهٍ لو ثبت له مثل الحكم في المنطوق بدليلٍ غير المذكور كان معارضاً له، أو ليست لها الدلالة إلاّ على ثبوت الحكم واستمرار، إلى حدّ معيّن ا تعلق الغرض بالتقيّد به فتكشف عن هذا المقدار، وأمّا كونه منقطعاً عليه أو مستمرّاً أيضاً إلى ما بعده فهو بمعزلٍ عن الدلالة وإن دلّت على انتفاء شخص الحكم المذكور إلاّ أنّه ليس من الدلالة على «المفهوم» كما عرفت، فالكلام في الانتفاء الجنسي لا الشخصي.

ولا يخفى أنّه يمكن دعوى عدم استفادة المفهوم في ماكانت الغاية راجعة إلى الموضوع؛ لأنّها حينئذٍ قيدٌ يُحدّ به الموضوع ويُضيّق به سعةُ دائرته فلا يشمل ما بعد الغاية كما إهو إدأب القيود الاحترازية التي مرّت إليه الإشارة "، وهذه تقتضي انتفاء شخص الحكم الثابت للمغيّى عمّا بعد الغاية حسب انتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده المشخّصة، فهو عقلي لا ربط له بدلالة اللفظ على «المفهوم». وإنّما هو ببعض تيوده المسخّصة المفيّى في القضيّة اللفظية عمّا بعد الغاية على وجدٍ لو المنهوم» في الجملة المعنّى في القضيّة اللفظية عمّا بعد الغاية على وجدٍ لو «المفهوم» في الجملة المستملة على الغاية المأخوذة بلحاظ ظاهر الكلام قيداً لموضوع الحكم؛ لأنّ القيد المعتبر كذلك يرجع إلى القيود التي حقيقتها الاحتراز عمّا يندرج تحت المقيّد ويكون مشمولاً لعمومه أو إطلاقه، وقد أسمعناك في ما تقدّم عدم ثبوت وضع جديد لهيئات تلك الجمل والقضايا يفيد المفهوم وإن كانت تقدّم عدم العقل عدم الحكم بشخصه في غير مورد القيد؛ لاستحالة بقائه في قضيّة حكم العقل عدم الحكم بشخصه في غير مورد القيد؛ لاستحالة بقائه في

هذا هو الصواب، وفي الأصل: المعيّن.
 أشار إليه في ص ٣٥٩.

ظرف عدم الموضوع وإلا فيلزم الخلف أو التخلف، وليس ذلك من «المفهوم» في شيء كما يدلّك اعلى ذلك عدم التنافي بين هذه القضايا المغيّاة وبين ما دلّ على ثبوت الحكم المذكور فيها لما بعد الغاية، ولو كان تقيّد الموضوع يفيد المفهوم لكان ينافي ما دلّ على ثبوت الحكم في ما بعدها. وكما لا وضع لا قرينة عامّة تدلّ على اختصاص الحكم بالمغيّى.

ولغويةُ التقيّد مندفعةٌ بكفاية تحديد الموضوع بها للخروج عن اللغوية، فوِزان تقيّد الموضوع بالغاية وِزان التقيّد بالوصف في عدم الدلالة على المفهوم.

اللّهمّ إلّا أن تقوم قرينة على أنّ ترتّب الحكم على المعنّى في الجملة المشتملة على الغاية بنحو الترتّب على الموضوع المنحصر فإنّها حينئذٍ تدلّ على المفهوم: لانحلالها إلى عقدٍ اليجابي وسلبي، وهو انتفاء الحكم عمّا بعد الغاية.

هذا بالنسبة إلى رجوع القيد إلى الموضوع، وأمّا في ما يرجع القيد حسب ظاهر اللفظ إلى الحكم وكونها حدّاً لتّباته واستمراره فلا ينبغي الإشكال في الدلالة على المفهوم وارتفاع سنخ الحكم ونوعه عمّا بعد الغاية فإنّه مقتضى التقيّد بها على ما هو المفروض من إرجاعها إلى نفس الحكم المُخبّر به أو المُنشأ في القضيّة فيفيد لا محالة انتفاءه وإلاّ لم تكن الغاية إغايةً النفس الحكم وحداً لاستمراره، فبعد فرض دلالة القضيّة على تعلق الغاية بنفس الحكم لا مجال للإشكال في الدلالة على انتفاء ذلك الحكم بطبعه وسنخه عمّا بعد الغاية، وهو المراد بـ«المفهوم».

ولا يقال برجوع الغاية إلى شخص الحكم الشابت في القبضيّة فسينتفي ذلك

١. ضبط في الأصل «لك» بعد «يدلّ» ومراده ظاهراً: «يدلّك» كما أثبتناه.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: عقدي.

بخصوصه في غير موردها، وهذا لا دخل له بحديث «المفهوم».

لأنّا نقول: إنّ الحكم الثابت في ظرف الإنشاء أو الإخبار كلّي كنوع «الحلّية والطهارة» وغير هما من سائر الأحكام الواقعية والظاهرية، وتشخَّصه إنَّما جاء من قِبل الاستعمال، فإذا فُرض رجوع غايةٍ إلى طبيعة الحكم المُنشأ ونـوعه الكـلّـى المستعمل فيه في القضيّة الإنشائية فلا محالة يقتضي ارتفاع ذلك الحكم الكلّى المحدود عمّا بعد الحدّ وإلّا لم يكن حدّاً له، وهل يُترقّب في «المفهوم» أزيد من انتفاء سنخ الحكم الثابت للمغيّى عمّا بعد الغاية بحيث لو فُرض نهوض دليل على بقائه في ما بعدها كان معارضاً للدليل القاضي بارتفاعه ^ا فيستفاد من قوله: كـلّ شيء لك طاهر إلخ "، استمرارُ الطهارة إلى أوان العلم بالقذارة، ومعه ينتفي أصل الطهارة عنه بحيث لو قام دليل عليها لاقتضى إثباتَ ما يضادّ ما دلّ على عدمها أوِّلاً، ولا يختصّ ذلك بما ذكر نا من المثال كي يقال بأنّ ارتفاع الحكم فيه من أجل تبدّل الموضوع بعد ارتفاع الجهل المأخوذ فيه، وليس ذلك من الأخذ بـ «المفهوم». والظاهر أنَّ ذلك بمقتضى الإطلاق دون القضيَّة المغيَّاة بـغاية؛ لعـدم الوضـع ظاهراً لمثل هذا التركيب على دلالته على معنىً له خصوصيةٌ تستتبع معنى آخر ينافيه بالإيجاب والسلب كما في «مفهوم الشرط»، وإنَّما اقتضى إطلاق الوجوب إلى حدَّه انقطاعَه عنده وعدمَه في ما بعده حيث كان قابلاً للإهـمال والإجـمال فيُنشأ لكن من غير تعرّضِ لارتفاعه عمّا بعد الحدّ أو بقائه، وحيث وقع التعرّض له

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بارعائه.

المقتع، ص ١٤: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٥٥. ح ٣٨٢ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٧. باب ٣٧. ح ٤، وفي التهذيب: «كلّ شيء نظيف» ولم يرد في المقتع قوله: «لك».

مفهوم الغاية ٣٦٧

في مقام البيان كان مقتضى إنشائه مستمرّاً إلى حدّ معيّن انتفاءَه بسنخه عمّا بعد الحدّ، ولا يلزم على ذلك مجاز لو قامت قرينة على عدم «المفهوم»؛ لكشفها عن عدم تعلّق الإرادة الجدّية بإنشاء الوجوب مطلقاً وإن تعلّق به الإرادة الاستعمالية، وهذا بخلاف وضع القضيّة للدلالة على المفهوم فإنّه مع عدم إرادته يلزم المجاز فيحتاج إلى القرينة، هذا.

ولا يخفى أنّ ما ذكرنا _من الفرق بين كون القيد راجعاً إلى الموضوع أو إلى الحكم _ظاهرٌ بحسب الكبرى، وأمّا صغريات المسألة فتشخيصها بكونها قيداً للموضوع أو الحكم ممّا لا يندرج تحت ضابط عامّ وملاك تامّ يجري في كلّ مقام وإن كان ممّا لا يكاد يخفى على أهل اللسان وأرباب المحاورة.

هذا تمام ما يقال في دلالة التقييد بالغاية على «المفهوم». وقد انقدح ممّا ذكرنا أنّ النزاع في أنّ الغاية داخلة في المغيّى أو خارجة عنه إنّما يُنصوّر في ما لو كانت قيداً للموضوع فيُبحث عن دخولها في حكم المغيّى وخروجها عنه، وعلى فرض الدخول هل يكون ما بعدها داخلةً أم لا؟

والأقوى عدم دخول الغاية في حكم المغيّى، ومقتضاه ارتفاع سنخ الحكم المنطوقي عن الغاية وما بعدها؛ لدلالة أدوات الغاية على كـون مـدخولها حـدًاً للمغيّى، وحدود الشيء خارجة عنه. وقيام القرينة أحياناً على دخولها في حكم المغيّى لا ينافى ما ذكرنا من المعنى.

وأمّا لو كانت الغاية قيداً للحكم فلا مجال للخلاف المزبور؛ لأنّ المغيّى في هذه الساحة نفس الحكم فلا يُحكم عليه بحكمٍ يضادّه أو يناقضه الثابت للمغيّى، فمعنى كون الغاية قيداً للحكم ثبوت الحكم المنطوقي ما لم يتحقّق الغاية وعند تحقّقها ارتفع الحكم فلا حكم أصلاً أو يحكم بخلافه، هذا.

ولا يُتصوّر معنىً لدخولها فيه أو خروجها عنه في ما لو أرجع القيد إلى الحكم. نعم، لو أريد من «الغاية» المبحوث عنها بدخول أدواتها من «إلى» و«حتّى» اتّجه البحث عن أنّ مدخولها محكوم بحكم قبله أم لا؟

وإن كان القيد بحسب قواعده اللفظية راجعاً إلى الحكم كما في قولك: «العصير الله أن يغلي» فينازع في أنّ العلية ثابتة للعصير إلى حال الغليان أو إلى أوّل زمانه، ففي حال الغليان لم يكن بحلال، وهذا المعنى ممكن لا يخلو عن وجاهة نظراً إلى بعض الاعتبارات المرفية حيث ينزّل الجزء المتصل بالمدخول، ولكنّ الملتصق به منزلته باعتبار القرب والمجاورة فينسحب إليه حكم المدخول، ولكنّ الظاهر على هذا الفرض أيضاً ثبوت الحلية إلى آن حدوث الغليان، وفي حاله ليس بحلالٍ؛ لاقتضاء تلك الأدوات كون مدخولها حداً للحكم بنفسه لا باعتبار الجزء المتصل به برعاية عناية المجاورة فتكون محكومةً بالحكم المفهومي بالاضافة إليها وما يعدها.

اللّهمّ إلّا أن تقوم قرينة على كون أداة الغاية غايةً باعتبار الجزء المتّصل القريب بالمسامحة فإنّها حينئذٍ تكون محكومةً بالحكم المنطوقي ويعتبر «المفهوم» بالإضافة إلى ما بعدها، هذا.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: اعتبارات.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بحكم.

مفهوم الحصر ٣٦٩

ورابعها ما يفيد الحصر من الأدوات والهيئات، وهي أمور:

[۱] منها الاستثناء، ولا ريب في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم السنخي بالمستثنى منه _سواء كان إيجابياً أو سلبياً _كما هو قضيّة الانسباق عند الإطلاق فذلك دليل قطعي على الاختصاص المنزبور، ولازمه إثبات الحكم للمستثنى الوكان من النفي، ومن الإثبات انتفاء الحكم عنه.

ولم نطّلع على من يخالف في ذلك إلا ما حكي عن أبي حنيفة فمنع دلالة الاستثناء على قصر الحكم على المستثنى منه نظراً إلى قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢- أ، الدال على نفي «الصلاة» مع فقد الطهارة من غير دلالة على ثبوتها مع وجودها، وإلا لزم صدق «الصلاة» بمحض الطهارة مع عدم تحقق شيء من أجزائها وشرائطها الأخر وهو باطل بالضرورة، فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لزم من نفي «الصلاة» إلا مع الوضوء إثباتُها بمجرّد وجوده، والتالي باطل، فالمقدّم مثله بعد وضوح الملازمة.

وبالجملة، قصوى ما يقتضيه الاستثناء خروج المستثنى عن كـونه مـحكوماً بالإثبات أو النفي. وأمّا حكمه في حدّ نفسه فيُحتمل أن يكون موافقاً أو مخالفاً ولا دلالة للاستثناء على شيءِ منهما، هذا.

١. في الأصل: للمستثنى منه، والظاهر زيادة قوله: «منه».

حكى عنه الغزالي في المحصول، ج ٣، ص ٢٩، والآمدي في الاحكام، ج ٢، ص ٣٠٨ والعضدي في شرح المختصر، ج ١، ص ٢٦٥.

٣. كذا، والصواب بملاحظة ما بعد: «بطهورٍ» بدلاً من «بفاتحة الكتاب».

قد سبق الحديث وتخريجه في ج ١، ص ٢٩١ وقد تقدّم أيضاً حديث «لا صلاة إلا بطهور»
 في ج ١، ص ٢٩١.

ويزيّف ما ذكره:

تارةً بأنّ عدم الدلالة إنّما يكون لقيام القرينة، وذلك لا يـنافي الدلالة عـند الإطلاق.

وأخرى بأنَّ الحصر في جانب الإثبات إضافي بالنسبة إلى حالة فقدان الطهارة واكتمال جميع ما يُعتبر في الصلاة شرطاً وجزءً بحيث لو وُجد «الطهور» لكانت صحيحة.

وثالتةً بأنّ العوضوع في عامّة المركّبات لدى إثبات جزء أو شرط لها واعتباره فيها هو الواجد لكافّة الأجزاء والشرائط عدا ما أريد إثباته لها شطراً وشرطاً، فإذا كان الموضوع كذلك فلا محالة يكون إثبات «الصلاة» بنفسها على القول بالصحيح أو بتمامها على القول بالأعمّ بعد تحقّق جميع أجزائها وشرائطها ما دون «الظهور» بمجرّد تحقّقها حقيقياً، ونفيها ذاتاً أو كمالاً بانتفائها كذلك، فالمراد حينئذ في طرف النفي نفي ذات «الصلاة» الواجدة لجميع الأجزاء والشرائط سوى الطهارة أو كمالها بدونها، فيكون المراد في جانب الإثبات إثبات نفسها أو كمالها مع الطهارة ولا محذور.

ورابعةً بأنّ المقصود في جانب المستثنى الإيجاب الجزئي في قِـبال السـلب الكلّي في جانب المستثنى منه: لما أحرزنا من الخارج عدمَ كون الشارع في مقام البيان بالنسبة إلى المستثنى فلا إطلاق له حينئذٍ حتّى يعمُ صورة عدم اجتماع شيء ممّا تتوقّف «الصلاة» عليه.

ولكنّ الحقّ في الجواب أنّ المراد من مثل هذه التراكيب ونحو هذه القضايا عدم إمكان تحقّق «الصلاة» بدون الطهارة، كما أنّه يمكن معها بضمّ سائر الشرائط إليها، فهذه القضيّة ونظائرها مثل لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ا إنّما تُطلّق في مقام بيان امتناع تحقّق وجود شيء مشروط إلّا مع وجود شرطه، فإنّه مع ذلك يمكن وجوده ولا يستحيل تحقّقه، فالمراد من النفي في الجملة المذكورة نـفمي إمكـان «الصلاة» بدون «الطهور»، ومفهومه في جانب الإثبات إمكـان وجـودها معها بتحقّق ما عداها من الأجزاء والشرائط ولا غائلة في ذلك.

نعم، لو كان المراد من النفي إنفي الوجود الفعلي في حال عدم الطهارة لكان اللازم المحذورَ المزبور؛ لأنّ مفهومه إثبات وجود «الصلاة» فعلاً في حال وجود الطهارة المستلزم بإطلاقه صدقُ «الصلاة» بمجرّد وجود الطهارة ولو لم ينضم إليها باقي ما يعتبر في «الصلاة»، ولكن ذلك بمعزل عن الدلالة في أمثال هذه التراكيب المسوقة لاعتبار شيء جزءً أو شرطاً في مركّب بلسان نفي المركّب بانتفاء ذلك الشيء فإنّها في جميع الموارد لنفي الإمكان من وجود المركّب بدون ما يقصد اعتباره فيه بدعوى الامتناع فيكون المراد في طرف الإثبات من أمكان وجوده معه، كيف، وقضيّة استفادة المبالغة في التركيب المذكور هي الدلالة على استحالة الوجود، هذا.

وقد يقال في وجه عدم دلالة الاستثناء على ثبوت الحكم المخالف في جانب المستثنى إلى امتناع أخذه قيداً للحكم؛ إذ قضية ذلك لغوية الكلام في ما يصدر من الحكيم من أجل لزوم المناقضة في مثل قولك: ما جاءني القوم إلا زيداً، فإن «زيداً» بمقتضى شمول «القوم» له وتضمنه إيّاه محكومٌ بعدم المجىء ويناقضه

١. مرّ الحديث وتخريجه في ج ١، ص ٢٩١.

٢. كذا، والظاهر زيادتها.

الحكم عليه بالمجيء بالاستثناء، وحينئذ لا محيص عن إرجاعه إلى الموضوع فيكون قيداً له ولا يفيد مع ذلك أزيد من تحديد الموضوع وتضييق سعته على وجهد لا يعم المستثنى كما لو صرّح بلفظ واحد لا يشمله كما هو مقتضى التقييد بالوصف والغاية، ويكون المعنى «القوم غير زيد ما جاءني»، فإسناد عدم المجيء إلى «القوم» بعد إخراج «زيد»، ويكون بالنسبة إلى «زيد» ساكتاً نفياً وإثباتاً، ولا ينافيه لو حُكم عليه بالمجيء أو بعدمه، ولا محذور في ذلك، فلا دلالة حينئذ للاستثناء على الحكم المخالف في المستثنى كما هو المدّعى.

وفيه ما حاصله أنّ المتبادر من الاستئناء الواقع في أمثال هذه القضايا إثبات الحكم المخالف للمستثنى سواء كان الإخراج قبل الإسناد والحكم أو بعده، والقياس بالوصف والغاية مختلّ الأساس حيث لا مسرح له في اللغات سيما مع بُدوّ الفارق، فلا يُرتاب في ظهور الاستثناء في اختصاص الحكم إيجاباً وسلباً بالمستثنى منه، وإثباتِ حكم آخر يُخالفه للمستثنى؛ لانسباق ذلك منه لدى الإطلاق المنساق في مقام البيان.

وبما ذكرنا ينبغي الاستدلال الواقع لغيره الإشكال عن وجه المجال الالما يقال من أنَّ «المفهوم» مقتضى قبوله السلام إمن قال «كىلمةَ التـوحيد»، ولولا إفادة الاستثناء من النفي الإثباتَ لم يكن وجهٌ لدلالتها عـلى «التـوحيد» وقبول النبيّ (ص) إسلام قائلها.

١. في الأصل من دون نقطة.

٢. كذا في الأصل، والعبارة مخدوشة.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: قوله.

وذلك لأنّ من الممكن كونها دالّةً على التوحيد منضمة إلى القرينة الحالية أو المقالية إلى أن اشتهرت في «التوحيد» بحيث استغنت عن نصب القرينة عليه في الموارد الجزئية، وحينئذٍ لابدّ للمستدلّ من إثبات أنّ دلالتها على الحصر بنفس الاستثناء لا بواسطة قرينة حالٍ أو مقالٍ، ولا يُجدي مجرّد عدم العلم بالخلاف بل لابدٌ من العلم بالعدم وليس فليس \.

وكيف كان، لا إشكال في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم وقصره على المستثنى منه وخلافه للمستثنى، وإنّما الإشكال في كون تـلك الدلالة بــواسـطة المفهوم أو المنطوق بمعنى أنّها مستندة إلى كلمة الاستثناء أو القضيّة:

فإن أسندت إلى الكلمة فالدلالة بـ«المنطوق»؛ لأنّ الاستثناء بلفظه دالٌ على مخالفة المستثنى مع المستثنى منه في الحكم وأنّ له حكماً آخر في عرض حكمه، فيستفاد من مجموع الكلام حكمان بنحو تعدّد الدالّ والمدلول: حكم المستثنى منه بدلالة الإستثناء.

وأتما إذا استندت إلى القضيّة فهو من «المفهوم»؛ لأنّها بقرينة الاستثناء وبمعونته دالّة على كون ترتّب الحكم على المستثنى منه بنحو الانتحصار والاقتصار المستتبع لخصوصيةٍ تقتضي ثبوت خلافه في جانب المستثنى، فهو من لوازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه، ودلالة الاستثناء عليه بتبع دلالته على تلك الخصوصية المستدعية له.

وهذا واضح لا شكَّ فيه ولا شبهة تعتريه على الأخذ بالمفهوم في ما يفيد الحصر

١. أي وليس العلم بالعدم فليست الدلالة على الحصر ثابتةً.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: حكم.

بكلمة الاستثناء.

[۲] ومنهاكلمة «إنّما»، فإنّ المشهور فيها استفادة الحصر والاختصاص استناداً إلى تنصيص أهل الوضع وانسباق ذلك منها عند الإطلاق، وهو المدار في استعلام حال الألفاظ وتشخيص حقائقها من مجازها، فليس قولك: «إنّ زيداً قائم» على حدّ قولك: «إنّما زيد قائم» بالنظر إلى زيدا («ما»] على كلمة «إنّ»؛ لتبادر الاختصاص من الثاني دون الأوّل، ومجرّد كون كلمة «ما» زائدةً لا يوجب نفي القول بالانحصار والاقتصار بل اللازم حينئذٍ إمّا تنصيص أهل اللغة بالخلاف أو عدم الانسباق إلى أذهان أهل المحاورة عند الإطلاق.

فما قيل ـ من أنّ الإنصاف عدم السبيل إلى إثبات الحصر بالتبادر؛ لاختلاف موارد إطلاقات هذه الكلمة ولا يُعلم بلفظٍ يرادفها في عُرفنا كي نستظهر منه ما هو المتبادر منها " _ وجه له؛ لعدم توقف معرفة التبادر على انسباق المعنى إلى أذهاننا من اللفظ، بل ليس المدار على ذلك بمجرّده، وإنّما نستعلم بالانسباق إلى أذهان أهل اللسان وأرباب المحاورة فيُرجع إليهم في ما هو منسبق إلى أذهانهم من هذه اللفظة. وليس ذلك سوى حصر الحكم على الموضوع وقصره عليه، لا مجرّد التأكيد وتحقيق مدلول القضيّة، فيستفاد " من تلك الجملة نفي الحكم الثابت للموضوع المأخوذ في القضيّة عن غيره، وكون ذلك بمعونة المنطوق أو المفهوم قد تقدّم الكلام فيه في «الاستثناء» بما لا مزيد عليه

هذا والزيادة مصدران لـ«زاد».

۲. مطارح الأنظار، ج ۲، ص ۱۱۰.

هذا هو الصواب، وفي الأصل: فتستفاد.

٤. تقدّم في ص ٣٧٣.

مفهوم الحصر

[٣] ومنها تعريف المسند إليه بـ«اللام» فإنّه قيل بإفادته الحصر والاختصاص كما في قولك: الحمد للّه، أو الآمر زيد.

وإثباته له موقوف على أحد أمور ثلاثة:

من وضع المسند إليه المعرّف بـ«اللام» لإفادة الحصر، أو الإطلاق المفيد للاستغراق، أو الجنس بالنسبة إلى المدخول! لأنّ اعتبار المفهوم بناءً عليه مقتضى لحاظ الطبيعة المُعرَّفة بوجودها السَّعي وأخذها بنحو الإرسال. ولا معنى لاتحاد الطبيعة المطلقة في القضية الحملية مع الفرد في الخارج إلّا بكونه تمام الطبيعة وجميع وجودها في ظرف الخارج وعالم الوجود فيفيد ذلك الحصر والاختصاص لا محالة، أو دعوى أنّ حمل الطبيعة في القضية إنّما يكون بحسب الذات والحقيقة، وكلّ ذلك يأبى عن إفادة الاختصاص والحصر والاقتصار لولا دلالة عليه من الخارج.

أمّا الأوّل فلأنّ مجرّد تعريف المسند إليه بـ «اللام» لا يصير منشأً لاستظهار الاختصاص واستفادة الحصر، وإلّا فهلّا يستفاد ذلك من قولك: الإنسان حيوان أو أبيض، كما هو الوجدان وإن نصّ عليه بعضٌ، ولا فرق في هذه الساحة بين البناء على الترتيب الطبيعي، والعدول عنه بتقديم ما حقّه التأخير.

وأمّا الثاني فلما سيأتي من عدم وضع خـاصّ «للّام» بــإزاء الاســتغراق أو

١. قوله: «أو الإطلاق المفيد للاستغراق أو الجنس بالنسبة إلى السدخول» كذا مسطور في الأصل و المسطور في الأصل، وورد في الكفاية، ج ١، ص ٢٩٦؛ نعم، لو قامت قرينة على أنَّ «اللام» للاستغراق أو أنَّ مدخوله أخذ بنحو الإرسال والإطلاق ...، والعبارة في الصفحة الآتية هكذا: نعم، لو ثبت المذكورات من وضع ... أو دلالته على الاستغراق.

الجنس أو العهد، بل إنّما وُضعت آلةً لأنْ يشار بها إلى مدخولها، فهي تبع المتعلّق في العموم والخصوص كسائر الأسماء الموضوعة للإشارة، وخصوصية الاستغراق والجنس مستفادة من الخارج لا أنّ «اللام» موضوعة لها.

وأمّا التالث فلأنّ الظاهر من القضايا الحملية كما هو الشائع من الحمل الصناعيُّ منه الذي ملاكه الاتّحاد الصناعيُّ منه الذي ملاكه الاتّحاد بحسب الحقيقة كما في قولك: الإنسان بشر أو حيوان ناطق، ولا يُعتبر في العمل الشائع أزيد من الاتّحاد في الجملة بحسب الوجود، وهذا أعمّ من الحصر ولا يدلّ عليه بالخصوص؛ ضرورة جواز اتّحاده مع غيره، ولا مساغ لدعوى ظهور الحمل في الذاتي منه؛ لأنّه لو لم يكن بظاهرٍ في ما هو الشائع المتعارف فيه فلا أقلّ من المساواة المستدعية للإجمال.

نعم، لو ثبت تلك المذكورات من وضع «اللام» لإفادة الحصر والاختصاص نظراً إلى أنّ مجرّد التعريف به يفيد ذلك أو دلالتِه على الاستغراق أو اعتبار العمل في المعرّف بـ«اللام» بنحو الذاتي منه، صحَّ استفادة الحصر واعتبار المفهوم لكن كلّ ذلك لم يكن بعوجَّه لو لا نهوض قرينة عليه؛ لأنّ مجرّد التعريف بـ«اللام» لو أفاد المفهوم واقتضى الحصر لاقتضاه في ما إذا وقع المعرّف مسنداً أيضاً، كما أنّ مجرّد حمل الجنس لو كان قاضياً به لقضى به مطلقاً سواء وقع محكوماً إبـه] أو محكوماً عليه معرّفاً أو مم التنوين ولو للتنكير؛ لعدم منافاة ذلك مع الحصر.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «طبع»، والأولى: «فهو تبايعٌ للمدخول في العموم والخصوص».

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بظاهره.

وبالجملة، لا أرى لخصوصية تعريف المسند إليه وجهاً يوجب اعتبار المفهوم في تلك الساحة ما لم تقم قرينةٌ حالٍ أو مقالٍ من سُوق الكلام في مقام المدح. ونحو ذلك، فلابدٌ من ملاحظة الموارد وخصوصيات المقام.

[3] ومنها كلمة «بل الإضرابية» عند الحاجبي فإنّه قال بإفادته الحصر مطلقاً. خلافاً للزمخشري في المحكيّ عنه 'قائلاً: إنّ قولك: «جاءني زيد بل عمرو» إنّما يدلّ على صَرف الحكم من «زيد» وإثباته لـ«عمرو» من غير دَلالةٍ على حكم المتبوع.

نعم، فصّل جماعة _منهم نجم الأُنمّة والتفتازاني ٢ _بين النفي فيدلّ على الحصر، والإثبات فلا.

ولكنَّ التحقيق أن يقال: إنَّ الإِضرابِ الواقع في المحاورات على أنحاء:

[1 / 2] منها ما يكون لأجل سبق اللسان؛ لغفلةٍ أو نسيان إلى ما ليس بموضوعٍ حقيقةً, فداعيه إثبات حكم لـ «عمر و» لكن يُنبته لـ «زيد» غلطاً واشتباهاً فيُضرِب بـ «بل» عمّا أثبته أوّلاً تعييناً لما هو الموضوع الصحيح ثانياً, فغرضه من الإضراب بيان ما هو موضوع الحكم؛ لأجل ما سبق لسانه إلى "ما ليس بموضوعٍ غلطاً, فليس هناك إلا حكم واحد في موضوع «عمر و» من غير تعرّض لحكم المتبوع ـ أعنى «زيد» ـ أصلاً.

[٧ / ٤] ومنها ما يكون لأجل التوطئة والتمهيد إلى ذكر المُضرَب إليه بأن يُثبت

عنهما في مطارح الأنظار، ج ٢، ص ١٠٩.

٢. عنهما في مطارح الأنظار، ج ٢، ص ١٠٩.

٣. في الأصل: إلا.

الحكم للمضرب عنه ليتوجّم ذهن السامع إلى المخاطب ويستعدَّ للتخاطب فيُضرب عنه بإثباته للمضرب إليه فيكون الإضراب للتأكيد، وذكرُ السابق لمحض التمهيد؛ لعدم تعلق الإرادة به عن جدِّ بل المقصود الأصلي الإخبار عن مجيء «عمرو» من غير «عمرو» من غير نظر إلى أنّ «زيداً» جاء أو لا.

إس / ٤] ومنها ما يكون للصرف عنا أثبته أوّلاً (والردع عنه، لا لأنّه وقع غلطاً أو تمهيداً و تأكيداً بل المتكلم عمد أوّلاً إلى بيان الحكم للمضرب عنه لكن بدا الله عن إخباره الأوّل؛ لانكشاف خطائه فيه ، فقصد إثبات ذلك الحكم للمضرب إليه. ولا ينبغي الريب في عدم اقتضاء الإضراب في الوجهين الأوّلين المفهوم؛ لعدم إفادته الحصر واختصاص الحكم بالمضرب إليه.

وأمّا الإضراب على الوجه الأخير فإنّه يقال:

إنّ الإضراب كذلك:

تارةً يكون بحسب الواقع إيطالاً لما حكم به أوّلاً من نسبة المجيء إلى «زيد» ويُتبته في حقّ «عمرو» فيكون هذه النسبة مختصّةً به ومنتفيةً عن «زيد».

وأخرى لصرف الحكم عن «زيد» وإثباته لـ«عمرو» من غير نظر فـي مـقام البيان إلى أنَّ مثل هذا الحكم ثابت لـ«زيد» أو لا.

وبعبارةٍ أُخرى، إنَّ الإضراب بناءً على كونه بـداعــي الردع والصــرف عــلى

 [.] في الأصل: «از لا» ثمّ صحّعها بما في المتن.
 . في الأصل: «از لا» ثمّ صحّعها بما في المتن.
 . هذا هو الصواب, وفي الأصل: بداء.

رجهين

إِمّا (أن] يكون لأجل إيطال ما أثبته أوّلاً وإثباته في حقّ التابع وخلافه للمتبوع، فإنّ المتكلّم تخيّل أوّلاً ثبوت المجيء لـ«زيدٍ» ثمّ كُشف عدمُه له، وأنّه ثابت لـ«عمرو» فأضرب ثانياً عمّا أخبر به أوّلاً.

وإمّا من أجل إثبات حكم في حتى الغير وصرفِ ذلك الحكم إليه مع الإغماض عن ثبوت هذه النسبة الحكمية لسابقه إمّا لتردّده بعد الإخبار عن مجيء «زيد» في ثبوته له أو ظهر له أمر ' دعاه إلى إيقاء حكمه في بقعة الإهمال وإن كان معلومَ الحكم واقعاً.

ولا إشكال في دلالة الإضراب بناءً على أوّل الوجهين على الحصر واختصاص بالمضرب إليه؛ فإنّه في قوّة نفي الحكم عن المصرب عنه وإثباته للمضرب إليه في ضمن قضيّتين، فحيث ثبت ولو بواسطة قرينة سَوق الإضراب على هذا الوجه من الردع عن المذكور ابتداءً بحسب الواقع يستفاد هناك إثبات للتابع ونفيه عن المتبوع، وهو معنى الحصر والانحصار. وهو واضح جدّاً كوضوح عدم دلالة الإضراب على ثاني الوجهين على اختصاص الحكم بالمضرب إليه بعيث لا يعمّ المضرب عنه؛ لأنّ أقصى ما هناك إفادة الإضراب العدول عن الحكم بحيث لا يعمّ المضرب عنه؛ لأنّ أقصى ما هناك إفادة الإضراب العدول عن الحكم أوّلاً وإثباته في موضوع آخر ثانياً لانكشاف الخطاء في بيان السابق وإن تصدّى لذكره لا لغفلةٍ أو نسيانٍ أو سبقِ لسانٍ من غير نظر إلى مخالفة ما أثبته أوّلاً لما حكم به ثانياً واقعاً، بل وإنّما صفح عنه وإن كان معلومَ الحكم مطابقاً حسب

١. كذا، والصواب ظاهراً: «أو ظهور أمر» بدلاً من «أو ظهر له أمرً».

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مطابق.

الواقع لحكم المضرب إليه، فإنَّ المتكلَّم في هذه الساحة بمعزلٍ عن أزيد على بيان حكم المُضرَب إليه؛ لحصول البداء عن الإبداء بالنسبة إلى المضرب عنه.

وهذا وجمه وجيه للتوفيق بين القولين في المسألة من الدلالة وعـدم الدلالة على ما سمعت، وأنّ محطّ نظر الثنبت بما ذكرناه أوّلاً في هذا القسم من الإضراب. ونظر النافي بما ذكرناه تانياً فيه، وهذا واضح لمن وقعت على ما نطقت به كلماتهم من الجانبين وطفحت به عبائرهم آمن الطرفين.

هذا بحسب مقام الثبوت وتصقّع محتملات الإضراب، وأمّا بحسب مقام الإثبات فيقع الكلام في أنّ المتبادر من الإضراب عند الإطلاق وضعاً أو انصرافاً هو إنشائه بداعي التوطئة والتمهيد لما هو "المهمّ في البيان أو الصرف والردع عمّا أثبته أولاً وإيطاله بإثباته ثانياً لغير موضوعه أو بداعي الردع بلحاظ مرحلة البيان مع الإغماض عن مرحلة الواقع، فيذر عكم المتبوع في مسألة الإهمال، أو ليس له دلالة على شيء منهما؟

ولمّاكان لفظة «بل» موضوعةً المعنىً واحد مستعملاً فيه في جميع الموارد وهو إنشاء الإضراب الذي هو الإعراض عن إثبات الحكم السابق في الذكر، والعمد

١ . هذا هو الصواب، وفي الأصل: أوجه.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: عبارهم.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «هم».

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: فبذر.

٥. كذا، والصواب ظاهراً: ساحة.

هذا هو الصواب، وفي الأصل: موضوع.

٧. كذا، والأولى: مستعمَل فيه.

441

إلى إثباته للمذكور عقيب «بل»، أقصى ما هناك أنّه يقع پدواعي شيءٍ \، واختلافُها لا يوجب الاختلاف في المعنى كما هو كذلك في عامّة الصيغ الإنشائية، لابدّ في تعيين وقوع ذلك المعنى بإحدى الدواعي المزبورة إلى القرينة الخارجية، وإلّاكان المعنى بالنسبة إلى خصوصيات الإضراب مجملاً.

ودعوى الانصراف إلى خصوص ما يكون في مقام الردع وإيطال ما أثبته أوّلاً مجازفةٌ، ولا قرينة عامّة على كون الإضراب بالنحو المزبور، فإذن لا دلالة لكلمة «بل» على الحصر الدائر مدار الوجه المزبور، هذا.

ومتّا قيل باستفادة " الحصر هيئة " تقديم ما حـقّه التأخير فــي كــلّ تــركيب وصناعة مثل قولك: «صديقي زيد ونحوه»، ولعلّ ذلك بناءً على تسليمه لأمــر خارج عن الموضوع ⁴، وإلّا فالصناعة غير قاضية بتلك الاستفادة ⁶؛ لعــدم نكــتة مرعيّة في ذلك سوى التوسعة والتفنّن في التعبير وإن كانت فلا تنحصر في إفادة الحصر، كما لايخفى.

١. كذا والأولى: «بداعي شيء»، ويحتمل زيادة «شيء» ويحتمل أيضاً «بدواع شتّى» وعلى
 هذا التصحيف واضح.

[.] ٢. كذا، والصواب ظاهراً: بإفادة.

٣. في الأصل: بهيئة.

كذا. قال في مطارح الأنظار، ج ٢، ص ١٢٠: أمر خارج عن الوضع والموضوع.

٥. كذا، والصواب ظاهراً: الإفادة.

خاتمة

لا نُكر حسب الظاهر في عدم دلالة «اللقب» ولا «العدد» بشيء من الدلالات الثلاث على «العفهوم» بمعنى استناد انتفاء سنخ الحكم عن غير موردهما إلى دلالتها عليه. وانتفاء شخص الحكم في غير محلّه من أجل حكم العقل لا بدلالة اللفظ. وإلّا لكان قول القائل: «زيد موجود، وموسى رسول الله» كفراً؛ لاستلزامه نفي الوجود عن «الله» سبحانه والرسالة عن سائر الأنبياء، وهو ما يضحك به الثكلي.

وما احتجوا به لذلك _من لزوم التعرية عن الفائدة لو لا ثبوت المفهوم للألقاب؛ لاستدعاء التخصيص بالذكر من بينها إلى وجهٍ وجيه، وليس سوى نفي الحكم عن غير موردها _في حيّز البطلان؛ لأنّه لا يُطلب في ما هو أحد أركان الكلام الذي لابدّ منه في تحقّقه أزيد من تربّب الحكم عليه وثبرته فيه فائدة أخرى زائدة على فائدة الكلام الملحوظة في القيود الزائدة؛ إذ بعد الغناء عن فائدة تربّب الحكم على المذكور لابد في ذكرها من نكتة مرعية أظهرها «المفهوم» في صوارده، ولكن ليست الألقاب على حدّ تلك القيود؛ لكونها من أصول الكلام وأركانه الملحوظة لمحض صيرورتها موضوعاً في القضية لحكم ينفى بشخصه عن غيره بحكم المقل، وليس ذلك بـ«مفهوم» كما عرفت مراراً، بل «المفهوم» انتفاء سنخ ذلك الحكم عن غيره مصمول الاسم على وجهٍ تنحل عقد القضية إلى عقدَين إيجابي وسلبي.

١. كذا، والأولى: عن غير ما يتناوله الاسم.

نعم، لا نضايق \عن دلالة الألقاب على المفهوم بمعونة قرينة دالَّة على أنَّ ترتّب الحكم على الموضوع بنحو الانحصار.

والمراد بـ«اللقب» كما يظهر من كلمات القوم ما يقابل «الوصف»، فما يقع ركناً في الكلام من الفاعل والمفعول والمبتدأ والخبر وغير ذلك ممّا يصون بـه الكلام إفهو اللقب]، ومنه العدد، ولا ينافي ذلك استقلال العدد بالذكر؛ لأجل توهّم المفهوم فيه بخصوصه كما عن بعضٍ وإن صار بعضٌ إلى العدم ، وفصّل آخرون بين ما دلّ على ثبوت الحكم في الزائد بطريقٍ أولى كما في قوله: إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل خَبثاً فنعم، وبين ما ليس كذلك فالعدم .

وكيف كان، لا دلالة للعدد على «المفهوم»، وهو نفي سنخ الحكم عمّا زاد عليه أو نقص، وانتفاء شخص الحكم الثابت باعتبار العـدد المـخصوص عـن غـيره

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: نضائق.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المفهوم.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المبتدآء.

٤. مفاتيح الأصول، ص ٢١٦.

٥. الحديث عاميّ، وقد رواه جماعة منهم كأبي داود في السنن، ج ١، ص ٣٢، ح ٦٤ والترمذي في السنن، ج ١، ص ٢٤ م ١٧٥ والترمذي في السنن، ج ١، ص ٢١ و ١٧٥ والتما في السنن الكبرى، ج ١، ص ٢١٠ و ٢٦١ و تغيرهم ونبّه على ذلك الشيخ يوسف البحراني في المعدائق، ج ١، ص ٢١٠ والعاملي في مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٢١٠ و المعاملي في قال القيومي في المصباح المنين ج ١، ص ١٥٠ عند ذكره؛ معناه؛ لم يقبل حمل الخبّث؛ لأنّه قال القيومي في المصباح المنين ج ١، ص ١٥٠ عند ذكره؛ معناه؛ لم يقبل حمل الخبّث؛ لأنّه يقال؛ فلان لا يحمل الشيم، أي يأنفه ويدفعه عن نفسه.

دُهب إلى هذا التفصيل الآمدي في الاحكام كما عنه في هداية المسترشدين، ج ٢، ص ٥٨٤.
 ب هذا هو الصواب، وفي الأصل: الحكم.

بالأقلّ والأكثر ليس من «المفهوم» في شيء: لأنّه حسب ملاحظة العدد الخاصّ بشرط لا من حيث الزيادة والنقيصة وإيقاع الكلام في مقام التحديد بالإضافة إلى كلا طرّفَى ذلك العدد الملحوظ كما في القضيّة.

ومن هنا يُتوهِم «المفهوم» فإنّ القائل به في المقام يدّعي انتفاء سنخ الحكم عن طر في ذلك الحكم الخاصّ بواسطة دلالة العدد، وأنت ترى أنّ إثبات حكم لعددٍ أو نفيه لا يقتضي انتفاءه عن الزائد والناقص؛ لعدم مساعدة العرف على فهم ذلك، وإنّما المستفاد منه صِرف الحكم في موطنه، وإنّما نفيه عن غيره حسب مقتضى العقل فيتنفى عن ظر في الزيادة والنقيمة كما يُتفى عن خصوص القلّة إذا أخذ العدد تحدداً بالنسبة إلى ما دونه بأن لوحظ ذلك العدد بشرط لا في جانب القلّة ولا بشرط في جانب القلّة ولا بشرط في جانب الزيادة كما في قوله: إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجسه شيء '، فإنّ اعتبار الكمّ المذكور في الحكم بشرط عدم الزيادة.

وربما يؤخذ المدد في متعلَّق الحكم لا بشرط الزيادة والنقيصة فيُجتزى حينتذِ بالناقص والزائد خلافاً لصورة اعتباره بشرط لا في جانب الزيادة والنقيصة معاً أو أحدهما خاصَّة فإنَّه لا يُجتزى بغير الكمّ المعتبر في متعلَّق الحكم _زائداً كان أو ناقصاً _وليس ذلك لأجل الدلالة على المفهوم وإنّما هو لانتفاء موضوع الحكم

۱. الكافي. ج ٣. ص ٢. ح ١ و ٢؛ الاستيصار، ج ١، ص ٢. ح ١ - ٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤ - ٤ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤ - ٤ و ٢٣٦، خلا مسألل ٤٠ و ١٩٥٠. المخالف، ج ١، ص ١٩٣. وسائل العاد، وسائل الشيعة. ج ١، ص ١٩٥٨ و ١٥ ١، باب ١، ح ١ و ٢ و وهي هذه المصادر: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» و المدذكور في المنز موافق صدره أعني إذا بلغ الماء - للمرسائل التسم للمحقق الحلّي. ص ٣٣ و ٧ و ٢٧ وغيره من الكتب المناخّرة عند.


بحدّه، ومن جهة عدم الموافقة مع ما اعتُبر في المنطوق.


نعم، لا مضايفة عن دلالة العدد على المفهوم بالقرينة الناهضة على كون الكمّ الخاصّ تمامَ موضوع الحكم فإنّه يفيد انتفاء سنخ الحكم الثابت له عـن الأقــلّ والأكثر بحيث يعارضه دليل قام على إثباته في الطرفين أو أحدهما بالخصوص. هذا تمام الكلام.


المقصد الرابع في العموم والخصوص٢.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: يقيد.

إلى هنا كُتُب بخط كاتّبٍ وكتب بخط كاتب آخر «مبحث العموم والخصوص» الآتي تلو هذا المقصد.







المقصد الرابع في العموم والخصوص

وقبل الخوض فيه لا بأس بالإشارة إلى ما وقع من بعض الأعلام في تعاريفهم «للعام» في المقام من النقض والإبرام طرداً وعكساً بما لا يليق به محل البحث ومفروض الكلام؛ لأنها تعاريف لفظية واقعة في جواب السؤال عنه بد ما الشارحة» لا الحقيقية كما هو المتعارف في عامة التعاريف اللغوية الصادرة لمحض الإيماء والإشارة إلى معرفاتها.

ولذا ترى وقوع التعريف من أثقة اللغة بالأعمّ والمساوي، بل وبالأخفى لما هو أجلى حقيقة، وهذا لا يلائم التعاريف الواقعية المصبوبة جواباً لـ«ما الحقيقية»، وإنّما [هو] المناسب لذلك التعاريف الغير المبنيّة على بيان الواقع بل لمجرّد شرح الاسم كقولك: «السعدانة لنبت»، فلا يحسن انتقاض تلك التعاريف تارة طرداً وأخرى عكساً بما لا يرجع إلى معنى؛ لأنّ «العامّ» بما له من المفهوم الوسيع الحاوي لتمام أفراده ومصاديقه ليس بموردٍ لترتّب شيء من الأحكام الآتية المبحوث عنها عليه وتعلّفها به، بل الموضوع لها هو أفراده المندرجة تحته المبحوث عنها عليه وتعلّفها به، بل الموضوع لها هو أفراده المندرجة تحته

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الحقيقة.

في الأصل: «سعدانة»، ولكن جاء في كتب اللغة: السعدان، والسعدانة بمعنى آخر، راجع ص ٢٩٦.

الصادقة عليها صدق الكلّي بمفهومه السّمي على مصاديقه حقيقةً، فمثل «الكـلّ» في «كلّ رجل» وما يرادفه ويضاهيه من ألفاظ العموم وصيغه هو الواقع موضوعاً للمباحث الآتية دون المعنى الموضوع له لفظ «العام».

وعليه فلتكن التعاريف الصادرة من هؤلاء منزلة على غير حقيقتها، وكون الغرض الأقصى منها مجرد شرح الاسم وبيانِ مفهوم جمامع لسستات مصاديقه بحيث يُشار بذلك المفهوم لسعة دائرته إلى أفراده، فليس لمن تعرّض لتعريف اصطلاح خاصٌ في لفظة «عام» حتى يكون النزاع راجعاً في العقيقة إلى تنقيح ذلك المعنى وتحقيق ذلك المفهوم على حسب اصطلاحهم، وإلاّ لكان اللازم تلقي كلً من المصطلحين ما اصطلح عليه الآخر بالقبول لا الخدشة في ما جعله اصطلاحاً طرداً وعكساً.

أترى صحّة اعتراض أهل لفة وأزباب لسان على من عداهم من أرباب اللغات والمحاورات في ما جعلوه مدار ألفاظهم؟! كلّا، وليست فيه مِرية \ ودعواه فِرية '.

فما وقع من مصطلحي لفظ «المام» من النقض والإبرام في تعريفه كاشف قطعي عن أنّ غرضهم بيان معنى هو أجلى ممّا عُرّف به، وأنّ التعريف ذريعة إلى مجرّد إحضاره فى الذهن لا الوقوف على واقع مفهومه.

نعم. وقع الاختلاف منهم في هذه الساحة لتما رأوا من ً عدم تمامية ما جعلوه وصلةً إلى إخطاره بالبال كشفاً عنه فأورد كلٌّ على صاحبه طرداً وعكساً وأنّه غير

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: مريّة مع التشديد.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: فريّة مع التشديد.

٣. الظاهر زيادتها، ويمكن أن تقرأ: «لما رأوا من عدم ... » لكنَّ الأولى هو ما أثبتناه.

صادق على بعض مصاديق ذلك المعنى السِّعي أو صادق على غيره، وهذا يفصح عن وجود معنى عندهم في مرتكز أذهانهم يُعبّر عنه بتعابيرَ شــتّى إشــارةً إليــه وإحضاراً له في ذهن السامع، وإلّا فهو أوضح من أن يخفى وأبين وأجلى من أن يعرّف بما لا يفي بواقع كُنهه ولُبّ حقيقته.

ومن أجل هذا الوضوح والارتكاز بُحل المعنى المزبور مقياساً لمعرفة بعض أفراده وتشخيصه عن بعض ما ليس بفردٍ له كالعشرة مثلاً، فلو كمانت تـعاريفهم لذلك المعنى مبتنيةً على الحقيقة للزم هدم ما بنوا عليه مـن لزوم كـون المـعرِّف أجلى.

وما ترى _ من وقوع النزاع بالنسبة إلى بعض الألفاظ من أنّه يفيد العموم أو لا يفيده _ من جهة عدم إحراز كونه من مصاديق العموم بحيث لو أحرزناه نقطع بكونه منها، أو بعدمه لو أحرزنا خلافه فلا يكشف عن عدم وضوح معناه، فإنّ البحث عن إفادة بعض الألفاظ العموم، وكونه معنى له ومستعملاً فيه لا دخل له بالبحث عن أصل العموم وكونه مبين المفهوم وأنّه مر تكز أذهان العرف بما له من المعنى، فلو لا البحث عن اندراج بعض الألفاظ تحت «العام» بمفهومه السمعي وعدمه مؤكّداً لما بنينا عليه من وضوح العموم بحسب المفهوم لما كان ينافيه.

نعم، لو كان الخلاف فيه بعد الفراغ عن معلوميته بمفهومه لصح ما قيل ولكن ليس الأمر كما تُوهم، بل الكلام في أصل ما هو المستفاد منه حتّى يُحكم بخروجه بعد إحراز مفهومه بواسطة عدم انطباق معنى «العام» عليه بعمومه، أو بدخوله من أجل اندراجه تحت ذاك المفهوم العام ً\.

١. كذا، والأولى: «تحت العامّ بذاك المفهوم» بدلاً من «تحت ذاك المفهوم العامّ».

وعلى أيّ حالٍ، وبعد تبيّن «العامّ» بمفهومه وأنّه في أعلى مراتب الوضوح، فليُعلم أنّ «العموم» بما له من المفهوم ينقسم على أقسام ثلاث: من الاستغراقي والمجموعي والبدلي: نظراً إلى ما يراد من لفظ «العامّ» حيث ما يُجعل مـوضوعاً للأحكام، وإلّا فهو على معناه من الإحاطة والشمول لما يندرج تحته ممّا يصلح للفردية.

وإنَّما نشأ هذا الاختلاف من اختلاف كيفية تعلَّق الحكم؛ فإنَّه:

تارةً يتعلّق به ويترتّب عليه بما له من الأفواد فيُراد حينئذٍ من العامّ جميع مــا اندرج فيه على وجهٍ يكون كلّ واحد منها مناطأ للحكم المترتّب على العامّ.

وأخرى يتعلّق به بنحوٍ يكون الجميع بوصف المجموع موضوعاً للحكم فيراد بالعامّ جميع ما اندرج فيه على وجهٍ يُناط الحكم بـالمجموع بهيئة الاجــتماع بحيث لو أخلَّ بإكرام واحد من العلماء في قولك: «أكرم كلّ عالم» مثلاً لما عُــدٌ مطيعاً أصلاً، بخلاف الفرض الأوّل فإنّه يمتثل ويطيع ويخالف ويعصي لو أخــلٌ بإكرام بعض ما أمر به.

وثالثةً يتملّق العكم بنحوٍ يكون كلّ واحد من تلك الأفراد موضوعاً على البدل فيُراد منه جميع مصاديقه المندرجة تحت العامّ في الجملة على وجه يُناط الحكم بواحدٍ منها على سبيل البدل بعيث لو أكرم واحداً منها لقد أطاع وامتثل كما هو ظاهر لابدانيه رَس.

وأنت بعدما أحطت خُبراً بما للعامّ من المعنى وأنّه أبين وأجلى من أن يخفى،

بعدها في الأصل: «موضوعاً للحكم فيُراد بالعامّ جميع ما اندرج فيه على وجه يناط الحكم بالمجموع»، وهو كما ترى تكرار لما قبل.

وما له من الأقسام على اختلافها حسب اختلاف الأحكام ينبغي صرف عنان الكلام إلى ما هو المرام من البحث عن «أحكام العام». وتنقيح البحث فيه يقع في طيّ فصول:

الفصل الأوّل في أنّه هل للعموم صيغة تخصّه أو لا؟

وبعبارةٍ أخرى، العموم بمفهومه السّعي المحيط بأفراده هل ثبت بإزائه لفظ يكشف عنه ويُخطره بالبال ويُحضره في الخيال كما ثبت ذلك للخاصّ، أو ليس له لفظ بإزائه وكان عضم لفظ بإزائه وكان عضم لفظ أو شرعاً بحيث لو استُعمل في غيره يكون بعناية وعلاقةٍ، فكلّ ما يُرى من لفظ يوهمه فهو موضوع للخصوص حقيقةً؛ لأنّه متينّن الإرادة؛ إذ المراد إمّا هو الخاصّ أو العامّ المحتوي به المشتمل عليه. وعلى أيّ تقديرٍ يكون الخاص مراداً قطماً بخلاف العامّ، وكونُ اللفظ موضوعاً للمتيقن أولى؛ للربه بحكمة الوضع التي هي التفهيم والتفهم، وأنّ الوضع للعموم يستلزم كشرة ألم المجاز؛ لشيوع التخصيص حتى قيل من باب التمثيل: ما من عام إلا وقد خُصّ، إلى العاقاً للقليل بالمعدوم مبالغةً، والغرض من الوضع هي السهولة في الإفادة والاستفادة في مقام المحاورة، فبالحَريّ أن يكون الوضع لما هو الغالب تداولاً؛

وهذان الوجهان مرجعهما إلى إثبات اللغة بـالاستحسان، وهــو بـمكانٍ مـن البطلان. كيف، ومن العيان وضع بعض الألفاظ بإزاء العامّ كـلفظ «كـلّ وجـميع

١. كذا في الأصل: والصواب ظاهراً: ما كان.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: إذا.

معطوف على «أنّ» في قوله: «لأنّه متيقن الإرادة».

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: كثيرة.

وأجمع وكاقَّة وعامّة» وما يضاهيها في ذلك، ولا يُطلب أثرُّ بعد القطع الذي هــو أقوى دليلاً وأوضح حجَّةً. هذا مع عدم تمامية شيء من الوجهين.

أمّا حديث الأولوية فإنّه يتوجّه عليه:

أوّلاً منعُ كون التخصيص متيقّن الإرادة ولو في ضمن العموم؛ حيث إنّ إرادته بالخصوص على جهة الاستقلال تُباين إرادته في طيّ العموم تبعاً، ومع ذلك كيف تكون إرادتُه الخاصَّ مقطوعاً بها. سلّمنا ذلك لكن إرادة العموم أيضاً كثيراً مّا تكون فيتصد العام في مقام المحاورة، وحكمة الوضع في ما لم تكن هناك قرينة تقتضى وضع اللفظ بإزائه.

وثانياً أنّ تيقّن إرادة الخاص واقعاً عن جدِّ أعمُّ من الوضع له فإنّه يوضع اللفظ بأيّ داع كان بإزاء العموم، غير أنّه في مقام الاستعمال يتعبّبه بالخصوص تعييناً لمراده الجدّي وتضييقاً لدائرة مراده الاستعمالي، فيكون الخاصّ قرينةً على أنّ المتكلّم لم يأت باللفظ حاكياً عن تمام مدلوله، فلم يُرد منه تمام معناه بل إنّهما أراد منه في ما دون الخاصّ، وإلّا فلو كان اللفظ موضوعاً للخاصّ وحقيقةً فيه لكان اللازم وضعه بإزاء مرتبة من مراتب الخصوص التي ليست دونها مرتبة وهو «الواحد»، وليس في البين عموم أو خصوص حتى يعتكف في مرتبة مخصوصة من منتات تلك المراتب بعيث لا تبلغ حدّ الاستهجان اللازم من تخصيص الأكثر، من تخصيص الأكثر، الداللا المتيقّن، وهو خصوص «الواحد» الذي له حدّ دون غيره حيث لا حدّ المات المنات على مرتبة مخصوصة فإنّ الملاك المتيقّن، وهو خصوص «الواحد» الذي له حدّ دون غيره حيث لا حدّ

١. أي تكون مقطوعاً بها.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: داعي.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: التكلّم.

له فيحتمل إرادته من اللفظ، وقضيّة الأولوية الوضع له.

وأمّا حديث اشتهار التخصيص وكونه واقعاً كثيراً بحيث لم يسلم معه عامّ على عمومه فلانّه لا يقتضي كون العامّ مجازاً في الخاصّ كثيراً؛ لأنّ إرادة الخاصّ من الفاظ العموم لا تلازم مجازيتها، فربعا لا يحصل مجاز أصلاً، ألا ترى أنّ لفظة «كلّ» وإن خُصص في مثل «كلّ رجل عالم» بما دون الجاهل باقي على حقيقته وواقع معناه من الإحاطة والشمول فيممّ ما يراد من مدخوله من الأفراد وإن كان المراد يختلف إطلاقاً وتقييداً، ففي ما كان مطلقاً يراد بمعونة أدوات العموم جميع أفراد متعلقها العطلق، وفي المقيّد منها أفراد مفهومها المقيّد، وهي مستعملة في العموم في جميع الموارد على اختلافها من السّعة والضيق وكثرة الأفراد وقلّتها الموطة الإرسال والإطلاق أو التقييد والتضييق.

هذا في المخصّص المتصل الذي ينعقد معه ظهور بدوي في معنى عام إضافي، وأمّا المخصّص المنفصل فلأنّ إرادة الخاصّ واقعاً لا ينافي الاستعمال في العموم بمعنى علمٌ الإرادة الاستعمالية به ولو ضرباً للقاعدة مع عدم كونه مراداً جـداً. ومطابقة الإرادتين من الجدّية والاستعمالية غيرُ لازمةٍ في الاستعمالات المبتنية على الحقيقة الجارية اعلى طبق الوضع، بل إنّما يُجدي قصد المعنى الحقيقي من اللفظ في مقام الاستعمال وإن لم يكن بمرادٍ جداً فلا يُحمل «العامّ» في ساحة التخصيص بـ«المنفصل» إلاّ على ظاهره من العموم وإن كان العراد الجدّي هـو الخصوص وإنّما أريد العموم من اللفظ ضرباً للحجّة، وأنّ عليه المدار في مقام الاثبات دون مقام الشوت.

١. في الأصل: الجاري.

غاية الأمر لمّا كان مراده الجدّي الواقعي المعنى الخاصَّ أتى بـــه فـــي ظـــاهـر الكلام كشفاً عنه وقرينة عليه فيضيّق به دائرة الإرادة الاستعمالية، ولا يلزم مــن ذلك مجازٌ بعد فرض الاستعمال فى العامّ.

على أنّ الاستعمال مجازاً لا غضاضة فيه إذا كان بالقرينة فليس أمراً مستبشعاً لو لم يكن حسناً.

ودعوى كون حكمة الوضع قاضية بوضع اللفظ لما هو الغالب في البيان والشائع جريه على اللسان - لأنّه أمس حاجة إليه -مدفوعة بإمكان وجود حكمة أخرى وراء التسهيل في أمر الإفادة والاستفادة باعتةٍ للوضع للعموم في ما لو كان الواضع الحكيم على الإطلاق الذي يجري أفعاله على وفق الحِكَم والمصالح، ولولا مساس الحاجة أحياناً إلى التعبير عن العموم لكفى في صحّة الوضع من البشر وخروجه عن اللفوية.

هذا كلّه بحسب مقام الثبوت، وأمّا بحسب مقام الإثبات فلقد عرفت القطع بعض الألفاظ للعموم خاصّةً كلفظ «كلّ» مثلاً المفيد له بحسب المفهوم على ما يراد من متعلَّقه فهو موضوع للدلالة على استيعاب جميع أفراد ما يُراد من مدخوله سِعةً وضيقاً، فإن أريد منه ما هو مرسلاً غير مقيّد يكون العامّ بحسب تلك الدائرة، وإن أريد منه مقيّداً يكون العموم المستفاد من «الكلّ» في تلك الحيطة الضيّقة فلا يستوعب جميع أفراد المدخول عدا ما يراد منه، ولذا لو وقته لما كان عنايةً بالنسبة إليه؛ لعدم الخروج عن وضعه _أغني الاستيعاب _بل هو دال عليه على كلّ حالٍ، ولا بالنسبة إلى مدخوله؛ لانّه مع القيد بمنزلة كلمةٍ واحدة بناءً على على كلّ حالٍ، ولا بالنسبة إلى مدخوله؛ لانّه مع القيد بمنزلة كلمةٍ واحدة بناءً على

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بكون.

تعدّد الدالّ والمدلول.

نعم، يُحتاج في دلالة «الكلّ» على استيعاب جميع أفراد المدخول إلى القرينة الخاصة أو المائة كمقدّمات الحكمة فإنّه متى أُخذت الطبيعة مرسلةً في مقام البيان لا محالة تدلّ على استيعاب جميع أفراد الرجل المقصود من المدخول في قولك: «أكرم كلّ رجل» فيكون مع القرينة ولو كانت صِرفَ عدم تقييده بقيدٍ من غير احتياج إلى مقدّمات العكمة ظاهراً في استيعاب تمام أفراد المدخول؛ لانّه المراد منه في حيّر «الكلّ» الدالً على استيعابه.

ومن هنا ظهر حال «النكرة» الواقعة في سياق النفي وما يؤدي مؤدّاه كالنهي فإنّ إفادتها للعموم في الجملة مثا يُقطع به بحكم الظهور العرفي وإن لم يكن مستنداً إلى الوضع؛ لكفاية هذا المقدار من الاستظهار في باب الألفاظ، لكنّ الكلام بعد في إفادتها مطلقاً وبلحاظ جميع أفرادها أو إفادتها له في الجملة ولو كان باعتبار البعض، ولا يخفى أنّ إفادتها لنفي الأفراد اما لو أخذت الطبيعة المنفيّة مرسلةً سيّالة ولوحظت بوجودها السّمي؛ ضرورة أنّ نفي الماهية لا يكاد يتحقّق عقلاً إلا بنفي أفرادها التي هي الوجودات لها خارجاً، فلو أخذت مرسلةً على نحو اللابشرط المقسمي فلا محالة بحكم العقل السليم يستفاد منه العموم الاستيمابي بالإضافة إلى أفراد المدخول؛ لأنّ نفي الطبيعة في الخارج يلازم عقلاً نفي تمام أفرادها حيث أخذت لا بشرط، وأمّا لو أخذت الطبيعة الواقعة تلو النفي مهملةً ولو يظت معرّاةً عن كاقة اللواحق والاعتبارات بما هي عليها من اللابشرط المقسمي القابل للتحديد والتقييد لا يستدعى سوى استيعاب النفي لما اللابشرط المقسمي القابل للتحديد والتقييد لا يستدعى سوى استيعاب النفي لما

١. في الأصل: أفراد.

أريد منها لا استيعاب ما له صلوح انطباق الطبيعة عليه من مصاديقها، فنفي الماهية المأخوذة لا بشرط بالمعنى المقسمي لا يقتضى نفى جميع أفرادها المندرجة تحتها؛ لاحتمال تقييدها وتحديدها وإنّما يقتضي نفي ما يراد منها قطعاً؛ فإن كان المراد الطبيعة الوسيعة يكون المنفيّ جميعَ أفراد الطبيعة المطلقة، وإن كان المراد منها الطبيعةَ الضيّقة المقيّدة يكون ' المنفيّ أفرادَ هـذه الطـبيعة المـلحوظة مـقيّدةً ويستوعب النفي جميع أفراد تلك الطبيعة المحدودة دون المقيّدة ٢، ولا منافاة لذلك مع إفادة كلمة «لا» النافية العمومَ والاستيعاب فإنّها إنّما تقتضيه على حدّ ما هو المراد من مدخولها فتفيد استيعابَ النفي لذلك المقدار المقصود بالنفي لا استيعابَه وما " لم يُقصد نفيه، وليس ذلك ارتكاب تجوّز لا في كلمة «لا» النافية؛ لعدم إفادتها أزيد من نفي ما هو تمام المطلوب من الطبيعة لا نفي الطبيعة بأسرها المتوقّف على نفي أفرادها وإن كانت تقتضيه في بعض الأحيان، فمقتضى «النكرة» الواقعة في سياق النفي يختلف حسب اختلاف واقعها، فـإنّها قـد تـفيد العـموم استيعابأ لجميع أفراد المدخول بلحاظ تعلّق النفى بنفس الطبيعة المرسلة التمى لاتكاد تنعدم عقلاً إلّا بانعدام مصاديقها، وتارةً تفيد العموم عن استيعاب لكن لا مطلقاً بل على قدر ما هو تمام المقصود من المنفيّ، ومع ذلك لا ينثلم به العموم المستفاد من كلمة النفي.

غاية الأمر أنَّ العموم يختلف سِعةً وضيقاً باختلاف ما يراد من المدخول؛ فإن

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بكون.

٢. كذا، والصواب ظاهراً: دون المطلقة.

٣. أي واستبعاب ما.

كان مدخوله الطبيعة الوسيعة أحاط النفي بجميع أفراد الطبيعة، وإن كان مدخوله الطبيعة المقيّدة أحاط النفي بأفراد الطبيعة المقيّدة.

نعم، إفادته العموم لجميع الأفراد في هذه الحالة موقوفة على قرينة عامّة من مقدّمات الحكمة أو غيرها قائمة على أخذ الطبيعة مطلقةً، ولحاظِها مرسلةً سيّالة، فيفيد نفيها حينئذ نفيّ تمام أفرادها، وبدونها لا يكاد يستفاد منها العموم الشمولي بحسب جميع الأفراد؛ لعدم تسليط السلب إلّا على الطبيعة المهملة التي هي بحكم الجزئية، ولا يقتضي نفيها حينئذِ عقلاً نفيَ جميع ما تشملهما من الأفراد؛ لاحتمال إرادة صنف خاصّ ونوع مخصوص منها، ولا يستوعب النفي إلّا نفيَ أفراد ذلك النوع، فـ «النكرة» في سياق النفي وأمثاله إنّما تقتضي العموم على حسب إطلاقها وتقييدها ولحاظها مرسلةً أو مهملةً. وأنَّ العموم في النكرة المطلقة بالإضافة إلى أفراد مفهومها المطلق، وفي المقيّدة منها بالنسبة إلى أفراد مفهومها المقيّد، فقولك: «ما جاءني رجل» يقتضي عموم النسبة المنفيّة ' بالنسبة إلى تمام أفراد الطبيعة لو اعتبرت مرسلةً، كما يقتضي العموم بالنسبة إلى أفرادها في حدّ إهمالها الذي تكون الطبيعة معه بحكم المقيّدة فإنّه حينتذ بمثابة قولك: «ما جاءني رجل عالم» في استفادة عموم الحكم بالنسبة إلى مصاديق «الرجل العالم»، وعدم اقتضاء العموم بالنسبة إلى مطلق أفراد الرجل ليس إلّا من أجل أنّ المنفى لم يكن بمطلقها، وعموم النكرة المنفيّة ليس مطلقاً بل على حسب ما هو المرغوب من مفهومها في حيّز النفي إطلاقاً وتقييداً كما سمعت في كلمة «كلّ».

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المفضية.

اللهم إلا أن يدعى أن قضية وقوع «النكرة» في سياق النفي إحاطة النفي بتمام أفراد الطبيعة وإن أخذت مهملة بأن يكون الظاهر المتفاهم منها عرفاً الشمول لتلك الأفراد بأسرها من غير شذوذ فردٍ منها وإن لم تقم قرينة عليه من مقدّمات حكمة بل بنفسها وضعاً أو إطلاقاً دالله على استيعاب الحكم لتمام مصاديق الطبيعة، ولا شاهد علها.

ولو تم ذلك تكون دلالة النكرة المنفيّة على العموم لفظيةً لا عقليةً ولكن لا سبيل إليه؛ لما عرفت من أنّ سقتضى وضعها غير ذلك نظراً إلى كلمة النفي ومدخولها المأخوذ لا بشرط الصالح للإطلاق والتقييد كما هو الحال أيضاً في دلالة لفظ «كلّ» على العموم؛ لما سمعت من أنّ العموم المستفاد منه حسب ما يراد من مدخوله فيُحتاج في دلالته على الإحاطة والشمول الاستيعابي إلى نصب قرينة على اعتبار المدخول بنحو الإطلاق والإرسال ولو مقدّمات الحكمة، وبدونها لا مساغ لحمله على إرادة جميع الأفراد.

اللّهم إلا إذا ثبت الخهور الجميع من «الكلّ والمدخول» في الاستغراق ودلالة الجملة المركّبة عليه، وأتّى لنا بذلك؟! حيث يخالفه الوجدان حيث نرى بالعيان فرقاً بيّناً بين قولك: «كلّ رجل» و«كلّ رجل عالم».

واعطف على ما ذكرنا «الجمع المحلّى باللام ومفرده» بناءً على إفادة «اللام» العموم بحسب المفهوم، وإغماضاً عمّا سيأتي من منع الدلالة في محلّه ⁷ وكـونها

١. في الأصل: أحاط.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: ثبتت.

٣. محلَّه المقصد الخامس في المطلق والمقيِّد، ولم تصل نسخة منه إلينا.

لمحض التزيين كما في «الحسن والحسين» فإنّ العموم المستفاد منها على فرض القول به إنّما يكون بمقدار ما يراد من مدخولها، فلابد في دلالته على الاستغراق من نصب قرينة على لحاظ المدخول بنحو الإطلاق أو يشبت ظهورٌ لمجموع المركّب من «الداخل والمدخول» في العموم وضماً وهو في حيّر المنع كوضع نفس «اللام» للعموم، وإنّما هي لمجرّد التزيين كما سيأتي ، فلا يكاد يستفاد العموم من «المحلى باللام» لو لم يُنصب قرينة الحكمة أو سائر قرائن المقام: ضرورة عدم وضع شيء من «الداخل» و«المدخول» أو «المجموع» المركّب منهما لذلك فيفتقر حينذ الدلالة عليه إلى التماس القرينة.

١. لم تصل إلينا تقريرات هذا المبحث وهو بحث المطلق والمقيّد.

الفصل الثاني

لو خُصّ العام بمخصّ مبين - متصلاً كان كالتخصيص بالوصف والغاية والاستثناء، أو منفصلاً كما إذا تعقب العام الخاص وفُسّر به - فالمشهور حجّيته في ما بقى وإن احتُمل دخوله في المخصّص إذا كان منفصلاً فضلاً عمّا أحرز عدم دخوله فيه وقُطع به مطلقاً ولو كان متصلاً، ولا أعرف في ذلك خلافاً بين أصحابنا وإن وقع الخلاف في كونها حقيقة أو مجازاً مطلقاً أو مع الفرق بين المخصّص المتصل والمنفصل فالحجية في الأوّل وعدمها في الثاني فلا يبقى ظهور للكلام أصلاً، واستعماله حينئذ يعتاج إلى التمحّل والعناية وضرب من العلاقة.

نعم، ربما عُزي الخلاف إلى بعض أهل الخلاف قائلاً بعدم حجّية العام في المجال محتجاً بالإجمال: لخروج العام بعد التخصيص عن ظاهره، والباقي أحد المجازات المتعددة حسب تعدد مراتب الخصوصيات ولا يتعين الحمل عليه؛ لتساويه في المرتبة مع سائر مراتب الخصوص، ولا مرجّع يوجب التعيين فلا معين في البين فيصير الكلام معه مجملاً؛ لتردد العام فيه بين مراتب شتّى يكون الباقي واحداً منها، وتعييله من بينها ترجيع بلا مرجّع.

. ي و الجوابُ عن ذلك بثبوت المرجّع المعيِّن _ وهو أقربية الباقي إلى مدلول العامّ فيتعيّن الحمل عليه عند تعذّر المعنى الحقيقي _محجوجُ بعدم العبرة بالأقربية ما لم تكن بمأنوسة كأن كانت ماحلةً من كثرة استعمال اللفظ في الأقرب بعد صَرفه

الجواب الأوّل عن استدلال مدّعى إجمال العصصام بالتخصيص

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: عزّى (بالتشديد).

٢. كذا، والأولى: تكون.

عن حقيقته كما في استعمال «الأسد» في الشجاع دون الأبخر، ولا أظنّ باستعمال لفظ العامّ في الباقي فضلاً عن الغلبة التي عليها المدار لا الغلبة بحسب المقدار التي هي اعتبارية خالية عن الاعتبار، فإنّ العبرة في الترجيح بالقُرب الدلالي وهو غير متحقّق؛ لعدم ما يوجبه من أنس اللفظ بالمعنى المجازي وشدّة الارتباط بينها بعد صرفه عن المعنى الحقيقي، وكثرة الاستعمال في الباقي ممنوعة بعدما كان المراد من الباقي مصداقه دون مفهومه، وهو على كثرته مختلف باختلاف الخصوصيات، فلا تتحقّق الغلبة الموجبة لظهور اللفظ في تملك المسرتبة النازلة بعرتبةٍ من مرتبة الحقيقة الحاوية لسائر المراتب.

الجواب الثاني

نعم، في تقريرات بعض الأعلام الجواب عن ذلك _بعد البناء على مجازية العامّ في الباقي وكون اللفظ منصرفاً عن المعنى الحقيقي غير ظاهر فيه و لا دالّ عليه بعد التخصيص _بأنّ السرّ في حمله على الباقي دلالته عليه و تناوله؛ لأنّ العامّ بما له من المفهوم الوسيع كان متناولاً لكلّ فرد من أفراده المندرجة تحته فيدلّ عليه من غير إناطة دلالته عليه بدلالته على غيره من سائر الأفراد، بل العامّ كما يدلّ عليه يدلّ على أفراده الأخر وإن كان دلالته مجازيةً غير مبنيّة على الحقيقة؛ لكونها ليست إلاّ من أجل عدم استعمال اللفظ في تمام ما وضع له، لا لأنّه مستعمل فيه وفي غير ما هو الموضوع له فلا يقدح كونه مجازاً في الباقي في ما هو المطلوب المهمّ من دلالة لفظ العامّ حسب عموم مفهومه عليه؛ لأنّه مرتبة من مراتبه الباقية بعد الإتبان بالمخصص. وسقوط دلالته على مرتبة منها لا يقتضي سقوطها على

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: غلبة.

هذا هو الصواب، وفي الأصل: «أنّ» بدل «بأنّ».

الفصل الثانى 100

بقيّة المراتب، ومنها الباقي الذي هو فرد من أفراد مفهومه، فلا محيص عن دعوى تعيّنه بعد التخصيص وصرف ظهوره عن العموم الذي هو مدلوله؛ لوجود المقتضي للدلالة على الباقي؛ لكونه فردّه على حدّ سائر أفراده المشمول له بمفهومه السِّمي، والمانع مقطوع العدم؛ لعدم ما يوجب صرف اللفظ عن ظاهره وما هو مدلوله حتّى بالنسبة إلى الباقى وإنّما الموجود منه إنّما هو بالإضافة إلى غيره.

وبالجملة، العامّ حسب عمومه كما يدلّ على تمام مدلوله، وهو كلّ فرد من أفراده وواحد من آحاده المندرجة تحته يدلّ على الباقي؛ لكونه فردّه محفوظاً * في ضمنه، وبعد صرف اللفظ عن مرتبة من مراتب معناه وإن كانت القصوى منها الكافلة للمراتب النازلة كان الباقي مشمولاً له لا محالة؛ لعدم الصارف بالنسبة إليه بعد دلالته عليه واختصاص المخصّص بغيره، فلو شكّ فالأصل عدمه *.

ويُشكَل عليه بأنّ لفظ العام لم يكن بدالٍّ على الباقي باستقلاله كأن كان مدلوله متعددة مستبدّة حسب تعدّد مراتب العموم ومنها الباقي فيدلّ اللفظ عليه كما يدلّ على أقصى العراتب التي هي مرتبة في عرض سائر العراتب، بل إنّ ما كان دالاً عليه ضمناً؛ لأنّه فرده مندكّ في مفهومه بحيث لو لم يدلّ على مفهومه لما دلّ عليه أصلاً؛ لعدم وضع العامّ بإزائه، وإنّما وضع للمرتبة العليا من العموم ولم يُستعمل إلاّ فيها بما هي عليها من الاستيعاب لسائر العراتب المترتبة قتلك المرتبة الباذخة °

١. كذا، والأولى: بحسب.

۱ . كذا، والا ولى: بحسب. ٢ . هذا هو الصواب، وفي الأصل: محفوظ.

٣. مطارح الأنظار، ج ٢، ص ١٣٢ مع تصرّف.

٤. كذا. والصواب ظاهراً: يستشكل.

٥. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بازخة.

هي المقصودة بالوضع والاستعمال على وجه الاستقلال، وإرادة غيرها من اللفظ إنّما هي بالتبع بحيث لو صُرف العامّ عن ظهوره الأولي الأصلي بالنسبة إلى مدلوله لا يبقى معه مجال لظهوره ثانياً في الباقي بعدما لم يكن بمدلوله؛ لأنّ العمام لم يعن بمدلوله؛ لأنّ العمام لا يبقى معه مجال لظهوره ثانياً في الباقي فيدل عليه، بل إنّما وُضع لمعنى واسع ومفهوم جامع ليدل عليه بما له من الأفراد العرضية التي كانت دلالة العامّ عليها ضمنية وبتبع دلالته على مفهومه، وبعدما لم يُرّد في استعماله معناه الحقيقي صار حقيقته إلا بالتعيين بالقرينة ولا معين له بعد عدم إرادة المفهوم الاستيعابي الشمولي من لفظ العام ورفع اليد عنه، فلا موجب لحمله على الباقي والحال أنّه بعد الخروج عن حقيقته مرتبةً من مراتب المجازات عرضيةً بالإضافة إليها واللفظ صالح لها بأسرها ولم يأت بمعينٍ لأحدها، فأين المقتضي للحمل على الباقي؟! فيبقى اللفظ مجملاً؛ لتردّده بينها ولا ير نفع الإجمال إلاّ بأحد أمرين من الوضع أو القرينة المفقودين في المقام:

أمّا الوضع فبحسب الفرض؛ إذ لم توضع ألفاظ العموم إلا للمرتبة الشامخة المحيطة بسائر المراتب لا لتمام مراتبها وجميع ما للعموم من الأفراد بنحو الانفراد والاستبداد فيكون كلّ من تلك المصاديق مراداً بالاستقلال في مرحلة الاستعمال بحيث يدلً اللفظ عليها دلالته على معانيه المتعددة.

وأمّا القرينة فلأنّها ليست موجودةً قائمة على مرتبة من مراتب الخصوص فتُحمل اللفظ عليها بعد ما قام المخصّص صارفاً له عن معناه، فلا ترجيح لبعض تلك المراتب على بعض وإن كانت مرادةً ومستفادةً بالتبع وفي طيّ المرتبة العليا الفصل الثانى 160

والدرجة القصوى المدلول عليها باللفظ إلا أنّه غير دلالته عليها وإرادتها منه بنحو الاستقلال، فغي ساحة التخصيص لا مقتضي للحمل على الباقي بعد مساواة المراتب الباقية وعدم دلالة اللفظ على شيءٍ منها إلاّ بالتجرّز المتمثّي في الجميع من غير ترجيعٍ لبعضٍ على بعض إلاّ بالقرينة المفقودة ولا موجب للترجيع سواها. نعم، لو كانت هناك عدة دلالات حسب تعدّد مراتب الخصوص قائمة بالعموم بحيث يدل الفظ عليها بدلالةٍ مستقلة اتّجه الحمل على الباقي في ساحة الإتيان بالمخصّص؛ لعدم اقتضائه سوى صرف اللفظ بظاهرٍ عن مرتبة من تلك المراتب ولو كانت الأقصى فيبقى الباقى مدلولاً عليه بظاهره.

لكن ليس الأمر كذلك؛ لأنّ للعامّ دلالة واحدةً على معناه الواحد البسيط المحيط بأفراده وإنّما تدلّ على غيره ممّا ينظوي تحت معناه ويندرج فيه بما له من المرتبة المستوعبة التي تنحفظ تحتها سائر مراتب الخصوصيات بتبع الدلالة عليه لا بدلالة مستقلة وهي غير مفيدة؛ لكونها تعليقيةً معلّقة على دلاله العامّ على تمام ما وُضع له بحيث لو لم يدلّ عليه، ويثبت زوال هذه الدلالة بالتخصيص، وفُرض عدم الاستعمال في العموم لم يكن لفظ العامّ ظاهراً في واحد من تلك المراتب غير المرتبة المستوعبة؛ لعدم كونها مدلولاً للعامّ يوجب ظهوره فيها ظهوراً أوّلياً استقلالياً، فإذا صرف اللفظ عن ظاهره بقي غير ظاهرٍ في الباقي؛ لتساوي نسبة المنقل إرادة كلّ واحدة منها من اللفظ مجازاً وعدم وجود قرينة على الفرض، واحتمال إرادة كلّ واحدة منها من اللفظ مجازاً وعدم وجود قرينة على تعيين بعضها دون تعيين شيء منها أصلاً. وفي هذه الساحة ليس لنا طريق إلى تعيين بعضها دون بعض وإن هو إلّا ترجيح بلا مرجّح.

فإذن الصواب في الجواب عمّا أتى الخصم به من الاستدلال، هو أن يقال: إنّا معزى تعقب العامّ بالمخصص كونّه مجازاً مستعملاً في غير ما وُضع له بل لفظُ العامّ مستعملٌ في العموم ويراد منه ذلك بالإرادة الاستعمالية وإن كان المراد الجدّي حسب الواقع هو الخصوص، ولذا يؤتى بالخاص إظهاراً لما أراده واقعاً وأنّ المتكلّم لم يُرد تمام مدلول العامّ عند الإطلاق، وموافقة الإرادتين من الاستعمالية والجدّية غير معتبرة في الاستعمال الحقيقي المبنيّ على دواع عقلائي بل يحصل ذلك بمجرّد إرادة المعنى الموضوع له من اللفظ في مرحلة الاستعمال.

نعم، لابدّ في الاستعمال على خلاف المراد الجدّي من نكتة وفائدة، وحسبُك فائدة ضربُ القاعدة وإعطاء الحجّة للشاكّ فابّة من أقعوى الدواعي على الاستعمال في خلاف المراد الواقعي، ويكون التخصيص بمنزلة شرح المراد الجدّي وتحديداً للمراد الاستعمالي وبيان مقداره، فإذا فُرض إمكان الاستعمال في العموم في ظرف إرادة الخصوص في الواقع عن جدّ ولو لضرب القاعدة وكان اللفظ ظاهراً فيه وضعاً لا وجه لرفع اليد عن ظهوره في العموم بالخاص؛ لأنّه لم يؤتّ به لبيان المراد الاستعمالي حتّى يزاحم الظهور الشابت للفظ في العموم وينفض قرينةً على استعماله في الخصوص، وإنّما هو مبيّن لما هو المراد واقعاً فلا يزاحم ظهور العامّ بحسب المفهوم.

نعم، يزاحم حجّيته في مقدار التخصيص فيرفع اليد عن أصالة الظهور في ذلك

١. كذا، والصواب ظاهراً: اللفظ.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: دواعي.

المقدار بالخاصّ؛ لكونه أقوى، وتبقى حجّية ذلك الظهور في الباقي سليمةً عن المزاحم، فالإتيان بالخاصّ ليس إلّا من باب القرينة على إرادته الجدّية التي هي أضيقُ دائرةً من الإرادة الاستعمالية والكشف عنها، وإلَّا فلا شكَّ في أنَّ الإرادة الاستعمالية تعلَّقت بما هو المدلول عليه باللفظ فأتى بالعامّ إظهاراً لما أراده ظاهراً في مرحلة الاستعمال ولو بداعي ضرب القاعدة أو تعذّر إحصاء الأفراد الباقية مع عدم إرادته كما أراده واقعاً، فخصّص ما أراده في مرحلة الاستعمال بما لا يرجع إلى رفع اليد عن ظهور العامّ فيلزم المجاز، بل ظهوره في مدلوله كما كان حسب الوجدان فيرجع التخصيص إلى تحكيم الظهور المزبور وتكذيبه في ما قام النصّ أو الأظهر على خلافه من غير ارتفاعه من أصله فلا يرفع الخاصّ ظهورَ العامّ حتّى بالنسبة إليه بل هو باقي على ما كان قبل التخصيص، غير أنَّه لمَّا زاحم العامُّ الخاصُّ في ما يكون الخاصّ حجّة فيه رُفع اليد عن حجّيته في ما خصّص مع بقاء الظهور على واقعه، غير أنّه لا يكاد يُركن إليه مع مزاحمته بالقويّ من الأظهر أو النصّ وإن كان العامّ أيضاً حجّةً برأسه قضيّةً لأصالة الظهور إلّا أنّه بعد ابتلائه بالخاصّ لا محيص عن رفع اليد عن حجّيته تحكيماً للخاصّ على العامّ؛ لكونه أظهرَ دلالةً وأنصَّ مقالةً وإن بنينا على كون العامّ باقياً على الظهور بحكم الأصل المذكور من غير مصادمة الخاصّ له في هذه الجهة وإن صادمه فيي جهة الحجّية كما هـو المترقّب من الإتيان بالخاصّ فيعمد المتكلّم إلى الإتيان بالعامّ في ظاهر اللفظ؛ لبعض ما يدعوه عليه فيُرى حسب الظاهر تمام أفراده غير أنَّه لم يُرده جدًّا في الواقع لا في ظاهر الكلام فيأتي بعد ذلك بالخاصّ؛ لإراءته به ما أراده لُبّاً وإظهارِ أنّه لم يُرد تمام ما أراده استعمالاً بحيث لو لم يأت بالخاصّ بداعي الإراءة

والاستظهار لَكُنّا نقطع بأنّ المذكور هو تمام المقصود حسب الظهور، وإنّا وإن كنّا لا نتحاشى عن احتمال استعمال العموم في الخصوص مجازاً ويكون التخصيص قرينةً عليه غير أنّ اللفظ ظاهر في العموم بحسب وضعه فلا يُرفع اليد عنه إلا بصارفي، والمستفاد من الخاصّ لدى العرف مجرّد تحديد المراد الجدّي لا شرح مدلول العام وبيان كتية المراد الاستعمالي فلا يمنع عن أصل الظهور وإنّما يمنع عن حجية الظهور في مقدار الخاصّ فيرفع اليد عنها بمقدار المانع - أعني وجود الحجة الأقوى على خلافها - وتبقى في ما عداه محفوظةً؛ لوجود المقتضي وهو الظهور العرفي، وعدم المانع؛ إذ ليس إلّا التخصيص المزاحم للحجّية وهو منتفي في الباقي.

ومن هنا ظهر الفرق الواضح بين ما أجبنا عن استدلال منكر الحجية وما أجاب المجيب اسابقاً نظراً إلى منعنا الصغرى دفعاً للوقوع في محذور الكبرى: إذ لو سلّمنا صيرورة العام مجازاً بالتخصيص وأنّه بمجرّده يرتفع الظهور المستقر على للعام بعدم استعماله في مدلوله بقرينة الخاص فلا شيء يُمسكنا عن الوقوع في محذور إجمال العام في مراتب خصوصياته، وعدم نهوض قرينةٍ على تعيين بعضها.

وكونُ الباقي مدلولاً عليه باللفظ في ضمن دلالته على العامّ عديمُ الجدوى في ساحة سقوط تلك الدلالة المستتبعة لدلالة اللفظ عليه، ولا يكاد يوجب ذلك دلالة

١. في الأصل: أجابه.

وهو الشيخ الأنصاري في مطارح الأنظار، ج ٢، ص ١٣٢.

۳. سبق فی ص ۲۰۱ ـ ۲۰۵.

هذا هو الصواب، وفي الأصل: المستتر.

اللفظ عليه بالاستقلال في ظرف عدم الاستعمال في العموم، ولم يكن للفظ دلالة مستقلّة على كلّ مرتبة من مراتب العموم وضعاً كي لا يقدح سقوط الدلالة عـن مرتبة في بقاء الدلالة على غيرها، فلا ظهور للعامّ بعد التخصيص أصلاً يُتّبع في مرتبة من مراتب الخصوصيات حسب تعدّدها وتكثّرها وأنّه مجاز فيها. كيف، ومع عدم الظهور في المدلول _لوجود الصارف كما هـو المـفروض _لا مـعيّن لإحدى المجازات حتّى يُحمل عليها، أم كيف يكون ذلك مع أنّ حال العامّ حينئذ كسائر الألفاظ المجازية في الافتقار إلى القرينة بعد الصرف عن الحقيقة، فـهل يظنّ أحدٌ بظهور «الأسد» بعد عدم استعماله في معناه الحقيقي في الشجاع، وهو معنى مجازى له مع عدم القرينة، والحال أنّه و «الأبخر» سيّان في هذه الجهة فليكن العامّ كذلك بعد صرفه عن ظاهره الموضوع له على مذاق المجيب، فلا ظهور له حسب ما سمعت في الباقي مع عدم استعماله في معناه الحقيقي؛ لأنَّــه مجاز في حدّ غيره من المجازات المتعدّدة بتعدّد مراتب العموم، وتعيّنُه من بينها ترجيحٌ بلا مرجّح.

وهذا بخلاف ما سلكناه من دعوى ظهور العام وضعاً في معناه الاستيعابي واستعماله في المحاورة فيه كما لو لم يؤت بالمخصّص، وبعد الإتيان به لا يكاد يرتفع الظهور الثابت له بالنسبة إلى مدلوله السّعي المحيط بأفراده المرادة ا من متعلّقه؛ لأنّه ثابت في «أكرم كلّ رجل» بالوجدان حتى بلحاظ الخاصّ وهو إغير العالم منهم. ودونه تضييقٌ في دائرة الظهور وهو غير قابل للسّعة والضيق الراجع إلى التقييد والتحديد بحسب الكتية، ولكنّه يزاحم العموم في جهة حجّيته المطلقة

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: المراد.

بالنسبة إلى كلّ فردٍ فردٍ كما هو قضيّة أصالة الظهور فيُرفع اليد عنها بإطلاقها في ما زاحمه الخاصّ وهو مقدار ما خصّص تحكيماً له عليه: لأظهريته بالنسبة إليه أو ضوصيته فيه، وأصالة الظهور حجّة حيث لا حجّة أقوى منها وإلاّ فلا حجّية لها وإن كان الظهور ثابتاً؛ لأنّ وزان الظاهر مع النصّ أو الأظهر وزان الحاكم والمحكوم والوارد والمورود.

ومتا ذكرنا ظهر فساد ما يُتوهم في المقام من أنّ المذكور مجرّد احتمال لا يرتفع معه إشكال الإجمال؛ لأنّ اللفظ كما يُحتمل استعماله في مدلوله وإرادته له في مرحلة الاستعمال ثمّ يأتي بعد ذلك ما يكشف عن إرادته واقعاً وإن خالفت إرادته استعمالاً في تعلّفها بتمام المدلول المحيط للعامّ وهو الخاصّ، كذلك من المحتمل بمكانٍ استعمالُ العامّ في مرتبة من مراتب الخاصّ مجازاً وأتى به قرينةً عليه.

وذلك لأنّ الاحتمال وإن لم ينسد في المجال ولا ترتفع معه غائلة الإشكال من لزوم الإجمال غير أنّه صِرفُ خيالٍ لا يقوم في قِبال الظهور الثابت للعامّ في تعام مدلوله مع وقوع الاستعمال عليه بنحو الاستقلال، ومخالفة الظاهر للواقع لا يحتّنا على رفع اليد عن الظهور في الظاهر المأتيّ به: لداع على من جعل ضابط كلّي أو تعذّر عدّ الباقي فكلَّ منها "سبب مستقلٌ في قِبال الواقع.

نعم، الواقع متّبعٌ في ما لو علمنا به، وهو في صورة الإتيان بالخاصّ الدالّ عليه فيُتّبع هو لا غير وإن قطعنا بالظاهر أيضاً في عرض الواقع، هذا.

ا في الأصل: لداعي
 كذا، والأولى: منهما.

والحاصل لا يكاد يكون المقام أزيد ممّا لو قطعنا بالعامّ ثمّ قطعنا بعده بالخاصّ فإنّه لا محالة نقطع بتحكيم الخاصّ على العامّ في دائرته ويبقى في الباقي عملى حجّيته وإن قطعنا به وبغيره ممّا يعلوه رتبةً.

هذا حال المخصّص المنفصل، وقد عرفت أنّ التخصيص به لا ينثلم معه عموم العامّ حسب الوضع وعدم قرينة صارفة عنه وإن لم يكن ذلك الظهور بحجّةٍ فعلية في مقدارٍ خُصّص العامّ فيه بمخصّصٍ أقوى منه ظهوراً. وأمّا بالنسبة إلى غير ذلك المقدار فالظهور باقي على الحجّية والاعتبار؛ لأنّ المفروض عدم اختلاله في مرحلة الاستعمال، والخاصّ لا يقتضي أزيد من الكشف عن عدم كون الإراءة أفي دائرته صادقةً فيُلغى اعتبار كشفه عن الواقع في تلك الدائرة؛ لأنّ أصل ظهوره [لا] يرتفع، وإنّما هو باقي غير أنّه انسلخ منه وصف حجّيته فلا يعتنى به في مقدار بخلاف غيره؛ لوجود المانع عن الحجّية فيه وهو الحجّة الأقوى على خلافه، بخلاف غيره؛ لوجود المقتضي ما أعني الظهور العرفي الثابت للعام في العموم وفقد المانع، وهو العلم بالخلاف، فلا رادع عن الأخذ به فيها كما لا يخفى.

وأمّا المخصّص المتّصل فإنّ العموم معه لا زال محفوظاً " في مرحلة الاستعمال ويكون التخصيص به كلا تخصيصٍ؛ لأنّه من القيود الراجعة إلى الكلام الفير المنتهي إلاّ به باعتبار الاتّصال، ويكون المجموع من المتوصّل والمتوصّل إليه بعنزلة كلام واحد لا ينعقد له دلالةً إلاّ بعد تمامية أجزائه كما هو الحال في كلّ قرينة متّصلة فإنّها ـ لاتّصالها بالكلام ـ يُعدّ من أجزائه فلا ينعقد للعامّ ظهور بدون

١. في الأصل: ارائة.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: محفوظ.

المخصّص المتّصل من الوصف والاستثناء والبدل في أفراده المندرجة تحته، ومعه ينعقد له دلالة من بدو الأمر في العموم ويُستعمل فيه.

غاية ما هناك اختلاف مقدار الشمول باختلاف ما يراد من المدخول، فقولك: «أكرم كلّ رجل» في الإحاطة والشمول الأمرم كلّ رجل» في الإحاطة والشمول لتمام أفراد ما يراد من المدخول، وذلك لا يوجب الشفاوت في ناحية العموم المحيط بالأفراد وإن أوجب تفاوتاً في ناحية المحاط سِعةً وضيقاً حسب اختلاف المراد مع انخفاظ العام في مرتبته وحقيقته من غير تجوّزٍ وعنايةٍ وملاحظةٍ ضربٍ من العلاقة.

كيف، وإنّ التخصيص فيه مأخوذ على نهج القيدية وملحقات الكلام التي لا يتمّ بدونها وإن تمّ مع المخصص المنفصل وانعقد له الظهور والإحاطة غير أنّه حصل بالتخصيص تضيّقٌ في ساحة حجّية العامّ من أجل الابتلاء بالحجّة الأقدى في مورد الخاصّ، مع أنّه على ظهوره في تلك الدائرة بخلافه في المخصّص المتّصل فإنّه لا يكاد ينعقد للعامّ ظهورٌ من بدو الأمر إلاّ في الخاصّ، ولذا لا يؤخذ بظهور العامّ فيه في صورة إجمال المخصّص كما يؤخذ بظهوره في الجملة في ما لو شكّ في حجّية العامّ بالنسبة إلى بعض أفراده المشكوك في أنّه من العامّ وبعض مصاديقه، أو من الخاصّ وبعض محققاته مع إجماله مفهوماً.

والسرّ في ذلك ما ذكرنا من أنّ العامّ بعد أخذ الخاصّ فيه قيداً للكلام لا دلالة له

كذا في النسخة، وقد سبق منّا التنبيه في (ج ١، ص ١٧٦ و ٢٢٤ و ٢٢٤ وسيأتي في ج ٤، ص ١٣٤٨)
 على أنّ لها وجهين مع الهمزة وبدونها تخفيفاً للهمزة كـ«الوطي» و«النشو»، وعلى هذا لا
 يحتاج إلى إثبات الهمزة على الواو كما هو شائع عند المحقّين وهو خلاف الأمانة العملية.

الفصل الثاني 10

إلا في الخصوص، فإذا أجمله فقد أجمل الكلام المتضمّن بالعام والخاصّ، وهذا بخلاف ما لو لم يؤخذ الخاصّ على هذا النهج والمنوال كما في صورة الانفصال فإنّ العامّ على ظهوره في مصاديقه وحجّيته فيها عدا ما قام الخاصّ حجّة فيه قضيةً لأصالة الظهور التي هي حجّة لولا حجّة أقوى منها، وهذا هو الفرق الواضح بين المقامين من التخصيص بالمتصل والتخصيص بالمنفصل وأنّ إجمال المخصّص لا يسري إلى العامّ في الجملة في الثاني ويسري إليه في الأوّل كما لا يخفى.

الفصل الثالث

قد عرفت من مطاوي ما ذكرنا آنفاً سراية الإجمال إلى العام لو خُصّص بمتّصلٍ مجملٍ حسب المفهوم إمّا لأجل الدوران بين الأقل والأكثر أو بين المتناينين كاشتراك «زيد» بين «زيدين» في قولك: أكرم العلماء إلاّ زيداً"، والوجه فيه واضح حسب ما سمعت من عدم انعقاد ظهور العامّ في العموم مع انضمام ما فيه إجمال بحسب المفهوم.

نعم، الأقلّ لازم الأخذ به من أجل كونه القدرَ المتيقّن، وما عداه يُرجع فيه إلى الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية.

نعم، لو كان الخاص مجملاً باعتبار المفهرم وكان منفطاً ففيه تفصيل فصيل، وهو أنّ إجماله إمّا أن يكون من أجل التردّد بين الأقلّ والأكثر، ومعه لا ريب في عدم نفوذ الإجمال إلى العامّ لا حقيقةً ولا حكماً؛ لما سلف من استقرار ظهور العامّ في العموم لو لم يحتفّ به ما يصرفه أعنه فهو حجّة ما لم يزاحمه حجّة أقوى، والخاص إنّما يزاحم حجّة الظهور في مقدار دلالته فيرفع اليد عنه في ما يكون الخاص حجّة فيه تحكيماً لما هو الأقوى، فإذا فرض تردّده بين الأقلّ والأكثر كما في قولك: أكرم العلماء ولا تكرم الفساق إمنهم)، وشكّ في كون المراد بدالفسق» ارتكاب مطلق المعصية أو خصوص الكبيرة فلا يكون حجّةً إلّا بدالفسق» ارتكاب مطلق المعصية أو خصوص الكبيرة فلا يكون حجّةً إلّا

۱. عرفت في ص ٤١٤ ــ ٤١٥.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: زيد.

٣. تقدّم في ص ٤١٥.

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: يعرفه.

الفصل الثالث ٤١٧

في الأقلّ فيزاحم حجّية العامّ في ذلك المقدار، ويبقى العامّ في غيره على حجّيته بلا مزاحم؛ لأنّ المفروض استقرار ظهوره في العموم؛ لعدم اكتنافه بما يصدّه وهو حجّة؛ لأصالة الظهور ما لم تقم على خلافه حجّة أقوى، والمفروض عدم النهوض إلّا في الأقلّ، ويبقى الزائد تحت عموم العامّ بلا معارضٍ ناهض على خلافه وتكون نسبة الخاصّ في الأكثر إلى العامّ نسبة «اللاحجّة» إلى «الحـجّة»، فـفي المثال يُحكم بحرمة إكرام مرتكب الكبائر؛ لكونه المقطوع به، ويُرجع في مرتكب الصغائر إلى العموم.

وإن كان المخصّص دائراً بين المتباينين فإجماله وإن كان لا يسري إلى العامّ حقيقةً؛ لاستقرار ظهوره في العموم حيث لم ينهض ما يصرفه عنه لكن يسري إليه حكماً بمعنى أنّ العامّ يصير بحكم المجمل لا يؤخذ بظهوره في العموم في شيء من المحتملين كما يؤخذ به عند عدم إجمال المخصّص؛ للعلم الاجمالي بعدم حجّيته في أحدهما، وحيث لم يكن موسوماً بوسمةٍ يسقط الظهور عن الحجّية بالنسبة إلى كلً منهما بالخصوص.

نعم، لو كان لحجّية الظهور بالنسبة إلى أحدهما بلا عنوانٍ أثرٌ شرعي وحكمٌ فرعى يترتّب عليها لا محالة لكنّه مجرّدُ فرض ومحضُ خيالٍ.

هذا في ما لو أجمل المخصّص بحسب العفهوم، وقد عــرفت صــحّة التــمسّك بالعامّ في بعض فروضه وعدمَها في أخرى؛ لسراية الإجمال إلى العامّ، وهــذا لا إشكال فيه.

وإنّما الإشكال ومحطّ القيل والقال في المقام بين الأعلام فـي مــا لو أجــمل الخاصّ بحسب المصداق فلا يُدرى أنّ الفرد الفلاني باقي على حاله تحت العــامّ بعدم الإتيان بالخاصّ أو أخرج منه بالمخصّص؛ لكونه فرداً له لا لإجـمال فــي الخاصّ فـي المفهوم؛ لأنّه مبيّن مفهوماً ومتعيّن حكماً، بل لأمورٍ خارجية كـعدم المعرفة بشخصه أو اختلاط الأفراد فيحصل الشكّ في بعض المصّاديق مــن أنّــه مشمول العامّ وحجيّته بعد المخصّص أو مشمول الخاصّ بعد التخصّص.

وكيف كان، لا ريب في عدم صحّة التمسّك بالعامّ في الشبهات المصداقية لو خُصّص بالمتّصل؛ لعدم استقرار ظهوره في العموم أصلاً؛ لأنَّ المتّصل من الخاصّ جزء للكلام، ومع إجماله كيف يُركن إليه والحال أنَّ الغرض في الأخذ بالعامّ رفعُ الاشتباء عن وجه العرام.

وإن كان المخصّص المجمل مصداقاً منفصلاً فني جواز التمسّك بـ وعدمه خلاف. والذي يقوى في النظر عدم جواز التمسّك به فـي رفع الشكّ وإن كـان المشهور على الجواز نظراً إلى عموم العام وظهوره حـتى فـي الفرد المشكـوك فيكون حجّةً متّبعة فيه إلى أن يقوم ما يزاحمه على الخلاف مع كونه "، وهو غير معلوم بالإضافة إلى الفرد المشتبه: لأنّه لم يقم حجّة فعلية بالنسبة إليه فيزاحم العام في ظهوره فيه، والمخصّص المنفصل لا يزاحم العام في الدلالة وإنّما يزاحمه في الحجية في ما هو حجّة فيه.

ومن الواضح أنّه لا يُتّبع في أفراده المشكوكة وإنّما يُتّبع في ما يُقطع بأنّه فرد منه فلا يزاحم حجّيةَ العامّ إلاّ في تلك الساحة، ويبقى المشتبه الذي لا يُرجع فيه

١. كذا، والأولى: للعامّ.

٢.كذا، والأولى: للخاصّ.

٣. كذا، والظاهر زيادة «مع كونه».

الفصل الثالث ١٩

إلى الخاصّ داخلاً تحت العامّ ومحكوماً بحكمه قضيّةً لظهوره في العموم الغير المنثلم بالخاص، ولا حجّية كذلك؛ لأنّ الخاصّ لا يكافئ العامّ إلّا في ما هو حجّة فيه فعلاً. وحجّيته منحصرة في الأفراد المقطوعة، وأمّا المشكوكة فلا محيص فيها عن التشبُّث بذيل العامِّ؛ لإحاطته بها بعمومه حسب مفهومه، فلا محالة يُحكم عليها بحكم العامّ؛ لسلامة أصالة الظهور عن التزاحم بـالنسبة إليـها ويكـون تـعارض الخاصّ مع العامّ في مجاري الاشتباه من قبيل تعارض «الحجّة واللاحجّة»؛ لعدم إحراز كون الفرد فيها من المخصّص، فما ' شكّ في فسقه مع أنّه عالم فقد شكّ في أنَّه الخاصّ، ويكفي في عدم كونه منه شمول العامّ له وكونه منه في قولك: أكرم العالم، ومعه يكون حجَّةً بالنسبة إليه حيث لا حجَّة أقوى منها؛ إذ القدر المتيقِّن من مزاحمة الخاصّ مع العامّ في ما أُحرز أنّه من الخاصّ فيزاحمه في جهة حـجّيته ويقدّم عليه تحكيماً للنصّ أو الأظهر على الظاهر، ولا تكون أصالة الظهور بالنسبة إليه محكَّمة، وحجّية العامّ متّبعة، ومع الشكّ في الفردية فلا يكاد يزاحم الخاصُّ العامَّ مع أنَّه منه حسب ظهوره فيه دون الخاصّ فيكون العامّ متَّبعاً فـي عـمومه؛ لاندراجه في مفهومه: لكونه عالماً فيشمله بظهوره الحجّة فيه قضيّةً لأصالة الظهور القائم ً عليها بناءُ العرف والعقلاء في مداليل الألفاظ وهو الحجّة حيث لا حجّة، وعليه لا يُرجع إلى حكم الأصل في هذا الموضوع المردّد من براءة أو استصحاب حكماً في ما لو عُلم بوجوب إكرام كلّ عالم أو موضوعاً في ما لو عُلم بوجود العدالة السابقة وشكّ في طروّ الفسق فيحكم بوجوب إكرامه، كما أنّه يُحكم بحرمته

١ . كذا، والصواب ظاهراً: فمن.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: القايم.

لو علم بفسقه السابق وشك في طرة العدالة وتحققها بنرواله: إذ لا محيد اعن الرجوع إلى حكم العام في رفع الاشتباه كما لو لم يكن هناك مخصص أصلاً حيث لا تأثير له مع وجوده أزيد من رفع حكم العام في موارد إحرازه وإنجازه لا في غيره فإنّه باقي على كونه محكوماً بحكم العام ولا يسري إليه إجماله بل هو على ظهرره وحجّته فيتصف بهما كاتصافه في ما سبق من صورة إجمال الخاص الدائر بين الأقل والأكثر مع كونه منفصلاً ، وهل يظن أحد بائتلام العام هناك ظهوراً وحجّةً في غير مورد الإجمال، وفيه في غير المقدار المعلوم كونه خاصاً ؟! كلا ثم كلاً، بل ظهوره كحبيته على حاله تحكيماً لأصالة الظهور عند الشك في المراد وأنّ المشكوك هو المقصود بالعموم أو الخصوص.

هذا غاية ما يقال في تقريب الاستدلال، وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ العامّ وإن لم ينتلم عمومه بالخاصّ وظهوره في أفراده المندرجة تحته حتّى المشكوك منها غير أنّه بملاحظة حال العرف بالرجوع إليهم نرى عدم معاملتهم مع هذا الفرد معاملةً سائر أفراد العامّ من ترتّب الحكم عليه.

وسرّه ما نبّهناك عليه في ما سبق من أنّ الخاص إنّما يزاحم العامّ في ساحة حجّيته، فيضيّق دائر تها بغير ما يدخل في مفهوم «الخاصّ» ويندرج تحت مدلوله واقعاً ويفيد قصر حجّيته على غير عنوانه من الأفراد، فيكون العامّ بملاحظة الخاصّ حجّةً في غير دائرته؛ لنصوصيته أو أظهريته، فمتى قام الخاصّ حجّةً فلا محالة يقدّم عليه في ما هو حجّة فيه وإن كان العامّ ظاهراً بالنسبة إليه من غير انثلام في جهة ظهوره وإن انثلم به جهة حجّيته في عنوان الخاصّ باختصاصها في

۱. مرادف «محیص» بمعنی مفر ومهرب.

الفصل الثالث ٤٢١

غير عنوانه من الأفراد فيكون مثل «أكرم العلماء» دليلاً وحجّةً في العالم الغير الفاسق، كما أنّ الخاصّ حجّة في «الفاسق» من العالم، و «زيد» المشتبه في أنّـه فاسق أم عادل مشكوك اندراجه تحت أحد الدليلين وواحدٍ من الحجّتين. وكونُه عالماً لا يجعله فرداً للعامّ بما هو حجّة؛ لاختصاصه بغير الفاسق وقـصر حـجّيته عليه، وبعدُ لم يظهر حال الفرد المشكوك أنَّه غير فاسق حتَّى يكون مشمولاً للعامّ بما هو. وكونه ظاهراً حتّى في هذا الفرد فيؤخذ به قضيّةً لأصالة الظهور مـمّا لا يجدى نفعاً بعد القطع بوجود المخصّص الرافع الحجّيته المطلقة وقصرها عـلى مصاديقَ من العامّ لم يُعلم كون «زيد» المشتبه العنوان مندرجاً فيها كما لم يعلم باندراجه في ما يكون الخاصّ حجّةً فيه في الواقع فلا يكون شيئاً من العامّ والخاصّ حجّةً فيه فعلاً فلا يؤخذ بما لهما من الحكم في ساحة التردّد، بل لا محيد من الرجوع إلى ما تقتضيه الأُصول، فالخاصّ وإن لا يزاحم حجّية العامّ في أفراده المشكوكة فعلاً لكن يحدُّد حجّيته بغير ما يدخل في عنوانه، والمردِّد بين العنوانين يدور بين الحجّتين ويتردّد بين كونه ممّا يكون العامّ حجّةً فيه واقعاً أو كونه ممّا يكون الخاصّ حجّةً فيه في الواقع فلا يكون شيئاً منهما حجّةً فيه فعلاً، فلا مناص عن الرجوع فيه إلى الأُصول العملية في الموضوعات المجهولة حكماً.

فالعامّ المخصَّص بالمنفصل وإن لم يُلغَ ۖ ظهورُه حتَّى في أفراد الخاصّ فضلاًّ

١ . في الأصل: «الواقع» وهو تصحيف.

هذا هو الصواب، وفي الأصل: «الحجّية».

على هذا هو الصواب، وفي الأصل كان في البداية: «لم يبلغ» ثمّ من المحتمل أن شطب على
 «الله»

عن المحتمل كونُه مصداقاً له مع أنّه مشمول عموم العامّ؛ لأنّه «عالم» لكنّه من المقطوع به عدم صحّة الأخذ به بعنوانه السّمي؛ للقطع بأنّه بهذا العنوان مطلقاً غير حجّة بل يكون حجّة في ما يصدق عدم الخاصّ بعنوانه وما لم يُقطع مثلاً بأنّه غير فاسق فقد تردّد في أنّه فاسق أو عادل، ومثله غير داخل في ما يصدق عليه عنوان العامّ بما هو حجّة، هذا.

وإن أردت وضوح المقال فاختبر حقيقة الحال ممّا لو أتي بالمخصّص متّصلاً فإنّك بعين الإنصاف ترى صحّة ما صرنا إليه من عدم حجّية العامّ إلّا فعي غير عنوان الخاصّ؛ إذ لا فرق بين المقامين من هذه الحيثية وإن كان فرقاً من جهة أخرى، وهي انعقاد الظهور للعامّ مطلقاً ولو لم يأت بعد بالخاصّ في المنفصل كما لو يأت به أصلاً بخلافه في المخصّص المتّصل فإنّ انعقاده موقوف على الإتيان به، لكنّ الفرق من هذه الجهة ليس بفارقٍ في ساحة حجّية العامّ وأنّه بعد التخصيص مطلقاً لا حجّة إلّا في غير عنوان الخاصّ، فإذا كان حجيّة العامّ وأنّه بعد التخاب فلا محيص عن العكوف عليه في جهة حجّيته فلا يُتعدّى إلى ما لا يُدرى أنّه مصداق الحجّة، ومعه لا يُحكم بواحدٍ من حكتي العامّ والخاصّ بل يُرجع في حكم إلى أصل من الأصول من براءة أو استصحاب.

اللّهم إلّا أن يُمنع عن ما ذكرنا من اختصاص حَجِية العامّ بالتخصيص بغير ما يكون الخاصّ حجّة فيه بدعوى تحكيم العامّ في موارد الاشتباه قبضيةً لأصالة الظهور فإنّها حجّة يجب الأخذ بها مهما أمكن، ومع عدم العلم بخروج فردٍ عن العامّ يؤخذ بعمومه إلى أن يعلم بالخاص، ومع عدمه في هذا الفرد لا محيد عن

١. كذا، والأولى: «لعموم».

الفصل الثالث ٢٣

الأخذ بالحبّة وتغليب جانبها كما لو لم [يكن] هناك خاص أصلاً فتبقى الأفرادُ المشكوكة التي لا يكون الخاص حبّةً فيها فعلاً، ولم يقم حبّة أقوى تزاحم حجّيةً العامّ بالنسبة إليها تحتّ العامّ، ويكون حجّةً فيها أخذاً بأصالة العموم.

وهذا هو الحال الجاري عليها بناء العرف ودَيْدَن العقلاء في مقام امتثالهم أوامر المولى، إلَّا أنَّك قد عرفت كون ذلك صرف معاندة ومحض مكابدة؛ لوجه ما بيِّنَّا ١ من بناء سيرة العقلاء على اعتبار العموم في ساحة التخصيص في غير ما يكون الخاصّ حجّةً فيه لا خصوص ما كان حجّةً فيه بدلالته وظاهر مقالته، والمنع عن ذلك مكابرةٌ صِرفة؛ إذ ليس دليل من الشرع عامّ أو مطلق ناهض بحجّية العامّ في جميع أفراده حتى يُقتصر في رفع اليد عن العموم أو الإطلاق على القدر المعلوم، وهو ما قامت الحجّة الأقوى على خلافه. [و]إنّما يكون ما ذكرنا بواسطة طريقة العرف، وهي قائمة على انقطاع العامّ عن الحجّية العامّة في أفراده وقصرها في غير عنوان الخاصّ وهو «العالم الغير الفاسق» في قولك: أكرم كـلٌ عـالم ولا تكـرم الفاسق، وبقى ما عداه إمّا محكوماً بحرمة الإكرام؛ لكونه من أفراد الخاصّ المحرز فرديته؛ لكونه فاسقاً أو غيرَ محكوم بواحدِ من الدليلين؛ لعدم اندراجه تحت أحد الححّتين

فتلخّص ممّا ذكرنا أنّه لا يصحّ التمسّك بالعامّ في الشبهات المصداقية؛ لأنّ حال المقام بالقياس إلى المصداق المشتبه حال الخاصّ بالنسبة إليه في عدم تطبيق أحدهما بما هي حجّة عليه فلا يُحكم بحكميهما من وجوب الإكرام

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: بنيا.

وحرمته؛ لعدم إحراز كونه غيرَ فاسق أو فاسقاً \ حتّى يكون مندرجاً تحت العامّ أو الخاصّ بما هو حجّة فعلية فيه.

ولا يقاس بما لو أجمل الخاص المنفصل مفهوماً مع دورانه بين الأقل والأكثر في الأخذ بالعام في غير موردٍ تُبقّن الخاص، وهو الزائد مع احتمال دخوله في مفهوم الخاص؛ لمكان الفرق الواضع بين المقامين؛ فإن الخاص إنّما يموجب تضييق حجّية العام بمقدار دلالته؛ لكونه أظهر في بيان المراد الجدّي من العام، فإذا فرض كونه مشتبة المفهوم لم يُعلم المراد منه؛ لدورانه بيين الأقبل والأكثر، إو إلا يكون حجّة واقعاً إلا في الأقلى، لتيقن كونه مقصوداً منه فيزاحم العام في هذا المقدار. وأمّا الأكثر فلمّا لم يدلّ عليه الخاص؛ لإجمال مفهومه لم يقم حجّة عليه في الواقع فيبقى تحت العام لا محالة من غير مزاحم كما لو لم يصادف الخاص، فيه لواقع فيبقى تحت العام لا محالة من غير مزاحم كما لو لم يصادف الخاص،

وهذا بخلاف صورة عدم إجمال الخاص مفهوماً وتبيّن المراد منه فإنّه يزاحم العامّ على كلّ جهةٍ ويقصر حجيّته على غير ما انطبق عليه عنوان الخاصّ، ويدلّ على أنّ المراد الاستعمالي منه أوسع على أنّ المراد الاستعمالي منه أوسع دائرةٍ لكن لا عبرة به في مقدار عنوان الخاصّ فيبقى المشكوك حينتذٍ بين عنواني الباقي تحت العامّ والخارج عنه، وهذا ثابت بالوجدان فإنّه بعد ورود العامّ بقولك: أكرم العلماء، ثمّ الخاصّ بـ«لا تكرم الفسّاق»، ومقايسة أحدهما إلى الآخر نرى قصر أفراد العامّ بما هو حجّة فيها في العلماء الغير الفسّاق، وقصر أفراد العامّ بما هو حجّة فيها في العلماء الغير الفسّاق، وقصر أفراد العاصّ في

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: فاسق.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: لكان.

الفصل الثالث 100

الفسّاق منهم، والفرد المشتبه بعد الشكّ في أنّه عادل أو فاسق لم يُعلم بدخوله في أفراد العامّ أو الخاصّ بوصف أنّهما حجّة، وإلاّ فهو من العامّ بالبداهة لكن لا بما هو حجّة ليُجدي التمسّك به، وعلى ذلك لم يندرج تحت إحدى الحجّتين حتّى يُحكم عليه بأحد الدليلين فيُرجع إلى ما هو الأصل العملى في البين.

وعلى أيّ حالٍ لا مجال للأخذ بالعامّ في الفرد \ المشتبه وإن كان ظهوره في العموم محفوظاً في ساحة التخصيص، هذا.

وقد يقال: إنّ الظاهر من عنوانِ العامّ كونُه مقتضياً للحكم، وعنوانِ الخاصّ كونُه مانعاً، ففي مورد الشكّ يؤول الأمر إلى الشكّ في وجود المانع بعد إحراز المقتضي، والأصل قاض بعدمه، ومعه يُحكم بوجود المقتضى.

وضعفه ظاهر؛ للمنع عن أنّ الظاهر من عنواني العـامٌ والخــاصّ كــون الأوّل مقتضياً والثاني مانعاً. كيف، والخاصّ بوجوده لا يفيد أزيد من قصر الحكم على كون الأفراد أعمَّ من كونه؛ لوجود المانع أو لفقد الشرط في البقيّة الخارجية ً.

على أنّ ذلك لا يجدي إلّا إذا كان عنوان المخصّص مسبوقاً بالعدم في الفـرد المشته.

اللّهم إلا أن يقال بكفاية مجرّد الشكّ في وجود المانع في الحكم بعدمه عقلاً أو شرعاً، وضعفه ظاهر كضعف ما ربما يُتمسّك قبالاً للمشهور لعدم صحّة الأخذ بالعامّ في الشبهات المصداقية باستلزام الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في

١. في الأصل: الأفراد.

كذا، والعبارة ليست واضحة والظاهر أنَّ العراد منها: «والخاصّ بوجوده لا يفيد أزيـد مـن قصر الحكم على بقيّة الأفراد».

خطاب العامّ، وهو ممّا لا يكاد يعتريه شوب الإمكان؛ لمكان الدور حيث إنّ قضيّة التمسُّك بالعامِّ عند الشكِّ المزبور جعل أحد الحكمين الواقعيين من وجـوب الإكرام أو حرمته في موضوعهما الواقعي موضوعاً بجعل واحد وإنشاءٍ فارد. وهو خطاب «أكرم العلماء» للحكم الظاهري، وهو وجوب الإكرام عند الشكّ في أنّ المشتبه داخل في عنوان الخاصّ أو في العناوين الباقية تحت العموم، وهو ممتنع عقلاً؛ لأنَّ من اللازم تقدَّمَ الموضوع على المحمول طبعاً وإن كان حكماً ظاهرياً فكيف يتعلَّق بهما الإنشاء في مرتبة واحدة أم كيف يتكفّل خطابٌ واحدٌ إيـجادَ حكمين واقعي وظاهري لموضوع واحد باعتبارين مع أنَّ أحد المجعولين متأخّر عن الآخر بمرتبتين من حيث الموضوع والحكم، فالفرد المشتبه دخوله في «من يجب إكرامه أو يحرم» محكومٌ في الواقع إمّا بحكم العامّ أو بحكم الخاصّ؛ لأنّه من أحدهما لا محالة من غير شكِّ فيه، وإنَّما الشكّ في كونه مـحكوماً بأيّ مـن الحكمين من أجل عدم معلومية اندراجه تحت واحد من العنوانين بما هما حجّة ١ لكنّ الحكمَ عليه في ظرف الاشتباه بما يُحكم على العامّ موقوفٌ على إنشاء حكم للعامّ في الواقع، ولا يكاد يُعقل أن يُحكم على المشتبه بمثل حكم العامّ في الواقع مثلَ ذلك الحكم للمشتبه ظاهراً؛ لرجوعه إلى أخذ حكم العامّ في موضوع نفسه. وهو بديهي الاستحالة.

ومعنى حجّية خطاب «أكرم العلماء» في الأفراد المشكوكة كونه متكفّلاً لإنشاء حكم واحد للعام واقعاً وللمشتبه ظاهراً المتأخّر عن حكم العام موضوعاً وحكماً، ولا يُرتاب في امتناع اجتماع ذلك في خطاب واحمد بحيث يكون الخطاب

١. كذا، والصواب ظاهراً: حجّتان.

القصل الثالث 27

بوّحدانيته متضمّناً لإنشاء حكم واقعي للعامّ وحكم ظاهري مثل ذلك للفرد المشكوك مع تأخّر إنشاء الحكم الظاهري عن إنشاء الحكم الواقعي طبعاً حسب الموضوع والمحمول.

وبالجملة، المشكوك عدالته مع كونه عالماً لمّنا حصل الشكّ في حكمه ظاهراً وإن كان معلوماً في الواقع: لأنّه إمّا عادل يجب إكرامه أو فاسق يحرم عليه الإكرام، إف]لو احكمنا بوجوب إكرامه في ساحة الاشتباه فقد اعتبرنا حكمه الواقعي _ وهو وجوب الإكرام عند عدالته _بوصف الشكّ موضوعاً للحكم الظاهري المماثل للحكم الواقعي، ولا مساغ لذلك في إنشاء واحد بقولك: «أكرم العلماء» مع أنّ أحدهما في طول الآخر ومحمولاً بالنسبة إليه.

وكيف لنا بذلك؟! مع أنّ الحكم الواقعي موضوع في ساحة الشكّ للحكم الظاهري، ومن المقطوع به عقلاً لزوم تقدّم الموضوع على الحكم طبعاً، ولا يرد مثل ذلك على ما أسلفناه من صحّة التمسّك بالعامّ في ما لو كان المخصّص مجملاً مفهوماً! لعدم ثبوت قسم ثالث هناك تردّد أمره بين الاندراج تحت العموم بعنوانه أو الخصوص؛ لأنّ كلّ ما هو موجود فهو فرد للعامّ خرج منه مرتكب الكبائر بالقطع؛ لأنّه القدر المحرز من ذلك المفهوم الغير المبيّن، وما عداه لا محالة مشمول دليا العامّ وححّته حث لا مزاحم هناك كما لا يخفي.

وهذا بخلافه في الفرض فإنّه بعد تبيّن مفهوم الخاصّ وتمامية حجّيته زاحم العامّ في الحجّية بما أوجب تضييق دائرتها وقصرها على غير ما يكون الخاصّ

۱. جواب «لمّا».

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: يوصف.

حجّةً فيه واقعاً. وهو العالم الغير الفاسق كقصر حجّية الخاصّ على جميع ما يعمّه مفهومه واقعاً ويندرج تحت مدلوله قضاءً لحقّ الدلالة وهو الفاسق من العالم، والفرد المشكوك دخوله في أيٍّ من الموضوعين لا يكاد يعمُّه واحد من العنوانين، وإنّما هو فر د مردّد بين كونه داخلاً تحت العامّ أو الخاصّ بما لهما من العنوان، فهو بحسب الواقع دائر بينهما وليس لخطاب العام دلالة على ثبوت حكمه للفرد المشكوك دخوله في موضوعه أو موضوع الخاصّ، كما أنّه ليس للخاصّ هذه الدلالة بل كلّ منهما متمحّض في الدلاله على ثبوت الحكم لأفراد موضوعه واقعاً بما هو حجّة فيه، فلا يكون العامّ بعد التخصيص بعمومه حجّةً إلّا في جميع ما لا يدخل تحت الخاصّ من الأفراد. وأمّا الفرد المشكوك فلا دلالة للعامّ بـعمومه على حكمه على نحو ضرب القاعدة وتأسيس الأصل كما في قوله: كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام ١، فلا محالة تتوقّف حجّيته في الأفراد المشتبه عـلى لحاظ العامّ مطلقاً بحيث يشمل الحالات الطارية على أفراد موضوعه ، ومنها صورة الشكّ في العدالة والفسق، فكما يدّعي تعميم «العلماء» بملاحظة المخصّص في أفراد العدول من «العالم» فيشملهما لفظه، كذلك يدّعي إطلاقه بالإضافة إلى حالاته المعتورة عليه التي منها الشكّ في الفردية لموضوع حكم العامّ فيكون بعمومه كافلاً لبيان الحكم الواقعي لموضوعه بجميع أفراده الواقعية، وبإطلاقه كافلاً لبيان الحكم الظاهري لأفراده المشكوكة.

وعليه يلزم محذور الدور الباطل عقلاً؛ لتر تّب الحكم ظاهراً في موضوع اشتبه

١. سيأتي الحديث وتخريجه في ج ٣، ص ١٦ ـ ١٧، ٢٠.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: موضوعة.

الفصل الثالث 279

حكمه واقعاً بما هو مشتبه الحكم لا بمجرّد كونه مشتبه الحال والعنوان وإن لم يرجع الشكّ فيه إلى الحكم، ومتى فُرض توقّف موضوع الحكم الظاهري _ وهو المشكوك حكمه واقعاً _ على الحكم \الواقعي للعامّ فلا يكاد يُعقل إنشاء الحكم له ظاهراً بنفس إنشاء الحكم للعامّ واقعاً فإنّ مرجعه إلى أخذ الحكم فعي موضوع نفسه.

ومن هنا انقدح فساد ما يمكن القول به _من أنّ العامّ المخصَّص بالمنفصل المبيّن مفهوماً المجمل مصداقاً منقّح لموضوع مشكوك مشتبه علينا حكمه. فكان على الشارع بيان حكمه بإنشائه على سبيل القاعدة وتأسيس الأصل، وحيث لم يكن في البين سوى إنشاء واحد، وهو خطاب العامّ فلينصرف إلى جعل حكمه الحكمَ الظاهري لذلك الموضوع المنقّح ـ لتوجّهِ المنع إليه بعدم خروج الفرد المردّد عن تحت عنوان «العامّ أو الخاصّ» بما هما حجّة ٢ فيكون عنواناً ثالثاً في قِبالهما؛ ضرورة أنّه في الواقع إمّا غيرُ فاسق فيكون مشمول عنوان «العامّ» ويترتّب عليه حكمه من وجوب الإكرام أو فاسقٌ فيشمله عنوان «الخاصّ» ويحرم حينئذ إكرامه فلا يخرج عن أحدهما في الواقع. وكونُه مشتبهاً علينا لا يوجب أن يعدّ عــنوانــاً على حِدةٍ غير عنواني «العامّ والخاصّ» ويكون له حكم يخصّه _وافق حكمهما أو خالفه _بل في الواقع محكوم إمّا بوجوب الإكرام أو حرمته؛ لعدم خلوّ حاله عن اندراجه تحت أحد العنوانين بما هما حجّة، فليس المشتبه عنوانه عنواناً وراء عنوان العامّ أو الخاصّ بل هو من أحدهما.

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: حكم.

٢. كذا، ولعلّ الصواب: حجّتان.

غاية الأمر لمّا طرء الشكّ وحصل الاشتباه لأمورِ خارجية التزمنا بالرجوع إلى ما هو الأصل الفقاهي في تلك المسألة مع أنَّها معلومة الحكم واقعاً من الوجوب أو الحرمة الثابتين ' بدليليهما في موضوعهما الواقعي كسائر الأحكام الواقعية بالنسبة إلى موضوعاتها، فخطاباً «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفسقة» لا محالة منقّحان " لموضوعين من «العالم الغير الفاسق» و«الفاسق العالم» بحيث يترتّب عليهما حكمه مطلقاً بالنسبة إلى جميع أفرادهما من غير شذوذ فرد منهما ً واقعاً، وشذوذُ الفرد المشكوك من بين سائر الأفراد لا يوجب عدم ثبوت حكم العامّ أو الخاصّ له مع أنّه فرد أحدهما في [الواقع]٥، وفي حالة الشكّ كيف يصحّ فرض التـمسّك بعموم «أكرم العلماء» مع أنّ دليل العامّ مسوق لبيان حكم أفراد موضوعه على نهج الشمول والاستيعاب من غير نظر له إلى طرود الطواري واعتوار الحالات، فخطاب العام كافل لبيان حكم أفراد موضوعه وأنّه يجب إكرامهم مع الإغماض عن فرض الاشتباه وإثبات حكم له في تلك الساحة فهو بمعزلٍ عن تكفّل حكم الموضوع بما تعتوره من الحالات والطواري وإن تكفّل حكمه بما له من الأفراد الخارجي فلا يتكفّل حكمهما إلّا بتكلُّفٍ وارتكاب تمحّل؛ وهو لحاظ إطلاق العامّ بالنسبة إلى الأحوال الطارية على أفراد موضوعه التي منها الشكِّ في كـونه مـن

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: الثابتان.

٢. في الأصل: فخطابي.

٣. في الأصل: منقّح.

في الأصل: منها.

٥. موضع ما بين المعقوفين في الأصل بياض.

٦. كذا في الأصل، وهو الشائع على الألسن وفي كتب اللغة: طروء.

الفصل الثالث الثالث

موضوع هذا الحكم فإنّه مع ذلك يتكفّل خطاب العامّ بعمومه لإنشاء حكم واقعي لأفراد موضوعه، وبإطلاقه المسوق في مقام البيان لإنشاء الحكم الظاهري للفرد المشتبه.

وعليه يتوجّه إليه أنّ مجرّد اعتبار الإطلاق بالنسبة إلى أحوال أفراد موضوع الحكم التي منها حالة التردّد بين كونها من موضوع هذا الحكم أو موضوع حكم آخر لايوجب كون الحكم ظاهرياً للمشكوك في ظرف الاشتباه، وإنّما يكون حكماً ظاهرياً له لوكان الحكم للمشكوك بما هو مشتبه الحكم واقعاً، وإلّا فالحكم الثابت لموضوع بجميع حالاته وأطواره واقعيّ في تلك الساحة مع ما هي عليها من الحالات التي منها حالة الشكّ فلابدّ في إنشاء الحكم الظاهري بالإطلاق من لحاظ الحكم في حالة الاستباه في أفراد موضوع العامّ بما هي منتهية إلى الشكّ في حكم الفرد واقعاً لا بما هي من الأحوال الطارية على أحوال الموضوع بمعنى لحاظ ممتبه الموضوع بما هو مشتبه الحكم في الواقع، وهذا لحاظ مغاير للحاظ الحكم للعامّ بجميع أحواله وأطواره وفي طوله.

وكيف يمكن الجمع بين هذين اللحاظين الطوليين في الحكم بانشاء واحد وترتبهما على خطاب العام، وإن هو إلا دور باطل عقلاً لو أريد إثبات الحكم للعام باعتبار حالاته بنفس خطاب «أكرم العلماء» فإنّه بناءً عليه حكم ظاهريّ سيق في موضوعه بوصف الشكّ في الحكم الواقعي ولابدّ من تأخّر، عنه طبعاً؛ لكونه موضوعه، والحال أنّه مقدّم عليه.

ولا يكاد يندفع هذا المحذور بما اندفع به في مثل «كلّ خبري صادق» وأضرابه

من القضايا الطبيعية التي كان الحكم فيها محمولاً عملى نفس الطبيعة السيّالة السارية بوجودها السعي في جميع الأفراد حتّى بالنسبة إلى ما أخبر به بلفظ «كلّ خبرى».

وذلك لأنّ مصبّ تلك القضايا وأمثالها من قولك: «صدّق العادل» في ما لو كان الخبر أو الإنشاء بنفسهما مِخراطاً لفردٍ مشلهما دون ما لو أريد ببجعلٍ واحدٍ مجعولين ليسا بعرضيين بل يكون أحدهما في طول الآخر كما في العامّ حيث يُراد من خطاب «أكرم العلماء» جعلُ حكمين واقعيٍ وظاهريٍ كلٌّ منهما في عرض الآخر، والحال أنّهما طوليان الايكون أحدهما في ساحة اعتبار الآخر ولحاظه لا معه كما هو مقتضى ظاهرية الحكم.

هذا غاية ما يختلج بالبال في تقريب ما يقال لمنع التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية.

ولكتك ترى ما فيه من الضعف الموجب للسقوط؛ لأنّه وإن كان يمتنع الجمع بين الحكمين لأفراد العامّ الواقعية منها والمسكوكة بإنشاء واحد، بل لابدّ سن تخصيص كلٍّ بجعلٍ على حِدةٍ لكن من الممكن تشريع الحكمين بإنشاء ين في متن الواقع لموضوعي الحكم الواقعي _ أعني نفس العامّ بأفراده _ والحكم الظاهري، وهو ذلك الملحوظ أوّلاً بوصف أنّه مشكوك الحكم، ويُجعل «خطاب العامّ» كاشفاً عن كلٍّ من الحكم الواقعي والظاهري للمشكوك، فالحكمان وإن استحال الجمع عن كلٍّ من التشريع والنبوت لكن بمكانٍ من الإمكان الجمع بينهما في مقام التشريع والنبوت لكن بمكانٍ من الإمكان الجمع بينهما في مقام الكشف والإثبات بأن يُنشِئ بـ «خطاب العـموم» حكـماً واحـداً لعـنوان العاممً الكشف والإثبات بأن يُنشِئ بـ «خطاب العـموم» حكـماً واحـداً لعـنوان العـامً

١. في الأصل: طوليين.

الفصل الثالث 277

_لأفراده الواقعية والمشتبهة _بداعي الدلالة عليهما، ولا ضَيرَ في ذلك بعد عدم استعمال «خطاب العامّ» في الإخبار بل في الإنشاء بداعي الكشف عن الحكمين وإظهار ما أنشأه أوّلاً.

وغائلة الدور إنّما هي مرتفعة بناءً على ذلك أ. نعم، تتوجّه بناءً على كون الخطابات العامّة كافلةً لتشريع حكمين لا كاشفةً عن تشريعهما ببإنشاءين فبإنّه حينئذٍ يمتنع جعل الحكم الواقعي والظاهري بإنشاءٍ واحد في لحاظ فارد كأن يلاحظ العامّ بتمام أحواله التي منها حالة الشكّ، ثمّ يلاحظه ببعض خصوصياته وهي كونه في ظرف المزبور مشكوك الحكم، ثمّ ينشئ "حكمين: واقعيّ في موضوعه الغير المرعيّ فيه لحاظ وصفّي العلم والجهل، وظاهريّ في موضوعه بلحاظ كونه مشكوك الحكم واقعاً بإنشاءٍ واحد مع أنّهما طوليان" موضوعاً وحكماً لا يكاد يجتمعان في جعل واحد؛ للزوم كون الحكم من «وجوب الإكرام» مأخوذاً في موضوع نفسه، وهو محال.

ولا يكاد يندفع الآب بما نتهناك عليه فإنّه بذلك يتمّ التمسّك في الأفراد المشتبهة بعموم العامٌ؛ لأنّ مرجعه إلى الأخذ بكشف الخطابات العامّة عن انسحاب حكم العامّ في أفراده المشكوكة.

لكن يتوجّه عليه أنّ هذا ارتكابُ عنايةٍ وضربُ تمحّل بالنسبة إلى ظواهر تلك

١. أي استعمال «خطاب العامّ» في الإنشاء بداعي الكشف عن الحكمين.

نعى الأصل: ينشاء.

٣. في الأصل: طوليين.

كذا، والصواب ظاهراً: «ولا تكاد تندفع»؛ لأنّ الضمير راجعٌ إلى «غائلة الدور» ويحتمل رجوع الضمير إلى «الدور» نفسه.

الخطابات المسوقة لتشريع الحكم للعامّ واقعاً. وكونُها كاشفةً عن تشريع الحكمين تحتاج اللي نصب دلالة مفقودة.

هذا كلّه في ما إذا كان المخصّص المنفصل لفظياً، وأمّا إذا كان لُبّياً كان قام الإجماع وشبهه على خروج بعض الأفراد عن حكم العامّ كأن قال العولى: «أكرم كلّ جيراني» وعلمنا من حاله عدم إرادة إكرام عدوّ، فالصواب فيه حجّية العامّ في أفراده المشكوكة وجواز التمسّك به لرفع الشّبهة على عكس ما قلنا في المخصّص اللفظي، ففي المثال يُرجع إلى عموم وجوب إكرام جيرانه في مشكوك العداوة منهم؛ لأنّه لم يَرد من قِبل العولى في هذه الساحة سوى حجّة واحدة وهو خطاب «أكرم كلّ جيراني» الظاهر في إرادة العموم جداً فإنّه حجّة متبعة ما لم يُعلم خلابها، وفي غير ما عُلم تبقى أصالة العموم على الحجّية والاعتبار؛ لعدم تزاحمها بحجّة أقوى، وإنّما يُرفع اليد عنها في دائرة العلم بالخلاف؛ لنهوض العلم بعدم إرادة بعض الأفراد حجّةً على خروجه عن تحت العامّ، ولا مسرح لأصالة العموم المعمولة لتشخيص مراد المتكلّم عند الشكّ مع القطع بالخلاف.

نعم، إنّما يوجب العلم سقوطَ الأصل عن الاعتبار بمقداره دون ما لم يُعلم فيه بالخلاف في بالخلاف فإنّه باقٍ على حجّيته كما لو لم يصادف ذلك الأصلَ العلمُ بالخلاف في بعض المصاديق، ولا يقاس المقام بالمخصّص اللفظي؛ لوضوح الفرق فإنّ هناك قد وردت حجّتان من قِبل العولى: العامُّ والخاصُّ، ويقدّم الخاصُّ؛ لكونه أظهر دلالةً على العامُ في مقدار دلالته وما هو حجّة فيه، فيتّبع في عنوانه كاتباع العامُ في ما عدا والخاصُّ.

١. كذا، والأولى: يحتاج.

الفصل الثالث 180

والأفراد المشتبهة _ لتردّدها بين القولين بما هما حجّة \ _ تدور بين الحجّنين فلابد في موضوعه، وبدونه يُرجع فلابد في ترتيب حكم كلِّ منهما من إحراز دخولها في موضوعه، وبدونه يُرجع إلى حكم الأصول لا محالة، وأين ذلك من فرض التخصيص باللُب؟! فإنّ فيه لم يُتلق من قِبل المولى إلا حجّة واحدة فلا مناص عن العمل بها إلا في المقدار الذي قامت الحجّة الاقوى على خلافها.

وحسبك في ذلك العلمُ بالخلاف فإنَّه حجَّة قويَّة في قِـبال الأُصـول اللَّـفظية المصبوبة لتشخيص مرادات المتكلِّم من ظاهر الكـلام، فـالظهور وإن لم يـرتفع بالعلم إلّا أنّه يلغو عن الحجّية في دائرة العلم؛ لقيام الحجّة الأقوى على الخلاف في تلك الأفراد، وأمّا في ما عداها فالمرجع «أصالة العموم» الحاكمة بالبناء على كون الظاهر هو المراد جدّاً؛ لمكان حجّيته بلا مانع. والقطع بالخلاف لا ينقّح عنواناً في قِبال عنوان «العامّ» كما ينقّحه المخصّص اللفظي المنفصل، فلا ينهض لبيان المراد الجدّي من «العامّ» حتّى يكون في البين حجّتان، وإنّما العلم حجّة متّبعة في مورده ففي ما حصل يخرج به من دائرة العموم، وفي ما ليس بحاصل يبقى العموم المُلقى من قِبل المولى على حجّيته وتكون «أصالة العموم» الكافلة لرفع الشُّبهة عن عموم حكم «العام» لأفراده على اعتباره كما يشهد بذلك صحّة مؤاخذة المولى على عدم ترتيب حكم العامّ على الأفراد المشكوكة لو اتّفق كونها مندرجةً تحت العموم واقعاً احتجاجاً بـ«خطاب العامّ»، وعـدم قـبول الاعـتذار بـمجرّد احتمال كون المشكوك ممّا خرج عن تحت العموم فإنّه ممّا لايُصغى إليـه ولم

١. كذا، والأولى: حجّتان.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: لم يتلقّي.

تُسمع له معذرة، بل المكلّف محجوجٌ عليه بخطاب «أكرم كلّ جيراني» كما لا يخفى على من راجع الموالي العرفية وكيفية معاملاتهم مع عبيدهم فـالّهم يحتجّون عليهم بـ«خطاب العام» في العقوبة على المعصية في الأفراد المشكوكة ولا يلقون سمعاً إلى اعتذارهم باحتمال خروجها عن تحت العامّ.

وبذلك بلاغ تام في حجّية العام في الشبهات المصداقية من المخصّصات اللّية؛ لأنّ ملاكها سيرة العقلاء على العمل بظهور العام في العمومات كما هو الحال في الأنّ ملاكها سيرة العقلاء على العمل بظهور العام في أفراده المشكوكة لا يستلزم محذور الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في جعل واحدٍ؛ لأنّ ثبوت الحكم في فرد مشكوك العنوان لا يوجب صيرورة الحكم ظاهرياً ما لم يعتريه الاشتباه في ساحة الحكم الواقعي، فصِرف اعتبار الحكم على نحوٍ يعمّ جميع حالات الموضوع التي منها الشكّ فيه موضوعاً أو حكماً لا يجعل الحكم ظاهرياً في مورد الشكّ.

كيف، والأحكام الواقعية ثابتة في حالتي العلم والجهل لا محالة، وإنّما يكون ظاهرياً للمشكوك إذا اعتبرت فيه عناية الأندة من لحاظه بما هو مشكوك الحكم واقعاً في جعل الحكم له، وليس معنى التمسّك بـ«العامّ المخصّص» لباقي الأفراد المستبهة التي يعمّها حقيقةً العموم إلا حجية ظهوره في ثبوت حكم العام لجسيع أفراده التي منها الفرد المشكوك، وعدم رفع اليد عن دلالته على إرادة العموم جداً بالنسبة إلى المصاديق المشتبهة التي تدخل في حيطة العموم و يعمّه ذلك المفهوم، وهذا كما ترى لا يستازم كون الحكم النابت للمشتبه ببركة «خطاب العامّ» ظاهرياً

ا. في البداية: «عناية» ظاهراً ثمّ غيّر ها وبدلها بـ «غاية» والصواب ما كان ابتداءً كما أثبتناه.

الفصل الثالث المعالث لاعما

حتّى تتوجّه غائلة امتناع الجمع بين الحكم الواقعي والظـاهري بـلحاظٍ واحـدٍ وإنشاءٍ فاردٍ.

ف[عدم] التمسّك بالعامّ للشكّ في التخصيص باللفظ؛ فإنّه لنهوض حجّة أقوى من قبل المولى قبالاً للعامّ _موجبٌ ' لقصر حجّيته على ما عدا عنوانه، وتــدور ٢ الأفراد المتردّدة بين الباقي والخارج بين الحجّتين وتؤول الشُّبهة فيها إلى أنّها محكومة في الواقع بحكم هذه الحجّة أو تلك الحجّة الأقوى. ومعنى حجّية العامّ فيها _والحال هذه _كونُه متكفّلاً لحكم الشكّ في ما تضمّنه من الحكم الواقـعي فيكون الالتزام بدلالة الخطاب على ثبوت حكم العام للمشتبه بما همو مشتبه الحكم واقعاً جمعاً بين الحكمين الواقعي والظاهري في جعل واحد فتأتي غائلة الدور، بخلاف المخصّص اللُّبّي فإنّه _ لعدم قيام حجّة أقوى في قِبال العـامّ كـي يتردّدَ الفرد المشكوك بين الحجّتين ويرجعَ "الشكّ فيه إلى كونه من الأفراد الباقية تحت العامّ بما هو حجّة أو الداخلة تـحت الخـاصّ كـذلك ـلم يأت المـحذور المذكور؛ لرجوع التمسّك بالعامّ في الأفراد المشكوكة إلى إثبات حكم العامّ واقعاً لها بما هي من أفراد العموم، وحجّية ظهور العموم في إرادة جميع أفــراده جــدّاً. ومجرّد ثبوت حكم العامّ لأفراده في جميع أحوالها التي منها الشكّ لا يقتضي كونه ظاهرياً في تلك الحال، بل هو واقعي في جميع الأحوال.

نعم، حجّيةُ سندِه وظاهره الراجعةُ إلى وجـوب البـناء عـلى الصـدور وإرادة

١. في الأصل: موجباً.

٢. كذًا، والصواب ظاهراً: فتدور.

٣. في الأصل: ترجع.

الظهور حكمٌ ظاهري، وأمّا نفس الحكم الثابت للعامّ بجميع أفراده وكلّية أحوالها فواقع محضٌ بالبداهة.

وعلى أيّ حالٍ لا ينبغي الإشكال في الأخذ بالعامٌ في الشبهات المصداقية إذا كان المخصّص لُبّياً؛ لأنّ صدور خطاب العامٌ من العولى من غير تنصيصٍ على التخصيص مع سوقه في مقام البيان دليلٌ على عدم وجود المخصّص حسب الظاهر من غير فرق في ذلك بين كون الشكّ في أصل التخصيص أو في التخصيص الزائد قضاءً لحقّ «أصالة العموم» المعتبرة ما لم يصادفها حجّة أقوى في الأفراد المشكوكة مع فرض كون المخصّص لُبياً. وصرف احتمال كونه من الخاص لا يوجب سقوط «أصالة العموم» بالإضافة إليها عن درجة الاعتبار، بل هو كاحتمال التخصيص ابتداءً ملغىً بالأصل العزبور، والعلم بخروج بعض الأفراد إنّما يؤثّر في سقوط الأصل في القدر المعلوم، ولا ينقّع عنواناً في قِبال العام وحجّةً أخرى من قِبل العولى حتى يقع الدوران بين الحجّين في الأفراد المحتملة، بل الصادر من العولى حجّة واحدة، وهي العامّ فلا يخرج عنها إلاّ بحجّةٍ أقوى، والعلم بالخلاف من أقوى الحجج لكنّه في مورده دون غيره.

فاتضح أنّ قياس المقام بالمخصّص اللفظي مع الفارق؛ لعدم اقتضاء المخصّص اللبّي سقوط العامّ عن الحجّية في أفراده المشتبهة. كيف، ولو اقتضاء أبطل التمسّك بالعامّ في كلّ فرد يُحتمل كونه محكوماً بما يعاند حكم العامّ، وهو واضح الفساد، وإلّا لانسد باب الأخذ بالعامّ مطلقاً في جميع العوارد ولم يبق موردٌ لحجّية العموم؛ لرجوع احتمال التخصيص في كلّ فرد إلى احتمال وجود معاند للحكم فيه. ومرجع الشكّ في كون الفرد ممّا علم خروجه عن العامّ إلى الشكّ في وجود

الفصل الثالث 279

مقتضي حكم الخاص فيه المعاند لحكم العموم، فلو قُرض سقوط العام عن الحجّية بالنسبة إليه فليسقط عن الاعتبار في كلّ ما احتّمل التخصيص فيه؛ لاحتمال وجود مقتضي حكم آخر معاند لحكم العامّ فيه وهو -كما ترى -مفضٍ \ إلى إلغاء ٢ «أصالة العموم».

فالوجه الحقيق "بالإذعان والتصديق ما حققناه من الفرق بين المخصّص اللفظي والمخصّص اللّتي بالمنع عن الأخذ بالعام في الأوّل والتمسّك به في الثاني. هذا كلّه على ما تقتضيه القاعدة في المسألة، ولكن إحراز صغراها وكون المخصّص لُبّياً لا يسقط العام معه عن الحجّية في الشبهات المصداقية موقوف على ملاحظة أنّ التخصيص لم يكن ممّا يوجب التنويع الراجع إلى تعدّد الموضوع فلا ينقّح عنواناً في قبال العام كـ«العالم الفاسق والعالم الغير الفاسق» مثلاً وإن عمنا من الخارج خروج بعض الأفراد عن تحت العموم لكنّ المولى لم يعتبر مفهوماً في عرض مفهوم العامّ.

ومن هذا الباب «السيرة» فإنّها من الأدلّة اللّبيّة على الواقعيات دون المفاهيم والعناوين؛ لأنّها منتزعة من بناء العرف وعمل العقلاء الواقع في الموارد الشخصية دون المفاهيم الكلّية، فلابدّ فيها من الاقتصار على القدر المعلوم من مواردها، ويُرجع في غيرها إلى العموم وإن احتمل دخوله في دائرة السيرة واقعاً وكونه من مواردها.

١. في الأصل: مفضي.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: إلقاء.

٣. في الأصل: «التحقيق» وهو تصحيف.

وكذا الحال في «الإجماع» إن كان متّخذاً من الموارد الجزئية فإنّه على وتيرة ` «السيرة» في كونه من الأدلّة اللّبيّة التي لابدّ فيها من الاقتصار على القدر المعلوم دخوله في المُجمع عليه.

نعم، إن كان «الإجماع» مأخوذاً بنحو القاعدة فإنّه يجري مجرى الدليل اللفظي يأخذ بإطلاق معقده أو عمومه ويكون كما لو نهض نصَّ في مورده.

١. كذا، ولعلَّ الأولى: على منوال.

وأنت إذا أحطت خُبراً بما ذكرنا فاعلم أنّه يتعلّق بالمقام أمور يـنبغي التـنبيه عليها:

الأوّل

إنّ ما ذكرنا من عدم جواز الاعتماد على «العامّ» في المخصّص اللفظي المنفطى المنفطى المنفطى المنفطى المنفطل لإحراز أفراده المشكوكة إنّما هو في ما لم يقم أصلٌ موضوعيّ يُنفّح كونَ المشكوك من أفراده وداخل اتحت عنوانه الشمولي، وأمّا معه فلا ريب في إجراء حكم «العامّ» على المشتبه وليس ذلك من التمسّك بـ«العامّ» في الفرد المشكوك، وإنّما هو من باب تنقيح موضوع «العامّ» بمعونة الأصل فيلحقه حكمه لا محالة.

وعليه لاتصل النوبة إلى الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية وإنّما يُرجع إليها في ما لو شُكّ في فرد أنّه من الباقي أو الخارج ولم يكن هناك أصلٌ موضوعيّ يُحرّز كون المشكوك من الباقي، وهذا لا سترة فيه ولا غبرة تعتريه، بل وهو موجود في أغلب الموارد إلاّ ما شذّ منها، فلو لم يكن الباقي تحت العام معنوناً بعنوانٍ وموسوماً بوسمةٍ خاصّة، بل كان بما عدا عنوان الخاصّ محكوماً بحكم العامّ يكني في إحرازه نفى عنوان الخاصّ بالأصل.

فإذا ورد «أنَّ كلِّ امرأة تحيض إلى خمسين سنةً إلَّا الامرأة القرشية» ۗ وشككنا في امرأة «أنَّها قرشية أو غيرها» فبمعونة أصالة عدم تحقّق الانتساب بينها وبين

١. كذا، والصواب ظاهراً: «داخلاً»؛ لأنَّه عطف على خبر «كون»، أي من أفراده.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٥ و٣٣٦، باب (٣١) في حدّ اليأس من المحيض، ح ٢

القريش نحكم بأنّها متن لا تحيض إلّا إلى خمسين وما تراها بعده من الدّم ليس محكوماً بأحكام الحيض؛ لأنّ المرأة التي لا تكون بينها وبين القريش انتساب، باقيةً تحت العموم من الكبرى\ الكلّية الدالّة على «أنّ المرأة ترى الحمرة إلى خمسين»؛ لأنّ الخارج من تحتها إنّما هو عنوان «القرشية»، وهو منفيّ بالأصل المذكور، وهو الوافي بترتّب حكم العامّ إذا لم يؤخذ فيه عنوان خاصّ ممتاز يلزم إحزاد كالخاص.

لا يقال: ليس هناك حالة سابقة حتّى يجري الأصل بلحاظه: لأنّ «المرأة» متى وُجدت فإمّا ترجد قرشيةً أو غيرَها.

لأنّا تقول: لتا كان الانتساب من الإضافات والأمور النسبية القائمة بالطرفين استُصحب عدمه حين عدم طرفيه بنحو القضيّة السالبة بانتفاء الموضوع لا عدمه بنحو السالبة بانتفاء المحمول، فهو مستصحب العدم المدلول عليه بـ«ليس التامّة» حين عدم تحقّق طرفيه كما هو الحال في جميع الأمور النسبية من الإضافات التي لاتكاد توجد بدون الطرفين، فمتى شُكّ في ثبوتها بعد ثبوت طرفيها يُستصحب عدمها بعفاد «ليس التامّة» فيُستصحب عدم تحقّق الانتساب كذلك لا بعفاد «ليس الناقصة»؛ لما سمعت من أنّ المرأة إذا وُجدت فإمّا منتسبة إلى قريش أو غير منتسبة من غير حالة سابقة معلومة.

ودعوى إثبات عدم كون هذه المرأة الشخصية الموجودة قرشيةً بـ«الأصل»


١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: كبري.

كذا في الأصل، والأولى: «فهو مسبوق بالعدم» ولعلّ هذا هو المراد منها.

كما هو المهمّ - لا يصحّ إلاّ على نحو الإتبات '؛ لأنّ المشكوك كون هذه المرأة منتسبةً إلى القريش وعدمه حين ما وُجدت بمفاد «كان الناقصة» نظراً إلى أنّ المخصّص هو الانتساب إليه كذلك، فلابدّ من التمسّك بـ«العامّ» من إحراز عدمه بمفاد «ليس الناقصة»، وهو لا يترتّب على استصحاب عدمه بمفاد «ليس التامّة» إلاّ على القول بالأصل المثبت، مدفوعةً لاً.

١. أي على نحو الأصل المثبت.

هذا نهاية ما وصل إلينا من نسخ التقريرات من مباحث الألفاظ، «ولعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً» ويليه المقصد السابع وهو في الأصول العملية.



فهرس الموضوعات

المقصد الأوّل في الأوامر
المقصد الأوّل ٧
فيها مباحث:
المبحث الأوّل
المبحث الأوّل في ما يتعلّق بمادّة الأمر
الكلام فيه في جهات:
الجهة الأولى في معنى مادّة الأمر
الخصوصية الممتازة لمادّة الأمر
الجهة الثانية في اعتبار العلوّ أو الاستعلاء في صدق الأمر
الجهة الثالثة في أنّ الأمر حقيقة في الطلب الحتمي
أَدلَّة أنَّ الأَمر حقيقة في الوجوب
الجهة الرابعة في أنّ الأمر موضوع للطلب الإنشائي
اتّحاد الطلب والإرادة
استدلال الأشاعرة على المغايرة والجواب عنه
استدلال آخر على المغايرة والجواب عنه
شبهة الجبر وردّها
وهم ودفع ٣٤

المبحث الثانى
المبحث الثاني في ما يتعلّق بصيغة الأمر
الكلام فيه يقع في طيّ مطالب:
المطلب الأوّل
المطلب الأوّل في معنى صيغة الأمر
معنى سائر الصيغ الإنشائية
المطلب الثانى
المطلب الثاني في أنّ صيغة الأمر حقيقة في الوجوب ٤٢
الظهور الإطلاقي للصيغة في الوجوب
المطلب الثالث
المطلب الثالث في دلالة الجملة الخبرية على الوجوب في مقام الطلب ٤٨
المطلب الرابع
المطلب الرابع في معنى الصيغة إذا وقعت عقيب الحظر أو ما يوهمه ٥٢
المطلب الخامس
المطلب الخامس في أنّ إطلاق الصيغة يقتضي التوصلية
امتناع أخذ قصد الامتثال في متعلّق الأمر
الوجه الأوّل والمناقشة فيه
الوجه الثاني والمناقشة فيه
- مقتضى الأصل العملي في المقام

المطلب السادس
المطلب السادس في عدم دلالة الصيغة على المرّة والتكرار
تذييل في الثمرة المتفرّعة على المسألة٧٤
المطلب السابع
المطلب السابع في عدم دلالة الصيغة على الفور والتراخي
ما يترتّب على القول بالفور
المطلب الثامن
المطلب الثامن في الإجزاء
تحقيق الحال موقوف على تمهيد أمور
الأمر الأوّل في المراد من «وجهه»
الأمر الثاني في المراد من «الاقتضاء»
الأمر الثالث في الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرّة والتكرار وفي الفرق بين
هذه المسألة ومسألة تبعية القضاء للأداء وعدم تبعيته له
الأمر الرابع في المراد من «الإجزاء»
تنقيح الكلام يستدعي البحث في مقامين:
المقام الأوَّل في اقتضاء الأمر الواقعي للإجزاء
المقام الثاني في اقتضاء الأمر الاضطراري والظاهري للإجزاء وعدمه ٩١
الكلام فيه يتمّ في مبحثين:
المبحث الأول في إجزاء الأمر الاضطراري
المبحث الثاني في إجزاء الأمر الظاهري٩٨
التنبيه على أمرين:
الأمر الأوّل في عدم اقتضاء الأمر العقلي للاحزاء

۱۷	الأمر الثاني في أنّ الإجزاء لا يستلزم التصويب
	المطلب التاسع
۱۹	المطلب التاسع في مقدّمة الواجب
	توضيح البحث يستدعي رسم أمور:
۱٩	لأمر الأوَّل في أنَّ هذه المسألة مسألة أُصولية عقلية
* * *	الأمر الثاني في أقسام المقدّمة
**	لمقدّمة الداخلية والخارجية
۲0	لمقدّمة العقلية والشرعية والعادية
۲۷	مقدّمة الوجود ومقدّمة الوجوب ومقدّمة الصحّة ومقدّمة العلم
۲٩	لمقدّمة السابقة واللاحقة والمقارنة
٤.	لأمر الثالث في أقسام الواجب
٤.	
٤١	ستدلال الشيخ على رجوع القيد إلى المادّة
٤٣	لجواب عنه
٤٥	رِجوع القيد إلى المادّة لُبّاً
٤٧	ئمرة الخلاف
٤٩	تنبيه في كيفية إطلاق الواجب على الواجب المشروط
٥١	" المنجّز والمعلّق
٥١	- إنكار الشيخ الواجب المعلّق والمناقشة فيه
٥٣	المناقشة في الواجب المعلّق والجواب عنها
٥٥	ي و
٦,	تنسف دمان الأمرين حرى القيد الساائمة أم المادّة

النفسي والغيري
تنبيه في ترتّب المثوبة والعقوبة على الامتثال الأمر الغيري ومخالفته ١٧٤
المناقشة في التقرّب واستحقاق الثواب في المقدّمات العبادية والجواب عنها ١٧٦
تذنيب في عدم اعتبار قصد الغايات في صحّة الطهارات
الأمر الرابع في الأقوال الأربعة في وجوب المقدّمة
قول صاحب المعالم والمناقشة فيه
قول الشيخ الأنصاري والمناقشة فيه
قول صاحب الفصول والمناقشة فيه
القول الحقّ
المناقشة في المقدّمة الموصلة
استدلال آخر على وجوب هذه العقدّمة
الثمرة المترتّبة على المقدّمة الموصلة
تقسيم الواجب إلى الأصلي والتبعي
بيان حقيقتهما
القول في ثمرات وجوب المقدّمة
- الاستدلال على وجوب المقدّمة بالإحالة إلى الوجدان
استدلال آخر على وجوب المقدّمة والجواب عنه
القول الخامس في وجوب المقدّمة والجواب عنه
القول السادس في وجوب المقدّمة والجواب عنه
خاتمة البحث
فيها أمران:
الأمر الأمّال في مقدّمة المستحت

۲۲۵	الأمر الثاني في مقدّمة الحرام والمكروه
	المطلب العاشر
YYA	المطلب العاشر في أنّ الأمر هل يقتضي النهي عن الضدّ؟
	تنقيح الكلام يقتضي رسم أمور:
۲۲۸	الأمر الأوّل في أنّ هذه المسألة مسألة أُصولية
واجب ۲۲۹	الأمر الثاني في مباينة جهة البحث هنا لجهة البحث في مسألة مقدّمة ال
۲۳۰	الأمر الثالث في المراد من «الاقتضاء»
۲۳۱	- الأمر الرابع في المراد من «الضدّ»
عنها ۲۳۲	الأمر الخامس في وجوه للاقتضاء بالنسبة إلى الضدّ الخاصّ والجواب
	" الأمر السادس في وجوه للاقتضاء بالنسبة إلى الضدّ العامّ والجواب عن
۲٤٤	الأمر السابع في بيان ثمرة النزاع في مسألة الضدّ
۲٤٥	إنكار الشيخ البهائي للثمرة وتوجيه كلامه
۲٤٥	المناقشة في كلامه
۲٤٧	تصحيح الضدّ العبادي بـ«قاعدة الترتّب» والمناقشة فيه
	المطلب الحادي عشر
ې جوازه ۲۵۷	المطلب الحادي عشر في جواز أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه وعدم
۲٥٧	صحّة الأمر الإنشائي حينئذٍ
	المطلب الثاني عشر
۲٦١	. ي المطلب الثاني عشر في تعلّق الأوامر والنواهي بالطبائع أو الأفراد
۲٦١	القول المختار والاستدلال عليه
۲٦٤	استدلال صاحب الفصول والمناقشة فيه

المطلب الثالث عشر
بقاء دلالة الأمر على الجواز بعد النسخ
صفو الكلام في المقام في مقامات ثلاث:
المقام الأوّل في مرحلة النبوت٢٦٦
المقام الثاني في مرحلة الإثبات٢٦٧
المقام الثالث في ما هو مقتضى الأصل العملي
المطلب الرابع عشر
المطلب الرابع عشر في تصوير الواجب التخييري الشرعي بين المتباينين ٢٧٣
التخيير بين الأقلّ والأكثر
المطلب الخامس عشر
المطلب الخامس عشر في الوجوب الكفائي
تصوير الوجوب الكفائي
المطلب السادس عشر
المطلب السادس عشر في الواجب الموسّع والمضيّق
تبعية القضاء للأداء وعدم تبعيته
خاتمة مشتملة على بيان أمرين:
الأمر الأوّل في الأمر بالأمر
الأمر الثاني في امتثال الأمر بعد الأمر
المقصد الثالث في المفاهيم
المقصد الثالث في المفاهيم
حقيقة المفهدم

ثبوت المفهوم للقضايا الشرطية
المسألة ذات قولين
المناقشة في وجوه دلالة الجملة الشرطية على كون الشرط علَّة منحصرة ٣٠٢
أدلَّة المنكرين للمفهوم
التنبيه على أمور:
الأمر الأوّل في أنّ المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط
الأمر الثاني في ثبوت المفهوم وعدمه إذا تعدّدد الشرط واتّحد الجزاء
الأمر الثالث في تداخل الجزاء إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء وعدمه
ثبوت المفهوم للقضايا المشتملة على الوصف
ثبوت المفهوم للقضايا المشتملة على ذكر الغاية٣٦٣
ثبوت المفهوم لما يفيد الحصر من الأدوات والهيئات
منها الاستثناء
منها كلمة «إنّما»
منها تعريف المسند إليه باللام
منها كلمة «بل» الإضرابية
أنحاء الإضراب
خاتمة في مفهوم اللقب والعدد
المقصد الرابع في العموم والخصوص
• -
دن ي داد د ت
تعريف العامّ في كلمات القوم تعريفُ لفظي
أقسام العامّ ووجه هذا التقسيم
تنقيح البحث في فصول ٢٩٤

۳۹٤	الفصل الأوّل في أنّه هل للعموم صيغة تخصّه أو لا؟
٤٠٣	الفصل الثاني حجّية العامّ المخصّص في الباقي
٤٠٣	احتجاج النافين والجواب عنه
٤٠٤	جواب آخر عن الاحتجاج والمناقشة فيه
113	الفصل الثالث في سراية إجمال الخاصّ إلى العامّ
۲۱٤	سراية إجمال الخاصّ المتّصل إذاكان مفهومياً
713	عدم سراية إجمال الخاصّ المنفصل حينئذٍ من أجل التردّد بين الأقلّ والأكثر
۱۷	الإجمال الحكمي حينئذٍ من أجل التردّد بين المتباينين
۸۱٤	إجمال الخاصّ بحسب المصداق
٤١٨	سراية الإجمال إذا كان الخاصّ متّصلاً
۱۸	الخلاف إذا كان الخاصّ منفصلاً
٤١٨	القول المختار عدم جواز التمسّك بالعامّ
	الفرق بين هذا الفرض وبين فرض إجمال الخاصّ المنفصل مفهوماً مع التردّد بين
172	الأقلّ والأكثر
۲۳٤	التمسّك بالعامّ إذا كان المخصّص المنفصل لبّياً
	التنبيه على أُمور:
	. 11 . 51 11 151 . 511